صاحب الجلالة الملك محمد السادس

نصره الله

التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات

برسم سنتي 2016 و2017

المقدم إلى صاحب الجلالة نصره الله

من طرف

الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات

الجزء الثاني

المجلس الجهوي للحسابات لجهة سوس ـ ماسة

تقرير حول أنشطة المجلس الأعلى للحسابات
برسم سنتي 2016 و2017

مرفوع إلى حضرة صاحب الجلالة نصره الله

من طرف إدريس جطو
الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات

مولاي صاحب الجلالة،

لي عظيم الشرف أن أرفع إلى جلالتكم، طبقا للفصل 148 من الدستور وتنفيذا للمادة 100 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنتي 2016 و2017.

تقديم

يتولى المجلس الجهوي للحسابات لجهة سوس ماسة في حدود دائرة اختصاصه، مهام قضائية تتجلى في:

- التدقيق والبت في حسابات الجماعات المحلية وهيئاتها، وكذا في حسابات الأجهزة المنصوص عليها في المادة 126من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛
- التدقيق والبت في حسابات المحاسبين بحكم الواقع؛
- التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة للأشخاص المشار إليهم في الفقرة الرابعة من المادة 118 من القانون رقم 62.99 المذكور أعلاه.

كما يتولى المجلس الجهوي مهاما غير قضائية تتعلق ب:

- مراقبة تسيير الجماعات الترابية وهيئاتها والأجهزة الأخرى المنصوص عليها في المادة 148 من القانون رقم 62.99 سالف الذكر؛
- مراقبة استخدام الأموال العمومية التي تتلقاها الجمعيات أو الأجهزة التي تستفيد من دعم أو مساهمة كيفما كان شكلها من جماعة محلية أو هيئة أو أي جهاز خاضع لمراقبة المجالس الجهوية للحسابات؛
- مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ ميزانيات الجماعات الترابية وهيئاتها؛
- ممارسة الاختصاص المتعلق بالتصريح الإجباري بممتلكات بعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين والأعوان العموميين.

وقد أصبح الاختصاص الترابي للمجلس الجهوي، بعد دخول المرسوم رقم 2.15.556 الصادر بتاريخ 21 ذي الحجة 1436 الموافق ل 5 أكتوبر 2015 بتحديد عدد المجالس الجهوية للحسابات وتسميتها ومقارها ودوائر اختصاصها والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 6404 بتاريخ 15 أكتوبر 2015، يمتد على مجمل تراب جهة سوس ماسة الذي يضم عمالتي أكادير إداوتنان وإنزكان أيت ملول وأربعة (4) أقاليم وهي: إقليم اشتوكة آيت باها وإقليم تارودانت وإقليم تزنيت وإقليم طاطا.

ويبلغ العدد الإجمالي للجماعات بجهة سوس ماسة 175 جماعة، موزعة بين العمالتين والأقاليم الأربعة التابعة للجهة كما يوضح الجدول التالي:

عمالة أو إقليم	الجماعات الحضرية	الجماعات القروية	المجموع
أكادير إداوتنان	**1**	**12**	**13**
إنزكان أيت ملول	**4**	**2**	**6**
اشتوكة ايت باها	**2**	**20**	**22**
تزنيت	**2**	**23**	**25**
تارودانت	**8**	**81**	**89**
طاطا	**4**	**16**	**20**
المجموع	**21**	**154**	**175**

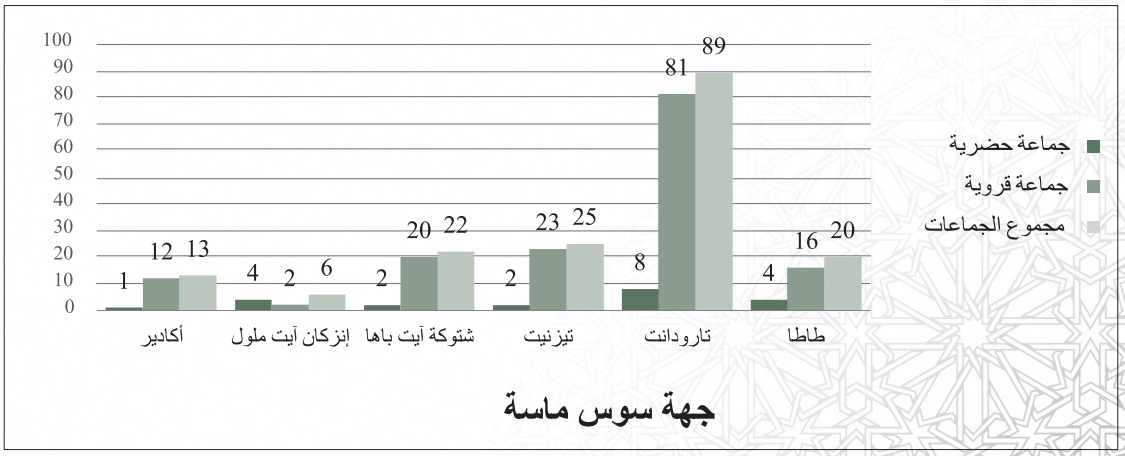

وتمتد جهة سوس ماسة على مساحة 53.789 كيلومتر مربع (7,6 في المائة من مجموع التراب الوطني) بساكنة تقدر ب 2,67 مليون نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014 (7,9 في المائة من مجموع سكان المملكة). ويعتمد النشاط الاقتصادي للجهة على القطاع الفلاحي، وخاصة زراعة الخضر والحوامض (9 في المائة من الناتج الداخلي الخام الوطني الفلاحي) والقطاع السياحي (30 في المائة من الطاقة الإيوائية الوطنية)، بالإضافة إلى الصيد البحري.

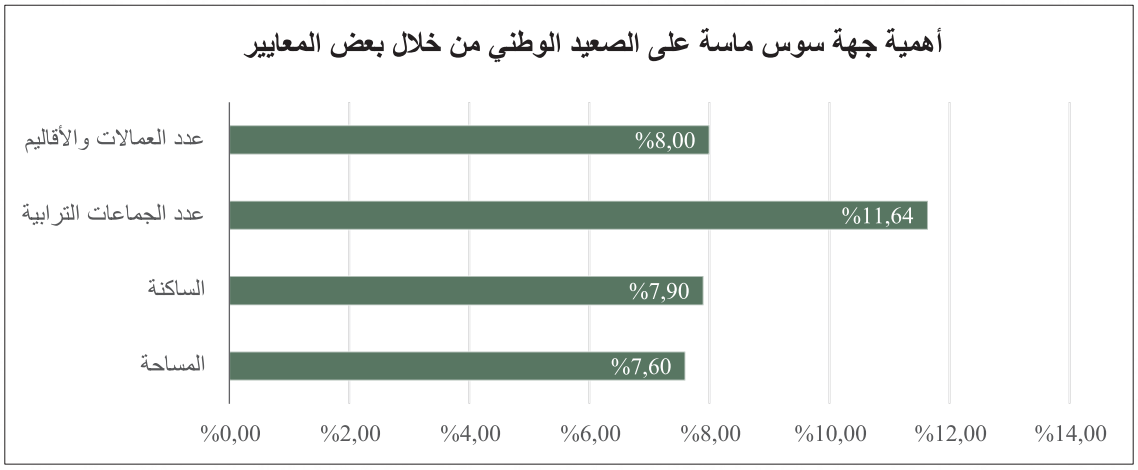

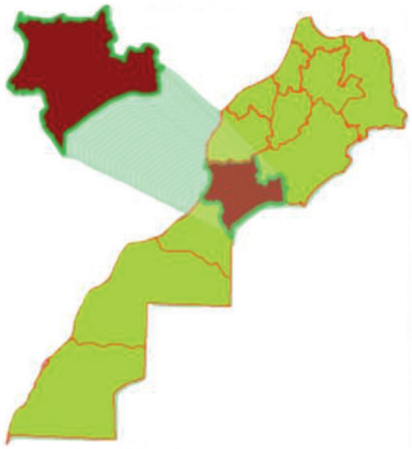

وللاضطلاع بمهامه يتوفر المجلس الجهوي على هيئة قضائية مكونة من 19 قاضيا، من بينهم رئيس المجلس الجهوي ووكيل الملك وثلاثة رؤساء فروع، بالإضافة إلى ثمانية (08) موظفين إداريين يسهرون على تدبير مصلحة كتابة الضبط والمصالح الإدارية للمجلس. ويبين الجدول الموالي تطور عدد العاملين بالمجلس الجهوي بين سنتي 2011 و2017.

السنة	القضاة	الموظفون	المجموع
2011	8	2	10
2012	11	3	14
2013	14	3	17
2014	18	6	24
2015	17	6	23
2016	20	7	27
2017	19	8	27

وقد التحق بالمجلس الجهوي مؤخرا أربعة مدققين (04)

الفصل الأول: معطيات مالية حول الجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي برسم سنة 2016

بلغ عدد الجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات لجهة سوس ماسة إلى غاية 31 دجنبر 2016 ما مجموعه 193 جماعة موزعة كالآتي: 21 جماعة حضرية و154 جماعة قروية وعمالتان (2) وأربعة (4) أقاليم وجهة واحدة (1)، بالإضافة إلى إحدى عشر (11) مجموعة جماعات.

وللتذكير، فإن ميزانيات الجماعات الترابية تشتمل على جزأين؛ الجزء الأول يهم المداخيل والنفقات المتعلقة بعمليات التسيير، والجزء الثاني يخص مداخيل عمليات التجهيز والاستعمال الذي خصصت لأجله. ويمكن أن تشتمل الميزانيات بالإضافة إلى ذلك على ميزانيات ملحقة وحسابات خصوصية.

وتبرز الوضعية المالية لهذه الجماعات، برسم سنة 2016، مجموعة من المعطيات المتعلقة بمداخيلها وبنفقاتها خاصة على مستوى بنيتها وتوزيعها حسب أصنافها .

وقد اعتمد المجلس الجهوي للحسابات على المعطيات التي أدلى بها المحاسبون العموميون الذين يتولون تنفيذ ميزانيات الأجهزة المذكورة بناء على المراسلات التي وجهت إليهم بهذا الشأن.

أولا. موارد الجماعات الترابية

1. توزيع الموارد حسب أصناف الجماعات الترابية

بلغ مجموع موارد الجماعات الترابية الخاضعة لمراقبة المجلس الجهوي للحسابات ما يقارب 6,5 مليار درهم بزيادة قدرها 11,8% مقارنة مع السنة الفارطة. وقد شكلت موارد ميزانية التسيير نسبة 37,9% منها ، وموارد ميزانية التجهيز نسبة 53,4%، ثم موارد الحسابات الخصوصية نسبة 8,7%. وتتوزع هذه الموارد كالتالي:

موارد الجماعات الترابية لجهة سوس ماسة خلال سنة 2016

بمليون درهم

موارد الجماعات الترابية حسب الصنف	الجهة	العمالات والأقاليم	الجماعات الحضرية	الجماعات القروية	مجموع الموارد 2016	مجموع الموارد 2015	نسبة التطور (%)
موارد ميزانية التسيير	351,7	249,9	1.188,9	674,3	**2.464,8**	**2.175,0**	13,3
موارد ميزانية التجهيز	538,4	514,7	1.600,5	813,8	**3.467,4**	**3.123,3**	11,0
موارد الحسابات الخصوصية	8,1	72,3	233,8	248,4	**562,7**	**509,7**	10,4
المجموع	**898,2**	**836,9**	**3.023,2**	**1.736,5**	**6.494,9**	**5.808,0**	**11,8**

ويتبين من الجدول أعلاه أن الجماعات الحضرية (21 جماعة) حصلت على القسط الأكبر من الموارد بنسبة 46,5%، متبوعة بالجماعات القروية (154 جماعة) بنسبة 26,7%، ثم الجهة بنسبة 13,8%، فالعمالات والأقاليم بنسبة 12,9%.

أما بخصوص مجموعات الجماعات الإحدى عشر، فلم تتجاوز مواردها الإجمالية 18,3 مليون درهم، حصلت ثلاث مجموعات منها على 92,5% من الموارد الإجمالية وهي "إيكولوجيا" و"السلامة" و"المستقبل".

2. توزيع موارد الجماعات الترابية حسب العمالات والأقاليم التابعة لها

يعرف مجموع الموارد المحصل عليها من طرف الجماعات الترابية التابعة لكل عمالة وإقليم تباينا ملحوظا كما يتضح من خلال الجدول التالي:

توزيع موارد الجماعات الترابية حسب العمالات والأقاليم التابعة لها خلال سنة 2016

بمليون درهم

العمالات والأقاليم	عدد الجماعات الترابية التابعة لها	موارد ميزانية التسيير	موارد ميزانية التجهيز	موارد الحسابات الخصوصية	مجموع الموارد 2016	مجموع الموارد 2015	نسبة التطور (%)
أكادير إداوتنان	14	652,9	992,0	114,6 (*)	**1.759,5**	**1.693,5**	3,9
اشتوكة ايت باها	23	207,4	250,9	54,7	**513,0**	**521,3**	- 1,6
إنزكان ايت ملول	7	360,0	417,8	79,9	**857,7**	**665,8**	28,8

تارودانت	90	564,6	695,4	196,7	**1.456,7**	**1.384,6**	5,2
طاطا	21	129,0	279,5	32,2	**440,7**	**459,5**	- 4,1
تزنيت	26	199,2	293,3	76,5	**569,0**	**484,5**	17,4
المجموع	**181**	**2.113,1**	**2.929,0**	**554,6**	**5.596,7**	**5.209,2**	**7,4**

(*) يشتمل هذا المبلغ على 2,7 مليون درهم كموارد للميزانية الملحقة لعمالة "أكادير إداوتنان"، وقد بلغ الباقي استخلاصه المتعلق بها 2,1 مليون درهم.

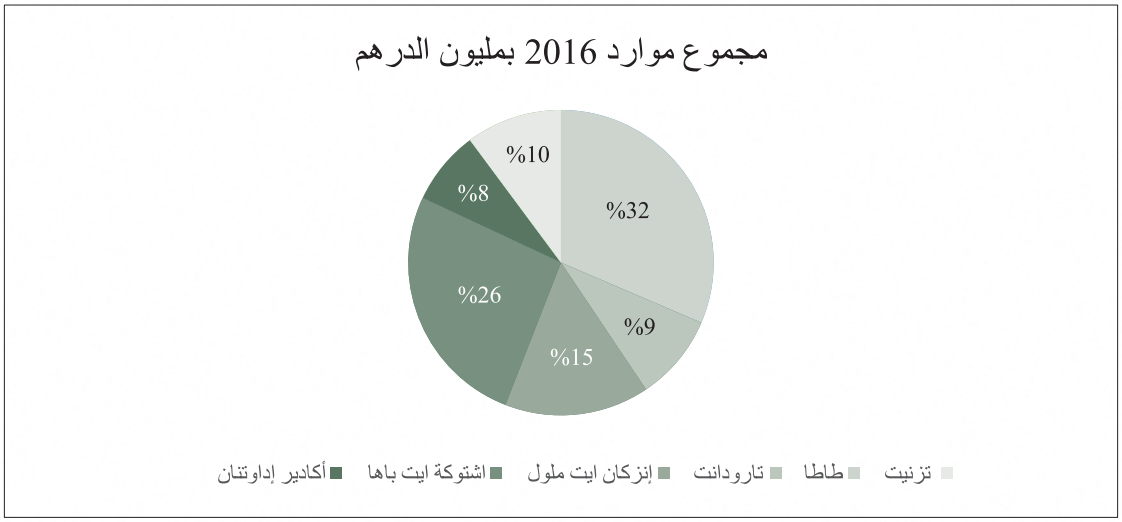

وقد ناهزت الموارد المحصل عليها 5,6 مليار درهم بزيادة قدرها 7,4% مقارنة مع سنة 2015، حيث عادت النسبة الكبرى للجماعات الترابية التابعة لعمالة "أكادير إداوتنان" (14 جماعة ترابية) ب 31,4%، متبوعة بإقليم "تارودانت" (90 جماعة ترابية) ب 26 %، ثم عمالة "إنزكان ايت ملول" ب 15,3%. وبخصوص الأقاليم الأخرى، تراوحت النسبة بين 7,9% و10,2%.

وبالنسبة لموارد ميزانية التجهيز التي بلغت 2,93 مليار درهم مع ارتفاع نسبته 8,5% مقارنة مع سنة 2015، استأثرت الجماعات الترابية التابعة لعمالة أكادير إداوتنان ب 33,9% من مجموع موارد ميزانية التجهيز المخصصة للجهة، متبوعة بالجماعات الترابية التابعة لإقليم تارودانت بنسبة قاربت 23,7%، فيما تراوحت النسبة بين 8,7% و14,3% بخصوص الأقاليم الأخرى.

3. توزيع موارد الجماعات الحضرية حسب العمالات والأقاليم التابعة لها

بلغ مجموع الموارد التي حصلت عليها الجماعات الحضرية بجهة سوس ماسة ثلاثة (3) ملايير درهم مسجلة ارتفاعا بنسبة 10,8% مقارنة مع سنة 2015، استفادت منه خاصة جماعة أكادير والجماعات الحضرية التابعة لعمالة إنزكان ايت ملول. وحسب الجدول أسفله، حصلت جماعة "أكادير" لوحدها علي زهاء نصف هذه الموارد (47,2%)، مقابل نسبة 38,5% حصلت عليها الجماعات الحضرية التابعة لعمالة إنزكان ايت ملول وإقليم تارودانت والبالغ عددها مجتمعة اثنتي عشرة جماعة، فيما تراوحت النسبة بين 3,1% و7,5% بخصوص الجماعات الثمانية المتبقية.

توزيع موارد الجماعات الحضرية حسب العمالات والأقاليم التابعة لها خلال سنة 2016

بمليون درهم

العمالات والأقاليم	عدد الجماعات الحضرية التابعة لها	موارد ميزانية التسيير	موارد ميزانية التجهيز	موارد الحسابات الخصوصية	مجموع الموارد 2016	مجموع الموارد 2015	نسبة التطور (%)
أكادير إداوتنان	1	522,9	829,2	75,8	**1.427,9**	**1.340,5**	6,5
اشتوكة ايت باها	2	50,0	37,2	5,7	**92,9**	**76,8**	21,0
إنزكان ايت ملول	4	301,7	335,4	74,3	**711,4**	**551,6**	29,0
تارودانت	8	195,6	204,0	54,0	**453,6**	**444,2**	2,1
طاطا	4	40,6	64,7	4,6	**109,9**	**122,3**	10,1
تزنيت	2	78,1	130,1	19,4	**227,6**	**193,2**	17,8
المجموع	**21**	**1.188,9**	**1.600,6**	**233,8**	**3.023,3**	**2.728,6**	**10,8**

عرف توزيع موارد ميزانية التجهيز بالجماعات الحضرية بالجهة نفس المنحى، حيث بلغت النسبة بجماعة أكادير 51,8% من مجموع موارد ميزانية التجهيز المرصودة لهذه الجماعات، ولم تتجاوز النسبة المرصودة لمجموع الجماعات التابعة لعمالة إنزكان ايت ملول وإقليم تارودانت (12 جماعة) 33,7%، في حين تراوحت النسبة بين 2,3% و8,1% بخصوص الجماعات الثمانية المتبقية الممثلة لأقاليم اشتوكة ايت باها وطاطا وتزنيت.

4. توزيع موارد الجماعات القروية حسب العمالات والأقاليم التابعة لها

بلغ مجموع الموارد التي حصلت عليها الجماعات القروية بجهة سوس ماسة 1,7 مليار درهم بزيادة طفيفة قدرها 1,5% بالمقارنة مع سنة 2015. ومن خلال معطيات الجدول أسفله، يتبين أن الجماعات التابعة لإقليم "تارودانت" وعددها 81 جماعة، حصلت خلال سنة 2016 على 779,1 مليون درهم، أي ما يعادل نسبة 44,9% من مجموع هذه الموارد. قرابة نفس النسبة (42,7%) حصلت عليها 61 جماعة قروية تابعة لأقاليم "طاطا" مجتمعة (16 جماعة) و"اشتوكة ايت باها" (20 جماعة) و"تزنيت" (23 جماعة) و"إنزكان ايت ملول" (جماعتان). بينما حصلت الجماعات التابعة لعمالة "أكادير إداوتنان" (12 جماعة) على نسبة 12,5% من مجموع الموارد.

توزيع موارد الجماعات القروية حسب العمالات والأقاليم التابعة لها خلال سنة 2016

بمليون درهم

العمالات والأقاليم	عدد الجماعات القروية التابعة لها	موارد ميزانية التسيير	موارد ميزانية التجهيز	موارد الحسابات الخصوصية	مجموع الموارد 2016	مجموع الموارد 2015	نسبة التطور (%)
أكادير إداوتنان	12	82,2	100,4	34,0	**216,6**	**234,0**	- 7,4
اشتوكة ايت باها	20	131,3	161,5	38,4	**331,2**	**353,9**	- 6,4
إنزكان ايت ملول	2	22,9	23,6	3,2	**49,7**	**47,7**	4,2
تارودانت	81	294,7	344,6	139,8	**779,1**	**735,6**	5,9
طاطا	16	49,0	82,5	16,1	**147,6**	**137,9**	7,0
تزنيت	23	94,1	101,3	16,9	**212,3**	**200,9**	5,7
المجموع	**154**	**674,3**	**813,8**	**248,4**	**1.736,5**	**1.710,0**	**1,5**

وتراوح معدل موارد ميزانية التجهيز لحوالي 120 جماعة قروية تابعة لكل من إقليم "تارودانت" و"طاطا" و"تزنيت" بين 4,2 و5,2 مليون درهم، فيما تراوح هذا المعدل بين 8,1 و11,8 مليون درهم في 34 جماعة تابعة للأقاليم الأخرى.

5. بنية موارد تسيير الجماعات الترابية بالجهة

تعتمد الجماعات الترابية في تسييرها على الرسوم المحلية والإتاوات المختلفة بالإضافة إلى منتوج بيع الممتلكات وعوائد الخدمات، كما تعتمد على حصة منتوج الضريبة على القيمة المضافة المحول لصالحها وعلى موارد تدبرها مصالح المديرية العامة للضرائب تتكون من الرسم المهني والرسم على الخدمات الجماعية ورسم السكن. في ما يلي معطيات تتعلق ببعض الموارد.

1.5. موارد تسيير الجهة

تستفيد الجهة بحكم أهمية اختصاصاتها وشساعة مجال تدخلها الجغرافي من موارد مهمة ومتنوعة. ويبرز الجدول التالي تطور أهم الموارد المرصودة لفائدة الجهة برسم ميزانية تسييرها خلال سنتي 2015 و2016.

تطور توزيع موارد تسيير الجهة

بمليون درهم

موارد تسيير الجهة	2016	النسبة المئوية	2015	النسبة المئوية	نسبة التطور (%)
الحصة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة	-	-	-	-	-
الحصة من منتوج الضريبة على الشركات	61,3	17,4	35,0	20,2	75,1
الحصة من منتوج الضريبة على الدخل	53,7	15,3	29,8	17,2	80,2
الحصة من منتوج الرسم على عقود التأمين	29,3	8,3	60,9	35,2	- 51,9
رسم الخدمات الجماعية	10,3	2,9	11,1	6,4	- 7,2
الرسم المفروض على الخدمات المقدمة بالموانئ	26,3	7,5	24,2	14,0	8,7

إمدادات ممنوحة من طرف الدولة	160,2	45,6	0,0	0,0	-
مداخيل تسيير أخرى	10,5	3,0	12,0	6,9	- 12,5
المجموع	**351,7**	**100,0**	**173,0**	**100,0**	**120,7**

عرفت موارد تسيير الجهة ارتفاعا مهما بلغ 120,7% بتسجيلها 351,7 مليون درهم سنة 2016 مقابل 173 مليون درهم سنة 2015، ساهمت فيه أساسا الإمدادات الممنوحة من طرف الدولة التي بلغت 160 مليون درهم. وباستثناء هذه الأخيرة، شكلت الحصص المحولة إلى خزينة الجهة من منتوج الضريبة على الشركات ومنتوج الضريبة على الدخل ومنتوج الرسم على عقود التأمين 75% من موارد تسييرها.

2.5. حصة منتوج الضريبة على القيمة المضافة

تعتبر حصة منتوج الضريبة على القيمة المضافة أهم الموارد المحولة إلى خزينة الجماعات الترابية، حيث بلغ المبلغ الإجمالي المحول لجماعات جهة سوس ماسة 1.160,40 مليون درهم، مسجلة بذلك ارتفاعا سنويا زهيدا بنسبة 1,7%. وقد قاربت حصة هذا المنتوج 91,5% من مجموع موارد تسيير عمالات وأقاليم الجهة بمبلغ 228,7 مليون درهم. كما شكلت نسبة جد مهمة في بنية موارد التسيير بالجماعات القروية وصلت إلى 79,8% وبمبلغ قدر ب 538 مليون درهم. واستقر المبلغ في 393,7 مليون درهم بالجماعات الحضرية، أي ما يعادل 33,1% من إجمالي موارد تسييرها.

تطور توزيع حصة منتوج الضريبة على القيمة المضافة حسب صنف الجماعات الترابية

بمليون درهم

الجماعات الترابية حسب الصنف	عدد الجماعات الترابية	2016	النسبة المئوية	2015	النسبة المئوية	نسبة التطور (%)
الجهة	1	-	-	-	-	-
العمالات والأقاليم	6	228,7	19,7	220,5	19,3	3,7
الجماعات الحضرية	21	393,7	33,9	386,9	33,9	1,8
الجماعات القروية	154	538,0	46,4	533,2	46,7	0,9
المجموع	**182**	**1.160,4**	**100,0**	**1.140,6**	**100,0**	**1,7**

3.5. الموارد المسيرة من طرف الدولة

حققت الموارد المسيرة من طرف الدولة سنة 2016 مبلغا إجماليا ناهز 385,1 مليون درهم، مقابل 349,4 مليون درهم سنة 2015، أي بزيادة قدرها 10,2 % استفادت منها على الخصوص الجماعات الحضرية. وتوزعت هذه الموارد بين الجماعات الحضرية ب 351,6 مليون درهم والجماعات القروية ب 23,2 مليون درهم، في حين استقر المبلغ عند 10,3 مليون درهم بالنسبة للجهة. وقد لوحظ أن بنية هذه الموارد تختلف حسب صنف الجماعات الترابية.

تطور توزيع الموارد المسيرة من طرف الدولة حسب صنف الجماعات الترابية

بمليون درهم

الجماعات الترابية حسب الصنف	عدد الجماعات الترابية	2016	النسبة المئوية	2015	النسبة المئوية	نسبة التطور (%)
الجهة	1	10,3 (*)	2,7	11,1	3,2	- 7,2
العمالات والأقاليم	6	-	-	-	-	-
الجماعات الحضرية	21	351,6	91,3	320,3	91,7	9,8
الجماعات القروية	154	23,2	6,0	17,9	5,1	29,6
المجموع	**182**	**385,1**	**100,0**	**349,4**	**100,0**	**10,2**

(*) بلغ الباقي استخلاصه 16,5 مليون درهم مقابل 11,4 مليون درهم خلال سنة 2015.

فبالنسبة للجماعات الحضرية التي تصل فيها نسبة موارد التسيير المدبرة من طرف الدولة إلى 29,6% (351,6 مليون درهم)، يمثل الرسم المهني 35,7% من هذا المبلغ (125,4 مليون درهم)، مقابل رسم الخدمات الجماعية الذي تصل نسبته إلى 56,9% (200,2 مليون درهم)، في حين أن مساهمة رسم السكن لا تتعدى 7,4% (26 مليون درهم).

وعلى عكس الجماعات الحضرية، تعتبر حصيلة موارد التسيير المدبرة من طرف الدولة بالجماعات القروية جد ضئيلة، إذ لا تتجاوز 23,2 مليون درهم موزعة بين الرسم المهني بنسبة 58,4% (13,6 مليون درهم)، متبوعا برسم الخدمات الجماعية بحصة 36,6% (8,5 مليون درهم)، بينما لم يساهم رسم السكن سوى بنسبة ضعيفة تقدر ب 4,9% (1,1 مليون درهم).

توزيع الموارد المسيرة من طرف الدولة حسب صنف الجماعات الترابية خلال سنة 2016

بمليون درهم

الجماعات الترابية حسب الصنف	عدد الجماعات الترابية	الرسم المهني	رسم الخدمات الجماعية	رسم السكن	المجموع	النسبة المئوية
الجهة	1	-	10,3	-	**10,3**	2,7
العمالات والأقاليم	6	-	-	-	**-**	-
الجماعات الحضرية	21	125,4	200,2	26,0	**351,6**	91,3
الجماعات القروية	154	13,6	8,5	1,1	**23,2**	6,0
المجموع	**182**	**139,0**	**219,0**	**27,1**	**385,1**	**100,0**

6. الباقي استخلاصه لفائدة الجماعات الترابية

يمثل الباقي استخلاصه لفائدة الجماعات الترابية المبالغ المتكفل بها من طرف المحاسبين العموميين المكلفين بتنفيذ ميزانية هذه الجماعات والتي لم يتم استخلاصها بعد عند متم السنة الجارية. وقد بلغ الباقي استخلاصه بمجموع تراب الجهة 1.136,5 مليون درهم، 99,6% منه مرتبط بمداخيل التسيير، أي ما يعادل 1.132,1 مليون درهم، ويشكل هذا المبلغ 31,5% من مداخيل التسيير المتكفل بها سنة 2016 في حسابات الجماعات الترابية بالجهة، و32,6% من موارد ميزانية تجهيزها.

ومن خلال تحليل بنية الباقي استخلاصه المتعلق بموارد التسيير، يتبين أن 92% من هذا المبلغ أي 1.041 مليون درهم عبارة عن باقي استخلاصه لفائدة جماعات حضرية، و69,1 مليون درهم، أي قرابة 6,1% لفائدة جماعات قروية.

1.6. الباقي استخلاصه لفائدة الجماعات الحضرية

فبخصوص الجماعات الحضرية، يمثل الباقي استخلاصه ذو الصلة بالموارد المسيرة من طرف الدولة نسبة جد مهمة وصلت إلى 82,5% من مجموع الباقي استخلاصه المرتبط بموارد التسيير أي ما يعادل 859,3 مليون درهم تتوزع بين الرسم على الخدمات الجماعية بمبلغ 431,4 مليون درهم (50,2%)، والرسم المهني بمبلغ 360,6 مليون درهم (42%)، إضافة إلى رسم السكن بمبلغ 67,3 مليون درهم (7,8%).

وحسب المعطيات المقدمة للمجلس الجهوي، تعد "أكادير" أكبر جماعة من حيث مبلغ الباقي استخلاصه ذو الصلة بالموارد المسيرة من طرف الدولة، والذي وصل إلى 540,8 مليون درهم، 46,9% منه عبارة عن مبالغ غير مستخلصة للرسم على الخدمات الجماعية، مقابل 43,1% مرتبطة بالرسم المهني. تأتي بعدها ثلاث جماعات تابعة لعمالة "إنزكان آيت ملول"، وهي "ايت ملول" و"الدشيرة الجهادية" و"إنزكان" بمبالغ غير مستخلصة تساوي 84,7 و79,2 و52,3 مليون درهم على التوالي، حيث تفوق النسبة الإجمالية للمبالغ غير المستخلصة للرسم المهني ورسم الخدمات الجماعية 96%.

المبالغ غير المستخلصة برسم الموارد المسيرة من طرف الدولة في الجماعات الحضرية خلال سنة 2016

بمليون درهم

الجماعات الحضرية	رسم الخدمات الجماعية	النسبة المئوية	الرسم المهني	النسبة المئوية	رسم السكن	النسبة المئوية	المجموع
أكادير	253,9	46,9	232,9	43,1	54,0	10,0	**540,8**
أيت ملول	40,7	48,1	40,0	47,2	3,9	4,6	**84,7**
الدشيرة الجهادية	43,3	54,7	34,3	43,3	1,6	2,0	**79,2**
إنزكان	32,4	62,0	17,0	32,5	2,9	5,5	**52,3**
تارودانت	14,3	58,8	8,7	35,8	1,3	5,3	**24,3**

اولاد تايمة	12,2	55,7	8,6	39,3	1,1	5,0	**21,9**
بيوكرى	8,4	65,6	4,0	31,3	0,4	3,1	**12,8**
تزنيت	6,7	53,2	4,5	35,7	1,4	11,1	**12,6**
القليعة	5,0	52,6	4,3	45,3	0,2	2,1	**9,5**
ايت إيعزة	6,5	98,5	0,0	0,0	0,1	1,5	**6,6**
الكردان	2,0	36,4	3,5	63,6	0,0	0,0	**5,5**
اولاد برحيل	2,3	67,6	1,1	32,4	0,0	0,0	**3,4**
تافراوت	1,8	81,8	0,3	13,6	0,1	4,5	**2,2**
أولوز	1,0	66,7	0,4	26,7	0,0	0,0	**1,5**
جماعات أخرى	0,9	45,0	1,0	50,0	0,3	15,0	**2,0**
المجموع	**431,4**	**50,2**	**360,6**	**42,0**	**67,3**	**7,8**	**859,3**

2.6. الباقي استخلاصه لفائدة الجماعات القروية

أما بالنسبة للجماعات القروية، فإن 78,4% من الباقي استخلاصه يرتبط بالموارد المسيرة من طرف الدولة، أي ما يعادل 54,1 مليون درهم. ويتوزع هذا المبلغ بين الرسم على الخدمات الجماعية بمبلغ 16,7 مليون درهم (30,9%)، والرسم المهني بمبلغ 32 مليون درهم (59,1%) إضافة إلى رسم السكن بمبلغ 5,4 مليون درهم (10%).

وكما يتضح من الجدول أسفله، سجل أكبر مبلغ غير مستخلص برسم الموارد المسيرة من طرف الدولة بجماعتي "الدراركة" و "التمسية"، إذ قارب سبعة (7) ملايين درهم، متبوعتان بجماعتي "سيدي بيبي" و"أورير"، حيث ناهز المبلغ الباقي استخلاصه 4,7 مليون درهم. كما لوحظ أن هذا المبلغ تراوح بين 2,5 و0,5 مليون درهم ب 19 جماعة.

المبالغ غير المستخلصة برسم الموارد المسيرة من طرف الدولة في الجماعات القروية

بمليون درهم

الجماعات القروية	رسم الخدمات الجماعية	النسبة المئوية	الرسم المهني	النسبة المئوية	رسم السكن	النسبة المئوية	المجموع
الدراركة	3,6	52,2	2,7	39,1	0,6	8,7	**6,9**
التمسية	3,6	52,2	3,2	46,4	0,1	1,4	**6,9**
سيدي بيبي	1,5	31,9	3,2	68,1	0,0	0,0	**4,7**
أورير	0,8	17,4	3,1	67,4	0,7	15,2	**4,6**
الخنانيف	1,2	50,0	0,5	20,8	0,7	29,2	**2,4**
إيمسوان	1,1	52,4	0,1	4,8	0,9	42,9	**2,1**
أكلو	0,5	25,0	0,6	30,0	0,9	45,0	**2,0**
ماسة	0,5	26,3	1,4	73,7	0,0	0,0	**1,9**
إيسن	0,7	36,8	0,1	5,3	1,1	57,9	**1,9**
ايت اعميرة	-	-	1,9	100,0	-	-	**1,9**
سيدي وساي	1,3	72,2	0,5	27,8	0,0	0,0	**1,8**
واد الصفا	0,0	0,0	1,5	100,0	0,0	0,0	**1,5**
تغازوت	0,0	0,0	1,4	100,0	0,0	0,0	**1,4**
إنشادن	-	-	1,3	100,0	-	-	**1,3**
أقصري	-	-	1,2	100,0	-	-	**1,2**
بلفاع	-	-	1,0	100,0	-	-	**1,0**
جماعات أخرى	1,9	17,9	8,3	78,3	0,4	3,8	**10,6**
المجموع	**16,7**	**30,9**	**32,0**	**59,1**	**5,4**	**10,0**	**54,1**

ثانيا. نفقات الجماعات الترابية

1. توزيع النفقات حسب أصناف الجماعات الترابية

خلال سنة 2016، بلغ مجموع نفقات الجماعات الترابية التي تقع ضمن دائرة اختصاص المجلس الجهوي للحسابات، 2,6 مليار درهم. بالمقارنة مع سنة 2015 عرفت هذه النفقات انخفاضا طفيفا نسبته 7,10- %، وتتوزع هذه النفقات حسب أصناف الجماعات الترابية كما هو مبين في الجدول الموالي:

نفقات الجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي خلال سنة 2016

بمليون درهم

الجماعات الترابية حسب الصنف	نفقات التسيير الفعلية	نفقات التجهيز	نفقات الحسابات الخصوصية	النفقات الإجمالية 2016	النفقات الإجمالية 2015	نسبة التطور (%)
الجهة	20,96	64,91	-	**85,87**	**200,30**	**- 57,13**
العمالات والأقاليم	170,55	100,51	20,70	**291,76**	**342,84**	**- 14,90**
الجماعات الحضرية	800,18	446,60	132,79	**1.379,57**	**1.394,02**	**- 1,04**
الجماعات القروية	447,71	290,76	105,17	**843,64**	**862,32**	**- 2,17**
المجموع	**1.439,39**	**902,77**	**258,66**	**2.600,84**	**2.799,48**	**- 7,10**

حسب المعطيات الواردة في الجدول أعلاه، فإن مجموع أدءات الجماعات الحضرية بلغ 1.379,57 مليار درهم بنسبة 53,04% من مجموع النفقات المؤداة على مستوى جهة سوس ماسة. أما الجماعات القروية فبلغت أداءاتها 843,64 مليون درهم محققة نسبة 32,44%. بالنسبة لفئة العمالات والأقاليم، فقد حققت ما مجموعه 291,76 مليون درهم بنسبة مئوية قدرها 11,22%. وأخيرا مجلس الجهة الذي بلغت نفقاته 85,87 مليون درهم محققا نسبة 3,30% من مجموع النفقات بتراب الجهة.

من جهة أخرى، لوحظ أن نفقات التسيير الفعلية تمثل أزيد من 55,34% من مجموع النفقات. تليها نفقات التجهيز بنسبة 34,71%. وأخيرا نفقات الحسابات الخصوصية بنسبة 9,94% من مجموع النفقات الإجمالية برسم سنة 2016.

كما عرفت النفقات المتعلقة بتسيير الموظفين استقرارا نسبيا بين سنتي 2015 و2016 بحيث بلغ مجموعها برسم سنة 2016 695,22 مليون درهم محققة تراجعا طفيفا بلغت نسبته 0,13- % مقارنة مع سنة 2015.

على غرار النفقات الإجمالية، فقد احتلت فئة الجماعات الحضرية الصف الأول فيما يتعلق بمجموع نفقات الموظفين التي بلغت 343,98 مليون درهم محققة نسبة 49,48%، أي ما يقارب نصف مجموع الأداءات المتعلقة بالموظفين على مستوى جهة سوس ماسة. تقاسم النصف المتبقي من هذه النفقات كل من فئة الجماعات القروية بنسبة 33,8% متبوعة بفئة العمالات والأقاليم بنسبة 16,10%. وأخيرا مجلس الجهة الذي لم تتعد نسبة نفقات موظفيه 0,62%.

توزيع نفقات الموظفين حسب صنف الجماعات الترابية

بمليون درهم

الجماعات الترابية حسب الصنف	عدد الجماعات التابعة لها	2015	2016	نسبة التطور (%)
الجهة	1	4,27	4,33	**1,41**
العمالات والأقاليم	6	116,52	111,88	**- 3,98**
الجماعات الحضرية	21	341,56	343,98	**0,71**
الجماعات القروية	154	233,75	235,03	**0,55**
المجموع	**182**	**696,10**	**695,22**	**- 0,13**

استنادا إلى المعطيات الواردة في الجدولين أعلاه، يتبين أن النفقات المتعلقة بالموظفين تعتبر عبئا على ميزانية تسيير الجماعات الترابية، حيث مثلت نسبة 48,30% من مجموع نفقات التسيير الفعلية برسم سنة 2016.

يتفاوت ثقل نفقات التسيير حسب صنف الجماعات الترابية، إذ يلاحظ أن نسبة هذه النفقات من نفقات التسيير الفعلية لا تمثل سوى 20,66% بالنسبة لمجلس الجهة. وعلى النقيض من ذلك، لوحظ أن هذه النفقات تمثل نسبة 65,60%

من نفقات التسيير الفعلية على صعيد العمالات والأقاليم. وبين هاتين النسبتين الدنيا والقصوى، لوحظ أن عبئ نفقات الموظفين يشكل نسبة 42,99% بالنسبة للجماعات الحضرية، ونسبة 52,50% بالنسبة لنظيراتها القروية.

2. توزيع نفقات الجماعات الترابية حسب العمالات والأقاليم التابعة لها

إذا استثنينا مجلس الجهة، فقد بلغ مجموع نفقات الجماعات الترابية على مستوى جهة سوس ماسة ما يناهز 2,5 مليار درهم خلال سنة 2016. وتتوزع هذه النفقات كما هو مبين في الجدول الموالي:

توزيع نفقات الجماعات الترابية حسب العمالات والأقاليم التابعة لها خلال سنة 2016

بمليون درهم

العمالات والأقاليم	عدد الجماعات الترابية التابعة لها	نفقات التسيير الفعلية	النسبة المئوية	نفقات التجهيز	النسبة المئوية	نفقات الحسابات الخصوصية	النسبة المئوية	النفقات الإجمالية
أكادير إداوتنان	14	425,02	30,0	229,38	27,4	64,25	24,8	**718,65**
اشتوكة ايت باها	23	146,58	10,3	102,30	12,2	36,19	14,0	**285,07**
إنزكان ايت ملول	7	244,35	17,2	115,59	13,8	41,69	16,1	**401,63**
تارودانت	90	374,19	26,4	223,38	26,7	69,32	26,8	**666,89**
طاطا	21	78,69	5,6	51,29	6,1	13,32	5,2	**143,30**
تزنيت	26	149,61	10,5	115,93	13,8	33,89	13,1	**299,43**
المجموع	**181**	**1.418,44**	**100,0**	**837,87**	**100,0**	**258,66**	**100,0**	**2.514,97**

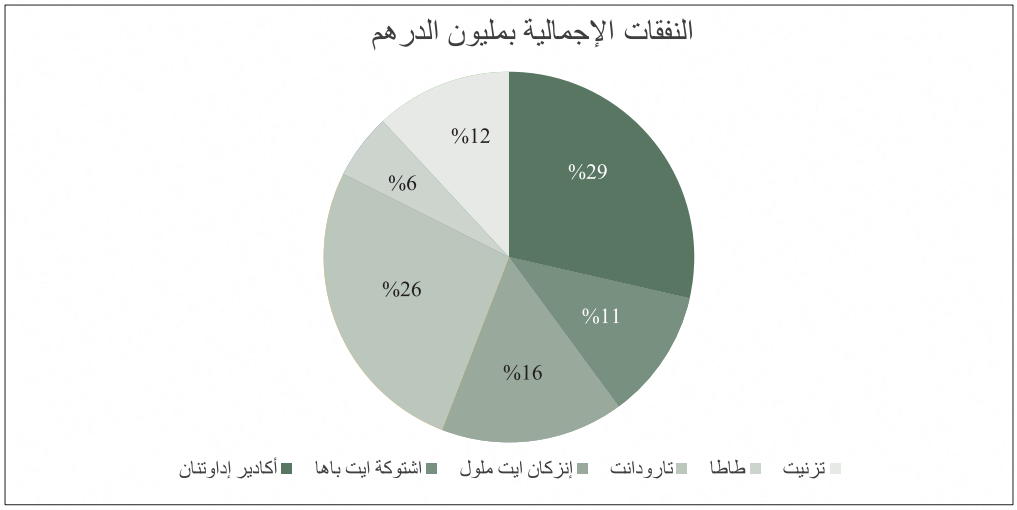

استأثرت عمالة أكادير إداوتنان بمبلغ 718,65 مليون درهم وإقليم تارودانت بمبلغ 666,89 مليون درهم بنسبة مهمة من مجموع النفقات بالجهة، حيث شكلا مجتمعتين 55,10% من هذا المجموع. هذه النسبة المهمة ناتجة عن عاملين أساسين، أولهما كون عمالة أكادير إداوتنان تتوفر على أكبر مركز حضري بالجهة، وثانيهما كون إقليم تارودانت يعتبر أكبر إقليم على مستوى المملكة من حيث عدد الجماعات الترابية (90 جماعة).

النسبة المتبقية من النفقات تقاسمتها تباعا كل من عمالة انزكان أيت ملول بمبلغ 401,63 مليون درهم وبنسبة 15,97% من مجموع النفقات، يليها إقليم تزنيت بمبلغ اجمالي قدره 299,43 مليون درهم محققا نسبة 11,90%. ثم إقليم اشتوكة أيت باها ب 285,07 مليون درهم بنسبة 11,33%. وأخيرا إقليم طاطا بمبلغ 143,3 مليون درهم بنسبة 5,7% من مجموع النفقات.

وقد بلغت نفقات الموظفين برسم سنة 2016 ما مجموعه 690,88 مليون درهم محققة تراجعا طفيفا نسبته 0,1- %، مقارنة مع سنة 2015.

الملاحظ أن هذا التراجع كان نتيجة انخفاض هذه النفقات على مستوى كل من إقليم اشتوكة أيت باها وعمالة انزكان يت ملول وإقليم تارودانت وكذا إقليم تزنيت. واستثناءا، عرفت هذه النفقات تطورا طفيفا على صعيد عمالة أكادير إداوتنان بلغت نسبته 1,1%.

تجدر الإشارة إلى أنه رغم تواضع هذه النفقات من حيث المبلغ بالنسبة لإقليم طاطا، بحيث لم تتجاوز برسم سنة 2016 43,78 مليون درهم، إلا أنها حققت أعلى نسبة تطور بلغت 14,7% مقارنة مع سنة 2015.

توزيع نفقات الموظفين حسب العمالات والأقاليم التابعة لها خلال سنة 2016

بمليون درهم

العمالات والأقاليم	عدد الجماعات الترابية التابعة لها	2015	2016	نسبة التطور (%)
أكادير إداوتنان	14	190,06	192,17	1,1
اشتوكة أيت باها	23	58,66	56,98	- 2,9
إنزكان أيت ملول	7	108,81	107,45	- 1,2
تارودانت	90	205,63	201,33	- 2,1
طاطا	21	38,18	43,78	14,7
تزنيت	26	90,48	89,17	- 1,4
المجموع	**181**	**691,82**	**690,88**	**- 0,1**

احتل إقليم تارودانت مركز الصدارة فيما يخص نفقات الموظفين لسنة 2016 بمبلغ 201,33 مليون درهم محققا نسبة 29,14% من مجموع النفقات على مستوى مجموع العمالات والأقاليم. يليه تباعا كل من عمالة أكادير إداوتنان بمبلغ 192,17 مليون درهم وبنسبة 27,81%. ثم عمالة إنزكان أيت ملول بمبلغ إجمالي قدره 107,45 مليون درهم ونسبة 15,55%. وتتقاسم باقي الأقاليم (تزنيت واشتوكة أيت باها وطاطا) نسبة 27,5% بمبلغ إجمالي قدره 189,93 مليون درهم من المصاريف المتعلقة بتسيير الموظفين.

3. نفقات الجماعات الحضرية

1.3. توزيع نفقات الجماعات الحضرية حسب العمالات والأقاليم التابعة لها

بلغ مجموع النفقات المؤداة من طرف الجماعات الحضرية بجهة سوس ماسة 1.379,56 مليون درهم. وتتوزع هذه النفقات كما هو مبين في الجدول الموالي:

توزيع نفقات الجماعات الحضرية حسب العمالات والأقاليم التابعة لها خلال سنة 2016

بمليون درهم

العمالات والأقاليم	عدد الجماعات الحضرية التابعة لها	نفقات التسيير الفعلية	النسبة المئوية	نفقات التجهيز	النسبة المئوية	نفقات الحسابات الخصوصية	النسبة المئوية	النفقات الإجمالية
أكادير إداوتنان	1	332,31	41,5	182,85	40,9	48,06	36,2	563,22
اشتوكة أيت باها	2	41,71	5,2	7,95	1,8	5,36	4,0	55,02
إنزكان أيت ملول	4	206,37	25,8	96,96	21,7	39,40	29,7	342,73
تارودانت	8	129,11	16,2	73,68	16,5	23,93	18,0	226,72
طاطا	4	29,58	3,7	15,26	3,4	3,85	2,9	48,69
تزنيت	2	61,09	7,6	69,90	15,7	12,20	9,2	143,19
المجموع	**21**	**800,17**	**100,0**	**446,60**	**100,0**	**132,79**	**100,0**	**1.379,56**

تتصدر جماعة أكادير وهي الجماعة الحضرية الوحيدة بعمالة أكادير إداوتنان نفقات كل الجماعات بالجهة بما مجموعه 563,22 مليون درهم، أي بنسبة 40,83% من مجموع نفقات الجماعات الحضرية بالجهة.

عمالة إنزكان أيت ملول ممثلة بأربع جماعات حضرية تأتي في المرتبة الثانية بمبلغ 342,78 مليون درهم وبنسبة 24,84%. وفي المرتبة الثالثة إقليم تارودانت ممثلا بثمان جماعات حضرية محققا مبلغ 226,72 مليون درهم وبنسبة 16,43%.

باقي الأقاليم (اشتوكة ايت باها وتزنيت وطاطا) تقتسم نسبة 17,9% من النفقات الإجمالية بمبلغ 246,9 مليون درهم.

2.3. توزيع نفقات الجماعات الحضرية بالنسبة لكل فرد من الساكنة

خلال سنة 2016، بلغ معدل النفقات الإجمالية بالنسبة لكل فرد بجماعة "أكادير"، والتي تقدر ساكنتها ب 421.844 نسمة، 1.335,15 درهما. وفيما يخص الجماعات الحضرية الأخرى، والتي تفوق ساكنتها 100 ألف نسمة، تراوح هذا المعدل بين 614,19 درهما بجماعة أيت ملول محققة بذلك أدنى معدل تليها جماعة الدشيرة الجهادية بمبلغ 777,81 درهما. وأخيرا جماعة إنزكان بمبلغ قدره 1.038,73 درهما.

نفقات الجماعات الحضرية التي تفوق ساكنتها 100 ألف نسمة خلال سنة 2016 بالنسبة لكل فرد

بالدرهم

الجماعات الحضرية	عدد السكان	نفقات التسيير الفعلية	نفقات التجهيز	نفقات الميزانية العامة	نفقات الحسابات الخصوصية	النفقات الإجمالية
أكادير	421.844	787,76	433,46	1.221,23	113,93	1.335,15
أيت ملول	171.847	408,72	119,70	528,42	85,77	614,19
إنزكان	130.333	591,34	392,56	983,90	54,83	1.038,73
الدشيرة الجهادية	100.336	475,10	178,35	653,45	124,36	777,81

أما بالنسبة للجماعات الحضرية الأربع التي تتراوح ساكنتها بين 40 و100 ألف نسمة ، تراوح المعدل الفردي للنفقات بين 285,38 كأدنى معدل سجل بجماعة القليعة، و 1.259,08 كأقصى معدل بجماعة تزنيت.

نفقات الجماعات الحضرية التي تتراوح ساكنتها بين 40 و100 ألف نسمة خلال سنة 2016 بالنسبة لكل فرد

بالدرهم

الجماعات الحضرية	عدد السكان	نفقات التسيير الفعلية	نفقات التجهيز	نفقات الميزانية العامة	نفقات الحسابات الخصوصية	النفقات الإجمالية
اولاد تايمة	89.387	444,99	311,91	756,90	88,05	844,95
القليعة	83.235	136,90	88,02	224,92	60,46	285,38
تارودانت	80.149	530,69	331,56	862,25	146,73	1.008,98
تزنيت	74.699	721,49	396,17	1.117,66	141,42	1.259,08

وبخصوص الجماعات الحضرية التي تقل ساكنتها عن 40 ألف نسمة (13 جماعة)، تراوح معدل النفقات الإجمالية بالنسبة لكل فرد بين 662,54 درهما (اولاد برحيل) و 7.744,44 درهما (تافراوت). ويلاحظ أن معدل النفقات الإجمالية بالنسبة لكل فرد يقل عن 1.000 درهم في أربع (4) جماعات، ويتجاوز 2.000 درهم في جماعتين اثنتين.

وتجدر الإشارة إلى أن الحالة الاستثنائية التي عرفتها الجماعة الترابية لتافراوت تعزى إلى نمو نفقات التجهيز برسم سنة 2016، والتي كان نصيب كل فرد منها يناهز 6.352,51 درهما.

نفقات الجماعات الحضرية التي تقل ساكنتها عن 40 ألف نسمة خلال سنة 2016 بالنسبة لكل فرد

بالدرهم

الجماعات الحضرية	عدد السكان	نفقات التسيير الفعلية	نفقات التجهيز	نفقات الميزانية العامة	نفقات الحسابات الخصوصية	النفقات الإجمالية
أيت باها	5.668	1.126,80	329,23	1.456,03	87,46	1.543,49
أيت إيعزة	14.259	589,11	186,69	775,80	26,59	802,39
أقا	6.870	877,69	1.271,50	2.149,19	143,77	2.292,96
أولوز	17.409	408,32	216,66	624,98	90,00	714,98
بيوكرى	37.933	931,12	160,37	1.091,49	128,18	1.219,67
الكردان	12.313	695,55	390,93	1.086,48	2,25	1.088,73
فم الحصن	6.353	912,98	322,43	1.235,41	29,18	1.264,59
فم زكيد	8.986	782,09	263,25	1.045,34	56,94	1.102,28
إيغرم	4.108	1.353,70	184,17	1.537,87	35,59	1.573,46
اولاد برحيل	24.288	403,66	215,16	618,82	43,72	662,54

تافراوت	6.345	1.134,22	6.352,51	7.486,73	257,71	7.744,44
تاليوين	6.727	1.095,10	296,38	1.391,48	165,94	1.557,42
طاطا	18.611	575,90	113,68	689,58	116,22	805,80

3.3. نفقات الموظفين

خلال سنة 2016، وفيما يتعلق بالجماعات الحضرية، والتي تفوق ساكنتها 100 ألف نسمة (أربع جماعات)، تراوحت نسبة نفقات التسيير الفعلية المخصصة لتغطية نفقات الموظفين بين 35% و45%. ويتبين من خلال الجدول أسفله أن أعلى معدل لنفقات الموظفين لكل فرد سجل بجماعة "أكادير" حيث بلغ 322 درهما للفرد الواحد، متجاوزا المعدل المسجل بالجماعات الأخرى.

نفقات الموظفين بالجماعات الحضرية التي تفوق ساكنتها 100 ألف نسمة خلال سنة 2016 بالنسبة لكل فرد

الجماعات الحضرية	عدد السكان	نفقات الموظفين (بمليون درهم)	نفقات التسيير الفعلية (بمليون درهم)	نسبة نفقات التسيير الفعلية المخصصة لتغطية نفقات الموظفين (%)	معدل نفقات الموظفين لكل فرد (بالدرهم)
أكادير	421.844	135,86	332,31	40,9	322,06
أيت ملول	171.847	24,78	70,24	35,3	144,17
إنزكان	130.333	28,45	77,07	36,9	218,30
الدشيرة الجهادية	100.336	21,63	47,67	45,4	215,59

وبالنسبة للجماعات الحضرية التي يقطنها بين 40 و100 ألف نسمة (أربع جماعات)، تراوحت نسبة نفقات التسيير الفعلية التي رصدت لتغطية نفقات الموظفين بين 43 و56%، حيث لم يتعد معدل نفقات الموظفين لكل فرد 60 درهما بجماعة "القليعة"، فيما ناهز هذا المعدل 300 درهم بجماعة "تارودانت"، وتجاوز هذا المبلغ ليصل إلى 365 درهما بجماعة "تزنيت".

نفقات الموظفين بالجماعات الحضرية التي تتراوح ساكنتها بين 40 و100 ألف نسمة خلال سنة 2016 بالنسبة لكل فرد

الجماعات الحضرية	عدد السكان	نفقات الموظفين (بمليون درهم)	نفقات التسيير الفعلية (بمليون درهم)	نسبة نفقات التسيير الفعلية المخصصة لتغطية نفقات الموظفين (%)	معدل نفقات الموظفين لكل فرد (بالدرهم)
اولاد تايمة	89.387	19,90	39,78	50,0	222,66
القليعة	83.235	4,98	11,40	43,7	59,88
تارودانت	80.149	23,87	42,53	56,1	297,86
تزنيت	74.699	27,28	53,89	50,6	365,16

وبخصوص الجماعات الحضرية التي تقل ساكنتها عن 40 ألف نسمة (13 جماعة)، تراوحت النسبة بين 50% و68% في إحدى عشرة (11) جماعة. وللإشارة، فإن معدل نفقات الموظفين لكل فرد استقر في أقل من 300 درهم بأربع جماعات، وفاق 600 درهما بتافراوت وأيت باها، وبلغ أعلى مستوى له بجماعة إيغرم محققا 922,69 درهما.

نفقات الموظفين بالجماعات الحضرية التي تقل ساكنتها عن 40 ألف نسمة خلال سنة 2016 بالنسبة لكل فرد

الجماعات الحضرية	عدد السكان	نفقات الموظفين (بمليون درهم)	نفقات التسيير الفعلية (بمليون درهم)	نسبة نفقات التسيير الفعلية المخصصة لتغطية نفقات الموظفين (%)	معدل نفقات الموظفين لكل فرد (بالدرهم)
بيوكرى	37.933	7,71	35,32	21,8	203,37
اولاد برحيل	24.288	5,50	9,80	56,1	226,37
طاطا	18.611	5,47	10,72	51,0	293,96
أولوز	17.409	3,58	7,11	50,4	205,74
أيت إيعزة	14.259	5,27	8,40	62,7	369,83

الكردان	12.313	5,16	8,56	60,3	418,98
فم زكيد	8.986	3,35	7,03	47,7	372,94
أقا	6.870	3,19	6,03	52,9	464,66
تاليوين	6.727	3,66	7,37	49,7	543,45
فم الحصن	6.353	3,09	5,80	53,3	486,43
تافراوت	6.345	4,02	7,20	55,8	633,40
أيت باها	5.668	3,43	6,39	53,7	605,52
إيغرم	4.108	3,79	5,56	68,2	922,69

4.3. المجهود الاستثماري

خلال سنة 2016، وفيما يخص الجماعات الحضرية التي تفوق ساكنتها 100 ألف نسمة (أربع جماعات)، تراوحت نسبة نفقات الاستثمار في الميزانية العامة بين 22,7% كنسبة دنيا تم تحقيقها بجماعة "ايت ملول" و39,9% كنسبة قصوى بجماعة "إنزكان".

ويتبين من خلال الجدول أسفله، أن معدل نفقات الاستثمار المسجل بجماعتي "اكادير" بمبلغ 433,46 درهما، و"إنزكان" بمبلغ 392,56 درهما للفرد الواحد، تتجاوز بأكثر من الضعف المعدل المسجل بجماعتي "أيت ملول" و"الدشيرة الجهادية"، وهو 120 و178 درهما على التوالي.

نفقات الاستثمار بالجماعات الحضرية التي تفوق ساكنتها 100 ألف نسمة خلال سنة 2016 بالنسبة لكل فرد

الجماعات الحضرية	عدد السكان	نفقات الاستثمار (بمليون درهم)	مجموع نفقات الميزانية العامة (بمليون درهم)	نسبة نفقات الاستثمار في الميزانية العامة (%)	معدل نفقات الاستثمار لكل فرد (بالدرهم)
أكادير	421.844	182,85	515,17	35,5	433,46
أيت ملول	171.847	20,57	90,81	22,7	119,70
إنزكان	130.333	51,16	128,23	39,9	392,56
الدشيرة الجهادية	100.336	17,90	65,56	27,3	178,35

وبالنسبة للجماعات الحضرية التي يقطنها بين 40 و100 ألف نسمة (أربع جماعات)، تراوحت نسب نفقات الاستثمار في الميزانية العامة بين 35,4% و41,2%، حيث استقر معدل نفقات الاستثمار بجماعات "تارودانت" و"اولاد تايمة" و"تزنيت" بين 311 و396 درهما للفرد الواحد، في حين كان سكان "القليعة" أقل استفادة، وذلك ب 88 درهما.

نفقات الاستثمار بالجماعات الحضرية التي تتراوح ساكنتها بين 40 و100 ألف نسمة خلال سنة 2016 بالنسبة لكل فرد

الجماعات الحضرية	عدد السكان	نفقات الاستثمار (بمليون درهم)	مجموع نفقات الميزانية العامة (بمليون درهم)	نسبة نفقات الاستثمار في الميزانية العامة (%)	معدل نفقات الاستثمار لكل فرد (بالدرهم)
اولاد تايمة	89.387	27,88	67,66	41,2	311,91
القليعة	83.235	7,33	18,72	39,1	88,02
تارودانت	80.149	26,57	69,11	38,5	331,56
تزنيت	74.699	29,59	83,49	35,4	396,17

وبخصوص الجماعات الحضرية التي تقل ساكنتها عن 40 ألف نسمة (13 جماعة)، تراوحت النسبة بين 12% المحققة بجماعة إيغرم، و85% في جماعة تافراوت. وللإشارة، فإن المبالغ المنفقة لم تتجاوز 2,66 مليون درهم في 7 جماعات، فيما تراوحت هذه النفقات بين 3,77 و8,74 مليون درهم في خمس (5) جماعات وهي "اولاد برحيل" و"بيوكرى" و"أولوز" و"اقا" و" الكردان". وتبقى أهم الاستثمارات المسجلة بجماعة "تافراوت" التي حققت مبلغا يتجاوز 40 مليون درهما، مما يشكل نسبة 84,9 % من مجموع نفقات الميزانية العامة.

كما يلاحظ أن معدل نفقات الاستثمار بالنسبة لكل فرد يقل عن 400 درهم في إحدى عشر (11) جماعة.

خلافا لذلك، شكلت كل من جماعتي "أقا" و"تافراوت" استثناءا، حيث أن معدل نفقات الاستثمار لكل فرد بلغ 1271 بأقا و6352 درهما بتافراوت.

نفقات الاستثمار بالجماعات الحضرية التي تقل ساكنتها عن 40 ألف نسمة خلال سنة 2016 بالنسبة لكل فرد

الجماعات الحضرية	عدد السكان	نفقات الاستثمار (بمليون درهم)	مجموع نفقات الميزانية العامة (بمليون درهم)	نسبة نفقات الاستثمار في الميزانية العامة (%)	معدل نفقات الاستثمار لكل فرد (بالدرهم)
أيت باها	5.668	1,87	8,25	22,6	329,23
أيت إيعزة	14.259	2,66	11,06	24,1	186,69
أقا	6.870	8,74	14,76	59,2	1.271,50
أولوز	17.409	3,77	10,88	34,7	216,66
بيوكرى	37.933	6,08	41,40	14,7	160,37
الكردان	12.313	4,81	13,38	36,0	390,93
فم الحصن	6.353	2,05	7,85	26,1	322,43
فم زكيد	8.986	2,37	9,39	25,2	263,25
إيغرم	4.108	0,76	6,32	12,0	184,17
اولاد برحيل	24.288	5,23	15,03	34,8	215,16
تافراوت	6.345	40,31	47,50	84,9	6.352,51
تاليوين	6.727	1,99	9,36	21,3	296,38
طاطا	18.611	2,12	12,83	16,5	113,68

4. نفقات الجماعات القروية

1.4. توزيع نفقات الجماعات القروية حسب العمالات والأقاليم التابعة لها

بلغ مجموع النفقات التي نفذتها الجماعات القروية بجهة سوس ماسة حوالي 843,64 مليون درهم. وحسب معطيات الجدول أسفله، تبين أن الجماعات القروية التابعة لإقليم "تارودانت"، وعددها 81 جماعة، أنفقت خلال سنة 2016 ما مجموعه 371,52 مليون درهم، أي ما يعادل نسبة 44,04% من مجموع هذه النفقات. حوالي نفس المبلغ أنفقته مجتمعة الجماعات القروية التابعة لإقليم "اشتوكة ايت باها" وإقليم "طاطا" وعمالة "إنزكان ايت ملول" وإقليم "تزنيت" (61 جماعة قروية) محققة بذلك نسبة 44,43% من إجمالي نفقات الجماعات القروية بالجهة، فيما أنفقت الاثنتي عشرة (12) جماعة قروية التابعة لعمالة "أكادير إداوتنان" ما مجموعه 97,26 مليون درهم (11,52%).

توزيع نفقات الجماعات القروية حسب العمالات والأقاليم التابعة لها خلال سنة 2015 **بمليون درهم**

العمالات والأقاليم	عدد الجماعات القروية التابعة لها	نفقات التسيير الفعلية	النسبة المئوية	نفقات التجهيز	النسبة المئوية	نفقات الحسابات الخصوصية	النسبة المئوية	النفقات الإجمالية
أكادير	12	51,17	11,4	30,92	10,7	15,16	14,4	97,26
اشتوكة ايت باها	20	86,12	19,3	69,27	23,8	23,55	22,4	178,95
إنزكان ايت ملول	2	14,31	3,2	10,16	3,5	2,30	2,2	26,76
تارودانت	81	195,40	43,6	132,02	45,4	44,10	41,9	371,52
طاطا	16	32,21	7,2	18,36	6,3	6,80	6,5	57,36
تزنيت	23	68,50	15,3	30,03	10,3	13,26	12,6	111,80
المجموع	**154**	**447,71**	**100,0**	**290,76**	**100,0**	**105,17**	**100,0**	**843,64**

2.4. توزيع نفقات الجماعات القروية بالنسبة لكل فرد

يبلغ عدد الجماعات القروية بجهة سوس ماسة 154 جماعة. وقد أسفرت المعطيات المتعلقة بنفقاتها، خلال سنة 2016، عن المؤشرات التالية:

- تراوح معدل النفقات الإجمالية بالنسبة لكل فرد بين 200 و400 درهم ب 16 جماعة أبرزها جماعات "ايت اعميرة" و"واد الصفا" (إقليم اشتوكة ايت باها) بساكنة بلغت على التوالي 76.646 و56.547 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، وجماعة "أورير" (عمالة أكادير إداوتنان) البالغ تعداد سكانها 36.948 نسمة؛
- 98 جماعة يتراوح بها المعدل بين 400 و1.000 درهم، أهمها جماعات "الدراركة" (عمالة أكادير إداوتنان) ب 70.793 نسمة وبمبلغ 401,11 درهما ثم "تمسية" ب 40.780 نسمة (عمالة إنزكان ايت ملول) بمبلغ 489,09 درهما و"سيدي بيبي" ب 39.042 نسمة (إقليم اشتوكة ايت باها) محققة لمبلغ 466,62 درهما. ومنه يستنتج أن معدل النفقات الإجمالية بالنسبة لكل فرد في هذه الجماعات ذات الساكنة المهمة لا يتجاوز مبلغ 490 درهما؛
- 37 جماعة يتراوح بها المعدل بين 1.000 و2.000 درهم، ولا تتجاوز ساكنتها 10.000 نسمة، باستثناء أربع (4) جماعات، وهي "أثنين أكلو" (إقليم تزنيت) و"إمي مقورن" (إقليم اشتوكة ايت باها)، ثم جماعتي " لمهارة" و"لكفيفات"(إقليم تارودانت) ب 10.240 و10.740 و11.340 و18.811 نسمة على التوالي؛
- وقد فاق معدل النفقات الإجمالية بالنسبة لكل فرد مستوى 2.000 درهم بثلاث (3) جماعات، وهي "إمي نتيارت"(إقليم تارودانت) ب 2.196 درهما، متبوعة بجماعة "تيزي نتاكوشت"(إقليم اشتوكة ايت باها) بمبلغ 2536 درهما. وأخيرا جماعة "سيدي مزال" (إقليم تارودانت) بمعدل 3024 درهما. وللإشارة، فإن عدد الساكنة بهذه الجماعات يتراوح بين 1164 نسمة المسجلة بإمي نتيارت و1701 نسمة بجماعة سيدي مزال.

3.4. نفقات الموظفين بالجماعات القروية

من خلال المعطيات المرتبطة بنفقات الموظفين، يتبين أن 50 جماعة رصدت أقل من نصف نفقات التسيير الفعلية لتغطية نفقات الموظفين، أبرزها جماعة "سيدي بوسحاب" التي لم تتعد النسبة بها 27,1%. وقد تراوحت هذه النسبة بين 50% و70% ب 89 جماعة، فيما كانت النسبة مرتفعة ب 17 جماعة حيث وصلت إلى 80,4% بجماعة "تاكموت" (إقليم طاطا) متبوعة بجماعات "إداوكوكمار" و"اثنين أداي" و"المعدر الكبير" و"سيدي احمد اوموسى" و"أيت إسافن"، والتي فاقت النسبة بها 75%.

وقد لوحظ أن معدل نفقات الموظفين لكل فرد لم يتجاوز 200 درهم ب 66 جماعة، منها تسع (9) جماعات لم يتعد المعدل بها 100 درهم. وتراوح هذا المعدل بين 200 و400 درهم ب 64 جماعة، كما تراوح بين 400 و600 درهم ب 20 جماعة. وتراوح بين 600 و900 درهم بأربع (4) جماعات، أضعفها "تيزي نتاكوشت"(إقليم اشتوكة ايت باها) محققة أدنى معدل ب 670,55 درهما، واعلاها جماعة "إريغ نتهالة"(إقليم تزنيت) بأعلى معدل وهو 879,22 درهم.

4.4. المجهود الاستثماري بالجماعات القروية

أسفرت المعطيات المتعلقة بنفقات الاستثمار بالجماعات القروية بالجهة، خلال سنة 2016، على المؤشرات التالية:

- تعد جماعة "الخنافيف" بإقليم "تارودانت" أقل الجماعات استثمارا حيث لم تتجاوز النسبة في الميزانية العامة 5,4% بمبلغ 144.152,00 درهما، أي بمعدل 14,5 درهما للفرد الواحد؛
- 66 جماعة لم تتعد نفقات الاستثمار بها مليون واحد درهم حيث تراوحت نسبة نفقات الاستثمار بها في الميزانية العامة بين 5,4% و34,5%. وقد سجل معدل استثمار أقل من 200 درهم للفرد الواحد ب 47 جماعة، ثلثها تقريبا، أي 15 جماعة لم يتجاوز هذا المعدل بها 100 درهم، وأبرزها جماعة "الخنافيف" بإقليم "تارودانت" بأقل من 15 درهما للفرد الواحد، بينما كان معدل 430 درهما هو الأعلى في هذه الجماعات وتم تحقيقه بجماعة" إمي نتيارت" بإقليم تارودانت؛
- تراوحت نفقات الاستثمار بين مليون ومليوني درهم ب 47 جماعة، حيث سجلت نسبة نفقات الاستثمار بها في الميزانية العامة بين 18,6% و51,8%. وقد سجل معدل استثمار أقل من 300 درهم للفرد الواحد ب 35 جماعة، حيث لم يتجاوز هذا المعدل 70 و71 درهما على التوالي بجماعتي "سيدي بوموسى" و"أحمر لكلالشة" (إقليم تارودانت). في حين كانت ساكنة جماعتي "هيلالة" (إقليم اشتوكة ايت باها) و"تومليلن" (إقليم تارودانت) أكثر استفادة بمعدل 471 و473 درهما للفرد الواحد؛
- كما تم رصد مبالغ للاستثمار تراوحت بين مليونين (2) وستة (6) ملايين درهم ب 29 جماعة، حيث سجلت نسبة نفقات الاستثمار بها في الميزانية العامة بين 26,8% و69,8%. وقد سجل ب 13 جماعة

معدل استثمار يقل عن 300 درهم للفرد الواحد، إذ لم يتعد هذا المعدل 68 درهما بجماعة "أيت اعميرة" بإقليم "اشتوكة ايت باها"، بينما فاق هذا المعدل 800 درهم بأربع (4) جماعات، أهمها جماعة "سيدي مزال" بإقليم "تارودانت" ب 1.837,79 درهما للفرد الواحد؛

- شهدت إحدى عشر (11) جماعة نفقات استثمار مهمة تراوحت بين 6 و9 ملايين درهم. وقد سجل بأربع (4) جماعات معدل استثمار يقل عن 300 درهم للفرد الواحد. وتعتبر ساكنة جماعة "تالكجونت" بإقليم "تارودانت" المستفيد الأكبر من نفقات الاستثمار حيث سجل المعدل 1.103,42 درهما للفرد الواحد؛
- وقد استفادت ساكنة جماعة "الكفيفات" (إقليم تارودانت) من أكبر مبلغ استثمارات حدد في 14,5 مليون درهم، حيث بلغ معدل الاستثمار للفرد الواحد بها مبلغ 771 درهما، وبلغت نسبة نفقات الاستثمار من إجمالي نفقات الميزانية ما يناهز 73,3%.

4.4. نفقات الاستثمار المنفذة عن طريق حساب "المبادرة المحلية للتنمية البشرية"

حسب المعطيات الواردة بالجدول أسفله، فإن نفقات الاستثمار المنفذة عن طريق حساب المبادرة الوطنية للتنمية البشرية بجهة سوس ماسة، بلغت 113,62 مليون درهم برسم السنة المالية 2016.

توزيع نفقات الاستثمار المنفذة عن طريق الحساب المرصد لأمور خصوصية "المبادرة المحلية للتنمية البشرية" خلال سنة 2016

بمليون درهم

الجماعات الترابية حسب الصنف	عدد الجماعات التابعة لها	نفقات الاستثمار المنفذة عن طريق حساب "م.م.ت.ب"	النسبة المئوية
الجهة	1	-	-
العمالات والأقاليم	6	12,91	11,4
الجماعات الحضرية	21	31,14	27,4
الجماعات القروية	154	69,57	61,2
المجموع	**182**	**113,62**	**100,0**

ويتبين من الجدول أعلاه أن الجماعات القروية استأثرت بالنصيب الأكبر من هذه الاستثمارات نظرا لطبيعتها وكذا الأهداف المتوخاة من وراء برنامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية. إذ لوحظ أن الجماعات القروية أنفقت ما قدره 69,57 مليون درهم برسم حساب المبادرة المحلية للتنمية البشرية، وهو ما يمثل نسبة 61,2% من نفقات هذا الحساب، مقابل 27,4% للجماعات الحضرية بمبلغ إجمالي قدره 31,14 مليون درهم، و11,4% للعمالات والأقاليم بمبلغ 12,9 مليون درهم.

الفصل الثاني: أنشطة المجلس الجهوي للحسابات لجهة سوس ماسة

همت أنشطة المجلس الجهوي للحسابات لجهة سوس ماسة خلال سنتي 2016 و2017 جميع اختصاصات المحاكم المالية القضائية منها وغير القضائية، وفي ما يلي عرض لهذه الأنشطة:

1. الإدلاء بالحسابات

1.1. السنة المالية 2016

تلقى المجلس الجهوي للحسابات لجهة سوس ماسة خلال سنة 2016 ما مجموعه 164 حسابا، منها 116 تتعلق بسنة 2015، و34 تتعلق بسنة 2014، و14 بسنة 2013 وما قبلها. وقد توصل المجلس الجهوي منذ إحداثه سنة 2004 ب 2421 حسابا، أي بمعدل 202 حسابا في السنة. ويبرز الجدول التالي وضعية تقديم الحسابات والبيانات المحاسبية خلال سنة 2016:

تقديم الحسابات والبيانات المحاسبية خلال سنة 2016

الأجهزة	عدد الخاضعين برسم سنة 2016	الحسابات المقدمة خلال سنة 2016 والمتعلقة بتدبير سنوات				مجموع الحسابات المقدمة إلى غاية 31 دجنبر 2016
		2012 وما قبلها	2013	2014	2015	
الجهات	1	0	0	0	1	12
الأقاليم	4	0	0	1	3	43
العمالات	2	0	0	0	1	21
الجماعات	175	0	14	28	107	2229
مجموعات الجماعات المحلية والتجمعات الحضرية	11	0	0	5	4	116
المقاولات والمؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي	0	0	0	0	0	0
المجموع	**193**	**0**	**14**	**34**	**116**	**2421**

يتضح من خلال الجدول أعلاه أن نسبة تقديم الحسابات خلال سنة 2016 بلغت حوالي 60% (116 حسابا من أصل 193).

وقد سجل تأخير في تقديم بعض الحسابات من طرف بعض المراكز المحاسبية، والتي وجه لها المجلس الجهوي للحسابات رسائل إعذار بعدم تقديم الحسابات تحثهم على تقديم الحسابات قبل اللجوء إلى مسطرة الأمر وتطبيق الغرامة المنصوص عليها في المادة 29 من مدونة المحاكم المالية.

وبعد ذلك تم، بناء على ملتمس وكيل الملك لدى المجلس الجهوي للحسابات، توجيه أوامر بهذا الشأن للمحاسبين المعنيين. ويلخص الجدول التالي المراكز المحاسبية والسنوات المالية موضوع التأخير.

وضعية الحسابات والبيانات المحاسبية غير المقدمة موضوع الأوامر المرسلة خلال سنة 2016

المركز المحاسبي	عدد الأجهزة	الحسابات غير المقدمة موضوع الأوامر المعنية	سنوات الحسابات المقدمة بعد التوصل بالأوامر المعنية
بيوكرى	17	من 2006 إلى 2011	لا شيء
آيت باها	11	2011 و2012 و2013	لا شيئ
آيت ملول	4	2011 و2012 و2013	2012 و2013
المجموع		147	8

وقد قام محاسب المركز المحاسبي لأيت ملول المعني بتقديم حسابي السنتين الماليتين 2012 و2013 استجابة للأمر الموجه إليه، كما يتبين من الجدول أعلاه. أما بالنسبة للسنة المالية 2011، فإن المجلس الجهوي لم يتوصل بعد بالحسابات المتأخرة من طرف المحاسب المعني بهذه السنة المالية.

وبالرغم من تبليغ الأمر الصادر عن رئيس المجلس الجهوي للحسابات لجهة سوس ماسة عدد 2012/03 بتاريخ 27 شتنبر 2012 إلى السيد "م. ر." وتبليغه الحكم عدد 2014/01 بتاريخ 30 أكتوبر 2014 بتطبيق الغرامة فيما يخص الحسابات المتأخرة، المتعلقة بالمركز المحاسبي بيوكرى. وكذا الأمر الصادر عن رئيس المجلس الجهوي

للحسابات لجهة سوس ماسة عدد 2014/13 بتاريخ 19 دجنبر 2014 فيما يخص الحسابات المتأخرة والمتعلقة بالمركز المحاسبي آيت باها، فإن المحاسب سالف الذكر، والذي كلف بتسيير المركزيين المحاسبيين بيوكرى وآيت باها خلال الفترتين المذكورتين أعلاه لم يستجب لأي منها.

وبالتالي، فقد توصل المجلس الجهوي للحسابات بما مجموعه 08 حسابات فقط من أصل 147، أي بنسبة إدلاء بلغت 5 بالمائة من الحسابات موضوع الأوامر الموجهة. ويواصل المجلس الجهوي اتباع المسطرة بالنسبة لباقي الحسابات.

2.1. السنة المالية 2017

تلقى المجلس الجهوي للحسابات لجهة سوس ماسة خلال سنة 2017 ما مجموعه 183 حسابا، تعلق 115 منها بسنة 2016، و18 بسنة 2015، و40 بسنة 2014، و10 بسنة 2013 وما قبلها. وقد توصل المجلس الجهوي منذ إحداثه سنة 2004 ب 2604 حسابا، أي بمعدل 200 حسابا في السنة. ويبرز الجدول التالي وضعية تقديم الحسابات والبيانات المحاسبية خلال سنة 2017.

تقديم الحسابات والبيانات المحاسبية خلال سنة 2017

الأجهزة	عدد الخاضعين برسم سنة 2017	الحسابات المقدمة خلال سنة 2017 والمتعلقة بتدبير سنوات				مجموع الحسابات المقدمة إلى غاية 31 دجنبر 2017
		2013 وما قبلها	2014	2015	2016	
الجهات	1	0	0	0	1	13
الأقاليم	4	0	1	0	2	46
العمالات	2	0	0	0	1	22
الجماعات	175	8	36	18	107	2398
مجموعات الجماعات المحلية والتجمعات الحضرية	11	2	3	0	4	125
المقاولات والمؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي	0	0	0	0	0	0
المجموع	193	10	40	18	115	2604

ويتضح من خلال هذا الجدول أن نسبة تقديم الحسابات بلغت سنة 2017 حوالي 60% (115 حسابا من أصل 193).

وقد سجل تأخير في تقديم بعض الحسابات من طرف بعض المراكز المحاسبية، والتي وجه لها المجلس الجهوي للحسابات أوامر بالإدلاء بالحسابات عدد 2017/72 و2017/73 المتعلقين بالمركز المحاسبي آيت باها، و2017/74 المتعلق بالمركز المحاسبي تاليوين، و2017/75 المتعلق بالركز المحاسبي تارودانت، و2017/76 المتعلق بالمركز المحاسبي أكادير، وذلك بتاريخ 28 دجنبر 2017.

وضعية الحسابات والبيانات المحاسبية غير المقدمة موضوع الأوامر المرسلة خلال سنة 2017

المركز المحاسبي	عدد الأجهزة	الحسابات غير المقدمة موضوع الأوامر المعنية
تاليوين	14	2015
آيت باها	11	2014 و2015
تارودانت	23	2015
أكادير	16	2013 و2014
المجموع		91

2. تدقيق الحسابات

قام المجلس الجهوي للحسابات خلال سنة 2016 بتدقيق 90 حسابا. وبغض النظر عن مسؤولية المحاسبين العموميين في هذا الباب، فقد أسفر هذا التدقيق عن توجيه 27 ملاحظة للمحاسبين العموميين وثلاث ملاحظات للآمرين بالصرف.

أما سنة 2017، فقد عرفت تدقيق 64 حسابا أسفر عن توجيه 24 ملاحظة للمحاسبين العموميين وعشر ملاحظات للآمرين بالصرف.

وضعية الحسابات التي تم تدقيقها خلال سنتي 2016 و2017

الأجهزة	عدد الحسابات التي تم تدقيقها		عدد مذكرات الملاحظات التي تم توجيهها إلى					
			المحاسبين العموميين		الآمرين بالصرف		المراقبين	
	2016	2017	2016	2017	2016	2017	2016	2017
الجهات	0	0	0	0	0	0	0	0
الأقاليم	0	9	0	0	0	0	0	0
العمالات	5	2	0	2	0	0	0	0
الجماعات	85	53	27	22	3	10	0	0
مجموعات الجماعات المحلية والتجمعات الحضرية	0	0	0	0	0	0	0	0
المقاولات والمؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي	0	0	0	0	0	0	0	0
المجموع	90	64	27	24	3	10	0	0

3. البت في الحسابات

بت المجلس الجهوي خلال سنة 2016 في457 حسابا أصدر بشأنها أحكاما نهائية ببراءة ذمة المحاسبين المعنيين. كما أصدر، خلال سنة 2017، 53 حكما نهائيا ببراءة الذمة بعد البت في الحسابات المتعلقة بها.

وضعية الحسابات التي تم البت فيها من طرف المجلس الجهوي خلال سنتي 2016 و2017

الأجهزة	عدد الحسابات التي توجد في طور البت		عدد الأحكام التمهيدية		عدد الأحكام النهائية				طلبات الاستئناف	
					براءة الذمة		عجز		مبلغ العجز	
	2016	2017	2016	2017	2016	2017	2016	2017	2016	2017
الجهات	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
الأقاليم	2	0	0	0	9	2	0	0	0	0
العمالات	8	13	0	0	2	0	0	0	0	0
الجماعات	52	213	0	0	436	51	0	0	0	0
مجموعات الجماعات المحلية والتجمعات الحضرية	3	18	0	0	10	0	0	0	0	0
المقاولات والمؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
المجموع	**65**	**244**	**0**	**0**	**457**	**53**	**0**	**0**	**0**	**0**

4. التسيير بحكم الواقع

تلقى المجلس الجهوي إحالة لحالة تسيير بحكم الواقع تتعلق باستخلاص وكيل المداخيل لجماعة "أولاد تايمة" لواجبات كراء محلات تابعة للجماعة دون ورودها في قرار تعيينه أو في قرار إحداث الوكالة وبالتالي دون توفره على الأهلية لذلك من لدن السلطة المختصة، وقد تم إعداد التقرير المتعلق بهذا الملف.

حالات التسيير بحكم الواقع الجارية خلال سنتي 2016 و2017

الجهاز المعني	الجهة التي احالت الملف على المجلس الجهوي	السنة التي تمت فيها الإحالة	عدد الأشخاص المعنيين	مراحل المسطرة
جماعة أولاد تايمة	وكيل الملك لدى المجلس الجهوي للحسابات	**2010**	**1**	**تم إعداد التقرير**

5. التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

خلال سنتي 2016 و2017، لم يتوصل المجلس الجهوي بأية إحالة في إطار التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية من لدن النيابة العامة. وكانت سبع (7) قضايا رائجة أمام المجلس الجهوي إلى متم سنة 2016، تهم ستة عشر (16) متابعا. تم البت في سبعة (7) ملفات منها خلال سنة 2017، وصدرت بشأنها ستة أحكام بالبراءة وحكم واحد بالغرامة بمبلغ 25.000,00 درهم مع إرجاع المبلغ المطابق للخسارة، وهو 3.441,00 درهما، ولاتزال تسعة ملفات رائجة أمام المجلس الجهوي إلى غاية متم سنة 2017 تهم خمس قضايا. ويلخص الجدول أسفله وضعية هذه القضايا والملفات الرائجة.

أنشطة المجلس الجهوي في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية خلال سنة 2016

	العدد				المبالغ بالدرهم	
	القضايا		الملفات			
	2016	2017	2016	2017	2016	2017
القضايا والملفات الرائجة في فاتح يناير	7	7	16	16		
الإحالات الموجهة للنيابة العامة من طرف المجلس الجهوي للحسابات برسم سنة	0	0	0	0		
المتابعات التي تم تبليغها إلى المجلس الجهوي للحسابات من طرف النيابة العامة	0	0	0	0		
عدد تقارير التحقيق التي تم إنجازها	1	1	1	1		
عدد الملفات الجاهزة للحكم	1	2	6	7		
عدد الأحكام الصادرة عن المجلس الجهوي	0	2	0	7		
المبلغ الإجمالي للغرامات بالدرهم					0	25.000,00 درهم
مبلغ الخسارات المحكوم بإرجاعها بالدرهم					0	3.441,00 درهما

6. مراقبة التدبير العام واستخدام الأموال العمومية

أنجز المجلس الجهوي للحسابات لجهة سوس ماسة خلال سنتي 2016 و2017 أربع عشرة (14) مهمة مراقبة تسيير، همت ثلاث عشرة (13) جماعة، وهي: "فم زكيد"، و"تقي"، و"أمسكروض"، و"ايغرم"، و"سيدي بوموسى"، و"بونعمان"، و"اداوكيلال"، و"الكدية البيضاء"، و"أولوز"، و"تيزوغران"، و"إداوكوكمار"، و"إنشادن"، و"أيت إسافن". بالإضافة إلى "التدبير المفوض لمرفق النقل الجماعي للأشخاص بواسطة الحافلات بأكادير الكبير".

مهام مراقبة التدبير واستخدام الأموال العمومية

الأجهزة	المهام المبرمجة برسم سنة 2016	المهام المنجزة برسم سنتي 2016 و2017
الجماعات الحضرية	1	1
الجماعات القروية	12	12
التدبير المفوض	1	1
المجموع	14	14

شارك المجلس الجهوي خلال سنة 2016 في مهمة البحث التمهيدي الذي أجرته الغرفة الثالثة بالمجلس الأعلى للحسابات حول العتاد الديداكتيكي للمؤسسات التعليمية، حيث تمت زيارة 36 مؤسسة تعليمية تابعة للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس ماسة، كما شارك في المهمة المتعلقة بالدخول المدرسي 2016-2017 بزيارة مئة (100) مؤسسة توجت بإعداد تقرير في الموضوع وإحالته على الغرفة المعنية.

وفي سنة 2017، ساهم المجلس الجهوي في تقييم تدبير منازعات الجماعات الترابية بتعاون مع الغرفة الأولى بالمجلس الأعلى للحسابات، بزيارة ثلاث (3) جماعات ترابية بالجهة. كما قام بمراقبة تسيير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس ماسة في إطار التعاون مع المجلس الأعلى للحسابات بناء على المادة 158 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

7. تتبع تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات لجهة سوس ماسة عقب المهام الرقابية التي أنجزها برسم سنة 2014

أنجز المجلس الجهوي للحسابات لجهة سوس ماسة خلال سنة 2014 ثلاث عشرة (13) مهمة مراقبة تسيير، تم نشر ملخصات عن التقارير الخاصة بها في التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات.

وبناء على الملاحظات التي تم تسجيلها بمناسبة هذه المهام، أصدر المجلس الجهوي للحسابات عدة توصيات للأجهزة التي شملتها هذه المراقبة من أجل اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة بشأنها.

وفي هذا الإطار، وجه المجلس الجهوي للحسابات مراسلات إلى سبعة (7) أجهزة من الأجهزة الثلاثة عشر (13) التي تمت مراقبتها، والتي تدخل ضمن الاختصاص الترابي للمجلس. فيما أصبحت الأجهزة الست (6) المتبقية من اختصاص المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة تافلالت بعد صدور المرسوم رقم 2.15.556 بتاريخ 5 أكتوبر 2015 بتحديد عدد المجالس الجهوية للحسابات وتسميتها ومقارها ودوائر اختصاصها. وتوصل بعد ذلك بتقارير عن الإجراءات المتخذة بشأن مختلف التوصيات من طرف الجماعات المعنية، وهي: آيت عميرة وأملن وإكلي ووالقاضي وسيدي مزال وسيدي دحمان وتيغمي.

1.7. نسبة إنجاز التوصيات حسب الأجهزة

عملت الأجهزة المذكورة، على تنفيذ كلي أو جزئي للتوصيات الموجهة إليها. ويبين الجدول التالي وضعية تتبع تنفيذ هذه التوصيات من طرف كل جهاز:

العمالة أو الإقليم	اسم الجهاز	مجموع التوصيات	التوصيات المنجزة		توصيات في طور الإنجاز		التوصيات غير المنجزة	
إقليم "شتوكة أيت باها"	جماعة "آيت عميرة"	17	12	%70,59	2	% 11,76	3	% 17,65
إقليم "تارودانت"	جماعة "إكلي"	22	15	% 68,18	7	% 31,82	0	% 0
	جماعة "والقاضي"	14	12	% 85,72	1	% 7,14	1	% 7,14
	جماعة "سيدي مزال"	21	13	% 61,90	5	% 23,81	3	% 14,29
	جماعة "سيدي دحمان"	18	14	% 77,78	3	% 16,67	1	% 5,55
إقليم "تزنيت"	جماعة " املن"	8	7	% 87,5	1	% 12,5	0	% 0
	جماعة " تغيمي"	18	11	% 61,11	6	% 33,33	1	% 5,56
المجموع		**118**	**84**	**% 72,88**	**25**	**% 19,49**	**9**	**% 7,63**

يستنتج من المعطيات الواردة بالجدول أعلاه أن المجلس الجهوي للحسابات لجهة سوس ماسة اقترح 118 توصية، 72,88% منها تم تنفيذها بشكل تام من طرف الأجهزة المعنية، في حين بلغت نسبة التوصيات التي يمكن اعتبارها في طور الإنجاز 19,49%، بحكم أن الأجهزة المعنية اتخذت مجموعة من الإجراءات العملية من أجل تنفيذها. ولم تتخذ أية إجراءات بشأن 7,63% من التوصيات .

2.7. نسبة إنجاز التوصيات حسب مجال المراقبة

تتوزع التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات على أربعة (4) محاور أساسية كما هو مبين في الجدول أسفله:

ميدان المراقبة	مجموع التوصيات	التوصيات المنجزة		توصيات في طور الإنجاز		التوصيات غير المنجزة	
تدبير النفقات والمرافق الجماعية	51	44	% 86,27	4	% 7,84	3	% 5,89
المداخيل	24	12	% 50,00	8	% 33,33	4	% 16,67
الحكامة	22	15	% 68,18	5	% 22,73	2	% 9,09
التعمير والممتلكات	21	13	% 61,90	8	% 38,10	0	% 0
المجموع	**118**	**84**	**% 72,88**	**25**	**% 19,49**	**9**	**% 7,63**

تم التركيز في إنجاز مهام مراقبة التسيير خلال سنة 2014 على مجالي النفقات والمداخيل، حيث بلغ عدد التوصيات المتعلقة بهما ما مجموعه 75 توصية، أي بنسبة 63,55% من مجموع التوصيات. أما التوصيات المتعلقة بمجال التعمير فلم تتعد ستة (6) من أصل واحد وعشرين (21)، أي بنسبة 5,08% من مجموع التوصيات الصادرة.

يتضح من خلال المعطيات الواردة بالجدول أعلاه أن نسبة إنجاز التوصيات تختلف من محور لآخر، وذلك بغض النظر عن الجهاز موضوع المراقبة. فقد بلغت أعلى نسبة التوصيات المنجزة 86,27% سجلت في محور تدبير النفقات والمرافق الجماعية. أما فيما يخص التوصيات التي في طور الإنجاز، فقد همت بالخصوص مجال التعمير والممتلكات بنسبة 38,10%. وأخيرا سجلت أعلى نسبة من التوصيات غير المنجزة في محور المداخيل ب 16,67%.

وفيما يلي عرض لعينة من أهم التوصيات حسب ميادين المراقبة:

- **على مستوى تدبير النفقات والمرافق**

أصدر المجلس الجهوي للحسابات 51 توصية في مجال تدبير النفقات والمرافق، أي ما يمثل 43,22 في المائة من مجموع التوصيات. وقد بلغ عدد التوصيات المنجزة في هذا المجال 44، أي ما يمثل 86,27 في المائة من مجموع التوصيات المتعلقة بهذا المحور، ولازالت أربع (4) توصيات في طور الإنجاز، فيما بقيت ثلاث (3) توصيات دون تنفيذ.

تتوزع التوصيات المتعلقة بمجال تدبير النفقات والمرافق الجماعية حسب الأجهزة المراقبة كما هو مبين في الجدول أسفله:

اسم الجهاز	مجموع التوصيات	التوصيات المنجزة		في طور الإنجاز		غير منجزة	
جماعة "آيت عميرة"	2	2	% 100	0	% 0	0	% 0
جماعة "إكلي"	10	6	% 60	4	% 40	0	% 0
جماعة "والقاضي"	9	9	% 100	0	% 0	0	% 0
جماعة "سيدي مزال"	12	10	% 83,33	0	% 0	2	% 16,67
جماعة "سيدي دحمان"	6	6	% 100	0	% 0	0	% 0
جماعة "أملن"	3	3	% 100	0	% 0	0	% 0
جماعة "تيغمي"	9	8	% 88,89	0	% 0	1	% 11,11
المجموع	**51**	**44**	**% 86,27**	**4**	**% 7,84**	**3**	**% 5,88**

إذا كانت جماعة سيدي مزال قد توصلت بأكبر عدد من التوصيات (12)، متبوعة بجماعة إكلي بعشر (10) توصيات، ثم كل من جماعتي والقاضي وتيغمي بتسع (9) توصيات، فإن أعلى نسبة على مستوى تنفيذ هذا النوع من التوصيات يبقى من نصيب أربع جماعات، وهي أيت عميرة وأملن ووالقاضي وسيدي دحمان بنسبة 100 في المائة. وتتلخص أهم الإجراءات المتخذة في ما يلي:

- تطبيق أثمان قابلة للمراجعة فيما يخص صفقات الأشغال والدراسات التي تفوق أو تساوي مدة إنجازها أربعة أشهر (جماعة أيت اعميرة)؛
- مسك سجل جرد الممتلكات المنقولة من طرف جل الجماعات التي تمت مراقبتها؛
- قيام جماعة أملن بالاستشارة الكتابية لثلاثة متنافسين على الأقل قبل إنجاز طلبيات الجماعة؛
- مطالبة جماعة والقاضي المقاولين المتعاقدين معها بتقديم عقود تأمين تغطي كل فترة إنجاز الأشغال الموكلة إليهم، وكذا تصاميم جرد المنشآت المنفذة المتعلقة بالصفقات المنجزة لصالحها.

تم تسجيل كل التوصيات في طور الإنجاز المتعلقة بهذا المجال على مستوى جماعة إكلي، وبلغ عددها أربع (4) توصيات، أي بمعدل 7,84% من مجموع التوصيات المتعلقة بالنفقات. حيث أفادت الجماعة المعنية أنها بصدد الإعلان عن مباراة لتوظيف تقني يعهد إليه تتبع الصفقات والتوريدات المتعلقة بالأشغال والإشهاد على إنجاز الخدمة المتعلقة بها. كما أنها ستعمل على اعتماد بطاقات تتبع الأشغال المنجزة بواسطة الآليات المكتراة من أجل احتساب ساعات عملها.

بالمقابل، بقيت بعض التوصيات دون إنجاز، فقد أرجعت جماعة سيدي مزال عدم تنفيذ التوصيتين المتعلقتين بتدبير مرفق توزيع الماء الصالح للشرب إلى عدم تحرير محضر تسليم تسيير المرفق بين الأطراف المتداخلة في إنجاز المشروع والمتمثلة في الرئيس السابق للجماعة ورئيس جمعية توفاوت للتنمية والتعاون، وكذا إلى عدم ضبط الأرشيف الخاص بالمشتركين وبتتبع المبالغ المستخلصة.

- **على مستوى تدبير المداخيل**

بلغ عدد التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات في مجال تدبير المداخيل 24 توصية نفذت منها 12 توصية، أي بنسبة 50 في المائة، ولا تزال 8 توصيات في طور التنفيذ، بينما لم يتم تنفيذ أربع توصيات، أي بنسبة 16,67 في المائة. تتوزع التوصيات المتعلقة بمجال تدبير المداخيل على الأجهزة المراقبة، كما هو مبين في الجدول أسفله:

اسم الجهاز	مجموع التوصيات	التوصيات المنجزة		في طور الإنجاز		غير منجزة	
جماعة " آيت عميرة "	7	% 57,14	4	% 0	0	% 42,86	3
جماعة "إكلي"	5	% 80,00	4	% 20	1	% 0	0
جماعة "والقاضي"	2	% 50,00	1	% 50	1	% 0	0
جماعة "سيدي مزال"	3	% 33,33	1	% 33,33	1	% 33,33	1
جماعة "سيدي دحمان"	2	% 100	2	% 0	0	% 0	0
جماعة "أملن"	0	% 0	0	% 0	0	% 0	0
جماعة " تغيمي"	5	% 0	0	% 100	5	% 0	0
المجموع	**24**	**% 50,00**	**12**	**% 33,33**	**8**	**% 16,67**	

يتضح من خلال الجدول أعلاه أن أكبر نسبة من التوصيات المنجزة سجلت على مستوى جماعة إكلي التي عملت على استخلاص جزاءات التأخير في أداء الرسم على محال بيع المشروبات من لدن المستغلين الذين يؤدون الرسم خارج الأجل القانوني بواسطة وصولات الأداء رقم 033956 و033957 و033958 و033959 و033960. كما عملت على تحصيل مداخيل كراء الأملاك الجماعية بواسطة الوصلين رقمي 16/61 و16/258.

أما بخصوص التوصيات التي في طور الإنجاز، فقد استأثرت جماعة تيغمي بالنصيب الأكبر منها بخمس (5) توصيات من مجموع ثمانية (8)، وهو ما يمثل نسبة 62,5%. حيث اتخذت الجماعة الإجراءات التالية:

- استدعاء كل الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات المتخلفين عن إيداع التصريح بالتأسيس عند بدء النشاط التجاري من أجل تسوية وضعيتهم؛
- تفعيل حق المراقبة عبر جولات يقوم بها شسيع المداخيل لدى الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات للاطلاع على المعطيات التي يعتمدونها في تعبئة بيانات الأداء والوقوف على الرواج التجاري بهذه المحلات؛
- استخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية بجميع المناطق المشمولة بالمركز المحدد بما مجموعه 2.826,80 درهم برسم سنة 2016.

وقد واجهت بعض الجماعات صعوبات في تنفيذ بعض التوصيات، حيث لم يتم تنفيذ ثلاث توصيات من طرف جماعة أيت عميرة اثنتين منها تتعلقان بتفعيل الدور الرقابي للجماعة من أجل ضبط الوعاء الضريبي وبإعادة توزيع المهام بوكالة المداخيل. وقد عزا الآمر بالصرف ذلك إلى قلة الموارد البشرية بالجماعة. أما التوصية الثالثة غير المنفذة فتهم مراجعة واجبات استغلال المحلات الجماعية بالسوق الأسبوعي التي يرتبط تنفيذها بتأهيل وتوسيع السوق المذكور بهدف خلق رواج اقتصادي وتجاري يجعل مستغلي هذه المحلات يتقبلون هذه المراجعة.

- **على مستوى الحكامة**

بلغ عدد التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات في هذا المجال 22 توصية نفذت منها خمسة عشر (15)، أي بنسبة 68,18 في المائة، ولا تزال خمس (5) توصيات في طور التنفيذ، بينما لم يتم تنفيذ توصيتين (2)، أي بنسبة 9,09 في المائة.

تتوزع التوصيات المتعلقة بمجال الحكامة على الأجهزة المراقبة كما هو مبين في الجدول أسفله:

اسم الجهاز	مجموع التوصيات	التوصيات المنجزة		في طور الإنجاز		غير منجزة	
جماعة "آيت عميرة"	2	2	% 100	0	% 0	0	% 0
جماعة "إكلي"	0	0	% 0	0	% 0	0	% 0
جماعة "والقاضي"	3	2	% 66,67	0	% 0	1	% 33,33
جماعة "سيدي مزال"	6	2	% 33,33	4	% 66,67	0	% 0
جماعة "سيدي دحمان"	5	4	% 80,00	0	% 0	1	% 20
جماعة "أملن"	2	2	% 100	0	% 0	0	% 0
جماعة " تغيمي"	4	3	% 75,00	1	% 25,00	0	% 0
المجموع	**22**	**15**	**% 68,18**	**5**	**% 22,73**	**2**	**% 9,09**

عرف هذا المجال تنفيذ جل التوصيات باستثناء توصيتين اثنتين. تتعلق الأولى بإعمال مبدأ فصل المهام لإرساء مبادئ المراقبة الداخلية، والتي لم تنفذ نظرا لقلة الموارد البشرية بالجماعة المعنية (جماعة سيدي دحمان). أما التوصية الثانية غير المنفذة فتتعلق بتعيين تقني متخصص من أجل تتبع الأشغال التي تنجزها جماعة والقاضي، والتي لم تعمل على تنفيذ هذه التوصية لعدم كفاية الموارد المالية لتغطية نفقات هذا المنصب، إلا أنها استدركت هذا النقص بإسناد مهمة تتبع أشغال المشاريع المنجزة لمكاتب الدراسات التقنية في انتظار تعديل قانون الأطر وتوظيف تقني متخصص في هذا المجال.

فيما يتعلق بالتوصيات المنفذة، يلاحظ أن جماعة سيدي مزال قامت بتنفيذ ست (6) توصيات تليها في المرتبة الثانية جماعة سيدي دحمان بخمس (5) توصيات، ثم في المرتبة الثالثة جماعة تيغمي بأربع (4) توصيات. أما جماعة والقاضي، فقد عملت على تنفيذ توصيتين اثنتين، تتعلق الأولى بإخضاع الاتفاقيات التي تبرمها الجماعة لمصادقة المجلس الجماعي، والتي تم تنفيذها في غضون سنة 2015 وذلك عبر:

- إدراج النقط المتعلقة بالمصادقة على اتفاقيات الشراكة بجداول أعمال المجلس الجماعي؛
- دراسة هذه الاتفاقيات من طرف لجن المجلس؛
- المصادقة عليها من قبل المجلس الجماعي؛
- التوقيع عليها من طرف الجماعة وباقي الشركاء؛
- إخضاع اتفاقيات الشراكة المصادق عليها من قبل المجلس الجماعي التي تتجاوز اعتماداتها 50.000.00 درهم لتأشيرة السلطات الوصية؛

أما التوصية الثانية فتتعلق بإنجاز تقارير تقييم الموظفين وكذا التنقيط السنوي المتعلق بهم، وقد تم إنجازها هي الأخرى سنة 2015 عبر:

- إعداد تقارير تقييم الموظفين وتنقيطهم سنويا؛
- ترقية الموظفين في الدرجة والرتبة بناء على معدل النقط المحصل عليها برسم السنوات المطلوبة للترقية؛
- الترقية عن طريق امتحانات الكفاءة المهنية طبقا لمقتضيات المادة 3 من المرسوم رقم 02.04.403.

أما بخصوص التوصيات التي في طور التنفيذ، فقد سجلت 80% منها بجماعة سيدي مزال التي اتخذت عدة إجراءات في هذا الصدد ويتعلق الأمر ب:

- طلب تعديل جدول مناصب الجماعة برسم سنة 2017 لتشغيل تقني متخصص؛
- إحالة قرار تعيين مدير المصالح على وزارة الداخلية في أفق إعادة هيكلة المصالح الجماعية؛

- **على مستوى تدبير التعمير والممتلكات**

بلغ عدد التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات في مجال تدبير التعمير والممتلكات 21 توصية نفذت منها 13 توصية، أي بنسبة 61,90 في المائة، ولا تزال 8 توصيات في طور التنفيذ، أي بنسبة 38,10 في المائة.

تتوزع التوصيات المتعلقة بتدبير التعمير والممتلكات على الأجهزة المراقبة كما هو مبين في الجدول أسفله:

اسم الجهاز	مجموع التوصيات	التوصيات المنجزة		في طور الإنجاز		غير منجزة	
جماعة "آيت عميرة"	6	4	% 66,67	2	% 33,33	0	% 0
جماعة "إكلي"	7	5	% 71,43	2	% 28,57	0	% 0
جماعة "والقاضي"	0	0	% 0	0	0 %	0	% 0
جماعة "سيدي مزال"	0	0	% 0	0	% 0	0	% 0
جماعة "سيدي دحمان"	5	2	% 40	3	% 60	0	% 0
جماعة "أملن"	3	2	% 66,67	1	% 33,33	0	% 0
جماعة " تغيمي"	0	0	% 0	0	0%	0	% 0
المجموع	**21**	**13**	**% 61,90**	**8**	**% 38,10**	**0**	% 0

أصدر المجلس الجهوي للحسابات توصيات في مجال الممتلكات والتعمير لفائدة ثلاث جماعات فقط، ومرد ذلك إلى عدة أسباب، أولها طغيان الطابع القروي على الأجهزة المراقبة، مما جعل ميدان التعمير ثانويا في مجال المراقبة، وثانيها افتقار بعض الجماعات لرصيد عقاري مهم يستوجب التدقيق في محتوياته وطرق تدبيره.

وقد لوحظ أن التوصيات الصادرة في هذا المجال كلها منجزة أو في طور الإنجاز. وفي ما يلي أمثلة عن ذلك:

لتنفيذ التوصيات الموجهة إليها اتخذت جماعة إكلي التدابير التالية:

- تطبيق مقتضيات قانون التعمير في منح رخص البناء؛
- إعداد الوثائق اللازمة لتسوية وضعية البقعة الأرضية موضوع الهبة وإحالتها على الجهات المختصة للقيام بالمتعين؛
- إبرام اتفاقية مع شركة الاتصالات التي تحتل جزء من الملك العمومي الجماعي تلتزم بموجبها الشركة المعنية بأداء واجب الاستغلال في القريب العاجل.

كما عملت جماعة أيت اعميرة على:

- تبليغ إنذارات بواسطة مفوض قضائي إلى مستغلي المحلات التجارية للجماعة، المتخلفين عن أداء ما بذمتهم تجاهها كخطوة أولى قبل اللجوء إلى المسطرة القضائية لاستخلاص المبالغ المتبقية؛
- الشروع في منح وصولات تسلم الملفات لمودعي طلبات رخص البناء والإصلاح؛
- مسك سجل خاص لتسجيل طلبات رخص البناء بمكتب الضبط قبل إحالتها على المصلحة المعنية، ومسك سجل آخر خاص برخص البناء بمصلحة التعمير؛
- إعمال مراقبة أوراش البناء المصرح بها من طرف المصلحة المكلفة بتسليم رخص البناء لدى المصلحة المكلفة بالمراقبة والتتبع مع تفعيل المتابعة القضائية ضد مخالفي قوانين التعمير والبناء بناء على المحاضر المتوصل بها من لدن السلطة المحلية مع مسك سجل خاص بها. حيث بلغ عدد المتابعات القضائية للمخالفين 727 برسم سنة 2014، و934 سنة 2015، فيما بلغ عددها 409 متابعة سنة 2016؛
- الإسراع بإعداد الدراسات المتعلقة بإعادة هيكلة الأحياء غير المنظمة، وذلك بإتمام المصادقة على التصاميم المهيكلة لثلاث أحياء (دوار احمر العرب ودوار الخربة 1 و2 وحي النيا وتن عمارة)؛
- مسك سجل جرد جميع الممتلكات المنقولة من الأدوات والمعدات على مستوى كل مصلحة مع تبيان خصائصها وعددها ومراجع بيانات النفقة التي تم اقتناؤها بموجبها وأرقام الجرد الملحقة بها بتنسيق مع مصلحة الميزانية.

8. التصريح الإجباري بالممتلكات

فئة المصرحين	عدد التصاريح المودعة منذ سنة 2010	عدد التصاريح المودعة		عدد رسائل الإخبار		عدد الإنذارات	
		2016	2017	2016	2017	2016	2017
الموظفون	14.833	3.644	881	0	04	0	185
المنتخبون	1.761	302	454	0	04	0	258
المجموع	**16.594**	**3.946**	**1.335**	**0**	**08**	**0**	**443**

توصل المجلس الجهوي للحسابات لجهة سوس ماسة سنة 2016 ب 3.644 تصريحا بالممتلكات مودعا من طرف الموظفين مقابل 881 تصريحا سنة 2017. ويرجع ارتفاع عدد التصاريح المودعة خلال سنة 2017 إلى تزامن هذه السنة مع حملة تجديد تصاريح الموظفين بعد انصرام أجل ثلاث (3) سنوات على إيداع التصاريح الأولية. كما توصل المجلس الجهوي سنة 2016 ب 302 تصريحا مودعا من طرف منتخبي الجهة مقابل 454 تصريحا أودع سنة 2017 ويرجع ارتفاع عدد التصاريح المودعة من طرف المنتخبين خلال هذه السنة إلى توصل الأشخاص الذين لم يودعوا تصاريحهم بإنذارات من طرف المجلس الجهوي للحسابات والتي بلغ عددها 258 إنذارا موجها للموظفين من أصل 443 التي تم تبليغها للملزمين الذين لم يودعوا تصاريحهم.

9. الأنشطة الأخرى للمجلس الجهوي

بالإضافة إلى ممارسة اختصاصاته القضائية وغير القضائية، نظم المجلس الجهوي للحسابات يوما تواصليا لفائدة منتخبي وأطر الجماعات الترابية التابعة لعمالتي أكادير إداوتنان وإنزكان أيت ملول حول اختصاصات المجالس الجهوية للحسابات ودورها في تعزيز حكامة الأجهزة الخاضعة لرقابتها، كما نظم يوما دراسيا بشراكة مع خلية المعايير حول مشروعي دليلي مراقبة التسيير والبت في الحسابات.

وقد شارك قضاة المجلس الجهوي في عدة دورات تكوينية بالمجلس الأعلى للحسابات بهدف دعم قدراتهم المهنية.

الفصل الثالث: مهمات مراقبة التسيير

أنجز المجلس الجهوي للحسابات لجهة سوس ماسة أربع عشرة مهمة في مجال مراقبة التسيير، وهي كالتالي:

- مراقبة التدبير المفوض لمرفق النقل الجماعي للأشخاص بواسطة الحافلات بأكادير الكبير؛
- مراقبة تسيير جماعة "بونعمان"؛
- مراقبة تسيير جماعة "إداگوگمار"؛
- مراقبة تسيير جماعة "إداوكيلال"؛
- مراقبة تسيير جماعة "تيزغران"؛
- مراقبة تسيير جماعة "آيت إسافن"؛
- مراقبة تسيير جماعة "أمسكروض"؛
- مراقبة تسيير جماعة "أولوز"؛
- مراقبة تسيير جماعة "الكدية البيضاء"؛
- مراقبة تسيير جماعة "فم زكيد"؛
- مراقبة تسيير جماعة "إغرم"؛
- مراقبة تسيير جماعة "إنشادن"؛
- مراقبة تسيير جماعة "سيدي بوموسى"؛
- مراقبة تسيير جماعة "تقي".

ويتضمن هذا الكتاب من التقرير السنوي ملخصات عن الملاحظات والتوصيات الواردة في التقارير الخاصة المتعلقة بكل هذه المهمات.

التدبير المفوض لمرفق النقل الجماعي للأشخاص بواسطة الحافلات بأكادير الكبير

تتكلف شركة "ألزا سيتي أكادير" بالتدبير المفوض للنقل الجماعي للأشخاص بواسطة الحافلات بأكادير الكبير، وذلك بموجب عقد تدبير مفوض صودق عليه بتاريخ 20 يناير 2010. ومبرم مع مجالس الجماعات الترابية التالية: عمالة أكادير-إداوتنان، وعمالة إنزكان-ايت ملول، وجماعات أكادير وإنزكان والدشيرة وأيت ملول، . وقد حددت مدة العقد في 15 سنة ابتداء من دخوله حيز التنفيذ في بداية شتنبر 2010.

وحسب المعطيات المدلى بها من طرف المفوض له المتعلقة بسنة 2015، يتألف الأسطول المستعمل في تدبير المرفق من 201 حافلة، بينما بلغ عدد الخطوط 35 خطا. وقد ناهز عدد مستعملي الحافلات 65,8 مليون، أي بمعدل 180.000 مرتفق يوميا. ونتيجة لذلك، حقق المفوَّض له في نفس السنة ربحا صافيا قدره 16,5 مليون درهم، ورقم معاملات بقيمة 177,7 مليون درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة مرفق النقل الجماعي للأشخاص بواسطة الحافلات بأكادير الكبير عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات يمكن تقديمها كما يلي.

أولا. الالتزامات التعاقدية

خلص المجلس الجهوي للحسابات في هذا المحور إلى الملاحظات الآتية.

➢ عدم الالتزام بوضع مخادع الحافلات

قام المفوَّض له بإبرام عقد شراكة تجارية مع الشركة "A.D" لوضع واستغلال التجهيزات الثابتة بمجال عقد التدبير المفوض. وأمام الرأي السلبي للسلطة المفوضة بخصوص هذا العقد، تقدَّمَ المفوَّض له بطلب قبول تنازله عن استغلال المساحات المتاحة على تجهيزات الشبكة للإشهار (بند 9.2 من اتفاقية التدبير المفوض)، مقابل إعفائه من تجهيز نقط الوقوف بمخادع الحافلات (بند 7.1 من دفتر التحملات). بعد ذلك حظي هذا الطلب بموافقة لجنة التتبع المجتمعة بتاريخ 15 مارس 2011 بالإجماع، حيث تمت دعوة جماعة أكادير إلى إبرام عقد استغلال التجهيزات الثابتة مع شركة "Fc.com".

وتبعا لهذا الإعفاء، بات على الجماعات المعنية بالتدبير المفوض وضع مخادع الحافلات بمجالها الترابي على نفقتها الخاصة (لجنة التتبع المنعقدة في 15 غشت 2012). وفي هذا الإطار، لم تتمكن سوى جماعة أكادير من إبرام العقد مع شركة "Fc.com" وُضِع على إثره 89 مخدعا (زيادة على المخدع الوحيد الذي وضعه المفوَّض له في بداية الاستغلال) .علما أن العدد المتفق عليه في المخطط الأولي للشبكة بنفس الجماعة يصل إلى 108 مخدع. أما الجماعات الأخرى، فقد طالبت مرارا بتصحيح هذه الوضعية دون أن تتم الاستجابة لمطالبها.

ويشكل قرار لجنة التتبع إعفاء المفوَّض له من تجهيز نقط الوقوف بالمخادع، تغييرا لبنود عقد التدبير المفوض من حيث التزامات الاستثمار، وبالتالي، فإن الأمر كان يستلزم إبرام ملحق للعقد حسب البند 13.3 من اتفاقية التدبير المفوض.

➢ عدم احترام برنامج الاستثمار المتعلق بلوحات التشوير

طبقا للبند 7.1 من دفتر التحملات، يتحمل المفوَّض له مصاريف تجهيز نقط الوقوف بالمخادع أو لوحات التشوير (الأثاث الحضري). وحسب برنامج الاستثمار المحدد في العقد، يتوجب على المفوَّض له إنجاز هذه التجهيزات بقيمة 3.389.820 درهما، وذلك بنسبة 80 بالمائة خلال السنة الأولى من الشروع في الاستغلال، والباقي على مدى سنتين. لكن لوحظ أن الاستثمار المنفذ خلال السنوات الخمس لم يتجاوز 1.209.525,09 درهما، أي ما يناهز 35,68 بالمائة فقط من البرنامج الملتزم به، حيث أن المفوَّض له قام خلال السنة الأولى بوضع مخدع حافلات واحد قبل الاستجابة لطلب إعفائه من وضع بقية المخادع، كما أن الاستثمار المنفذ خلال الثلاث سنوات الأولى، وهي المدة المفترضة للتنفيذ الكلي لهذا البرنامج ، لم يتجاوز 21,74 بالمائة. وقد أدلى المفوَّض له بقائمة بستين (60) نقطة وقوف متبقية التجهيز بجماعة أكادير.

➢ تضخيم حجم الاستثمار المنفذ في الأثاث الحضري

طبقا للبند 10 من دفتر التحملات، يلتزم المفوَّض له بتبليغ السلطة المفوضة بالمعلومات المتعلقة بتقدم تنفيذ برنامج الاستثمار في التجهيزات الثابتة للشبكة والمنصوص عليها في البند 7 من الدفتر نفسه (مخادع الحافلات ولوحات التشوير). وبالاطلاع على التقارير السنوية المدلى بها لفائدة السلطة المفوضة الخاصة بالفترة 2012-2014، تبين أن المفوَّض له قام بتضخيم مبلغ الاستثمار المنفذ في التجهيزات المذكورة بإدماج تجهيزات غير مصنفة في الأثاث الحضري. حيث إنه، خلال سنة 2012، تمت إضافة مبلغ 912.865,94 درهما يهم نظام أمن ورشة الميكانيك. كما قام المفوَّض له بخصوص سنة 2013 بإضافة مبلغ 59.513,76 درهما يتعلق بوضع نظام التزود بالمحروقات "TELEMAT"، وكذا مبلغ 504.648,55 درهما يخص وضع وتشغيل خدمة المراقبة عن طريق الفيديو.

➢ غياب بعض الوثائق المثبتة لبعض الأشغال

خلال الفترة 2012-2014، قام المفوَّض له بتنفيذ أشغال بناء وتهيئة بلغت كلفتها الإجمالية 16.084.503,85 درهم (دون احتساب الرسوم). يتعلق الأمر ببناء ورشة الميكانيك، تهيئة المقرات الإدارية وتهيئة ساحة إنزكان. ولم يتمكن المفوَّض له من الإدلاء ببعض الوثائق الخاصة بتنفيذ هذه الأشغال، علما أن المادة 22 من القانون رقم 9.88 المتعلق بالالتزامات المحاسبية للتجار تفرض الحفاظ على المستندات المحاسبية والوثائق المثبتة لمدة 10 سنوات. كما أن المادة 211 من المدونة العامة للضرائب تحتم على "الخاضعين للضريبة ... أن يحتفظوا طوال عشر (10) سنوات في مكان فرض الضريبة بنسخ فاتورات البيع أو بطاقات الصندوق والأوراق المثبتة للمصروفات والاستثمارات وكذا الوثائق المحاسبية اللازمة لمراقبة الضرائب ... ". ويتعلق الأمر بالوثائق المثبتة التالية:

- الكشف النهائي لأشغال بناء ورشة الميكانيك (12.358.592,34 درهما دون احتساب الرسوم)؛
- الكشف النهائي لأشغال تهيئة المقرات الإدارية (1.146.928,78 درهما (دون احتساب الرسوم)؛
- الكشوفات التفصيلية المتعلقة بأشغال تعاقدية تبرر فواتير بناء وتهيئة بمجموع مبالغ قدرها بمبلغ 2.288.729,16 درهما (دون احتساب الرسوم).

➢ عدم احترام المعايير التقنية الواجب توفرها في أسطول الحافلات

حسب البند 8.2 من دفتر التحملات، يجب على الحافلات المخصصة لمرفق النقل أن تستجيب لبعض المعايير التقنية المنصوص عليها في الملحق 8 من عقد التدبير المفوض. وللتأكد من احترام هذه المعايير، تمت معاينة عينة من 15 حافلة، أي 7,53 بالمائة من الأسطول المخصص لمرفق النقل المكون من 199 حافلة، حيث لوحظ ما يلي:

- حسب الملحق 8.5 من العقد، تُخَصَّص للخطوط الحضرية الرئيسية حافلات منخفضة الولوج "Low Entry" لتسهيل ولوج ومغادرة الأشخاص في وضعية إعاقة، حيث لا يتجاوز ارتفاع مداخل الحافلة عن مستوى الأرض (330 (le sol ميليمترا وبدون درجات. وقد حددت هذه الخدمة طبقا للعرض الأولي المتعاقد عليه وحسب الخطوط الحضرية الرئيسية، كما هو مبين في الجدول التالي:

الخط	رقمه (1)	نوع الحافلة	عدد ساعات التنقل لكل حافلة في اليوم	عدد الحافلات المخصصة للخط	عدد ساعات التنقل الإجمالي في اليوم
الميناء-القليعة	21 + (97 أو 98)	منخفضة الولوج	16	16	256
الميناء-تيكوين	22	منخفضة الولوج	16	10	160
الميناء-لمزار	23 + (97 أو 98)	منخفضة الولوج	16	13	208
العدد الإجمالي لساعات تنقل الحافلات بالخطوط الثلاثة					**624**

(1) خطوط مركبة بسبب عدم إنشاء خطوط مباشرة.

- لكن، وحسب المعلومات المقدمة والمتعلقة بالتنقل خلال شهر يناير 2015، فإن معدل ساعات التنقل اليومي بحافلات منخفضة الولوج في مجموع الخطوط الحضرية الرئيسية الثلاثة لا يتجاوز 363 ساعة (مع 286 كعدد ساعات أدنى و430 كعدد ساعات أقصى)، وبالتالي، فالفرق بين عدد الساعات الإجمالي المتعاقد عليه (624 ساعة) والعدد المحقق (363 ساعة) يبلغ 261 ساعة يوميا كمعدل، وهو ما يمثل نسبة 42 بالمائة من العرض التعاقدي. كما تبين أن الحافلات غير منخفضة الولوج المخصصة لتلك الخطوط، يبلغ ارتفاع قاعدتها عن مستوى الأرض 90 سنتمترا في المعدل (40 سنتمترا بين مستوى الأرض ومدخل الحافلة بعد خفضها (abaissement) و50 سنتمترا كارتفاع للدرجتين معا)، مما يخالف المعايير المعمول بها في هذا الشأن ويتعذر معه الولوج والمغادرة بطريقة سهلة بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة، وذلك خلافا لمقتضيات الملحق 8.5 من العقد؛

- رغم كون جميع الحافلات موضوع العينة مجهزة بأنواع الأعمدة المنصوص عليها في الملحق 8.6 من العقد لتسهيل حركة الركاب داخلها، إلا أن المقابض المتحركة لا تتوفر إلا في بعضها، حيث إن ثلاث (3) حافلات فقط تتوفر على بعض المقابض (بين 2 و5 مقابض)، أما باقي حافلات العينة فلا تتوفر على أي مقبض.
- لا تتوفر الحافلتان رقم 9544 و9548 سوى على مطفأة واحدة، خلافا لمقتضيات المادة 38 من القرار الوزيري الصادر في 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) في شأن مراقبة السير والمرور كما تم تعديله وتتميمه، والتي تنص على أنه "يجب أن تزود كل من العربات ذات المحرك المخصصة للنقل الجماعي العمومي التي يزيد عدد مقاعدها على 15 بجهازي (2) إطفاء". إضافة إلى ذلك، تم الوقوف على مطفأة لم يتم إعادة تعبئتها رغم مرور تسعة (9) أشهر على تاريخ انتهاء صلاحيتها؛
- حسب مقتضيات الملحق 8 من العقد، تُخَصص بكل حافلة مقاعد للحوامل والمسنين والأشخاص في وضعية إعاقة، بنسبة 10 بالمائة من مجموع المقاعد على ألا يقل عددها عن أربعة (الملحق 8.9). وقد لوحظ أن كل الحافلات المسلمة من طرف الشركة مصممة هياكل الحافلات "Carrossier" مجهزة فعلا بأربعة مقاعد ذات لون مختلف (أحمر). غير أن المعاينة الميدانية أظهرت أن بعضها تم تعويضه بمقاعد ذات اللون السائد (رمادي). وفي بعض الحافلات، تتواجد المقاعد المذكورة بالجانب الخلفي لتعويض مقاعد أخرى مَعيبة، في حين أنها يجب أن تكون قريبة من الأبواب لتيسير ولوج ومغادرة الأشخاص المعنيين طبقا للممارسات الجاري بها العمل. كما أنه لا توجد أية علامة أو إشارة مرئية تدل على أولوية هذه الفئة من الركاب بهذه المقاعد؛
- تم الوقوف على عدم اشتغال اللوحات الإلكترونية المتواجدة خارج بعض الحافلات بالجانبين الأيمن (4 حافلات) والخلفي (4 حافلات).

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اعتماد عقد ملحق كلما دعت الضرورة لتغيير بنود عقد التدبير المفوض مع مراعاة التوازن الاقتصادي والمالي للعقد؛**
- **الالتزام بتنفيذ برنامج الاستثمار المتعلق بالأثاث الحضري؛**
- **مراقبة صحة المعلومات المضمنة بالتقارير السنوية المدلى بها للسلطة المفوضة؛**
- **اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتيسير تنقل الأشخاص في وضعية خاصة عبر الحافلات؛**
- **احترام جميع قواعد السلامة المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛**
- **الالتزام بالخصائص التقنية التعاقدية لأسطول الحافلات.**

ثانيا. نظام الأموال

أسفرت عملية المراقبة في هذا الصدد عن تسجيل الملاحظات التالية:

➢ ترتيب غير صحيح لبعض أموال الرجوع ضمن أموال الاسترداد

حسب مقتضيات البند 10 من دفتر التحملات، فإن المفوَّض له ملزم بإعداد جرد محين لأموال التدبير المفوض مع التمييز بين أموال الرجوع وأموال الاسترداد كما بينها البند 7 من اتفاقية التدبير المفوض. ويجب أن يتم إرسال هذا الجرد إلى السلطة المفوضة في غضون 15 يوما بعد الجمع العام العادي السنوي. وتجدر الإشارة إلى أن أموال الرجوع تعود في نهاية التدبير المفوض مجانا وبقوة القانون إلى السلطة المفوضة، في حين تعود أموال الاسترداد إلى هذه الأخيرة باختيارها عبر اقتنائها بالقيمة المحاسبية الصافية.

في هذا الإطار، تبين من خلال التقارير السنوية المدلى بها للسلطة المفوضة بخصوص سنتي 2010 و2011، أن المفوَّض له اعتبر خطأً ورشة الميكانيك ومقرات المكاتب والشبكات المعلوماتية والهاتفية وكذا لوحات التشوير أموالَ استرداد، في حين أنه يجب تصنيفها ضمن أموال الرجوع طبقا للبند 7.2 من اتفاقية التدبير المفوض.

➢ تقديم جرد غير مفصل للأموال

قام المفوَّض له سنتي 2010 و2011 باستيراد مجموعة كبيرة من الآليات والعتاد والأدوات والأجهزة لتجهيز ورشة الميكانيك بقيمة 1.583.645,13 درهم و1.073.682,76 درهما على التوالي، منها على سبيل المثال، حوالي 20 قطعة يتراوح ثمنها الفردي بين 1.000 و10.000 أورو، وأعمدة رفع يتجاوز ثمنها 15.000 أورو، ومخزن بمبلغ 29.400 أورو. وقد تبين أن هذه الآليات والعتاد غير مفصلة في قائمة جرد الأموال حيث اكتفى المفوَّض له بتسجيل المبلغ الكلي للفاتورتين.

➢ **عدم التمييز في قائمة جرد الأموال بين أموال الرجوع وأموال الاسترداد**

لوحظ أن قوائم الجرد المقدمة خلال الفترة 2012 - 2015 لا تميز بين أموال الرجوع وأموال الاسترداد، وذلك خلافا للبند 10 من دفتر التحملات المتعلق بالتقارير السنوية الذي يلزم المفوَّض له بتسليم السلطة المفوضة قائمة مفصلة ومحينة لجرد أموال الرجوع والاسترداد، حيث تمكن هذه القائمة من التأكد من كون المفوَّض له لا يعتبر جميع الاستثمارات المنفذة أموالَ استرداد وبالتالي تفادي كل تأويل مختلف عند نهاية العقد والمشاكل التي قد تنتج عن ذلك.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات باحترام الالتزامات التعاقدية المتعلقة بجرد وتصنيف الأموال الخاصة بالتدبير المفوض لمرفق النقل.

ثالثا. المعاملات مع الشركات التابعة لمجموعة "ألزا"

1. عقد صيانة وإصلاح الحافلات مع شركة "IVAM"

أبرم المفوَّض له مع شركة "IVAM" عقدا يندرج ضمن الاتفاقيات الخاضعة لأحكام المادة 56 من القانون رقم 17.95 بتاريخ 30 أغسطس 1996 المتعلق بشركات المساهمة (الاتفاقات المبرمة بين شركة مساهمة مع مقاولة في ملك أحد متصرفيها أو مديريها). ويهدف هذا العقد الذي يبتدأ سريانه في فاتح شتنبر 2010 إلى تأمين خدمة صيانة وإصلاح حافلات المفوَّض له، حيث أن الخدمة الأولى المسماة "الصيانة الوقائية أو المبرمجة " تخضع لها الحافلات بصفة دورية وتختلف طبيعتها حسب المعايير المفروضة من طرف المُصَنِّع "Scania" للاستفادة من الضمانات التي يوفرها فيما يخص قطع الغيار، ويتمثل مقابل هذه الخدمة في أداء تعريفة كيلومترية جزافية تتحدد سنويا باتفاق أطراف العقد. بينما الخدمة الثانية تتعلق بأشغال الصيانة والإصلاح المستثناة من الخدمة الأولى مقابل 80 درهما للساعة بالنسبة لليد العاملة وهامش ربح محدد في 15 بالمائة من قيمة شراء قطع الغيار من طرف شركة "IVAM". وتجدر الإشارة إلى أن اليد العاملة بورشة الميكانيك والمخزن بالإضافة إلى المدير التقني يرتبطون بعقود عمل مع المفوَّض له الذي يتحمل نفقات أجورهم قبل استردادها بموجب عقد آخر مبرم مع نفس الشركة (IVAM) بالتزامن مع عقد الصيانة والإصلاح. وقد أفضت دراسة هذا العقد وطريقة تنفيذه وكذا التحريات المباشرة إلى الوقوف على الملاحظات التالية.

➢ **استغلال غير مبرر من طرف شركة "IVAM" لتجهيزات التدبير المفوض**

حسب عقد صيانة وإصلاح الحافلات، فإن الطرفان يصرحان بكون شركة "IVAM" تمتلك بمدينة أكادير ورشة ميكانيك مجهزة بالمعدات والوسائل اللازمة لتوفير خدماتها. غير أنه بالرجوع إلى ميزانية المفوَّض له ومن خلال الزيارة الميدانية لعين المكان، تبين أن "IVAM" تستغل الورشة التي تعود لملكية المفوَّض له، والتي تشكل أموال رجوع حسب البند 7 من اتفاقية التدبير المفوض، وهي الورشة التي كلف بناؤها وتجهيزها بالآلات والمعدات 16.272.756,17 درهما (دون احتساب الرسوم) دون احتساب الأثاث والمعدات المكتبية (مكتب، كرسي، جهاز فاكس، 3 حواسيب، حاسوبان محمولان، طابعتان، ثلاجة وحزمة الشبكة الافتراضية الخاصة VPN). تضاف إلى هذه النفقات المصاريف الصافية السنوية للتأمين الشامل (464.936,23 درهما خلال الفترة 2010-2015). فضلا عن ذلك، تستغل "IVAM" تجهيزات أخرى تُعتبَر أموالَ رجوع وتتمثل في خندقين (Fosses) ونفق للغسيل (Tunnel de lavage) ومخزنين للزجاج ومعدات إصلاح الإطارات المطاطية.

➢ **ارتفاع غير مبرر لنفقات الاستغلال وتحملات الضريبة على القيمة المضافة**

خلال سنة 2015، بلغت النفقات الإجمالية لصيانة وإصلاح الحافلات 32.446.428,74 درهما دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة التي بلغت 5.759.982,92 درهما، وذلك بغض النظر عن مصاريف اليد العاملة التي يتحملها المفوَّض له ليستردها فيما بعد من شركة "IVAM".

وبهدف تقييم الأثر المالي للعقد المبرم مع شركة "IVAM"على حسابات المفوَّض له، تم وضع سيناريو ثان لحساب المصاريف الحقيقية التي كان سيتحملها المفوَّض له سنة 2015 في غياب هذا العقد. وتبعا لهذا السيناريو، فإن المفوَّض له لا يتحمل النفقات المتمثلة في 15 بالمائة من ثمن اقتناء قطع الغيار ولوازم الورشة و80 درهما للساعة بالنسبة لليد العاملة. من جهة أخرى، يتحمل المفوَّض له بصورة مباشرة مصاريف شراء قطع الغيار المستعملة في الصيانة الوقائية بدل أداء التعريفة الكيلومترية الجزافية. كما سيتم اعتماد القيمة الخام لاقتناء قطع الغيار لدى "Scania" أي دون احتساب نسبة التخفيض 47 بالمائة التي تحصل عليها "IVAM"، علما أن بإمكان المفوَّض له التفاوض مباشرة في هذا الشأن من أجل الحصول على تخفيضات مهمة باعتبار الأسطول البالغ 201 حافلة من نوع "Scania" وحجم الطلبيات السنوي المهم لقطع الغيار. ويوضح الجدول أسفله الفرق بين السيناريو الأول (اللجوء إلى "IVAM") والثاني (الصيانة المباشرة).

العناصر	المبلغ (بالدرهم دون احتساب الرسوم)	مبلغ الضريبة على القيمة المضافة (بالدرهم)
النفقات الخام لقطع الغيار "Scania" للصيانة والإصلاح	11.538.154,59	2.307.630,92
النفقات الخام لقطع الغيار غير "Scania" للصيانة والإصلاح	11.448.397,19	2.289.679,44
مبالغ الضمان المستردة المتعلقة بقطع الغيار واليد العاملة	-963.728,99	-192.745,80
أدوات ولوازم الورشة	893.723,87	178.744,77
نفقات اليد العاملة بالورشة والمخزن	3.646.514,14	0,00
مجموع السيناريو رقم 2	**26.563.060,79**	**4.583.309,33**
مجموع السيناريو رقم 1 (الحالي)	**32.446.428,74**	**5.759.982,92**
نفقات الاستغلال الإضافية المتحملة (1 - 2)	**5.883.367,95**	**1.176.673,59**

المصدر: فواتير "IVAM"، محاسبة المفوَّض له، جداول الصيانة والإصلاح، ملف شراء قطع الغيار "Scania" سنة 2015.

وبمقارنة السيناريو الثاني والأول (الحالي)، تبين أن هذا العقد المبرم مع شركة "IVAM" كلف المفوَّض له سنة 2015 نفقات استغلال إضافية بمبلغ 5,9 مليون درهم، والتي، في حالة غيابها، يرتفع الربح الصافي للشركة بمبلغ 56 بالمائة ليصل إلى 11,5 مليون درهم. كما تبين أن هذا العقد رفع من تكاليف الضريبة على القيمة المضافة بما يناهز 1,18 مليون درهم، مما يؤثر سلبا على حاجيات التمويل العام، وبالتالي على السيولة الصافية.

سنة 2015	السيناريو رقم 1	السيناريو رقم 2	(1) / (2)
ناتج الاستغلال (بالدرهم)	10.780.936,87	16.664.304,82	1,55
الربح الصافي (بالدرهم)	7.377.551,55	11.495.911,73	1,56

وللإشارة، فالمفوَّض له لا يستفيد من مداخيل بيع الخردة والإطارات والبطاريات والزيوت المستعملة التي بلغت قيمتها 146.008 درهم سنة 2015، إذ تبين من خلال المعطيات المحاسبية لنفس السنة أنه يقوم بتحصيل هذه المداخيل ويدفعها لشركة "IVAM".

➢ استغلال الورشة واليد العاملة من أجل صيانة وإصلاح حافلات شركة "TVAM" مع تحمل نفقاتها المرتبطة بالوقود والنظافة

لوحظ أن شركة "IVAM" تستغل الورشة واليد العاملة من أجل أشغال صيانة وإصلاح أسطول مكون من ست (6) حافلات تابعة لشركة "TVAM"، وهي شركة منتمية لمجموعة "ألزا" وأحد المساهمين في رأسمال المفوَّض له بدأت نشاطها الفعلي المتمثل في نقل المستخدمين (غير مستخدمي المفوَّض له) بأكادير الكبير منذ شتنبر 2014.

كما تبين من خلال المعطيات المدلى بها أن الأسطول التابع لشركة "TVAM" يزود بالوقود انطلاقا من محطة الوقود التابعة للمفوَّض له. وقد بلغت الكمية المستهلكة خلال سنتي 2014 و2015، على التوالي، 14.859,59 و58.571,10 لترا، بقيمة 111.446,93 درهم و439.283,25 درهما دون احتساب الرسوم (بمعدل 7,50 دراهم للتر الواحد)، أي بمبلغ إجمالي قدره 550.730,18 درهما (دون احتساب الرسوم). بالإضافة إلى ذلك، فإن مبيت وتنظيف الأسطول المذكور يتمان بالمستودع التابع للمفوَّض له. وقد بلغ عدد التدخلات التي قامت بها "IVAM" من أجل صيانة وإصلاح الأسطول المذكور 71 و179، على التوالي، سنتي 2014 و2015.

➢ عدم استفادة المفوَّض له من العقد المبرم مع شركة "IVAM"

حيث إن المفوَّض له تحمل نفقات بناء الورشة وتجهيزها بالمعدات والعتاد التقني وأثاث وعتاد المكتب، وكذا تكاليف المقرات الملحقة (غرفة الملابس،...) ومستودعات تخزين الإطارات المطاطية والزجاج ونفقات التأمين السنوي الشامل، إضافة إلى أجور المستخدمين والمدير التقني، فإن المجلس الجهوي للحسابات يرى أن العقد المبرم مع شركة "IVAM" في غير صالح المفوَّض له لغياب أي إسهام تقني لهذه الأخيرة، إذ لم يؤد هذا العقد سوى إلى تفاقم نفقات الاستغلال والنفقات المالية (خدمة الدين الإجمالي المسجلة بمحاسبة المفوَّض له سنة 2015 بلغت 2,05 مليون درهم مقابل دين جاري صافي قريب ومتوسط المدى بلغ 42,61 مليون درهم في آخر السنة)، بالإضافة إلى التأثير السلبي على السيولة، مما لا يسمح بالتقييم الدقيق للتوازن الاقتصادي والمالي لعقد التدبير المفوض فضلا عن إمكانية الحصول على صورة صادقة له.

2. الفواتير المتعلقة بالمعاملات مع شركات تابعة لمجموعة "ألزا"

➢ عدم تفصيل الفواتير

بالإضافة للاتفاقيات المبرمة مع شركات تابعة لمجموعة "ألزا"، نفَّذ المفوَّض له عمليات تتعلق بشراء سلع وخدمات من هذه الشركات دون اللجوء إلى اتفاقيات. وقد لوحظ أن الفواتير المتعلقة بهذه المعاملات غير دقيقة، حيث لا يتم تحديد الكميات بل يتم اعتماد أثمان جزافية. كما أن بعض الفواتير لا ترفق بقائمة للأشخاص المستفيدين من الخدمات المفوترة. ويبرز الجدول التالي بعضا من هذه الفواتير.

رقم الفاتورة	تاريخها	الموضوع	الممون	المبلغ (بالدرهم مع احتساب الرسوم)
32-1	30 شتنبر 2010	كراء معدات النقل	TVAM	460.800,00
90010708 و90010709	2 أكتوبر 2010	رحلة طيران خاصة	ALSA GRUPO	321.554,80
25-1	31 دجنبر 2013	شراء خدمات	TVAM	324.492,62
83-1	18 دجنبر 2015	استشارة في الموارد البشرية	GAT	252.450,00

3. العقود المبرمة مع مركز التكوين التكنولوجي لمهنيي النقل "CFTPT"

يتعلق الأمر بعقدين مبرمين مع هذا المركز ، يندرجان ضمن الاتفاقات المبرمة في إطار المادة 56 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، سالف الذكر. العقد الأول المبرم سنة 2013 يخص تكوين السائقين وتعيينهم وتتبعهم وتقييمهم. أما العقد الثاني المبرم في فاتح يونيو 2014، فيخص كراء حافلتين لفائدة المركز. وقد مكن فحص العقدين وطريقة تنفيذهما من الوقوف على الملاحظات التالية:

➢ كراء حافلات دون إذن صريح للسلطة المفوضة

خلافا للبند 9.1 من اتفاقية التدبير المفوض التي تنص على أنه "يمنع على المفوَّض له أن يمارس بصفة اعتيادية ومستمرة أنشطة أخرى غير التدبير المفوض لمرفق النقل بدون إذن سابق صريح ومكتوب من لدن السلطة المفوضة"، قام المفوَّض له بوضع حافلاته رهن إشارة مركز التكوين "CFIPT" دون طلب الموافقة المسبق والصريح من السلطة المفوضة.

كما لوحظ أن المفوَّض له لم يلتزم بمقتضيات الملحق رقم 8 الخاص بتحديد الأسطول الجديد التعاقدي بعد إبرام ملحق عقد التدبير المفوض، التي تلزم المفوَّض له بتسليم السلطة المفوضة بطائق معلومات عند كل تغيير يهم أسطول مرفق النقل. ويجب أن تتضمن هذه البطاقات الحافلات المسحوبة من أسطول النقل وتاريخ سحبها وخصائصها التقنية وأسباب السحب. ويتعين التذكير بأن وضع هذه الحافلات رهن إشارة مركز التكوين يحرم المرتفقين من الاستفادة من خدماتها المقدرة بحوالي 30 ساعة تنقل يوميا.

➢ تحمل التكوين المستمر لمستخدمي المركز

يُشَغِّل مركز التكوين "CFIPT" أربع (4) مكونين يتولون تكوين السائقين المشتغلين لدى المفوَّض له أو الذين في طور التشغيل. وقد اشتغل هؤلاء المكونون لصالح المفوَّض له قبل الالتحاق بالمركز بداية سنة 2013. وفي هذا الصدد، لوحظ أن ثلاثة (3) من هؤلاء المكونين استفادوا بعد التحاقهم بالمركز من تكوين مستمر في إطار عقد خاص للتكوين (رقم 60) أبرمه المفوَّض له مع مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل سنة 2013.

وتجدر الإشارة إلى أن تدبير الشؤون الإدارية للمكونين الأربعة (تدبير الأجور وأوقات العمل) لا تزال تخضع لمصلحة الموارد البشرية للمفوَّض له.

➢ التقليص من واجبات كراء الحافلات لمركز التكوين

طبقا للعقد المبرم في فاتح يونيو 2014 مع مركز التكوين "CFIPT"، تم كراء حافلتين للمركز تحملان رقم 9521 و9573 مقابل واجب شهري قدره 30.000 درهم (دون احتساب الرسوم) للحافلة الواحدة، أي مقابل واجب كراء إجمالي قدره 420.000 و720.000 درهم على التوالي سنتي 2014 و2015. لكن، من خلال تفحص الفواتير المعنية، تبين أن مجموع المبالغ غير المفوترة من طرف المفوَّض له خلال الفترة 2014 - 2015 يصل إلى 860.000 درهم، حيث لم يتم إصدار أية فاتورة سنة 2014، ولم يتعد مجموع الفواتير الصادرة سنة 2015 مبلغ 280.000 درهم.

➢ تحمل نفقات الحافلات المكراة للمركز

بالاطلاع على قاعدة البيانات المتعلقة بتنقل الحافلات، تبين أن الحافلتين المكراتين تم رصدهما بصفة حصرية لمركز التكوين في 2 ماي 2015 بالنسبة للحافلة رقم 9521، وفي 11 ماي 2015 بالنسبة للحافلة رقم 9573. وقد تبين

خلال المراقبة أن الحافلتين تتزودان بالوقود في محطة الوقود التابعة للمفوَّض له، وذلك خلافا للبند 3 من عقد الكراء الذي ينص على أن نفقات الوقود يتحملها المركز. وقد بلغت الكمية المستهلكة إلى غاية نهاية سنة 2015 على التوالي 6.286,32 و8.228,35 لترا، بقيمة إجمالية قدرها 108.860 درهما (دون احتساب الرسوم) لم يتم استردادها من طرف المفوَّض له.

من جهة أخرى، تبين أن الحافلتين المذكورتين خضعتا لتدخلات بالورشة بلغت قيمتها الإجمالية 96.953,54 درهما (دون احتساب الرسوم). وبإضافة نفقات الوقود، يصبح المبلغ المتحمل 205.813,54 درهما دون احتساب نفقات التنظيف المفروض تحملها من طرف المركز (بند 3 من عقد الكراء) فضلا عن نفقات الإيجار الائتماني (44.229,68 درهما) ومصاريف التأمين.

➢ نفقات إضافية ناتجة عن عقد التكوين

يقوم المركز حصريا ومنذ تأسيسه بتكوين سائقي حافلات المفوَّض له. وقد لوحظ من جهة أن المكونين سبق لهم الاشتغال لدى المفوَّض له قبل الالتحاق بالمركز، فضلا عن استفادتهم من تكوين مستمر في إطار عقود مبرمة من طرف المفوَّض له مع مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل. ومن جهة أخرى، تحمل المفوَّض له بعض النفقات كالوقود والصيانة والإصلاح والتأمين والتنظيف وواجبات الإيجار الائتماني. كما قدمت للمركز منافع أخرى تتمثل في وضع قاعة للتكوين مجهزة رهن إشارته، وتهيئة وتجهيز المكتب الخاص بجهاز المحاكاة، وعدم الفوترة الكاملة للمستحقات المرتبطة بواجبات كراء حافلتين التي حرمت المرتفقين من قرابة 30 ساعة تنقل يوميا.

وخلال الفترة 2013 - 2015، بلغت النفقات الإجمالية التي تحملها المفوض له لفائدة المركز 3.481.852 درهما، حيث تبين أنها تفوق بكثير الاستثمارات التي قام بها البالغة 1.66.734 درهما (دون احتساب الرسوم) تتضمن اقتناء جهاز محاكاة بمبلغ 1.603.559 درهما. وقد لوحظ أن المبلغ الإجمالي لاستثمارات المركز يوازي مجموع ديونه اتجاه المفوض له خلال الفترة الممتدة من 27 مارس 2013 إلى غاية 28 غشت 2014 (1.691.716,80 درهما).

وعليه، فإن العقد المبرم مع مركز التكوين "CFIPT" غير متوازن من حيث الشكل، ولا يحترم في جوهره مبادئ حسن التدبير كما نص عليها البند 2 من اتفاقية التدبير المفوض، وترشيد كلفة الخدمات كما تنص على ذلك المادة 3 من القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العمومية، وبالتالي يؤثر على التوازن الاقتصادي والمالي لعقد التدبير المفوض.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إخضاع جميع مشاريع العقود والاتفاقيات المزمع إبرامها لدراسة لجنة التتبع؛**
- **طلب الإذن المسبق للسلطة المفوضة قبل مباشرة أنشطة أخرى بصفة اعتيادية ومستمرة؛**
- **رصد أسطول الحافلات حصريا لمرفق النقل؛**
- **احترام النصوص المنظمة لإعداد الفواتير وذلك بالتحديد الدقيق لموضوع الخدمات وكمياتها.**

رابعا. العقود المبرمة مع الغير

في إطار هذا المحور، سجل المجلس الجهوي للحسابات ما يلي.

➢ عدم الالتزام بإدخال بند حق المفوِّض في الحلول محل المفوَّض له في العقود المبرمة مع الغير

حسب البندين 7.10 و7.11 من اتفاقية التدبير المفوض، يلتزم المفوَّض له بإدخال بند حق السلطة المفوضة في الحلول محل المفوَّض له في العقود المبرمة مع الغير والمتعلقة بأموال الاسترداد غير المملوكة له وفي العقود والاتفاقيات اللازمة بطبيعتها لسير مرفق النقل، وذلك ضمن نفس الشروط ودون تعويض أو غرامة. وعند انتهاء عقد التدبير المفوض لأي سبب كان، يمكن للمفوِّض أن يقرر بمحض إرادته إعمال هذا البند لفائدته أو لفائدة آخرين. ويتعلق الأمر خاصة بعقود الإيجار الائتماني بالنسبة للحافلات وعقود كراء الوكالات التجارية وعقود الخدمات (تنظيف الحافلات، مراقبة وأمن المرتفقين، المراقبة والحراسة، صيانة نظام المراقبة بالفيديو المحمول وصيانة نظام المبيعات) باستثناء عقود العمل.

غير أن المفوَّض له لم يلتزم بهذه المقتضيات، مما قد تترتب عنه بعض الأخطار في حالة إنهاء عقد التدبير المفوض قبل الأجل التعاقدي، والتي يمكن تقديمها كما يلي:

- عدم إمكانية استرجاع المعدات والآليات المستغلة أو المستعملة بموجب عقود الإيجار الائتماني خاصة الحافلات، مما قد يعرض التنقل الحضري لِأكثر من 150.000 مرتفق لخطر وقف مرفق النقل؛
- مشاكل الاستمرارية العادية لخدمات الكراء والخدمات المقدمة للمفوَّض له؛
- عدم الاسترداد التلقائي لأموال الرجوع من طرف المفوِّض.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة إدخال بند حق المفوِّض في الحلول محل المفوَّض له في العقود المبرمة قصد الحفاظ على السير العادي لمرفق النقل وصيانة ممتلكات التدبير المفوض.

خامسا. الإتاوات السنوية وتكاليف المراقبة ومراجعة التعريفات

أظهرت المراقبة في هذا الإطار النقائص التالية.

➢ عدم أداء الإتاوات السنوية نظير التدبير المفوض لمرفق النقل العمومي خلال الفترة 2010-2015

ينص البند 11.5 من اتفاقية التدبير المفوض على أن المفوَّض له ملزم بأداء إتاوة سنوية لفائدة المفوِّض نظير تدبيره لمرفق النقل العمومي بواسطة الحافلات بأكادير الكبير. وتعادل هذه الإتاوة 0,5 بالمائة من رقم المعاملات السنوي دون أن تقل عن 750.000,00 درهم، تؤدى في اليوم الثاني من شهر أبريل من كل سنة كحد أقصى. لكن، تبين أن المفوَّض له لم يسبق له أن قام بهذا الأداء حيث وصل المبلغ الإجمالي للإتاوات غير المؤداة عن الفترة 2010-2015، حسب المفوَّض له، 1.629.637,00 درهما، ورغم ذلك فإن المفوِّض لم يقم بالإجراءات الواجب اتخاذها في هذا الشأن.

➢ عدم تطابق مبلغ الإتاوة السنوية الواجب أداؤها مع تلك المضمنة في حسابات المفوض له

كما تمت الإشارة إليه في الملاحظة السابقة، تحسب الإتاوة السنوية اعتمادا على رقم المعاملات السنوي المحقق الذي يشتمل، كما نصت عليه المادة 9 من المدونة العامة للضرائب، على "المداخيل والدائنيات المكتسبة المتعلقة بالمنتجات المسلمة والخدمات المقدمة والأشغال العقارية المنجزة".

في هذا الإطار، وبعد إعادة حساب الإتاوة السنوية، تم الوقوف على الاختلافات الواردة بالجدول أسفله.

2010	2011	2012	2013	2014	2015
مبيعات السلع والخدمات بالمغرب (1)					
24.476.666,97	84.522.621,07	119.527.123,50	149.712.403,29	165.597.069,79	172.771.054,58
مبيعات أخرى (2)					
	636.971,33	3473,68	416.666,40	5.458.637,11	4.945.380,46
رقم المعاملات (1+2)					
24.476.666,97	85.159.592,40	119.530.597,18	150.129.069,69	171.055.706,90	177.716.435,04
الإتاوة السنوية النظرية					
122.383,34	425.797,96	597.652,99	750.645,35	855.278,53	888.582,17
الإتاوة السنوية الواجب أداؤها في ثاني أبريل من السنة الموالية كحد أقصى					
250.000,00	750.000,00	750.000,00	750.645,35	855.278,53	888.582,17
الإتاوة السنوية المسجلة بمحاسبة المفوَّض له					
250.000,00	750.000,00	750.000,00	750.000,00	750.000,00	855.288,00
الفرق المسجل					
-	**-**	**-**	**645,35**	**105.278,53**	**33.294,18**

المصدر: تقارير الأنشطة السنوية وموازين الحسابات المتعلقة بالفترة 2010-2015.

ويتعين التذكير أن المفوَّض له يتوفر على نظام معلوماتي مضبوط يمكنه من معرفة رقم الأعمال اليومي بعد يوم واحد فقط ودون تأجيل، كما أنه يقوم بإعداد الميزانية المحاسبية (Bilan) بعد نهاية كل شهر.

➢ خطأ في حساب تكاليف مراقبة التدبير المفوض

لتغطية تكاليف مراقبة التدبير المفوض الموكلة إلى المصلحة الدائمة للمراقبة التي شرعت في عملها ابتداء من فبراير 2015، أسس ملحق عقد التدبير المفوض المصادق عليه خلال سنة 2013 مساهمة سنوية تحسب بتطبيق نسبة على رقم المعاملات السنوي بعد خصم الإتاوة السنوية المفروضة على المفوَّض له نظير تدبيره لهذا المرفق. وتطبق نسبة 0,2 بالمائة خلال الأربع سنوات الأولى من كل فترة خماسية من الفترات الثلاث المشكلة لمدة عقد التدبير المفوض، ثم تصبح بعده 0,5 بالمائة خلال السنة الخامسة والأخيرة من كل فترة خماسية (بند 10.5 من اتفاقية التدبير المفوض كما تم تعديلها بواسطة الملحق).

وقد لوحظ أن المفوَّض له قام سنة 2015، أي خلال السنة الخامسة والأخيرة من الفترة الخماسية الأولى، بتقييد في الخانة المتعلقة بالديون (crédit) للحساب رقم 4457000002 (تكاليف المصلحة الدائمة للمراقبة-لجنة التتبع)، بمبلغ 28.698,00 درهما تم حسابه على أساس نسبة 0,2 بالمائة بدلا من 0,5 بالمائة. وقد تبين من خلال إعادة حساب الإتاوة المستحقة سنة 2015 على أساس 0,5 بالمائة، أنها بلغت 70.916,85 درهما شهريا، مما ترتب عنه نقصان للمبلغ الواجب رصده لتغطية تكاليف المصلحة الدائمة للمراقبة بلغ 506.626,14 درهما ((855.278,53x0,5% –(28.698,00x12)=506.626,14–171.055.706,90).

وتجدر الإشارة إلى أن ملحق عقد التدبير المفوض لم يمدد مدة العقد المحددة في 15 سنة، وبالتالي تبتدئ الفترة الخماسية الأولى عند دخول عقد التدبير المفوض حيز التنفيذ سنة 2010.

➢ عدم دقة صيغة مراجعة التعريفات

ينص البند 11.3 من اتفاقية التدبير المفوض على إمكانية مراجعة التعريفات حسب الصيغة المحددة في الملحق 9 من العقد، وتعتمد هذه الصيغة على معامل مراجعة يضم مؤشرات تأخذ بعين الاعتبار تغيرات أثمان عوامل الإنتاج. وقد لوحظ أن بعض هذه العوامل يصعب تحديد أثمانها بدقة كالإطارات المطاطية وقطع الغيار الكثيرة الاستهلاك (عشرون قطعة) بسبب غياب التنصيص على المراجع الممكن اعتمادها لحساب معامل المراجعة، مما يؤدي إلى تطبيق صيغة مراجعة التعريفات بشكل غير شفاف.

فبالنسبة للإطارات المطاطية، لم يحدد الملحق 9 من عقد التدبير المفوض العناصر التي يجب اعتمادها لتحديد ثمنها بدقة كالعلامة والخصائص النوعية والأبعاد. فعلى سبيل المثال، يتراوح ثمن الإطار من نوع "70R 22.5/275" بين 3.285,70 درهما و4.385,00 درهما (دون احتساب الرسوم)، أي أن نسبة فرق الأثمان تعادل 33,46 بالمائة (1.099,30 درهما دون احتساب الرسوم). كما يتأرجح ثمن الإطار من نوع "80R 22.5/295" بين 3.920,00 و5.020,00 درهما (دون احتساب الرسوم)، أي بمبلغ فارق يصل 1.100,00 درهما دون احتساب الرسوم (28,06%). وقد لوحظ أنه عند حساب معامل المراجعة لكل سنة، يتخذ المفوَّض له أقل ثمن مطبق للإطارات المتداولة كمرجع (أي عند دخول عقد التدبير المفوض حيز التنفيذ) لمقارنتها بالأثمان الجارية كل سنة لإطارات كبيرة الحجم، مما يؤدي حتما إلى معدل تغير أثمان يتراوح بين 29,5 و43,5 بالمائة.

وبخصوص قطع الغيار، تبين وجود اختلاف بين أثمان بعض القطع العشرين المكونة للْعينة المعتمدة كمؤشر من مؤشرات معامل المراجعة. وكمثال على ذلك، هناك "فلتر الهواء" و"فلتر الزيت" اللذان يعرفان تفاوتا في الأثمان تتجاوز نسبته 100 بالمائة بين القطع الأصلية والقطع ذات جودة تعادلها (عند انتهاء فترة الضمان، يقتني المفوَّض له قطع الغيار ذات الجودة المعادِلة لدى ممونين بأثمان تقل عن الأثمان التي يعتمدها الممون "SCANIA"). مثال آخر يتعلق بأثمان البيع المطبقة من طرف الممون "SCANIA" لِ "ختم مضخة المياه" والتي تختلف حسب النوع متراوحة بين 47,65 درهما و85,50 درهما، أي بنسبة تغير تناهز 79 بالمائة.

وفي هذا الصدد، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **أداء الإتاوة السنوية خلال الآجال المحددة؛**
- **اعتماد رقم معاملات السنة لحساب الإتاوة السنوية التي ستؤدى خلال السنة الموالية؛**
- **تصحيح طريقة حساب تكاليف مراقبة التدبير المفوض والقيام بالتسوية اللازمة؛**
- **توضيح صيغة مراجعة التعريفات لتسيير تطبيقها السليم، عند الاقتضاء.**

سادسا. المساطر الداخلية المعتمدة من طرف المفوَّض له

تم الوقوف على مجموعة من النقائص على مستوى المساطر الداخلية المعمول بها من طرف المفوض له، حيث تم في هذا الإطار تسجيل الملاحظات التالية:

➢ ظروف غير ملائمة لحفظ الملفات والوثائق وغياب نظام خاص بالأرشيف

لوحظ من خلال زيارة المقر الإداري السابق الكائن بالمستودع "RATAG-أكادير"، أن ظروف حفظ الملفات والوثائق المثبتة المتعلقة بالتدبير المفوض لا تستجيب لأبسط قواعد الأرشيف الجاري بها العمل. ويتعلق الأمر خاصة بما يلي:

- عدم استعمال الخزانات للمحافظة على الملفات والوثائق؛
- غياب أي ترتيب للملفات والوثائق، حيث تتناثر على أرضية "قاعة الأرشيف" مما قد يؤدي إلى تلفها وضياعها.

كما لوحظ أن المفوَّض له لا يتوفر على نظام للأرشيف يمكنه من الحفاظ على سلامة ملفات ووثائق التدبير المفوض، وذلك من خلال مساطر تشمل كافة أوجه تخزينها وتقنيات حفظها. وتبدأ هذه المساطر بتحديد جدول زمني لحفظ الوثائق حسب طبيعتها، مع التصنيف المسبق للوثائق التي بلغت الأجل الأقصى للحفظ بالمقر الإداري، ثم تسليمها لقاعة الأرشيف ليتم ترتيبها في علب قبل تصنيفها وتخزينها في خزانات من أجل ضمان حفظها بشكل أمثل.

➢ **غياب بعض الوثائق المثبتة**

سجل غياب بعض الوثائق كالاتفاق بين المساهمين، العقود الموقعة المبرمة مع المقاولين المكلفين ببناء الورشة وتهيئة ساحة إنزكان، بعض الكشوفات التفصيلية المتعلقة بهذه الأشغال إضافة إلى محاضر التسلم وعقد الائتمان المبرم مع شركة "TVAM" سنة 2011.

➢ **عدم إعداد نظام للصفقات**

حسب مقتضيات المادة 30 من القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العمومية والبند 12 من دفتر التحملات، يلزم المفوَّض له عند دخول العقد حيز التنفيذ بإعداد نظام بتحديد شروط وأشكال إبرام الصفقات وكذا القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، تحت طائلة تطبيق العقوبة المنصوص عليها في البند 15 من دفتر التحملات (ثمن التذكرة x 20 x عدد الحافلات في الخدمة x عدد أيام التأخير لإعداد النظام). غير أن المفوَّض له لم يقم بإعداد النظام المذكور.

وتجدر الإشارة إلى أن النظام المذكور من شأنه أن يمكن من تحقيق بعض الأهداف كالاستفادة المثلى من التكاليف والشفافية والمساواة في التعامل مع المتنافسين لإنجاز برنامج الاستثمار.

➢ **غياب دليل توصيف التنظيم المحاسبي والمالي**

لوحظ أن المفوَّض له لم يقم بعد بإعداد دليل توصيف التنظيم المحاسبي والمالي المنصوص عليه في المادة 4 من القانون رقم 9.88 بتاريخ 25 ديسمبر 1992 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها، والتي جاء فيها أنه "يجب على الأشخاص الخاضعين لهذا القانون الذين يتعدى رقم أعمالهم السنوي سبعة ملايين ونصف مليون درهم (7.500.000) أن يضعوا دليلا يهدف إلى وصف التنظيم المحاسبي المعمول به في منشآتهم". كما أن المدونة العامة لتوحيد المحاسبة تفرض إعداد هذا الدليل باعتباره أداة مهمة لفهم نظام المعالجة وإنجاز المراقبات.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إعداد وإقامة مسطرة للأرشيف قصد الحفاظ على ملفات ووثائق التدبير المفوض؛**
- **إرساء نظام للصفقات ودليل لتوصيف التنظيم المحاسبي والمالي المنصوص عليهما في عقد التدبير.**

سابعا. هيآت تتبع ومراقبة تنفيذ عقد التدبير المفوض

يتعلق الأمر بلجنة التتبع والمصلحة الدائمة للمراقبة حيث أسفرت مراقبة طريقة اشتغالهما ومدى اضطلاعهما بمهامهما عن الملاحظات التالية:

1. لجنة التتبع

حددت مهام لجنة التتبع بموجب الفصل 10 من عقد التدبير المفوض كما تم تغييره بملحق في 25 مارس 2013. وتتجلى بعض هذه المهام في إبداء الرأي وإعطاء التوصيات والتوجيهات تبعا لدراسة مشاريع الصفقات والعقود والاتفاقيات المبرمة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مع أحد أو كل المساهمين في رأسمال المفوَّض له. وقد عقدت أولى اجتماعاتها في 28 ماي 2010 للبت في نقاط ذات طابع تقريري تتعلق بالشبكة كتغيير بعض المسارات وخلق خطوط جديدة إضافة إلى تعديل بعض التعريفات المطبقة. لكن مراقبة عمل هذه اللجنة أظهرت ما يلي.

➢ **عدم دراسة العقود والاتفاقيات المبرمة من طرف المفوَّض له**

من خلال محاضر اجتماعات لجنة التتبع المنعقدة خلال الفترة 2010 - 2015، تبين أن العقود المبرمة من طرف المفوض له والتي خضعت لدراسة اللجنة لم تتجاوز اثنين. يتعلق الأول بعقد الإشهار المبرم مع شركة "ADBUS" والثاني بعقد النظافة المبرم مع شركة "ARTIS ENVIRONNEMENT"؛ في حين أن المفوَّض له قام بإبرام عدة عقود تدخل فيما يسمى بالعقود المنظمة بالمادة 56 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة كما تم تغييره وتتميمه، نتجت عنها نفقات مهمة فاق مجموعها 125,17 مليون درهم، دون أن تخضع لدراسة لجنة التتبع. ويشار إلى أن بحث هذا النوع من العقود يجد أهميته في الوقوف على علاقتها بتسيير مرفق النقل العمومي وتأثيرها على استمراريته في ظروف ملائمة من حيث جودة الخدمة والتعريفة المطبقة، بالإضافة إلى وقعها على التوازن الاقتصادي والمالي لعقد التدبير المفوض.

2. المصلحة الدائمة للمراقبة

بخصوص عمل المصلحة الدائمة للمراقبة، تبين ما يلي:

➢ تأخر في ممارسة سلطة المراقبة على المفوَّض له

رغم تنصيص البند 10 من اتفاقية التدبير المفوض في نسختها الأولى على تمتع المفوِّض بسلطة مراقبة مدى احترام المفوَّض له لالتزاماته، إلا أنها لم تتطرق لنمط ممارسة هذه المراقبة ومصدر تمويلها. ولتدارك هذا الخلل، خول ملحق عقد التدبير المفوض المصادق عليه في 25 مارس 2013 ممارسة هذه السلطة للمصلحة الدائمة للمراقبة. وفي 11 دجنبر 2014، تم إبرام اتفاقية بين المفوِّض والمفوَّض له تحدد الوسائل البشرية والمادية التي سيضعها هذا الأخير رهن إشارة المصلحة الدائمة للمراقبة للاضطلاع بمهامها، صادقت عليها السلطة الوصية بتاريخ 14 أبريل 2015. وقد تبين من خلال المحاضر المنجزة من طرف المصلحة المذكورة، أنها لم تبدأ فعليا نشاطها إلا في فبراير 2015، كما أن صدور قرار تحديد مهامها وصلاحياتها من طرف المفوِّض تأخر إلى حدود 11 غشت 2015. وقبل تفعيل هذه المصلحة، ظل المفوِّض لمدة أربع سنوات وخمسة أشهر، أي ما يقارب 30 بالمائة من مدة عقد التدبير المفوض، ممثلا بشخص واحد لا يتوفر على الوسائل اللازمة لممارسة سلطة المراقبة المرتبطة بالالتزامات التعاقدية والمقررة بموجب المادة 17 من القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة (مراقبة اقتصادية ومالية وتقنية واجتماعية وتدبيرية). وهكذا، لم يتم القيام بمجموعة من المهام الرقابية رغم أهميتها الكبرى على مستوى كلفة المرفق وجودة الخدمات المقدمة، منها:

- دراسة التقارير السنوية المدلى بها من لدن المفوَّض له وإبداء الرأي حول المعلومات والوثائق المضمنة بها؛
- الاطلاع على العقود والاتفاقيات والمعاملات خاصة تلك المبرمة مع شركات مجموعة "ألزا" وإخبار المفوِّض بها قصد إخضاعها لدراسة لجنة التتبع؛
- تتبع ملفات الاشتراك المدرسي والقيام بالتدقيقات اللازمة؛
- تتبع وتدقيق الملفات المقدمة من لدن المفوَّض له والمتعلقة بدعم النقل المدرسي ودعم المحروقات؛
- تتبع قوائم أموال الرجوع والاسترداد (biens de retour et biens de reprise) المدلى بها من لدن المفوَّض له والتأكد من مطابقتها واحترامها للبند 7 من اتفاقية التدبير المفوض؛
- تتبع ومراقبة جودة الخدمات المقدمة للمرتفقين ميدانيا.

➢ إكراهات ممارسة كامل صلاحيات المصلحة الدائمة للمراقبة

يشتغل بالمصلحة الدائمة للمراقبة أربعة أجراء (موظفون سابقون بوكالة النقل العمومي بأكادير ذوو متوسط تجربة يبلغ 27 سنة) على رأسهم رئيس المصلحة. وباستثناء هذا الأخير، فإن أجور العاملين بالمصلحة يتحملها المفوَّض له في إطار نفقات الاستغلال في حدود النفقات المقدرة في التوقعات المالية (بند 10.3 من اتفاقية التدبير المفوض كما تم تعديله بملحق العقد). وقد أثار تسيير المصلحة الملاحظات الآتية:

- تتوصل المصلحة حسب مقتضيات البند 10 من اتفاقية التدبير المفوض كما تم تغييرها بملحق عقد التدبير المفوض وكذا البند 10 من دفتر التحملات، من لدن المفوَّض له بتقارير سنوية تتضمن نسخا من العقود المبرمة والقوائم التركيبية المحاسبية وتقارير خبير الحسابات بالإضافة إلى وثائق أخرى. كما أن المصلحة تتمتع بحق الاطلاع على كل الوثائق سواء المحاسبية أو التقنية أو غيرها قصد تقييم علاقتها وأهميتها في تنفيذ عقد التدبير المفوض. ويستلزم تحليل هذه الوثائق وتقييم أثرها على التوازن المالي لعقد التدبير المفوض، وبالتالي على حسن سير المرفق وجود إطار مالي بالمصلحة، الأمر الذي يتيحه البند 3.2 من اتفاقية تنظيم واشتغال المصلحة. لكن لوحظ أن هذه الأخيرة لا تتوفر على هذا الإطار مما يُبقي هذه الوثائق خارج مجال المراقبة والتمحيص. وقد تم الوقوف على مجموعة من الفواتير تهم خدمات مقدمة من طرف شركات مجموعة "ألزا" دون التحديد الدقيق لطبيعة الخدمة وبمبالغ جزافية تفوق في بعض الأحيان 300.000,00 درهم دون تحديد الكميات والأثمان الفردية. دون ان تخضع هذه الفواتير لمراقبة وتقييم المفوِّض؛
- يتنافى تحمل المفوَّض له لأجور العاملين بالمصلحة ومهامهم المتمثلة في تتبع ومراقبة تنفيذ عقد التدبير المفوض ومدى احترام المفوَّض له لالتزاماته، مما قد يطعن في الحياد والموضوعية المطلوبين في هذا الشأن، وبالتالي قد يحد من نطاق وأهمية المراقبات المنفذة.

وفي هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **ضرورة دراسة مشاريع العقود والاتفاقيات المزمع إبرامها من طرف المفوَّض له قصد إبداء الرأي وإعطاء التوصيات والتوجيهات الضرورية؛**
- **التعجيل بتزويد المصلحة الدائمة للمراقبة بالوسائل والكفاءات اللازمة للقيام بجميع الصلاحيات المقررة.**

II. جواب السلطة المفوضة

لم تدل السلطة المفوضة بتعقيباتها على الملاحظات التي تم تبليغها إليها.

جماعة "بونعمان"
(إقليم تيزنيت)

أحدثت جماعة بونعمان بإقليم تيزنيت، بموجب المرسوم رقم 2.59.1834 الصادر بتاريخ فاتح جمادى الثانية 1379 الموافق ل 2 دجنبر 1959 بإحداث وتعداد الجماعات الحضرية والقروية بالمملكة. ويسيرها حاليا مجلس مكون من سبعة عشر (17) عضوا، ضمنهم أربع (4) مستشارات.

تقع الجماعة على بعد 26 كيلومترا من مدينة تيزنيت، ويمتد نفوذها الترابي على مساحة 210 كيلومتر مربع. ويبلغ عدد سكانها الموزعين على 74 دوارا، 10241 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، بانخفاض بلغت نسبته 14,64بالمائة مقارنة مع الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2004.

وخلال السنة المالية 2016، بلغت موارد الجماعة 12,6 مليون درهم بينما سجلت نفقاتها 7,1 مليون درهم. وقد شكلت حصة الضريبة على القيمة المضافة حوالي 84 بالمائة من مداخيل التسيير، في حين خصصت نسبة 54,3 بالمائة من نفقات التسيير لأداء نفقات الموظفين البالغ عددهم 31 ، يشتغل 23 منهم بالمصالح التابعة للجماعة فيما يوجد ثمانية (8) موظفين رهن إشارة إدارات أخرى.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات يمكن تقديمها كما يلي:

أولا. المجهود التنموي والتدبير الإداري للجماعة

1. المجهود التنموي

خلصت دراسة المجهود التنموي للجماعة إلى الملاحظات الآتية:

- **ضعف إنجاز المشاريع المبرمجة في المخطط الجماعي للتنمية**

أعد مجلس الجماعة مخططا جماعيا للتنمية يغطي الفترة 2011-2016، أُدرج به 83 مشروعا. إلا أن حصيلة الإنجاز ظلت ضعيفة إلى حدود نهاية سنة 2015، حيث لم يتجاوز عدد المنجزة منها 19 مشروعا أي ما يعادل 23 بالمائة من مجموعها ، في حين تمثل تلك التي تعثر الشروع فيها ما يناهز 69 بالمائة من مجموع المشاريع.

- **تجاوز كلفة المشاريع المدرجة بالمخطط الجماعي لإمكانيات الجماعة**

تصل الكلفة الإجمالية المتوقعة للمشاريع المدرجة بالمخطط الجماعي للتنمية للفترة 2011-2016 ما يناهز 166.827.000,00 درهم. غير أن المساهمة المالية للجماعة في هذا المخطط لا تتعدى 314.000,00 درهم، أي ما يمثل نسبة 0,18 بالمائة فقط من الكلفة الإجمالية للمشاريع المبرمجة. وبالتالي، فإن كلفة المشاريع المدرجة بالمخطط الجماعي تفوق بكثير الإمكانيات الذاتية للجماعة. كما أن الجماعة لا تمتلك ما يثبت أن الشركاء المحتملين سيلتزمون بإنجاز الجزء المتعلق بهم في إطار هذا المخطط (غياب محاضر، اتفاقيات، عقود، ...).

2. التدبير الإداري

على مستوى التدبير الإداري، أظهرت المراقبة وجود النقائص التالية:

- **عدم توفر الجماعة على دليل مساطر لتوصيف المهام**

لوحظ أن الجماعة لا تتوفر على دليل مكتوب ومحين يحدد الضوابط المسطرية لتنظيم العمل داخل كل مصلحة من مصالحها رغم أهمية هذا الدليل في تفصيل المهام المنوطة بكل موظف وتحديد المسؤوليات، وكذلك رسم الإجراءات الواجب اتباعها عند تدبير الملفات، مما قد يؤثر سلبا على مردودية الموظفين ويزيد من حدة المخاطر المرتبطة بتدبير المرفق الجماعي.

- **تحمل الجماعة لنفقات موظفين موضوعين رهن إشارة مصالح إدارية أخرى**

يبلغ عدد الموظفين بالجماعة 31 موظفا، يوجد ثمانية (8) منهم في حالة الوضع رهن إشارة مصالح إدارية أخرى، مما يحرمها من موارد بشرية مهمة خاصة في ظل الخصاص الذي تعاني منه في عدد الأطر الذي يمثل فقط نسبة 17,4% يتوزع بالتساوي بين أطر الجماعة والأطر الموجودين رهن الإشارة، مما يرهق مالية الجماعة . فعلى سبيل المثال، بلغت كتلة الأجور التي تصرفها الجماعة لفائدة هؤلاء الموظفين 557.410,71 درهما خلال السنة المالية 2015، أي نسبة 76 بالمائة من المداخيل الذاتية للجماعة .

➢ تركيز مهام متنافية لدى مصلحة النفقات

لوحظ أن الموظف المكلف بمصلحة النفقات يقوم في نفس الوقت بمهام مختلفة ومتداخلة تتمثل في:

- تدبير جميع مراحل سندات الطلب (استشارة الموردين، تحرير سندات الطلب، التسلم والإشهاد على العمل المنجز ثم تصفية سندات الطلب)؛
- مسك سجلات جرد أدوات وتوريدات المكتب؛
- توزيع المواد المقتناة بما فيها لوازم المكتب.

وبالتالي، فإن مسطرة صرف النفقات لاقتناء الأدوات أو المعدات غالبا ما يقوم بها نفس الموظف أو المصلحة بكل مراحلها انطلاقا من تحرير سندات الطلب وطلب عروض الممونين إلى تسلم المشتريات ثم تسجيلها في سجلات الجرد فتخزينها أو توزيعها. الأمر الذي يتعارض مع قواعد نظام الرقابة الداخلية التي تقتضي توزيع الاختصاصات بين المصالح وبين مختلف الموظفين والأعوان وعدم الجمع بين المهام المتنافية، وذلك ضمانا لسلامة العمليات والحد من المخاطر التي يمكن أن تهدد مالية الجماعة.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **إعداد برنامج عمل الجماعة في حدود الإمكانيات المالية الذاتية أو التشاركية المتاحة للجماعة ؛**
- **إعداد دليل المساطر من أجل ضمان تنظيم ناجع للعمل بمصالح الجماعة؛**
- **تفادي تراكم مهام متنافية لدى نفس الموظف وضرورة اعتماد مبدأ فصل المهام داخل الإدارة الجماعية كقاعدة من قواعد الرقابة الداخلية.**

ثانيا. تدبير المداخيل

من خلال الاطلاع على ملفات المداخيل، تبين أن عملية تدبير الموارد المالية للجماعة تعرف عدة نقائص نجملها كالتالي:

➢ ضعف الإمكانيات البشرية بشساعة المداخيل

تعرف شساعة المداخيل نقصا في مواردها البشرية، حيث يسهر عليها موظفان فقط وهما شسيع المداخيل ونائبه، ويساعدهما في استخلاص واجبات الاشتراك في شبكة توزيع الماء الصالح للشرب التي تسيرها الجماعة مجموعة من الأعوان والموظفين الذين لا يتوفرون على قرارات التعيين لممارسة هذه المهمة، مما قد ينعكس سلبا على مردودية وفعالية شساعة المداخيل .

➢ ضعف نظام الرقابة الداخلية على مستوى تنظيم مصلحة المداخيل

تمارس مصلحة المداخيل جميع الاختصاصات المتعلقة بتحديد وعاء الضريبة وتحصيلها ومراقبتها. ويشرف شسيع المداخيل على جميع مراحل مسطرة الاستخلاص (باستثناء تلك المتعلقة بمنتوج استغلال مصلحة المياه)، الأمر الذي يعتبر إخلالا بمبادئ نظام الرقابة الداخلية ومؤشرا على وجود مخاطر تهدد عمليات استخلاص الموارد المالية للجماعة.

➢ عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل الباقي استخلاصه لدى شسيع المداخيل

لوحظ أن الجماعة لا تقوم بأي مجهود من أجل تحصيل الباقي استخلاصه من المداخيل غير المتكفل بها من طرف المحاسب العمومي رغم تراكم الباقي استخلاصه، الذي بلغ إلى غاية شهر فبراير 2017 ما قيمته 82.423,58 درهما بالنسبة لواجبات استهلاك الماء الصالح للشرب التي يعود تاريخ استحقاق بعضها إلى سنة 2000، و79.994,50 درهما بالنسبة لأكرية المحلات التجارية والدكاكين المتواجدة بالسوق الأسبوعي، لم تقم الجماعة بتفعيل أي إجراء من إجراءات التحصيل لتفادي التقادم الذي قد يطال هذه المداخيل.

وتجدر الإشارة إلى أن عقود الكراء والاشتراكات في شبكة الماء تنص على العقوبات الزجرية التي يمكن أن تلجأ إليها الجماعة في حالة امتناع الملزمين عن الأداء (المادة 10 بالنسبة لعقود كراء المحلات التجارية والمادة 8 بالنسبة لعقود الاشتراك في شبكة الماء).

➢ عدم تطبيق الجزاءات على التأخر في أداء الرسم على محال بيع المشروبات

طبقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 67 من القانون رقم 47.06 بتاريخ 30 نوفمبر 2007 المتعلق بالجبايات المحلية، يلزم الخاضعون للرسم على محال بيع المشروبات بأداء مبلغ الرسم المستحق تلقائيا كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الموالي لربع السنة. إلا أنه بعد تفحص بيانات الأداء المتعلقة بهذا الرسم، تبين أن بعض الملزمين أدوا

الرسم خارج الآجال المنصوص عليها قانونا كحالة السيد "الح. أ." الذي تأخر في أداء مبلغ الرسم المستحق عن الثلاثة أرباع الأولى من سنة 2011 إلى غاية 31 يناير 2012، وكذا حالة السيد "الع. الب." الذي تأخر في أداء مبلغ الرسم المستحق عن الربعين الأول والثاني من سنة 2011 إلى غاية 30 يناير 2012، على سبيل المثال. ولم تطبق عليهم الجماعة الجزاءات المقررة في المادة 147 من نفس القانون.

بناء على ما سلف، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **فصل مهام تحديد الوعاء عن مهام التحصيل؛**
- **اتخاذ التدابير اللازمة لتحصيل الباقي استخلاصه؛**
- **استخلاص الجزاءات المترتبة عن التأخر في أداء الرسم على محال بيع المشروبات.**

ثالثا. تدبير الممتلكات الجماعية

تتميز الجماعة بتنوع ممتلكاتها، حيث تتوفر على 76 ملكا عقاريا ضمنها 13 ملكا عاما، إلا أن تدبيرها تشوبه عدة نقائص، نوردها في الملاحظات التالية:

➢ عدم تسوية الوضعية القانونية لأغلب أملاك الجماعة

تتصرف الجماعة في أغلبية أملاكها عن طريق الحيازة دون أن تتخذ الإجراءات الكافية لتسوية وضعيتها القانونية. فقد بلغ عدد الأملاك التي تمت تسوية وضعيتها القانونية 16 ملكا فقط من أصل 76، في حين لا تتوفر الجماعة على سندات ووثائق الملكية الخاصة بستين (60) ملكا المتبقية، مما قد يؤدي إلى إضعاف وضعها القانوني في حالة نشوب نزاع حول هذه الأملاك.

➢ عدم ابرام عقود الكراء مع بعض المكترين

من خلال المعطيات المدلى بها من طرف الجماعة، لوحظ غياب عقود كراء تخص 18 دكانا متواجدا بالسوق الأسبوعي تتراوح سومتها الكرائية بين 20,00 و90,00 درهما، دون أن يتم القيام بأي إجراء لتصحيح هذا الوضع وإبرام عقود الكراء الخاصة مع مستغلي هذه المحلات.

➢ ضعف السومة الكرائية للمحلات التجارية

لوحظ أن السومة الكرائية المطبقة على المحلات التجارية لا تساير الأثمنة الجاري بها العمل؛ حيث تتراوح بين 12,50 و200,00 درهما بالنسبة للمحلات المتواجدة بالسوق الأسبوعي. رغم ذلك لم تتم مراجعة وتحيين هاته السومة الكرائية التي يعود تحديد بعضها إلى دجنبر 1996، مما جعل مساهمة منتوج كراء المحلات التجارية في مداخيل الجماعة محدودة.

كما تجدر الإشارة إلى أن جل عقود كراء الدكاكين المصنفة في الملك الخاص للجماعة قد استوفت الأجل المتعاقد من أجله والذي لا يتعدى ثلاث سنوات، دون تجديدها.

وفي هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إتمام إجراءات إثبات ملكية العقارات التي تحوزها الجماعة ومباشرة مسطرة التحفيظ من أجل تسوية وضعيتها القانونية؛**
- **إبرام عقود الكراء مع جميع المكترين لضمان حق الجماعة في استخلاص السومة الكرائية بهدف تطوير مواردها الذاتية.**

رابعا. تدبير قطاع التعمير

يعاني قطاع التعمير من عدة نقائص يمكن تلخيصها في الملاحظات التالية:

➢ تأخر في تجديد تصميم التنمية

رغم أهمية الدور الذي تلعبه وثائق التعمير في تنظيم مجال التهيئة العمرانية، فإن مصالح الجماعة لم تعمل على تحيين تصميم التنمية الذي لم يعد ساري المفعول منذ سنة 2002 نظرا لمرور أكثر من عشر سنوات على صدوره. والحال أنه منذ اعتماد هذا التصميم بموجب قرار وزير الداخلية رقم 606.92 الصادر في 18 يونيو 1992 القاضي بالموافقة على قرار عامل إقليم تزنيت المنشور بالجريدة الرسمية رقم 4172 بتاريخ 14 أكتوبر 1992، لم يقم المجلس الجماعي بالمصادقة على مقرر تغطية الجماعة بتصميم تنمية جديد إلا خلال دورته العادية لشهر أبريل 2015. ومنذ ذلك التاريخ، لم يخرج هذا التصميم بعد إلى حيز الوجود.

➢ نقص في الموارد البشرية المكلفة بقطاع التعمير

لا يتضمن الهيكل التنظيمي للجماعة مصلحة يناط بها كل ما يتعلق بميدان التعمير. بالإضافة إلى ذلك، فإن الجماعة تسجل خصاصا في الأعوان المحلفين المكلفين بالمراقبة وتسجيل المخالفات المرتبطة بهذا الميدان. حيث أوكلت هذه المهمة للمصلحة التقنية المشرفة على الأشغال المنجزة في إطار الصفقات العمومية والمكونة من عونين فقط.

➢ عدم منح وصل إيداع للمتقدمين بطلبات رخص البناء

تكمن أهمية وصل إيداع طلب رخصة البناء في إثبات حقوق صاحبه والآجال المقررة في القانون رقم 12.90 بتاريخ 17 يونيو 1992 المتعلق بالتعمير. وقد لوحظ أن الجماعة لا تعمل على منح مودعي طلبات رخص البناء وصل إيداع مرقم ومؤرخ مقابل تسلم مصالحها للطلب، مخالفة بذلك مقتضيات المادة 30 من المرسوم رقم 2.13.424 بتاريخ 24 ماي 2013 بالموافقة على ضابط البناء العام، المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.

➢ عدم وضع عبارة "غير قابل للتغيير" على الوثائق المدرجة بملفات الترخيص بالبناء

لوحظ من خلال الاطلاع على ملفات رخص البناء، أن الجماعة تسلم الرخص دون وضع عبارة "غير قابل للتغيير" على الوثائق المرسومة والمكتوبة للملف الذي يتضمن رأي أعضاء لجنة الدراسة، الأمر الذي يخالف مقتضيات المادة 39 من المرسوم رقم 2.13.424 سالف الذكر.

➢ تسليم رخص سكن تهم مبان غير مكتملة أو دون احترام أصحابها للتصاميم موضوع رخص البناء

لوحظ أن الجماعة قد سلمت بشأن بعض المباني رخص سكن رغم عدم احترام أصحابها التصاميم المصادق عليها. ويتعلق الأمر برخص السكن رقم 22 و72 و73 المسلمة سنة 2015، والتي أظهرت المعاينة الميدانية أنها غير مكتملة البناء، إضافة إلى الرخصة رقم 2015/21 المسلمة رغم عدم احترام التصميم الهندسي الموقع عليه من طرف أعضاء لجنة دراسة المشاريع (رخصة البناء رقم 2013/31)، مما يعكس غياب الدور الرقابي المنوط برئيس الجماعة في مجال التعمير.

ولئن كانت المادة 45 من المرسوم رقم 2.13.424 سالف الذكر تنص على أنه في حالة ما إذا تولى مهندس معماري إدارة أشغال البناء، يمكن الاكتفاء بشهادته عن المعاينة التي يجب أن تشهد على مطابقة الأشغال المنجزة مع التصاميم المعمارية وبيانات رخصة البناء من أجل الحصول على رخصة السكن، إلا أن ذلك لا يعفي رئيس مجلس الجماعة من مهامه وخاصة تلك المتعلقة بالسهر على تطبيق الأنظمة والقوانين المتعلقة بالتعمير وعلى احترام ضوابط تصاميم تهيئة التراب ووثائق التعمير كما تنص عليها المادة 50 من القانون رقم 17.08 بتاريخ 18 فبراير المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي وكذا المادة 101 من القانون التنظيمي 113.14 تاريخ 7 يوليوز 2015 المتعلق بالجماعات.

وبناء عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تفعيل اختصاصات الشرطة الإدارية في ميدان التعمير من أجل احترام التصاميم المرفقة برخص البناء؛**
- **تمكين مصلحة التعمير من مأمورين محلفين مؤهلين للقيام بالمهام الرقابية وضبط المخالفات؛**
- **المنح التلقائي لوصولات إيداع طلبات رخص البناء لأصحابها وكذا وضع عبارة "غير قابل للتغيير" على الوثائق المرفقة برخص البناء؛**
- **التأكد من مدى مطابقة المباني للتصاميم المصادق عليها قبل تسليم رخص السكن.**

خامسا. تدبير النفقات

أنجزت الجماعة خلال الفترة 2011-2015 نفقات بلغ مجموعها 4.079.773,30 درهما بواسطة 235 سند طلب إضافة إلى 8.605.358,14 درهما تم صرفها في إطار 17 صفقة. وبعد الاطلاع على ملفات هذه النفقات والمعاينة الميدانية لعينة من الأشغال والتوريدات، تم رصد الملاحظات الآتية:

1. الصفقات العمومية

أظهرت دراسة الملفات المتعلقة بالصفقات المبرمة خلال الفترة 2011-2015 الاختلالات التالية.

➢ عدم نشر البرنامج التوقعي للصفقات

لوحظ أن الجماعة لا تقوم بنشر البرنامج التوقعي للصفقات المزمع إنجازها، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 87 من المرسوم رقم 2.06.388 بتاريخ 19 أبريل 2007 المتعلق بالصفقات العمومية وكذا مقتضيات المادة 14 من المرسوم

رقم 2.12.349 بتاريخ 20 مارس 2013 التي تلزم صاحب المشروع بنشر البرنامج التوقعي للصفقات التي ينوي إنجازها خلال السنة المالية وذلك قبل متم الثلاثة أشهر الأولى من السنة المالية المعنية في جريدة واحدة على الأقل ذات انتشار وطني وفي بوابة صفقات الدولة.

➢ غياب الدراسات القبلية والتصاميم اللازمة لبعض الصفقات

تلزم دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات رقم 04/2011/BC و08/2013/BC و09/2013/BC و05/2014/BC المتعلقة بأشغال ربط طرقي وبناء قنطرة ومعبرين، باحترام الأشغال المنجزة، خصوصا تلك المتعلقة بالمنشآت المائية، لمواصفات التصاميم القبلية التي تحمل تأشيرة صاحب المشروع بعبارة "قابل للتنفيذ". لكن، لوحظ أن ملفات الصفقات المذكورة لا تتضمن ما يفيد إنجاز تلك التصاميم. وعليه، فإن الجماعة لا تتوفر على أية ضمانة تؤكد توفر المنشآت المنجزة على الشروط الدنيا للسلامة والجودة. كما أن تحديد الكميات الواردة في جداول أثمان هذه الصفقات لم يستند إلى أساس علمي خصوصا حجم الإسمنت المسلح الذي ينبغي استنتاجه من تصاميم الخرسانة وحجم أشغال الحفر والردم الذي تحدده الدراسة الطبوغرافية.

لذلك فلا بد أن تسبق مثل هذه الأشغال دراسات تقنية معدة من طرف مكتب مختص لتشكل أساسا مرجعيا لتتبع تنفيذ الاشغال من طرف المصالح التقنية للجماعة وكذا لتفادي انجاز مشاريع قد لا تتوفر فيها شروط المتانة والسلامة اللازمة.

➢ عدم إنجاز مسح طبوغرافي لتبرير تجاوز الكميات المتعاقد بشأنها في أشغال الحفر والردم

تنص دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات رقم 02/2011/BC و03/2011/BC و03/2014/BC المرتبطة بأشغال بناء وتهيئة مقاطع طرقية، على أنه لا يمكن بأي حال تجاوز الكميات النظرية المتعلقة بأشغال الحفر والردم الواردة في جدول الأثمان، وأنه ينبغي في كل الأحوال إثبات الكمية المنجزة وتبريرها بواسطة مسح طبوغرافي قبل العمل على تسلمها من طرف الجماعة. غير أنه لوحظ أن هذه الأخيرة أدت مبالغ زائدة بقيمة 60.630,00 درهما مقابل إنجاز أشغال حفر وردم إضافية، وذلك دون الاعتماد على مسح طبوغرافي يبرر الكميات التي تم الإشهاد على إنجازها.

➢ عدم إلزام أصحاب بعض الصفقات بإعداد الجدولة الزمنية للأشغال قبل الشروع فيها

تطبيقا لمقتضيات دفاتر الشروط الخاصة بمجموعة من الصفقات المتعلقة بأشغال بناء قنطرة ومعبرين ومقاطع طرقية وتهيئة ملعب رياضي، يتوجب على أصحاب هذه الصفقات الإدلاء بالجدولة الزمنية لتنفيذ الأشغال فور التوصل بالأمر بالخدمة. غير أنه تبين من خلال الاطلاع على ملفات تلك الصفقات، غياب الوثيقة المعنية مما يفيد عدم إلزام أصحاب الصفقات بإعدادها. ويتعلق الأمر، على سبيل المثال، بالصفقات رقم 01/2012/BC و09/2013/BC و01/2014/BC و03/2014/BC.

➢ غياب تقارير مراقبة جودة المواد المستعملة في الأشغال المنجزة

يعد تقديم تقارير مراقبة جودة المواد المستعملة في الأشغال المنجزة من بين الالتزامات المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة للصفقات رقم 04/2011/BC و02/2012/BC و09/2013/BC و04/2014/BC و05/2014/BC، حيث تعتبر وسيلة من وسائل التتبع التي تعتمدها المصالح التقنية للجماعة بغية التأكد من احترام المواصفات والمعايير المحددة في الصفقة وتفادي مخاطر استعمال مواد مخالفة لتلك المتعاقد بشأنها، وبالتالي ضمان جودة الأشغال وسلامة المنشآت. وتعتمد هذه المراقبة على تحاليل يقوم بها مختبر مختص في هذا المجال تحت نفقة صاحب الصفقة.

لكن لوحظ من خلال الاطلاع على ملفات تلك الصفقات، أن الجماعة لم تلزم أصحابها بالإدلاء بتقارير مراقبة جودة المواد المستعملة. ورغم ذلك، قامت بالتسلم النهائي للأشغال وتحرير الاقتطاع الضامن والضمان النهائي لفائدة أصحاب الصفقات المعنية، الأمر الذي يخالف مقتضيات دفاتر الشروط الخاصة لهذه الصفقات، فضلا عن مقتضيات المادة 16 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال التي اشترطت لذلك وفاءَ صاحبِ الصفقة عند التسلم النهائي بجميع التزاماته تجاه صاحب المشروع.

➢ غياب تصاميم المنشآت المطابقة للتنفيذ وألبوم الصور الموثقة لتنفيذ الصفقة

في نفس الإطار، لوحظ أن الجماعة قامت بالتسلم النهائي لمجموعة من الأشغال دون أن تلزم المقاولين بتمكينها من تصاميم المنشآت المطابقة للتنفيذ ونسخة من ألبوم الصور التي توثق كل مراحل تنفيذ الأشغال. الأمر الذي يتنافى ومقتضيات دفاتر الشروط الخاصة للصفقات المعنية التي نصت على احتساب غرامات في حالة التأخر في الإدلاء بهذه الوثائق حسب الآجال المحددة في كل صفقة. وفضلا عن ذلك، قامت الجماعة بإرجاع الاقتطاع الضامن والضمان النهائي لفائدة أصحاب الصفقات المعنية في خرق لمقتضيات المادة 16 سالفة الذكر من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال. ويتعلق الأمر بمجموعة من الصفقات نذكر منها على سبيل المثال الصفقات رقم 02/2014/BC و03/2014/BC و05/2014/BC.

➢ إنجاز أشغال إضافية دون سلوك مسطرة العقود الملحقة لتحديد أثمانها

لوحظ من خلال المعاينة الميدانية للأشغال المنجزة في إطار الصفقات الواردة بالجدول أسفله، أن بعض الأشغال الواردة في كشوفات الحساب التي أمر صاحب المشروع بأدائها لم تنجز على أرض الواقع، بل تم استبدالها بأشغال غير واردة في جدول الأثمان بلغت قيمتها 109.206,00 درهم.

رقم الصفقة	الأشغال الإضافية غير المتعاقد بشأنها
01/2011/BC	- بناء مجرى مائي بالإسمنت المسلح
01/2012/BC	- تبليط بالإسمنت المسلح لتغطية قناة الري - وضع قناتين من فئة 400 مليمتر
08/2013/BC	- تبليط القنطرة المتواجدة بالإسمنت المسلح - وضع قناة من فئة 400 مليمتر
01/2014/BC	- وضع قناة من فئة 400 مليمتر
03/2014/BC	- وضع قناة من فئة 400 مليمتر
04/2014/BC	- تغطية قنوات جر المياه الفيضية بالإسمنت المسلح - وضع قناة من فئة 400 مليمتر

لم تتناول جداول أثمان الصفقات المذكورة أعلاه (أشغال بناء المجاري المغطاة بالإسمنت والقنوات من فئة 400 مليمتر) التغييرات المنجزة في إطارها ، لذا فإن الأمر يتعلق بأشغال إضافية كانت تستلزم اللجوء إلى مسطرة العقود الملحقة لتحديد أثمانها طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في المادة 51 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال. وبالإضافة إلى عدم احترام المسطرة المناسبة لمثل هذه التغييرات، فإن اللجوء إليها يدل كذلك على عدم نجاعة الدراسات القبلية لتلك الصفقات.

➢ عدم إدراج أحد الأثمان في المبلغ التقديري للصفقة رقم 01/2011/BC

تبين من خلال الاطلاع على ملف الصفقة رقم 01/2011/BC المتعلقة بأشغال تهيئة مدخل مركز الجماعة، أن نسخة الثمن التقديري المعد من طرف الآمر بالصرف لا يتضمن الثمن الأول المتعلق بالتشوير المؤقت للورش، الأمر الذي يخالف مقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بالصفقات العمومية، سالف الذكر، التي تنص على أنه "يجب تضمين هذا الثمن التقديري في وثيقة مكتوبة تعد على أساس تقدير مختلف الأثمان الواردة في جدول الأثمان، ويجب أن توقع الوثيقة المذكورة من قبل صاحب المشروع". ومن شأن هذا الأمر أن يؤثر على نتيجة اختيار نائل الصفقة خصوصا في حالة تقديم أحد المتنافسين لعرض منخفض بكيفية غير عادية.

➢ إقصاء غير مبرر لمتنافس من أجل نيل الصفقة رقم 02/2012/BC

لوحظ من خلال الاطلاع على محضر فتح أظرفة عروض الصفقة رقم 02/2012/BC المتعلقة بأشغال تهيئة ملعب رياضي بمركز بونعمان، أنها أسندت إلى المتنافس "IDOUAHMANE FRERES" الذي قدم عرضا ماليا قدره 119.266,80 درهما عوض المتنافس "AOULOUZ TRAVAUX" الذي قدم عرضا ماليا أفضل وأقل بنسبة 18,85 بالمائة، حيث لم يتجاوز عرضه مبلغ 96.787,20 درهما، الأمر الذي نتج عنه فوات ربح في ميزانية الجماعة قدره 22.479,60 درهما.

وتجدر الإشارة إلى أن نظام الاستشارة الخاص بطلب العروض موضوع هذه الصفقة لم يحدد معيارا آخر لاختيار نائل المشروع غير عرضه المالي حسبما جاء في المادة 15 منه. كما أن لجنة العروض لم تشر في محضرها إلى سبب إقصاء المتنافس المذكور أو إلى المقياس الذي تم اعتماده في اختيار نائل الصفقة، فضلا عن أنها لم تراسل هذا المتنافس لتبرير عرضه المنخفض تطبيقا لمقتضيات المادة 40 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بالصفقات العمومية. الأمر الذي يعتبر إخلالا بمبدأ المساواة في التعامل مع المتنافسين والشفافية في اختيارات صاحب المشروع المنصوص عليهما في المادة الأولى من نفس المرسوم.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **ضرورة نشر البرامج التوقعية السنوية لتمكين المقاولات المهتمة من التعرف على الصفقات المستقبلية للجماعة؛**
- **ضرورة إعداد التصاميم والدراسات القبلية قبل الإشارة إليها في دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات باعتبارها وثيقة تعاقدية بين الجماعة وصاحب الصفقة؛**

- **ضرورة مطالبة المقاول بمسح طبوغرافي قبل تسلم أشغال الحفر والردم للتأكد من حقيقة الكميات المنجزة؛**
- **إلزام المقاول بمد مصالح الجماعة بالجدولة الزمنية للأشغال قبل إصدار الأمر بالشروع فيها، وذلك باعتبارها من آليات التتبع الضرورية لإنجاز الصفقة وفق الآجال المتعاقد بشأنها؛**
- **ضرورة التأكد من وفاء المقاولة بجميع التزاماتها قبل القيام بالتسلم النهائي للأشغال وتحرير الضمان النهائي والاقتطاع الضامن؛**
- **التحديد الدقيق للحاجيات والإكراهات قبل الانخراط في إعداد الصفقات؛**
- **ضرورة سلوك مسطرة العقود الملحقة لإنجاز أشغال إضافية؛**
- **ضرورة تضمين جميع الأثمان في المبلغ التقديري للصفقة قبل عرضه خلال جلسة فتح الأظرفة؛**
- **مراسلة المتنافسين الذين تقدموا بعروض منخفضة بكيفية غير عادية لمطالبتهم بتقديم التوضيحات التي تبرر هذه العروض قبل اتخاذ أي قرار برفضها أو قبولها.**

2. سندات الطلب

أسفرت مراقبة تدبير النفقات المنجزة بواسطة سندات الطلب عن تسجيل الملاحظة التالية:

➢ عدم مسك محاسبة المواد

لوحظ أن الجماعة لا تقوم بتسجيل المواد القابلة للتخزين والاستهلاك في سجل خاص بالمخزن الجماعي يمكن من بيان مراجع اقتنائها وتاريخ تسلمها وكيفية توزيعها. ويتعلق الأمر بالخصوص بلوازم المكتب ولوازم العتاد المعلوماتي والمواد الغذائية ومواد البناء كالإسمنت والجير والصباغة التي كلفت الجماعة خلال الفترة 2011-2015 ما مجموعه 801.205,85 درهم.

ونظرا لطبيعة تلك المواد، فإن مراقبة حقيقة النفقات المتعلقة بها وترشيدها رهين بتوثيق مآلها بواسطة شواهد تسلم موقعة أو سجل يضبط فيه المستفيدون منها. كما أن عدم اتخاذ مثل هذه التدابير يشكل خرقا لقواعد مسك المحاسبة المادية المنصوص عليها في المادة 111 من المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 3 يناير 2010 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

3. الإعانات المقدمة للجمعيات

بلغ مجموع الإعانات التي قدمتها الجماعة لفائدة الجمعيات خلال الفترة 2011-2015 ما قيمته 1.101.800,00 درهم. وفي هذا الإطار سجل المجلس الجهوي للحسابات ما يلي:

➢ عدم وضوح المعايير المعتمدة لمنح الإعانات للجمعيات

لوحظ غياب مسطرة واضحة تحدد الشروط المنظمة لمنح هذه الإعانات وكذا معايير تحديد مبلغها. وتجدر الإشارة إلى وجود فرق شاسع بين مبلغي الإعانة الأدنى والأقصى، حيث يتراوحان بين 1.500,00 و100.000,00 درهم.

بناء على ما سلف، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **ضرورة تطبيق قواعد مسك المحاسبة المادية المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛**
- **وضع معايير مضبوطة وموضوعية لمنح الإعانات للجمعيات.**

سادسا. تدبير المرافق الجماعية

بخصوص هذا المحور، سجل المجلس الجهوي للحسابات الملاحظات التالية:

1. حظيرة السيارات

تتكون حظيرة السيارات من شاحنتين وسيارتين نفعيتين وثلاث سيارات عادية، بالإضافة إلى دراجة نارية واحدة. ومن خلال الاطلاع على طريقة تدبير هذا المرفق، تم الوقوف على الملاحظات الآتية:

➢ غياب الكناش الخاص بكل سيارة

لم تعمل الجماعة على تخصيص كناش خاص بكل سيارة (Carnet de bord) يمكن من تتبع حركتها وبيان المهام التي استعملت فيها ونسبة استهلاكها ووتيرة صيانتها وأنواع الإصلاحات التي استفادت منها، وبالتالي كلفة استغلالها، الأمر الذي يخالف قواعد التدبير الجيد لهذا المرفق.

➢ استعمال السيارات والآليات الجماعية دون التوفر على أوامر بالمهمة

تسمح الجماعة باستعمال أغلب سياراتها دون توفر السائق على أمر بالمهمة موقع من طرف الآمر بالصرف، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى استعمالها لأغراض شخصية، مع العلم أن المادة الثامنة من المرسوم رقم 2.97.1051 المتعلق بمجموعة السيارات التابعة للإدارات العامة تمنع كل استعمال لسيارات المأموريات والعربات النفعية لأغراض شخصية وتعتبره خطأ مهنيا يعرض مرتكبه لعقوبة تأديبية.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **ضرورة تخصيص كناش خاص بكل سيارة جماعية يمكن من تتبع حركتها وبيان المهام التي استعملت فيها ويتضمن مختلف المعلومات عن الاستهلاك والصيانة والإصلاح والكلفة المرتبطة بها؛**
- **ضرورة إعداد أوامر بالمهمة قبل أي استعمال سيارات الجماعة.**

2. تدبير المجزرة الجماعية

مكنت مراقبة هذا المرفق من رصد الملاحظات التالية:

➢ غياب شروط النظافة بالمجزرة الجماعية

من خلال معاينة المجزرة الجماعية، لوحظ أن عمليات الذبح تتم في قاعة مغطاة بالقصدير وذات أبواب من شباك حديدي، في غياب أدنى شروط النظافة وفي غياب قاعة للتبريد. كما يتم التخلص من نفايات الذبح في مطمورة مجاورة للمجزرة، الأمر الذي يهدد البيئة المحيطة بها والسلامة الصحية للساكنة.

ويعتبر فتح مثل هذه البناية للذبح وإعداد اللحوم للبيع مخالفا لمقتضيات المرسوم رقم 2.10.473 بتاريخ 6 سبتمبر 2011 الصادر بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، لاسيما مواد القسمين الثاني والثالث المتعلقين على التوالي بالاعتماد على المستوى الصحي وبالشروط الكفيلة بضمان جودة وتأمين السلامة الصحية للمنتجات الأولية والمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات.

➢ غياب المراقبة البيطرية

تبين، من خلال تصريحات مدير مصالح الجماعة وشسيع المداخيل، أن عمليات الذبح بالمجزرة الجماعية لا تخضع دائما للتفتيش البيطري، الأمر الذي يهدد السلامة الصحية للمستهلكين جراء تناول هذه اللحوم. وقد سجل في هذا الإطار غياب الشواهد الصحية التي تعدها المصالح البيطرية، والتي ينبغي أن تسلم نسخ منها للجماعة طبقا لمقتضيات المادة الأولى من القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 12.3466 بشأن مراقبة نظافة لحوم الأسواق.

ويعد عدم إخضاع الحيوانات قبل الذبح وكذا اللحوم للمراقبة الصحية مخالفا لمقتضيات الفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.291 بتاريخ 24 شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) يتعلق بتدابير التفتيش من حيث السلامة والجودة بالنسبة للحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني، كما يعد ذلك مخالفا لمقتضيات المادتين 1 و2 من المرسوم رقم 2.98.617 الصادر بتطبيقه بتاريخ 5 يناير 1999.

وفي هذا الصدد، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **ضرورة توفير تجهيزات تضمن الشروط الدنيا للسلامة الصحية للمستهلكين بالمجزرة الجماعية؛**
- **ضرورة إخضاع اللحوم للمراقبة البيطرية طبقا لمقتضيات النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا الشأن.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لبونعمان

(نص مقتضب)

(...)

أولا. المجهود التنموي والتدبير الإداري للجماعة

1. المجهود التنموي

➢ **ضعف انجاز المشاريع المبرمجة في المخطط الجماعي التنمية**

إن ضعف إنجاز المشاريع المبرمجة في المخطط الجماعي للتنمية ناتج عن كون أغلب هذه المشاريع ذات طابع قطاعي، حيث قامت مصالح الجماعة بمراسلة الجهات المعنية لتنفيذها وفق الجدولة الزمنية الواردة بالمخطط ولكن دون جدوى.

➢ **تجاوز كلفة المشاريع المدرجة بالمخطط الجماعي لإمكانيات الجماعة**

قام المجلس الجماعي السابق بإنجاز المخطط الجماعي للتنمية (PCD) للفترة 2011-2016 في إطار شراكة مع المجلس الإقليمي لتيزنيت ووكالة التنمية الاجتماعية (ADS)، وإن كانت كلفة المشاريع المدرجة بالمخطط تتجاوز إمكانيات الجماعة، فهذا راجع إلى ضعف التأطير والمواكبة التي كانت من مهام وكالة التنمية الاجتماعية، هذا بالإضافة إلى سوء فهم أعضاء المجلس الجماعي لأهداف ومغزى هذا المخطط.

2. التدبيـــر الإداري

➢ **عدم توفر الجماعة على دليل مساطر لتوصيف المهام**

ستعمل الجماعة على إعداد دليل لمساطر توزيع المهام بين الموظفين داخل مختلف المصالح الجماعية كل على حدة فور توصلها بمقرر تنظيم الإدارة الجماعية مؤشر عليه من طرف السلطات الاقليمية.

➢ **تحمل الجماعة لنفقات موظفين موضوعين رهن إشارة مصالح إدارية أخرى**

تتوفر الجماعة على واحد وثلاثون (31) موظفا، وضع ثمانية (08) منهم رهن إشارة مصالح إدارية أخرى من طرف المجالس الجماعية المتعاقبة على تسيير الجماعة، وفي هذا الإطار فإن الجماعة تتوفر على عدد كاف من الموظفين لتغطية احتياجات المصالح الجماعية، وبناء على ملاحظة المجلس الجهوي للحسابات ستتم مراسلتهم قصد إعداد طلبات إلحاقهم بالمصالح الإدارية التي يعملون بها.

➢ **تركيز مهام متنافية لدى مصلحة النفقات**

إن تعيين موظف واحد بمصلحة النفقات راجع إلى أن العمليات التي تقوم بها الجماعة في هذا المجال خلال السنة الواحدة لا تقتضي اللجوء إلى تعيين موظف آخر بهذه المصلحة، كما هو الشأن بالنسبة للبلديات على سبيل المثال.

ثانيا. تدبير المداخيل

➢ **ضعف الإمكانيات البشرية بشساعة المداخيل**

لتجاوز ضعف الموارد البشرية بوكالة المداخيل تم تعزيزها بأطر إضافية، في أفق انجاز قرارات تعيين للموظفين والأعوان الذين يساعدون شسيع المداخيل في تحصيل بعض المداخيل.

➢ **ضعف نظام الرقابة الداخلية على مستوى تنظيم مصلحة المداخيل**

يجمع شسيع المداخيل بين مهام التحصيل وتحديد الوعاء الضريبي، إلا أنه وبناء على ملاحظة المجلس الجهوي للحسابات، تم تعيين السيد (ع. ب) مساعد تقني، الدرجة الرابعة، بشساعة المداخيل للقيام بمهمة تحديد الوعاء الضريبي.

➢ **عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل الباقي استخلاصه لدى شسيع المداخيل**

تعتبر إشكالية الباقي استخلاصه معضلة لدى أغلبية الجماعات الترابية ومن بينها جماعة بونعمان، وفي هذا الإطار قامت الجماعة بمراسلة جميع الملزمين لأداء ما بذمتهم من متأخرات تجاه الجماعة سواء تعلق الأمر بواجبات استهلاك الماء الصالح للشرب أو بواجبات كراء المحلات التجارية والدكاكين المتواجدة بالسوق الأسبوعي، وفي حالة عدم الأداء سيتم اتخاذ الإجراءات القانونية في حق هؤلاء الملزمين.

➢ **عدم تطبيق الجزاءات على التأخر في أداء الرسم على محال بيع المشروبات**

فيما يخص هذه الملاحظة، فإنه يتم تطبيق الجزاءات عن الأداء المتأخر المنصوص عليه في المادة 147 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، وعليه فإن جميع الملزمين المؤدين للرسم خارج الآجال المنصوص عليه قانونا تطبق عليهم الغرامات والجزاءات على التأخر.

ثالثا. الممتلكات الجماعية

➢ **عدم تسوية الوضعية القانونية لأغلب أملاك الجماعة**

من أجل تسوية الوضعية القانونية لأملاكها، تقوم الجماعة في الوقت الراهن بإعداد تصاميم تحديدية لأملاكها، كما سيتم تعبئة جميع الوثائق اللازمة المرفقة بها في أفق إحالتها على السلطة المحلية قصد الحصول على الشواهد الإدارية اللازمة لإعداد رسوم الملكية الخاصة بهذه الأملاك.

➢ **غياب عقود الكراء ما بين الجماعة وبعض المكترين**

عدم توفر بعض المحلات التجارية المتواجدة بالسوق الأسبوعي على عقود الكراء يعتبر ملفا موروثا عن المجالس السابقة، ولمعالجة هذا الأمر سيتم استدعاء المعنيين بالأمر قصد إبرام عقود الكراء الخاصة بهذه المحلات.

➢ **ضعف السومة الكرائية للمحلات التجارية**

إن ضعف السومة الكرائية لهذه المحلات يرجع بالأساس إلى المسطرة والطريقة التي تم بموجبها تسليم هذه المحلات لمستغليها، وستوظف الجماعة كل إمكانياتها لمعالجة هذا الاختلال واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتحيين السومة الكرائية للمحلات التجارية المتواجدة بالسوق الأسبوعي وقبالة مقر الجماعة وتجديد عقودها.

رابعا. قطاع التعمير

➢ **تأخر في تجديد تصميم التنمية**

بعد مصادقة المجلس الجماعي السابق على مقرر تغطية الجماعة بتصميم نمو جديد في إطار دورته العادية لشهر أبريل 2015، تمت مراسلة الجهات المعنية قصد المساعدة على إعداد تصميم نمو جديد للجماعة، الشيء الذي استجابت له الوكالة الحضرية لتارودانت، والمشروع هو الآن في مراحله الأولى.

➢ **نقص في الموارد البشرية المكلفة بقطاع التعمير**

يتضمن قرار تنظيم الإدارة الجماعية وتحديد اختصاصاتها الذي تم إرساله إلى السلطة الإقليمية قصد التأشير، مصلحة للتعمير و الممتلكات و الآليات والبيئة، وهذه المصلحة تتضمن مكتبا خاصا بالرخص ومراقبة البناء ومكتبا خاصا بالصفقات والدراسات ومكتبا خاصا بالأشغال و الصيانة هذا من جهة، ومن جهة أخرى تتوفر الجماعة على تقنيين محلفين، وهو عدد كاف للإشراف على الأشغال المنجزة في إطار الصفقات العمومية، أما بالنسبة لمراقبة التعمير و تسجيل المخالفات فإن القانون الجديد 66.12 المتعلق بمراقبة وجزر المخالفات في مجال التعمير و البناء، حمل مسؤولية معاينة المخالفات و تحرير محاضرها لضباط الشرطة القضائية و مراقبو التعمير التابعون للوالي أو العامل أو للإدارة، المخولة لهم صفة ضابط الشرطة القضائية (المادة 65).

➢ **عدم منح وصل إيداع للمتقدمين بطلبات رخص البناء**

إن تطبيق مقتضيات المادة 30 من المرسوم رقم 2.13.424 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها تعترضه مجموعة من الإجراءات الإدارية الصعبة على أرض الواقع، إلا أن الجماعة ستعمل على تطبيق هذا الإجراء مستقبلا.

➢ **عدم وضع عبارة "غير قابل للتغيير" على الوثائق المدرجة بملفات الترخيص بالبناء**

تم الانتباه إلى هذه الملاحظة، وعليه ستعمل مصلحة التعمير من الآن فصاعدا على وضع هذه العبارة على الوثائق المرفقة للرخص الممنوحة لفائدة طالبيها.

➢ **تسليم رخص سكن تهم مبان غير مكتملة البناء أو دون احترام أصحابها للتصاميم موضوع رخص البناء**

تقوم الجماعة بتسليم رخص السكن لطالبيها بناء على شهادة نهاية الأشغال التي يسلمها المهندس المعماري والتي

تنص على أن المعني بالأمر قام بإنجاز مشروعه وفق التصميم المصادق عليه، وذلك بناء على المادة 42 من ضابط البناء. إلا أنه وبناء على ملاحظة المجلس الجهوي للحسابات ستعمل الجماعة على تجاوز هذا النقص، وذلك بالعمل على إنجاز محضر معاينة المباني للتأكد من اكتمال بناءها وفق التصاميم المرفقة، وصياغتها قبل منح رخصة السكن.

خامسا. تدبير النفقات

1. الصفقات العمومية

➢ عدم نشر البرنامج التوقعي للصفقات

قامت الجماعة بنشر برنامجها التوقعي للصفقات لسنتي 2015 و2016 ببوابة الصفقات العمومية مع تناسي نشرها بإحدى الجرائد الوطنية، وعليه سيتم أخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار مستقبلا.

➢ غياب الدراسات القبلية والتصاميم اللازمة لبعض الصفقات

إن تسجيل بعض النقائص على مستوى الدراسات القبلية والتصاميم لبعض المشاريع، لم يشكل حاجزا أمام إنجازها وفق مضامين دفتر الشروط الخاصة وخضوعها لمتابعة ومراقبة دقيقة من طرف التقني الجماعي المكلف بذلك، وخير دليل على توفر هذه المنشآت على شروط السلامة والجودة هو الحالة الجيدة التي مازالت تتمتع بها بالرغم من مرور أزيد من أربع سنوات على انجازها، إلا أن هذا لا يمنع من أخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار مستقبلا.

➢ عدم انجاز مسح طبوغرافي لتبرير الكميات المتعاقد بشأنها في أشغال الحفر والردم

قامت الجماعة بإنجاز أشغال الصفقات أرقام 2/2011/BC و3/2011/BC و3/2014/BC في ظروف جيدة، وإن كان هناك تجاوز لبعض الكميات المتعاقد بشأنها في دفتر الشروط الخاصة فذلك راجع إلى الاعتماد على الدراسة المنجزة من طرف مكتب الدراسات C.E.E.T، كما هو الشأن بالنسبة للصفقة رقم 2/2011/BC والصفقة رقم 3/2011/BC والصفقة رقم 3/2014/BC ، إلا انه وأثناء انجاز الأشغال تبين أن الكميات المتعاقد بشأنها في أشغال الحفر و الردم ناقصة، مما استوجب إضافة كميات أخرى لإنجاز أشغال إضافية حرصا على إنجاز هذه الصفقات في أحسن الظروف.

➢ عدم إلزام أصحاب بعض الصفقات بإعداد الجدولة الزمنية للأشغال قبل الشروع فيها

إن عدم إلزام نائلي بعض الصفقات بإعداد الجدولة الزمنية للأشغال قبل الشروع في انجازها لم يؤثر سلبا على السير العادي والمنطقي لهذه الأشغال، حيث تم احترام المدة الزمنية المخصصة لإنجازها من طرف نائلي هذه الصفقات وفق مقتضيات دفتر الشروط الخاصة.

➢ غياب تقارير مراقبة جودة المواد المستعملة في الأشغال المنجزة

عرفت بعض الصفقات غياب تقارير مراقبة جودة المواد المستعملة في الأشغال المنجزة، إلا أن المراقبة الدورية التي يقوم بها التقني الجماعي المكلف من طرف الإدارة ساهمت بشكل كبير في احترام معايير جودة هذه المواد، والدليل على ذلك الحالة الجيدة لهذه الأشغال المنجزة رغم مرور السنوات.

➢ غياب تصاميم المنشآت المطابقة للتنفيذ وألبوم الصور الموثقة لتنفيذ الصفقة

فيما يخص غياب تصاميم المنشآت المطابقة للتنفيذ، فإنه تم أخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار وسيتم تجاوز هذا النقص في المستقبل، أما بخصوص ألبوم الصور الموثقة لتنفيذ الصفقة رقم 02/2014/BC ورقم 03/2014/BC ورقم 05/2014/BC فقد توصلت بها مصالح الجماعة عن طريق البريد الالكتروني للجماعة، إلا أنه ومع الأسف تم إتلافها عوض الاحتفاظ بها.

➢ إنجاز أشغال إضافية دون سلوك مسطرة العقود الملحقة لتحديد أثمانها

- بالنسبة للصفقة رقم 01/2011/BC، فإن الدراسة الأولى التي تم إعدادها لم تتضمن وضع القنوات، مما دفع الجماعة إلى إعداد ملحق لهذه الصفقة، حيث تمت الإشارة إلى قنوات صرف مياه الأمطار من فئة 600 ملم وأخرى من فئة 800 ملم، إلا انه وأثناء الإنجاز تبين أن وضع القنوات من فئة 600 ملم سيؤدي إلى اختناقها بمياه الأمطار وبالتالي تهديد مركز الجماعة، الشيء الذي استوجب تعويضها ببناء المجرى المائي بالإسمنت المسلح.
- بالنسبة للصفقة رقم 01/2012/BC، فإنه تم أداء قيمة 40 مترا من قنوات 800 ملم في حين تم إنجاز ما يلي:
  - 06 أمتار من التبليط بالإسمنت المسلح لتغطية قناة الري على مستوى 100+0 PK؛

- قناتين من فئة 400 ملم بطول إجمالي 06 متر على مستوى PK 0+200 ؛
- 06 أمتار من التبليط بالإسمنت المسلح لتغطية قناة الري على مستوى PK 0+250؛
- قناتين من فئة 400 ملم بطول إجمالي 06 مترا على مستوى PK 0+450 ؛
- وضع قناة من فئة 400 ملم بطول 6 أمتار على مستوى PK 1+700؛
- قناتين من فئة 500 ملم بطول إجمالي 06 مترا على مستوى PK 2+100.

- بالنسبة للصفقة 2013/08/م ج ، فإنه تم أداء قيمة 30 متر من قنوات 800 ملم في حين تم إنجاز ما يلي :
  - 06 أمتار من قنوات 800 ملم على مستوى PK 0+100 ؛
  - تبليط القنطرة المتواجدة بالإسمنت المسلح على مستوى PK 0+200؛
  - 06 أمتار من قنوات 800 ملم على مستوى PK 0+300 ؛
  - 06 أمتار من قنوات 800 ملم على مستوى PK 0+400 ؛
  - 06 أمتار من قنوات 800 ملم على مستوى PK 0+700 ؛
  - وضع قناة من فئة 400 ملم بطول 6 أمتار على مستوى PK 0+900؛
  - وضع قناة من فئة 400 ملم بطول 6 أمتار على مستوى PK 1+00.
- بالنسبة للصفقة رقم 2014/01/م ج، فانه تم أداء قيمة 39 مترا من قنوات 800 ملم في حين تم انجاز ما يلي :
  - وضع قناة من فئة 400 ملم بطول 05 أمتار على مستوى PK 0+00؛
  - وضع قناة من فئة 400 ملم بطول 05 أمتار على مستوى PK 0+300؛
  - 05 أمتار من قنوات800 ملم على مستوى PK0+700؛
  - وضع قناة من فئة 400 ملم بطول 05 أمتار على مستوى PK 1+300؛
  - وضع قناة من فئة 400 ملم بطول 05 أمتار على مستوى PK 1+500؛
  - وضع قناة من فئة 400 ملم بطول 05 أمتار على مستوى PK 1+600؛
  - 05 أمتار من قنوات800 ملم على مستوى PK1+900.
- بالنسبة للصفقة رقم 2014/03/م ج، فانه تم أداء قيمة 64 مترا من قنوات 800 ملم في حين تم انجاز ما يلي :
  - 11 مترا من قنوات800 ملم على مستوى PK0+00 ؛
  - 06 أمتار من قنوات 800 ملم على مستوى PK0+200 ؛
  - 06 أمتار من قنوات 800 ملم على مستوى PK0+500 ؛
  - وضع قناة من فئة 400 ملم بطول 05 أمتار على مستوى PK 0+800؛
  - 06 أمتار من قنوات 800 ملم على مستوى PK2+200 ؛
  - 06 أمتار من قنوات 800 ملم على مستوى PK2+300 ؛
  - 06 أمتار من قنوات 800 ملم على مستوى PK2+600 ؛
  - وضع قناة من فئة 400 ملم بطول 05 أمتار على مستوى PK 2+900.
- بالنسبة للصفقة رقم 2014/04/م ج، فانه تم أداء قيمة 25 مترا من قنوات 800 ملم في حين تم انجاز ما يلي :
  - 05 أمتار من قنوات800 ملم على مستوى PK0+00 ؛
  - تغطية قنوات جر المياه الفيضية بالإسمنت المسلح على طول 05 أمتار على مستوى PK0+100 ؛
  - تغطية قنوات جر المياه الفيضية بالإسمنت المسلح على طول 05 أمتار على مستوى PK0+250؛
  - 05 أمتار من قنوات800 ملم على مستوى PK0+700 ؛
  - 05 أمتار من قنوات800 ملم على مستوى PK1+100 ؛
  - وضع قناة من فئة 400 ملم بطول 05 أمتار على مستوى PK 1+250؛
  - وضع قناة من فئة 400 ملم بطول 05 أمتار على مستوى PK 1+300؛
  - وضع قناتين من فئة 400 ملم بطول إجمالي 10 مترا على مستوى PK 1+350.

➢ **عدم إدراج أحد الأثمان في المبلغ التقديري للصفقة رقم 01/2011/BC**

هذه الملاحظة ناتجة عن انعدام التركيز أثناء انجاز هذه الوثيقة والتي ليس لها أي تأثير سلبي على النتيجة النهائية للصفقة المعنية.

➢ **إقصاء غير مبرر لمتنافس من أجل نيل الصفقة رقم 02/2012/BC**

بالنسبة للصفقة رقم 02/2012/BC ، و بناء على المادة 40 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، فإنه تم إقصاء شركة "أو. أش." نظرا لكونها قدمت عرضا منخفضا بكيفية غير عادية.

2. سندات الطلب

➢ **عدم مسك محاسبة المواد**

فيما يخص مسك محاسبة المواد القابلة للتخزين والاستهلاك، فان المصالح الجماعية تقوم ابتداء من السنة المالية 2016 بمسك جميع السجلات الخاصة بهده المواد.

3. الإعانات المقدمة للجمعيات

➢ **عدم وضوح المعايير المعتمدة لمنح الإعانات للجمعيات**

تقوم جماعة بونعمان بمنح إعانات لفائدة مجموعة من الجمعيات المحلية، إما بناء على طلبها، أو بناء على حجم ونوعية وأهمية أنشطتها، أو بناء على اتفاقيات الشراكة التي تبرمها الجماعة مع هذه الجمعيات والتي توضح التزامات الأطراف المتعاقدة.

سادسا. تدبير المرافق الجماعية

1. حظيرة السيارات

➢ **غياب الكناش الخاص بكل سيارة**

إن عدم تخصيص كناش خاص بكل سيارة جماعية راجع إلى عدم توفر الجماعة على حظيرة للسيارات مهيكلة ومنظمة بشكل يسمح بمراقبة حركاتها ومهامها المختلفة ونسب استهلاكها للوقود وصيانتها وإصلاحها.

وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة تقوم حاليا ببناء مستودع جماعي، موضوع الصفقة رقم 2016/2/م.ج. وعليه، سيتم أخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار فور تسلم هذا المرفق الحيوي.

➢ **استعمال السيارات والآليات الجماعية دون التوفر على أوامر بالمهمة**

تقوم سيارة الإسعاف الجماعية بتقديم خدمات مهمة لفائدة ساكنة الجماعة، علما أن استعمالها وتحركها مرتبط بحصول السائق على الأمر بالمهمة موقع من طرف الآمر بالصرف. نفس الشيء بالنسبة لباقي أسطول الجماعة.

2. تدبير المجزرة الجماعية

➢ **غياب شروط النظافة بالمجزرة الجماعية**

تتوفر الجماعة على مجزرة جماعية مغطاة بالإسمنت وليس بالقصدير، ولديها باب حديدي واحد، ويقوم عامل النظافة بتنظيفه.

أما بالنسبة لغياب قاعة للتبريد، فالأمر راجع إلى أن اللحم التي يتم إعدادها للبيع تنقل مباشرة للبيع بعد الانتهاء من عملية الذبح، وبخصوص تضرر المحيط البيئي بسبب نفايات الذبح، فسيتم معالجة هذا الأمر في المستقبل.

➢ **غياب المراقبة البيطرية**

يتم إخضاع اللحوم المعدة للذبح للمراقبة البيطرية مرة واحدة في الأسبوع (يوم السوق الأسبوعي) وغياب باقي أيام الأسبوع. وهذا الأمر راجع لأسباب خاصة بالمصالح المعنية بالمراقبة البيطرية على المستوى الإقليمي، وقد تمت مراسلاتهم في هذا الموضوع، دون جدوى.

جماعة "إداكَوكَمار"
(إقليم تيزنيت)

أحدثت جماعة "إداكَوكَمار" التابعة إداريا لقيادة "إداكَوكَمار" دائرة أنزي إقليم تزنيت، بموجب المرسوم رقم 2.59.1834 بتاريخ فاتح جمادى الثانية 1379 الموافق ل 02 دجنبر 1959 بإحداث وتعداد الجماعات الحضرية والقروية بالمملكة.

تقع الجماعة في الأطلس الصغير الغربي على الطريق الجهوية رقم 104 الرابطة بين مدينتي تفراوت وتيزنيت، ويمتد نفوذها الترابي على مساحة 135 كيلومترا مربعا. وقد عرف النمو الديمغرافي بها تراجعا ملحوظا، حيث بلغت نسبته 28,80 بالمائة بين سنة 2004 و2014، إذ أصبح عدد سكانها 5.792 نسمة حسب نتائج الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014 مقابل 8.172 حسب إحصاء سنة 2004. وتتوزع هذه الساكنة المكونة من 1.635 أسرة على 50 دوارا.

خلال السنة المالية 2016، وصلت موارد الجماعة 11,74 مليون درهم بينما بلغت نفقاتها 4,98 مليون درهم. وقد شكلت حصة الضريبة على القيمة المضافة حوالي 92,7 بالمائة من مداخيل التسيير، في حين خصصت نسبة 79,8 بالمائة من نفقات التسيير لأداء نفقات الموظفين البالغ عددهم 28 موظفا تسعة منهم موضوعون رهن إشارة إدارات أخرى.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات والتي همت الفترة 2011-2015، عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات يمكن تقديمها كما يلي.

أولا. أداء المجلس الجماعي والمجهود التنموي والتدبير الإداري للجماعة

خلص المجلس الجهوي للحسابات في هذا المحور إلى الملاحظات الآتية:

1. أداء المجلس الجماعي والمجهود التنموي

في هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

- **ضعف إنجاز المشاريع المبرمجة في مخطط التنمية**

يعتبر المخطط الجماعي للتنمية من بين الآليات المهمة لتدبير شؤون الجماعة، إذ بواسطته يتم تحديد وبرمجة المشاريع التي ستساهم في تطوير حياة ساكنتها. و لوحظ من خلال الاطلاع على المخطط المتعلق بالفترة 2011-2016 حسب المعطيات المقدمة من طرف مصالح الجماعة، أنه تم إدراج 99 مشروعا في حين لم يتم الشروع في إنجاز سوى 45 منها. وقد تبين أنه يتطلب إنجازجل هذه المشاريع عقد شراكات مع قطاعات وجماعات أخرى، الأمر الذي لم يحدث، مما أدى إلى ضعف حصيلة الإنجاز المسجلة إلى حدود نهاية سنة 2015.

2. التدبير الإداري

بلغ عدد الموظفين الذين تحملت الجماعة خلال سنة 2015 نفقات أجورهم 30 موظفا. وبعد الاطلاع على ملفات هؤلاء الموظفين تم الوقوف على الملاحظات التالية:

- **غياب مقررات تحديد المهام المنوطة بكل موظف على حدة**

لوحظ أن موظفي الجماعة لا يتوفرون على مقررات تحدد المهام المنوطة بكل واحد منهم، حيث أن لهذه المقررات فوائد عدة تتمثل في توزيع المهام وتنظيم المصالح ومنع تداخل الاختصاصات والمهام وتحديد مسؤولية كل موظف على حدة وعدم تحميله مهاما ومسئوليات فوق طاقته، فضلا عن تنقيط مردوديته حسب المهام المكلف بها وتكوينه في إطارها للرفع من مردوديته.

- **تركيز مهام متنافية لدى رئيس مصلحة الميزانية والمحاسبة**

لوحظ أن رئيس مصلحة الميزانية والمحاسبة يقوم بمهام مختلفة ومتداخلة تتمثل في:

- تدبير جميع مراحل سندات الطلب (مراسلة الموردين، تحرير سندات الطلب، تسلم التوريدات والإشهاد على العمل المنجز ثم تصفية النفقة) ؛
- تدبير وتسيير المخزن الجماعي؛
- توزيع المواد المقتناة بما فيها لوازم المكتب.

وبالتالي، فإن مسطرة صرف النفقات لاقتناء أدوات أو معدات غالبا ما يقوم بها نفس الموظف بكل مراحلها انطلاقا من تحرير سندات الطلب وطلب عروض الممونين إلى تسلم المشتريات ثم تسجيلها في سجلات الجرد فتخزينها أو توزيعها. وتتنافى هذه الوضعية مع مبادئ حسن التدبير التي تقتضي وجود نظام رقابة داخلية ينبني على فصل المهام لتجنب تراكم مهام متنافية لدى نفس الشخص.

وفي هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **التسريع في إعداد برنامج عمل الجماعة والاقتصار في ذلك على المشاريع التي تتوفر فيها على الضمانات الكافية لإنجازها سواء تعلق الأمر بتمويلات ذاتية أو بتمويلات خارجية؛**
- **وضع مقررات تحديد المهام المنوطة بكل موظف وكذا اختصاصات كل مصلحة، تفاديا لتداخلها وبالتالي تحديد مسؤولية كل موظف على حدة؛**
- **تفادي تركيز مهام متنافية لدى نفس الموظف وضرورة اعتماد مبدأ فصل المهام داخل الإدارة الجماعية كقاعدة من قواعد نظام الرقابة الداخلية.**

ثانيا. تدبيـــر مـــوارد الجمـــاعة وقطاع التعميـــر

1. تدبير الموارد

بخصوص تدبير الموارد، سجل المجلس الجهوي للحسابات الملاحظات التالية:

➢ انعدام المراقبة نتيجة عدم توفر الجماعة على مأمورين محلفين

تنص المادة 137 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية على المسطرة الواجب اتباعها للحصول على التراخيص المسلمة إلى الملزمين وعلى مبلغ الغرامة المطبقة في حالة الامتناع عن الإدلاء بها. إلا أنه لوحظ من خلال تفحص لائحة الموظفين الجماعيين، أن الجماعة لا تتوفر على مأمورين محلفين تخول لهم مهمة ممارسة حق المراقبة الدورية لمختلف الأنشطة الخاضعة للرسوم الجماعية طبقا لمادة 149 من القانون رقم 47.06 بتاريخ 30نوفمبر 2007 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية والاطلاع على السجلات والوثائق من أجل الحصول على جميع المعلومات التي من شأنها أن تفيد في ضبط ومراقبة الرسوم المستحقة واستخلاصها طبقا للمادة 151 من نفس القانون، فضلا عن فحص المحاسبة المتعلقة بالرسوم المستحقة على المؤسسات الخاضعة للرسوم الجماعية كما ورد في المادة 153 من نفس القانون.

➢ تفويت موارد مالية على خزينة الجماعة

خلال الفترة الممتدة من 2009 وإلى غاية 2016، لوحظ عدم سلوك الجماعة مسطرة الفرض التلقائي للرسوم كما نصت عليه المادة 158 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر، والتي تعقب عدم إدلاء الملزمين بالإقرارات. وقد أدى هذا الوضع إلى تفويت موارد مالية على خزينة الجماعة بسبب تقادم جزء كبير منها يهم الفترة ما قبل سنة 2013.

وبالتالي، يتضح تقصير الجماعة في مباشرة الإجراءات القانونية لاستخلاص مستحقاتها، لا سيما فرض الجزاءات عن عدم إيداع الإقرارات السنوية المنصوص عليها في المادتين 67 و74 من القانون رقم 47.06 المذكور (المادة 134 من نفس القانون) والجزاءات عن الأداء المتأخر للرسوم (مادة 147).

➢ عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستيفاء بعض الرسوم والواجبات

تبين من خلال الاطلاع على الحسابات الإدارية الخاصة بالفترة 2011-2015، ومقارنة المبالغ المتوقع استخلاصها بالمبالغ المستخلصة، أن الجماعة مقصرة في استخلاص بعض الرسوم والواجبات حيث بلغ مجموع المبالغ غير المستخلصة خلال هذه الفترة 147.255,00 درهما، ولم تتخذ الجماعة أي إجراء لحث الملزمين بها على أداء ما بذمتهم، مما قد يعرض مستحقاتها للضياع والتقادم. وإذا كان مسؤولو الجماعة يردون هذا الأمر إلى كون أغلبية هذه المبالغ تتعلق بالمحلات المتواجدة بالسوق، والتي لم تعد مستغلة كما أن الكثير منها تعرض للهدم، إضافة إلى كون بعض المستغلين متوفين. كما أن أحد المساكن الوظيفية قد تم إفراغه باعتباره غير صالح للسكن وآيل للسقوط. فإنه يتعين التذكير بأن الجماعة لم تقم بإنجاز تقارير تصف بدقة حالة الدكاكين التي تعرضت للهدم حتى يتسنى لها تحيين سجل الممتلكات الجماعية. كما أنها لم تقم بإعداد محضر لتوثيق التخلي عن المسكن الوظيفي إضافة إلى تقرير بشأن المبنى الآيل للسقوط قصد اتخاذ الإجراءات القانونية الواردة في هذا الشأن. فضلا عن ذلك، فإن الجماعة مطالبة باتخاذ الإجراءات اللازمة لاسترجاع المحلات المقفلة لمدة طويلة وكذا المحلات التي توفي مستغلوها.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **القيام بجميع المهام الرقابية المرتبطة بالمداخيل وفرض الجزاءات المترتبة عن عدم إيداع الإقرارات والأداء المتأخر للرسوم وكذا مباشرة مسطرة الفرض التلقائي بطريقة صحيحة؛**
- **تمكين مصالح الجماعة من التوفر على مأمورين محلفين تخول لهم ممارسة المهام الرقابية؛**
- **اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لاستيفاء مستحقات الجماعة وتفادي سقوطها في التقادم.**

2. تدبير ممتلكات الجماعة

1.2. الأملاك العقارية

تتوفر الجماعة على عدد من الأملاك العقارية أسفرت مراقبة تدبيرها عن الملاحظات التالية:

➢ عدم تسوية وضعية بعض الأملاك العقارية للجماعية

تبين من خلال تفحص ملفات الأملاك الجماعية أن الجماعة لم تقم بتحفيظ مجموعة من القطع الأرضية التي تؤوي سوق "ثلاثاء إداكُوكْمار" والمجزرة والمكتب الفرعي للحالة المدنية بتكثرت، ولم تعمل على اتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك كما نصت عليها الدورية الوزارية عدد 57 (1998/04/21) في فقرتها "ج" المتعلقة بالمسطرة الواجب اتباعها للتحفيظ".

وقد لوحظ أن الجماعة لا تتوفر على أي وثيقة تثبت حيازتها للقطع الأرضية: خاصة تلك التي تؤوي المساكن الوظيفية والدكاكين بمركز تيفرميت والسوق الأسبوعي، وذلك رغم الدور الذي تلعبه سندات الملكية والوثائق الأخرى التي تضمن حق التصرف وتساهم في الحفاظ على الأملاك وتثمينها. وبخصوص القطع الأرضية التي خصصت لمقر الجماعة وملعب كرة القدم ودار الطالب، ورغم وضع مطالب التحفيظ سنة 2004 وأداء رسوم التحفيظ (11.880,00 درهما)، إلا أن الجماعة لم تسع إلى إتمام المسطرة المتعلقة بذلك.

➢ نقائص تشوب عقود كراء الدكاكين الجماعية والمساكن الوظيفية

من خلال الاطلاع على عقود كراء الدكاكين والمساكن الوظيفية، تم تسجيل مجموعة من الملاحظات نجملها فيما يلي:

- لا تشير العقود إلى أرقام الدكاكين والمساكن الوظيفية المعنية بعقد الكراء؛
- بعض العقود غير مرقمة أو غير مؤرخة أو غير محددة المدة؛
- غياب شروط تجديد العقود وكذا شروط مراجعة السومة الكرائية؛
- عدم التنصيص على الإجراءات والجزاءات المترتبة عن التأخر في الأداء أو الانقطاع عنه ؛
- ضياع بعض عقود كراء الدكاكين الجماعية.

لوحظ كذلك أنه من أصل 34 عقد كراء خاص بالدكاكين الجماعية، سُجِّلَ ضياع تسعة (9) عقود. وتعتبر الوثائق التي تتوصل بها الجماعة أو الصادرة عنها "أرشيفا عاما" يجب السهر على حفظه، وذلك طبقا لأحكام القانون رقم 69.99 بتاريخ 30 نوفمبر 2007 المتعلق بالأرشيف، والذي أكدت المادة 50 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات سالف الذكر على خضوع أرشيف الجماعة لأحكامه.

2.2. الممتلكات المنقولة

سجل المجلس الجهوي للحسابات بهذا الخصوص الملاحظات التالية:

➢ عدم التقيد بقواعد تدبير الممتلكات المنقولة

تنص دورية وزير الداخلية رقم INT/DBM/2/23 المؤرخة في 9 فبراير 1981 التي تحدد كيفية مسك المحاسبة المادية، على مجموعة من القواعد من شأن الالتزام بها ضبط الممتلكات المنقولة والحفاظ عليها. وقد لوحظ أن الجماعة لا تتقيد بمجموعة من هذه القواعد نذكر منها:

- تعبئة سجل الجرد حسب طبيعة المنقولات واحترام الترقيم التسلسلي وعدم منح نفس رقم الجرد لأكثر من منقول؛
- بيان مراجع الاقتناء والتسلم بالسجل وتسجيل المعدات المسلمة من لدن هيئات أخرى؛
- بيان المصلحة الجماعية أو، عند الاقتضاء، الجهة المستفيدة من هذه المعدات وتاريخ التسليم ومراجع شهادة الإبراء أو محضر التسليم؛
- تحيين السجل في حينه وذلك بتقييد المنقولات في حينها ودون تأخير؛
- عدم ترك الفراغ بين الأسطر وتفادي التشطيبات واستعمال القلم المبيض؛
- وضع أرقام الجرد على المنقولات؛

- وضع لائحة محينة للمعدات المخصصة لكل مكتب مؤشر عليها من طرف كل من الآمر بالصرف والمسؤول على المكتب الذي يضل مسؤولا بصفة شخصية على المعدات الموضوعة رهن إشارته أو تحت تصرفه والذي يسلم إليه مقابل شهادة يوقع عليها.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إتمام مسطرة اثبات الملكية ومباشرة مسطرة التحفيظ من أجل تسوية الوضعية القانونية للأملاك العقارية للجماعة؛**
- **تصحيح عقود كراء الدكاكين الجماعية والمساكن الوظيفية والمحافظة عليها من الضياع؛**
- **التقيد بقواعد تدبير الممتلكات المنقولة لضمان الحفاظ عليها والعمل على مسك سجل جرد هذه الممتلكات بالشكل المطلوب، وذلك بتضمينه جميع المعلومات المتوفرة مع تحيينه بشكل دوري وكلما طرأ أي تغيير على حالة الممتلكات.**

3. تدبير قطاع التعميـــــر

أسفر تفحص الملفات المتعلقة بالرخص الممنوحة من طرف الجماعة في مجال التعمير عن تسجيل الملاحظات التالية:

➢ عدم منح الوصولات عن إيداع طلبات رخص البناء

ينص منشور وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة عدد 2000/1500 (الصادر في 6 أكتوبر 2000)، كما تؤكد ذلك المادة 30 من المرسوم رقم 2.13.424 بتاريخ 24 ماي 2013 بالموافقة على ضابط البناء العام، على ضرورة تسليم مودعي طلبات رخص البناء وصل إيداع مرقم ومؤرخ بعد التأكد من تضمن الملف للوثائق الأساسية بكاملها.

غير أنه تبين من خلال تفحص الملفات المعنية، أن الجماعة لا تلتزم بهذا المقتضى رغم أهميته في إثبات حقوق أصحاب الطلبات والآجال المقررة في القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.

ويقتضي حسن التدبير قيام المصلحة التقنية بالجماعة بمسك دفتر بأرومات بترقيم متسلسل يتم اعتماده في تسليم طلبات رخص البناء والإصلاح. كما يستحسن أن تقوم الجماعة بمسك سجل خاص بطلبات الرخص يمكنها من ضبط الملفات المودعة واحترام الآجال القانونية.

➢ عدم وضع عبارة "غير قابل للتغيير" على الوثائق المرفقة برخص البناء

لقد ألزم المرسوم رقم 2.13.424 سالف الذكر، خاصة المادتين 39 و40 منه، رئيس مجلس الجماعة بوضع عبارة "غير قابل للتغيير" على الوثائق المرسومة والمكتوبة للملف الذي يتضمن رأي أعضاء لجنة دراسة المشاريع. لكن، لوحظ من خلال الاطلاع على ملفات رخص البناء، أن الجماعة لا تلتزم بهذا المقتضى رغم أهميته في تذكير صاحب الرخصة بضرورة التقيد بإنجاز أشغال البناء وفقا للتصاميم الحاملة لهذه العبارة دون تغيير، وأثناء تسليمه رخصة السكن.

➢ منح رخص بناء دون التقيد بآراء لجنة دراسة المشاريع

منحت الجماعة خلال الفترة 2011-2015 رخص بناء بلغ عددها 16 رخصة. وقد مكن الاطلاع على الملفات المتعلقة بهذه الرخص من تسجيل الملاحظات الآتية:

- عدم أخذ آراء جميع أعضاء لجان دراسة ملفات طلبات الرخص المنصوص عليهم في منشور وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة عدد 1500/2000 وبعده المرسوم رقم 2.13.424 بالموافقة على ضابط البناء العام فيما يخص مشروع بناء محطة الوقود (رخصة رقم 2011/2)؛
- عدم توقيع التصميم الهندسي من طرف أعضاء لجنة دراسة المشاريع الصغرى المنعقدة في 19 ماي 2011 بخصوص الرخصة رقم 2011/4؛
- عدم أخذ التحفظات التي أبدتها لجنة دراسة ملفات طلبات الرخص بعين الاعتبار أثناء إنجاز الأشغال أو عند تسلمها والمتعلقة بالإدلاء بتصميم الخرسانة المسلحة منجز من طرف مكتب دراسات معتمد، محترما ضابط البناء المضاد للزلازل، وذلك طبقا للمنشور عدد 2000/1500 (الرخص رقم 2 و3 و4 و5 المسلمة سنة 2012 والرخصة رقم 2015/3).

➢ عدم احترام التصاميم المرفقة ببعض رخص البناء نتيجة ضعف المراقبة

بعد الاطلاع على ملفات رخص البناء الممنوحة خلال الفترة 2011 - 2015 والقيام بمعاينة ميدانية لعينة من المساكن، تم رصد بعض المخالفات المتمثلة في عدم احترام تصميم الواجهة (الرخص رقم 2011/4 و2012/3 و2015/4) وعدم مطابقة التصميم وإضافة مرافق أخرى (الرخص رقم 2013/1 و2015/4).

وقد لوحظ في هذا الإطار أن الجماعة لم تقم بدورها الرقابي المنصوص عليه في المادة 50 من القانون رقم 17.08 بتاريخ 18 فبراير المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، التي منحت اختصاصات الشرطة الإدارية في ميدان التعمير حصريا لرئيس المجلس الجماعي.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بناء على ذلك بما يلي:

- **تسليم وصولات إيداع طلبات رخص البناء لأصحابها وكذا وضع عبارة "غير قابل للتغيير" على الوثائق المرفقة برخص البناء؛**
- **أخذ آراء جميع أعضاء لجان دراسة ملفات طلبات الرخص المنصوص عليهم قانونا قبل منح رخص البناء فيما يخص المشاريع الصغرى والكبرى على السواء؛**
- **أخذ كافة التحفظات التي تبديها لجنة دراسة ملفات طلبات الرخص بعين الاعتبار أثناء إنجاز الأشغال أو عند تسلمها، ودعوة المعنيين بالأمر (أصحاب الطلبات أو المهندس واضع تصور المشروع) إلى إدخال التعديلات والإضافات الضرورية على ضوء الملاحظات المبداة؛**
- **الالتزام بتأريخ التصاميم الهندسية الموافق عليها وكذا ختمها وتوقيعها من طرف جميع أعضاء لجنة دراسة المشاريع باعتبارها تشكل أساس مطابقة تصاميم الأشغال المنفذة وإلزام المستفيدين بالتقيد بها أثناء إنجاز الأشغال؛**
- **تفعيل اختصاصات الشرطة الإدارية في ميدان التعمير من أجل احترام التصاميم المرفقة برخص البناء؛**
- **تمكين مصلحة التعمير من مأمورين محلفين مؤهلين للقيام بالمهام الرقابية وضبط المخالفات.**

ثالثا. تدبيـــر النفقـات

➢ غياب الوثائق المتعلقة ببعض الصفقات

تبين، من خلال معاينة أرشيف الجماعة قصد التأكد من توفر بعض الوثائق المتعلقة بالصفقات المبرمة والمنجزة خلال الفترة 2011 - 2015، غياب العديد من الوثائق المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة والمشتركة من قبيل المذكرات التقنية ودفاتر الورش ونظائر تصاميم الأشغال المنفذة وشهادة التأمين عن المسؤولية العشرية ودفتر التسلم الطوبوغرافي.

➢ أداء نفقات دون إنجاز بعض أشغال التبليط

من خلال الاطلاع على وثائق الأشغال المنجزة بموجب الصفقة رقم 2012/ILDH/02 بتاريخ 2013/11/04 المتعلقة بأشغال تبليط جزء من السوق الأسبوعي بمبلغ 133.620,00 درهما، وتلك المنجزة بموجب الصفقة رقم 2013/ILDH/03 المتعلقة بأشغال تبليط ممرات متواجدة بدواوير باقا وإحلوان وآيت همو بمبلغ 171.270,00 درهما، وبعد القيام بالمعاينة الميدانية للأشغال، تبين وجود فرق بين كمية الأشغال المنجزة فعليا وكمية الأشغال المؤدى عنها، نتج عنه أداء مبلغ إجمالي إضافي قدره 49.093,20 درهما.

كميات بعض اشغال الصفقة رقم 2012/ILDH/02 المتعلقة بأشغال تبليط جزء من السوق الأسبوعي

موضوع الأشغال	الكميات المنجزة (بالمتر المكعب)	الكمية المؤدى عنها (بالمتر المكعب)	الفرق (بالمتر المكعب)	الثمن الفردي	الثمن الكلي مع احتساب الرسوم
إسمنت من فئة B3 بسمك 10 سنتمترات	123,60 (*)	170	46,40	600,00	33.408,00
تدبيش بسمك 10 سنتمترات (Hérissonnage)	123,60 (**)	170	46,40	15,00	835,20
المجموع					**34.243,20**

(*) 3م (العرض) × 412م (الطول) × 0,10م (العمق) = 123,60 مترا مكعبا

(**) 3م (العرض) × 412م (الطول) × 0,10م (العمق) = 123,60 مترا مكعبا

كميات بعض اشغال الصفقة رقم 2013/ILDH/03 المتعلقة بأشغال تبليط ممرات بدواوير باقا وإحلوان وآيت همو

موضوع الأشغال	الكميات المنجزة (بالمتر المكعب)	الكمية المؤدى عنها (بالمتر المكعب)	الفرق (بالمتر المكعب)	الثمن الفردي	الثمن الكلي مع احتساب الرسوم
إسمنت من فئة B3 بسمك 15 سنتمترا	225,00 (*)	247,50	22,50	400,00	10.800,00
تدبيش بسمك 15 سنتمترا (Hérissonnage)	225,00 (**)	247,50	22,50	150,00	4.050,00
المجموع					**14.850,00**

(*) 3م (العرض) × 500م (الطول) × 0,15م (العمق) = 225,00 مترا مكعبا

(**) 3م (العرض) × 500م (الطول) × 0,15م (العمق) = 225,00 مترا مكعبا

➢ اختلاف بين الكميات المنجزة والكميات المؤدى عنها لبعض المعدات الكهربائية

قامت الجماعة بكهربة ثلاثة آبار متواجدة بكل من الدواوير إسكيور وآيت صالح وتامكوست في إطار سند الطلب رقم 2013/20 بتاريخ 2013/11/20 بمبلغ 110.000,00 درهم. وقد تبين، على إثر المعاينة الميدانية للأشغال المنجزة، وجود اختلاف فيما يخص عدد بعض الأعمدة الكهربائية التي تم وضعها مقارنة مع الكميات المؤدى عنها، حيث تم تعويض عمود كهربائي (من الإسمنت المسلح بطول 8 أمتار و500 daN) ثمنه 2.160,00 درهما بعمود آخر (من الإسمنت المسلح بطول 8 أمتار و150 daN) لا يتعدى ثمنه 1.680,00 درهما، كما تم أداء عمود خشبي بطول 8 أمتار ثمنه 2.520,00 درهما دون تركيبه.

➢ أداء نفس النفقة بأثمان متفاوتة ومبالغ فيها

بعد مقارنة سند الطلب رقم 2013/20 المشار إليه أعلاه بسند الطلب رقم 2014/93 بتاريخ 2014/05/07 المتعلق بأشغال كهربة بئرين لم يتم تحديد موقعهما، لوحظ اختلاف مبالغ فيه بين بعض الأثمان الفردية المطبقة بسندي الطلب تراوحت نسبته بين 124 و511 بالمائة، رغم أن الأمر يتعلق بنفس المقاول ونفس الأشغال. فعلى سبيل المثال، تم احتساب عمود كهرباء خشبي بطول 8 أمتار بثمن 400,00 درهم (بدون احتساب الرسوم) بسند الطلب رقم 2013/20، في حين احتُسِب بثمن 2.100,00 درهم بسند الطلب رقم 2014/93. وسجلت نفس الملاحظة بالنسبة لبعض التجهيزات الملحقة التي احتسبت بثمن 40,00 و180,00 درهما على التوالي بسندي الطلب رقم 2014/93 و2013/20.

➢ عدم تبرير استهلاك كمية مهمة من مواد البناء وتسليمها لجمعيات في غياب إطار تعاقدي

أدت الجماعة خلال الفترة 2011-2015، مبلغا إجماليا قدره 147.370,32 درهما مقابل توريد 108,4 طن من الإسمنت. وقد صرح رئيس الجماعة أن أكياس الإسمنت توزع على بعض الساكنة والجمعيات من أجل إصلاح وترميم بعض المقابر المتواجدة بتراب الجماعة، وأدلى في هذا الشأن بثمان شواهد تسليم عن الفترة 2011-2013. إلا أن هذه الشواهد غير مؤرخة ولا تتضمن مراجع الاقتناء ولا تبرر في مجملها سوى 27 طنا فقط (ما يعادل مبلغ 36.060,00 درهما)، وبالتالي يظل استعمال الكميات المتبقية غير مبرر. كما تجدر الإشارة إلى أن توزيع مواد البناء على الجمعيات يتم في غياب أي اتفاقية في هذا الشأن.

➢ عدم ضبط عملية تخزين وتوزيع بعض التوريدات

تم اقتناء توريدات خلال الفترة 2011-2015، بواسطة سندات طلب تضم لوازم المكتب ولوازم العتاد التقني والمعلوماتي وأدوات التزيين ومواد البناء بمبلغ إجمالي قدره 448.801,52 درهم. وقد تبين من خلال المعاينة الميدانية أن الجماعة تفتقر إلى نظام للمراقبة الداخلية يضمن سلامة العمليات والحفاظ على تلك الممتلكات. ويتجلى ذلك مثلا في عدم توفر مخزن الجماعة على السجلات الضرورية لتسجيل جميع عمليات الدخول والخروج وكذا بطاقات التخزين الخاصة بكل توريد مع تبيان تاريخ دخوله وخروجه، وتعزيزها بوصولات التسليم والخروج موقعة من لدن الجهات المستفيدة.

➢ غياب مسطرة واضحة لمنح الدعم للجمعيات

قامت الجماعة خلال الفترة 2011-2015 بمنح إعانات لبعض الجمعيات بلغ مجموعها 367.000,00 درهم. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى وجود فرق شاسع بين مبلغ الإعانة الأدنى والأقصى حيث يتراوحان بين 2.000,00 و80.000,00 درهم. كما لوحظ أن 50,14 بالمائة من مبلغ الإعانات صرف لفائدة جمعيات على شكل منح تراوحت بين 2.000,00 و 10.000,00 درهم دون سلوك مسطرة واضحة في هذا الشأن، من قبيل تقدم الجمعيات بطلبات

للجماعة تتضمن المشاريع أو الأنشطة التي سيتم تمويلها والفئة المستهدفة وبرنامج العمل الذي على أساسه تتم دراسة الطلب من طرف اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية وفقا لمعايير موضوعية، وكذا تتبع الاستعمال المخصص لهذه الإعانات من طرف نفس اللجنة وفق آليات محددة للتأكد من صرف هذه المنح في المجالات التي منحت من أجلها.

وبناء عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **حفظ الوثائق المتعلقة بالصفقات التي تبرمها الجماعة بأرشيف الجماعة للرجوع إليها عند الحاجة؛**
- **استشارة أكبر عدد ممكن من الممونين لتلبية طلبيات الجماعة من أجل الحصول على عروض مناسبة على مستوى الأثمان و الجودة؛**
- **توثيق استعمال مواد البناء المقتناة في محاضر للأشغال المنجزة أو في محاضر للتسليم من أجل تبرير اقتنائها وضمان حسن تتبع توزيعها؛**
- **مسك السجلات المتعلقة بمحاسبة المواد المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛**
- **وضع معايير واضحة وموضوعية لمنح الإعانات للجمعيات.**

رابعا. تدبير المرافق الجماعية

تمت بخصوص هذا المحور إثارة الملاحظات الآتية:

1. تدبير المجزرة الجماعية

➢ عدم احترام الشروط والمعايير الخاصة بالبنايات المعدة لمزاولة مختلف العمليات المرتبطة بالذبح

تبين من خلال المراقبة الميدانية للمجزرة الجماعية، أن القاعتين المخصصتين للذبح تفتقران للشروط الصحية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.10.437 الصادر في 6 شتنبر 2011 بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، لاسيما مواد القسمين الثاني والثالث المتعلقين على التوالي بالاعتماد على المستوى الصحي وبالشروط الكفيلة بضمان جودة وتأمين السلامة الصحية للمنتجات الأولية والمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات. وقد تم الوقوف على ما يلي:

- عدم توفر البناية على قاعة خاصة بغسل الأمعاء، حيث تتم عملية إخلاء الأحشاء من الفضلات وغسلها تتم في أحواض ضيقة ومتسخة، وتتواجد بنفس قاعة الذبح؛
- غياب مواد تعقيم الأيدي والأدوات المستعملة في مختلف العمليات المرتبطة بالذبح، خلافا لمقتضيات المادة 33 من المرسوم رقم 2.10.473 سالف الذكر التي تنص على وجوب أن تكون الأدوات والتجهيزات والمنشآت التي تلامس المنتجات الغذائية منظفة و، عند الاقتضاء، مطهرة بوتيرة كافية لتفادي أي خطر للتلوث.

➢ غياب المراقبة البيطرية

لا تخضع عمليات الذبح من خلال تصريحات مدير مصالح الجماعة، لأي تفتيش بيطري، الأمر الذي يهدد السلامة الصحية للمستهلكين جراء تناول هذه اللحوم. وتجدر الإشارة إلى أنه في غياب الشواهد الصحية التي تعدها المصالح البيطرية، والتي ينبغي أن تسلم نسخ منها شهريا للجماعة طبقا لمقتضيات القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3466.12 الصادر في 4 ديسمبر 2012 بشأن مراقبة نظافة لحوم الأسواق، فإن عدم إخضاع الحيوانات قبل الذبح وكذا اللحوم للمراقبة الصحية يعد مخالفا لمقتضيات الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.75.291 الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 1977 المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بتدابير تفتيش الحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو من أصل حيواني من حيث السلامة والجودة، كما يعد ذلك مخالفا لمقتضيات المادتين 1 و2 من المرسوم رقم 2.98.617 الصادر في 17 يناير 1999 لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.75.291 المذكور أعلاه.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تفعيل صلاحيات رئيس المجلس الجماعي في مجال الوقاية الصحية والنظافة؛**
- **إخضاع اللحوم للمراقبة البيطرية طبقا لمقتضيات النصوص القانونية والتنظيمية؛**
- **توفير تجهيزات تضمن الشروط الدنيا للسلامة الصحية للمستهلكين بالمجزرة الجماعية.**

2. حظيرة السيارات

➢ استعمال السيارات الجماعية دون التوفر على أوامر بمهمة

لوحظ أن الجماعة تسمح باستعمال أغلب سياراتها دون توفر السائق على أمر بمهمة موقع من طرف الآمر بالصرف، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى استعمالها لأغراض شخصية. وتجدر الإشارة إلى أن المادة الثامنة من المرسوم رقم 2.97.1051 المتعلق بمجموعة السيارات التابعة للإدارات العامة، تنص على أنه: "يمنع كل استعمال لسيارات المأموريات والعربات النفعية لأغراض شخصية ويعتبر خطأ مهنيا يعرض مرتكبه لعقوبة تأديبية". كما لوحظ أن إحدى السيارات موضوعة رهن إشارة أحد النواب في غياب أي أمر بمهمة.

➢ غياب الكناش الخاص بكل سيارة

بلغت النفقات المرتبطة بحظيرة السيارات خلال الفترة 2011-2015 ما مجموعه 173.359,61 درهما، مسجلة تطورا ملحوظا حيث انتقلت من 6.999,84 درهما سنة 2011 إلى 47.736,26 درهما سنة 2015. وقد لوحظ أن الجماعة لم تعمل على تخصيص كناش خاص بكل سيارة يمكن من تتبع حركتها وبيان المهام التي استعملت فيها ونسبة استهلاكها للوقود وكذا وتيرة صيانتها وأنواع الإصلاحات التي استفادت منها وكلفتها، الأمر الذي يخالف قواعد التدبير الجيد لهذا المرفق.

وفي هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **التقيد بقواعد حسن تدبير السيارات والآليات الجماعية وتسخيرها لمصلحة الإدارة الجماعية حصريا عبر رصد ذلك في الأوامر بمهمة؛**
- **ضرورة تخصيص كناش خاص بكل سيارة يمكن من تتبع حركتها وبيان المهام التي استعملت فيها ويتضمن مختلف المعلومات عن الاستهلاك والصيانة والإصلاح والكلفة المرتبطة بها.**

-

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لإداوكوكمار

لم يدل رئيس المجلس الجماعي بتعقيباته على الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

جماعة "إداوكيلال"
(إقليم تارودانت)

أحدثت جماعة إداوكيلال سنة 1978، وتقع بإقليم تارودانت على مساحة إجمالية تبلغ 167,3 كلم²، فيما قدر عدد سكانها، حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، بحوالي 6.436 نسمة موزعين بين مركز الجماعة و36 دوارا والجماعة ويرتكز نشاطهم بالأساس على قطاع الفلاحة حيث تبلغ مساحة الأراضي الصالحة للزراعة 2.802 هكتار منها 658 مسقية.

ولممارسة اختصاصاتها، تتوفر الجماعة على موارد بشرية مكونة من 22 موظفا وموارد مالية، موزعة بين مداخيل التسيير التي قدرت سنة 2015 بمبلغ 3.360.000 درهم، منها 3.240.000 درهم تتعلق بمنتوج الضريبة على القيمة المضافة ومداخيل التجهيز التي بلغت 4.910.000 درهم. أما نفقات الجماعة، فقد بلغت خلال نفس السنة 6.430.000 درهم، منها 3.230.000 درهم كنفقات تسيير و3.200.000 درهم كنفقات تجهيز.

وقد عرفت مداخيل الجماعة تطورا بين سنة 2011 وسنة 2015، حيث انتقلت موارد التسيير المقبوضة من 2.792.863,32 درهم سنة 2011 إلى 3.365.858,58 درهم سنة 2015، مسجلة بذلك زيادة نسبتها 20,52 بالمائة. أما مداخيل التجهيز المقبوضة فقد انتقلت من 1.412.540,51 درهم برسم سنة 2011 إلى 4.914.257,87 درهم برسم سنة 2015، مسجلة بذلك زيادة نسبتها 247,9 بالمائة، كما يظهر من خلال الجدول أسفله.

أما النفقات، فقد عرفت أيضا ما بين 2011 و2015 تطورا مستمرا، حيث سجلت المصاريف المرتبطة بالتسيير خلال هذه الفترة ارتفاعا ناهزت نسبته 15,86 بالمائة، إذ انتقلت من 2.792.8623,32 درهم برسم سنة 2011 إلى 3.235.921,08 درهم برسم سنة 2015. ولا يعزى ذلك إلى ارتفاع النفقات الاعتيادية التي ظلت مستقرة نسبيا، وإنما إلى دفعات الفائض للجزء الثاني من الميزانية الذي انتقل من 625.071,16 درهم سنة 2011 إلى 1.080.384,65 درهم سنة 2015. في حين عرفت نفقات التجهيز خلال نفس الفترة تصاعدا مهما، حيث انتقلت من 643.464,82 درهم سنة 2011 إلى 3.194.772,21 درهم سنة 2015، مسجلة بذلك نموا بنسبة 396,5 بالمائة مع تسجيل مستوى قياسي سنة 2014، حيث وصلت إلى 6.850.416 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات والتي همت الفترة 2011-2015، عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات يمكن تلخيصها كما يلي:

أولا. إعداد برنامج عمل الجماعة

يعتبر برنامج عمل الجماعة الوثيقة المرجعية للجماعة لبرمجة المشاريع والأنشطة ذات الأولوية المقرر أو المزمع إنجازها بتراب الجماعة بهدف تقديم خدمات القرب للساكنة. ويؤطر كل من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات لاسيما الفصل الأول من الباب الثاني منه وكذا المرسوم رقم 2.16.301 الصادر في 23 رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده، منهجية إعداده.

في هذا الإطار، باشرت المصالح الجماعية مسطرة إعداد برنامج العمل الخاص بها، حيث أصدر رئيسها القرار رقم 18 بتاريخ فاتح يونيو 2016 والقاضي بإعداد مشروع البرنامج والذي من المقرر أن يغطي الفترة 2017-2022 متضمنا الجدولة الزمنية لإعداده. وعلى الرغم من أن عملية الإعداد للبرنامج لم تنته بعد إلا أنها تثير الملاحظات التالية:

- **الشروع في إعداد برنامج عمل الجماعة في غياب برنامج التنمية الجهوية وبرنامج تنمية الإقليم**

تنص المادة 78 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات على أن "يتم إعداد برنامج عمل الجماعة... بانسجام مع توجهات برنامج التنمية الجهوية ووفق منهج تشاركي وبتنسيق مع عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه...". كما تنص المادة 3 من المرسوم رقم 2.16.301 بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده، على أنه "يحدد برنامج عمل الجماعة...البرامج والمشاريع التنموية المقرر برمجتها أو إنجازها أو المساهمة فيها بتراب الجماعة مع مراعاة ما يلي:

- ...
- السعي إلى تحقيق الانسجام بالالتقائية مع توجهات برنامج التنمية الجهوية وبرنامج تنمية العمالة أو الإقليم عند وجودها"

إلا أنه ووفق إفادات مسؤولي الجماعة المتعلقة بغياب برنامج للتنمية الجهوية فإن إعداد برنامج عمل للجماعة سوف يشوبه عيب عدم تحقيق الانسجام والالتقائية المرادين مع برنامج التنمية الجهوية.

➢ **عدم طلب المساعدة التقنية من المصالح الخارجية للدولة والجماعات الترابية الأخرى والمؤسسات والمقاولات العمومية**

تنص المادة 82 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات على أنه "بغية إعداد برنامج عمل الجماعة، تمد الإدارة والجماعات الترابية الأخرى والمؤسسات والمقاولات العمومية الجماعة بالوثائق المتوفرة المتعلقة بمشاريع التجهيز المراد إنجازها بتراب الجماعة".

كما تنص المادة 9 من المرسوم رقم 2.16.301 بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده، على أن "يقوم رئيس الجماعة، أثناء إعداد مشروع برنامج عمل الجماعة، بطلب المساعدة التقنية، عن طريق عامل العمالة والإقليم، من المصالح الخارجية للدولة والجماعات الترابية الأخرى والمؤسسات والمقاولات العمومية. وتتمثل هذه المساعدة التقنية، على وجه الخصوص، فيما يلي:

أ. مد الجماعة بالمعلومات والمعطيات والمؤشرات والوثائق المتوفرة حول المشاريع المنجزة والتي تعتزم الإدارة والجماعات الترابية الأخرى والمؤسسات والمقاولات العمومية والقطاع الخاص إنجازها فوق تراب الجماعة.

ب. ..."

إلا أن الجماعة لم تعمل على طلب المساعدة التقنية المذكورة واكتفت فقط بدعوة مجموعة من الجمعيات الفاعلة بالجماعة وكذا المصالح اللاممركزة للإدارة المركزية لحضور اللقاء الإخباري والتشاوري لإعطاء الانطلاقة لوضع برنامج عملها، الشيء الذي من شأنه أن يقوض مبدأ التشاركية المراد تفعيله لإعداد برنامج عمل الجماعة من جهة، وأن يحول دون تحديد أمثل للمشاريع التنموية المراد إنجازها في غياب المعطيات الخاصة بالمشاريع المنجزة أو المزمع إنجازها من طرف المتدخلين الآخرين من جهة أخرى.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة إعداد برنامج عمل للجماعة، بناء على تشخيص لحاجياتها وإمكانياتها وتحديدا لأولوياتها وتقييما لمواردها ونفقاتها التقديرية مع احترام المسطرة والمنهجية المشار إليهما في المرسوم رقم 2.16.301 الصادر في 23 رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده.

ثانيا. تدبير بعض المرافق الجماعية

يثير تدبير بعض مرافق الجماعة الملاحظات التالية:

1. تدبير مرفق الماء الصالح للشرب

من خلال المعاينة الميدانية وكذا إفادات المسؤولين في الجماعة، لوحظ أن ساكنة منطقة تزيايت لم تعد تستفيد ابتداء من سنة 2015 من قنوات الماء الصالح للشرب المنجزة في إطار الصفقتين التاليتين:

- الصفقة رقم 02/BC/2011 تتعلق بإنجاز أشغال الهندسة المدنية ووضع الأنابيب لتزويد منطقة تزيايت ايت زموري بالماء الصالح للشرب بلغت قيمتها 1.496.012,40 درهما؛
- الصفقة رقم ID2/INDH/2011 المتعلقة بتزويد دوارتزيايت بالماء الصالح للشرب بمبلغ 209.820,00 درهما.

ومرد هذا الأمر إلى خلاف بين جمعية توادا المسيرة للمرفق وجمعية ايت داود التي يتواجد البئر الممد للماء بترابها والمسؤولة عن توقف التزويد، وذلك بسبب عدم أداء بعض المستحقات المالية مما أدى إلى انقطاع تزويد ساكنة المنطقة برمتها بهذه المادة الحيوية.

وتثير هذه النقطة الملاحظات التالية:

➢ **عدم عقد اتفاقية مع الجمعية المكلفة بتسيير مرفق الماء الصالح للشرب**

تم تسليم تدبير مرفق الماء الصالح للشرب بمنطقة تزيايت إلى جمعية توادا للتنمية والأعمال الاجتماعية دون إبرام اتفاقية معها لتسيير توزيع الماء الصالح للشرب.

➢ **عدم حرص الجماعة على ضمان استمرار تزويد منطقة تزيايت بالماء الشروب**

حسب إفادات المسؤولين في الجماعة، قد تم التنازل عن الأرض التي تتواجد بها البئر المزودة لمنطقة تزيايت التي تتواجد بدوار ايت داود إبان إنجاز المشروع. لكن بعد الخلاف الذي نشب بين جمعية توادا المسيرة للمرفق وجمعية ايت داود التي يتواجد البئر الممد للماء بترابها، تم توقيف تزويد هذه المنطقة بالماء الصالح للشرب من طرف الجمعية المسيرة، دون أن تتدخل الجماعة لضمان استمرار هذا التزويد بصفتها صاحبة الاختصاص بمقتضى المادة 39 من القانون رقم 17.08 بتاريخ 18 فبراير المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، والمادة 83 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات سالف الذكر.

2. تدبير مرفقي المجزرة والسوق الأسبوعي

عرف تدبير مرفقي المجزرة والسوق الأسبوعي مرحلتين. الأولى كانت عن طريق التدبير المباشر من طرف مصالح الجماعة عبر شساعة المداخيل. أما المرحلة الثانية التي بدأت سنة 2014 فاتسمت بتدبير هذين المرفقين عن طريق الكراء. ويبرز الجدول أسفله إيرادات هذين المرفقين في الفترة الممتدة من 2011 إلى 2015:

	2011	2012	2013	2014	2015
واجبات الوقوف والدخول إلى الأسواق الأسبوعية	**17 500,00**	**17 750,00**	**14 500,00**	**250,00**	**4 122,50**
منتوج إيجار الأسواق العمومية	**0,00**	**0,00**	**0,00**	**13 200,00**	**4 400,00**

في هذا الإطار، سجل المجلس الجهوي للحسابات الملاحظات التالية:

➢ **عدم إنجاز مستأجر السوق الأسبوعي والمجزرة الجماعية لعقد التأمين**

قامت الجماعة بإيجار السوق الأسبوعي والمجزرة الجماعية برسم سنة 2014 وسبعة أشهر الأخيرة من سنة 2015 عن طريق طلب عروض أثمان مفتوح وفقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.

وقد سجل بهذا الخصوص، غياب عقد للتأمين الواجب تقديمه من طرف المستأجر للمجزرة والسوق الأسبوعي، مما يخالف المادة 13 من كناش التحملات الذي يلزم المستأجر بتوجيه نسخ من وثائق التأمين الواجب الاكتتاب فيه لتغطية الاخطار المرتبطة باستغلال المرفق المستأجر للجماعة.

➢ **تأخر ملحوظ في استخلاص واجبات الإيجار الشهرية**

تنص المادة 8 من كناش التحملات على أن "تؤدى واجبات الايجار منتظمة خلال الخمسة أيام الأولى من كل شهر دون تأخير..."لكن، ومن خلال تفحص الوثائق الخاصة بملفي ايجار المجزرة الجماعية والسوق الأسبوعي، لوحظ تأخر كبير للمستأجر في أداء الواجبات الشهرية. ويبين الجدول التالي هذا التأخير.

	تاريخ أداء واجبات كراء المجزرة والسوق الأسبوعي	
الشهر	**السوق الأسبوعي**	**المجزرة الجماعية**
يونيو 2015	2015/08/03	2015/08/03
يوليوز 2015	2015/09/07	2015/09/07
غشت 2015	2015/10/26	2015/10/26
شتنبر 2015	2015/12/09	2015/12/09
أكتوبر 2015	2016/02/29	2016/02/29
نونبر 2015	2016/02/29	2016/02/29

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تعميم اتفاقيات تسيير مرفق الماء الصالح للشرب على الجمعيات المسيرة؛**
- **التقيد بمقتضيات كناش التحملات الخاص بكراء السوق الأسبوعي والمجزرة الجماعية.**

ثالثا. تدبير المشاريع الجماعية

أبرمت الجماعة خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2011 و2015 تسع (9) صفقات عمومية وقد همت هذه الصفقات على الخصوص بناء بعض الطرق والمنشآت الفنية وتزويد الدواوير التابعة للجماعة بالماء الصالح للشرب. غير أن تدبير هذه الصفقات اثار الملاحظات التالية:

1. ملاحظات عامة حول جميع الصفقات

أسفرت دراسة ملفات الصفقات المبرمة من طرف الجماعة خلال الفترة بين سنتي 2011 و2015 عن تسجيل ملاحظات عامة تتمثل فيما يلي.

➢ **عدم الإشارة إلى المشرف على تتبع الأشغال (maître d'œuvre) بدفاتر الشروط الخاصة بالصفقات**

يلاحظ أن تقنيا ينتمي لدائرة أولاد برحيل إقليم تارودانت يساهم في تتبع الأشغال المرتبطة بالصفقات التي تبرمها الجماعة دون أن يربطه بها أي سند تعاقدي ، مما يتنافى مع مقتضيات المادة 3 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة (CCAG-T) التي تنص على أنه " يعين صاحب المشروع المشرف على الأشغال في دفتر الشروط الخاصة. ويجب أن يحدد هذا الدفتر المهام التي سيتولاها المشرف على الأشغال". وقد قام التقني المذكور بتتبع أشغال الصفقات ذات الأرقام 2011/BC/1 و2011/BC/2 و2011/INDH/ID1 و2011/INDH/ID2 و2013/BC/02 و2013/BC/3 و2013/INDH/ID1.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بإبرام اتفاقيات أو عقود مع الجهات المكلفة بتتبع الصفقات مع الحرص على الإشارة إلى المشرفين على تتبع الأشغال بدفاتر الشروط الخاصة.

2. بناء الطريق الرابطة بين أولاد برحيل وتلامت على طول 6,2 كلم

قامت الجماعة ببناء طريق تربط بين جماعة اولاد برحيل وتلامت على طول 6,2 كلم بواسطة الصفقتين:

- رقم 2013/BC/01 بمبلغ 6.495.892,80 درهما الخاصة ببناء طريق بين جماعة اولاد برحيل وتلامت على طول 6,2 كلم؛
- ورقم 2013/INDH/02 بمبلغ 580.588,80 درهما الخاصة ببناء منشأة فنية على الطريق الرابطة بين جماعة اولاد برحيل وتلامت على طول 6,2 كلم.

ويثير إعداد وتنفيذ هاتين الصفقتين الملاحظات التالية:

أ. الصفقة رقم 2013/BC/01

نصت مقتضيات دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة رقم 2013/BC/01 على أن تنفيذها سيتم وفق المقتضيات القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال، وخاصة مقتضيات جميع كتيبات دفتر الشروط المشتركة المطبقة على الأشغال الخاصة بالطرق المنجزة لصالح وزارة التجهيز والصادرة بمقتضى قرار وزير التجهيز رقم 451/83 بتاريخ 06 دجنبر 1982 (Tous les fascicules du C.P.C applicables aux travaux routiers). وفي هذا الإطار تم تسجيل ما يلي:

➢ **عيوب شابت مسطرة تحديد الأمكنة الخاصة بإنجاز المشروع**

عرفت عملية تحديد الأمكنة التي سينجز بها المشروع (l'implantation du projet) بعض النقائص، نورد بعضها فيما يلي:

- عدم انجاز التصميم العام الخاص بوضع المنشأة (plan général d'implantation d'ouvrage) والرسوم المرتبطة بتطويق مسار المشروع بالأوتاد (piquetage)، المنصوص عليها بمقتضيات الفصل 2 من الكتيب 1 ومقتضيات المادة 7 من الكتيب 3 المضمنين في دفتر الشروط المشتركة المطبقة على الأشغال الخاصة بالطرق؛
- عدم انجاز المحضر المتعلق بتطويق مسار المشروع بالأوتاد المشار إليه بالمادة 1-7 من الكتيب 3 من دفتر الشروط المشتركة المطبقة على الأشغال الخاصة بالطرق والمتعلق بالأشغال الخاصة بالتتريبات (fascicule 3 du C.P.C relatif aux travaux de terrassements).

➢ عدم تحديد مواصفات الفوهات من الإسمنت غير المسلح المستعملة لتصريف المياه

حددت المادة 18 من الكتيب 4 من دفتر الشروط المشتركة المطبقة على الأشغال الخاصة بالطرق خصائص ومواصفات جميع أنواع الفوهات المستعملة لتصريف المياه، كما أشارت نفس المادة إلى أنه يختص دفتر الشروط الخاصة بكل صفقة على حدة بتحديد مواصفات الفوهات من الإسمنت غير المسلح (buses en béton non armé) من فئة 1000 Ø. إلا أنه وبالرجوع إلى دفتر الشروط الخاصة بالصفقة رقم 2013/BC/01 لم تعمل المصالح الجماعية على التحديد الدقيق لمواصفات وخصائص هذا النوع من الفوهات التي استعملتها في إنجاز الطريق موضوع الصفقة.

➢ عدم إنجاز اختبارات على الفوهات المستعملة لتصريف مياه الأمطار

من خلال تفحص الوثائق الخاصة بالصفقة رقم 2013/BC/01 المذكورة، لوحظ عدم إنجاز الاختبارات الضرورية لقياس أبعاد وصلابة الفوهات من فئة 1000 Ø المستعملة لتصريف مياه الأمطار.

ويتعلق الأمر بالاختبارات التالية كما حددتها المادة 20 من الكتيب 4 التابع لدفتر الشروط المشتركة المطبقة على الأشغال الخاصة بالطرق (Art.20 du fascicule 4 du C.P.C):

المادة	موضوع الاختبار	اسم الاختبار	تردد الاختبار	
			الاختبار الأولي للإخبار	اختبار التقديم
الفوهات من الاسمنت المسلح أو غير المسلح	- المواصفات - السحق (Ecrasement)	- اختبار الأبعاد (Essai dimensionnel) - اختبار السحق (Essai d'écrasement)	اختبار ضروري إذا كانت الكمية تفوق 100 متر	مجموعة من الاختبارات لكل 100 متر

وتجدر الإشارة إلى أن الكمية المستعملة من الفوهات من الإسمنت غير المسلح من فئة 1000 Ø بلغت 244 مترا.

➢ عدم إنجاز أعمال الصيانة الخاصة بالفوهات

تبين من خلال المعاينة الميدانية للمشروع أن المصالح الجماعية لا تعمل على صيانة الفوهات المستعملة لتصريف مياه الأمطار، حيث اتضح أن بعضها خاصة الموجودة بمحاذاة سد إمي الخنك مثقلة بالانجرافات الناتجة عن مياه الأمطار، مما يجعل تصريف المياه غير ممكن، الأمر الذي قد يؤثر سلبا على المنشأة المنجزة. وتجدر الإشارة إلى الدور الهام الذي تلعبه الأشغال المتعلقة بتصريف المياه في الحفاظ على جودة الطرق و تمديد عمرها الافتراضي.

➢ عدم إنجاز المحاضر المتعلقة بوضع الملاط الاسفلتي السطحي الخاص بالتكسية المزدوجة

لا تعمل المصالح الجماعية خلافا لما نصت عليه مقتضيات الفقرة 4.4 الواردة بالصفحة 20 من تعليمية وزير التجهيز لسنة 1995 حول الملاط الاسفلتي السطحي (les enduits superficiels) على إنجاز المحاضر اليومية حول تنفيذ هذا النوع من الأشغال، علما أن هذه التعليمية حددت نموذجا لهذه المحاضر.

➢ عدم إنجاز التسلمات الجزئية

باستثناء محضر تسلم الأمكنة التي سينجز بها المشروع كما ورد في الأوراق المكونة لدفتر الورش، لم تقم المصالح الجماعية بالتسلمات الجزئية المنصوص عليها في المادة V-19 من دفتر الشروط الخاصة، التي تحيل على المادة 65 من المرسوم رقم 2.99.1087 بتاريخ 3 ماي 2000 بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، التي نصت على أنه تجرى تسلمات جزئية بالنسبة لكل مرحلة من مراحل إنجاز الأشغال.

وتجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة لمشاريع من هذا النوع فإن جودة الأشغال في مرحلة معينة مرتبط بشكل كبير بجودة الأشغال في المرحلة التي تسبقها الأمر الذي يجعل التسلمات الجزئية المذكورة ضمانة لفعالية وجودة أكبر في إنجاز المشروع.

➢ عدم إنجاز المراقبة والتدقيق الداخليين

نصت المادة 92 من المرسوم رقم 2.06.388 بتاريخ 5 فبراير 2007 المتعلق بالصفقات العمومية كما تم تتميمه وتغييره بالمرسوم رقم 2.13.349 بتاريخ 20 مارس 2013 (المادة 165) على أن " تكون المراقبات والتدقيقات إجبارية بالنسبة للصفقات التي يتجاوز مبلغها خمسة ملايين (5.000.000) درهم، ويجب أن تكون موضوع تقرير يرفع إلى الوزير المعني بالأمر". إلا أنها لم تنجز في إطار الصفقة رقم 2013/BC/01 بمبلغ 6.495.892,80 درهما.

ب. الصفقة رقم 2013/INDH/02

نصت مقتضيات دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة رقم 2013/BC/02 على أن تنفيذها سيتم وفق المقتضيات القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال، وخاصة مقتضيات جميع كتيبات دفتر الشروط المشتركة المطبقة على الأشغال الخاصة بالطرق المنجزة لصالح وزارة التجهيز والصادرة بمقتضى قرار وزير التجهيز رقم 451/83 بتاريخ 06 دجنبر 1982. إلا أن دراسة ملف هذه الصفقة أظهرت ما يلي:

➢ عدم احترام مقتضيات دفتر الشروط الخاصة بخصوص المذكرة التقنية

لوحظ من خلال تفحص المذكرة التقنية (Mémoire technique) المدلى بها من طرف المقاول أنها لم تستجب لمتطلبات دفتر الشروط الخاصة لاسيما المادة I-13 التي تنص على أن المذكرة المذكورة يجب أن تشتمل على جدولة زمنية مفصلة لتنفيذ الأشغال، وهو ما لم تشترطه الجماعة .

➢ عدم إنجاز اختبارات على الخرسانة

لم تعمل المصالح الجماعية على إنجاز الاختبارات الضرورية على الخرسانة من نوع B5. ويتعلق الأمر بتجارب الدراسات (Epreuves d'études) وتجارب الموافقة (Epreuves de convenance) وكذا اختبارات المراقبة (Essais de contrôle)، مما يخالف المواد 27 و28 و29 و30 من الكتيب 4 التابع لدفتر الشروط المشتركة المطبقة على الأشغال الخاصة بالطرق.

➢ عدم إنجاز التمتيرات

نصت المادة IV-1 من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة المشار إليها على أن طريقة احتساب كميات الأشغال المنجزة، والتي على أساسها تحتسب مستحقات المقاول هي نظام احتساب التمتير بعد إنجاز الأشغال (système des métrés dressés après exécution). غير أن ملف الصفقة لا يتضمن ما يفيد إنجاز التمتيرات (métrés) المشار إليها.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **إنجاز التجارب والاختبارات الضرورية لمراقبة جودة المواد المستعملة والأشغال المنجزة في تنفيذ هذه الصفقات؛**
- **القيام بالتسلمات الجزئية كلما اقتضت الصفقة ذلك؛**
- **إنجاز المراقبة والتدقيق الداخليين للصفقات التي يتجاوز مبلغها خمسة ملايين درهم؛**
- **إعداد المذكرة التقنية للأشغال وفق متطلبات دفتر الشروط الخاصة؛**
- **إعداد التمتيرات والوضعيات المحاسبية وفق المساطر المعمول بها.**

3. تزويد منطقة تزيايت أيت زموري بالماء الصالح للشرب

أبرمت الجماعة صفقتين اثنتين لتزويد منطقة تزيايت أيت زموري بالماء الصالح للشرب بمبلغ إجمالي قدره 1.705.832,4 درهما موزعة كالتالي:

- الصفقة رقم 2011/BC/02 التي تتعلق بإنجاز أشغال الهندسة المدنية ووضع الأنابيب لتزويد منطقة تزيايت ايت زموري بالماء الصالح للشرب بمبلغ 1.496.012,40 درهما؛
- الصفقة رقم 2011/INDH/ID2 المتعلقة بتزويد دوار تزيايت بالماء الصالح للشرب بمبلغ 209.820,00 درهما.

ويثير إعداد وتنفيذ هاتين الصفقتين الملاحظات التالية:

أ. الصفقة رقم 2011/BC/02

أسفرت مراقبة هذه الصفقة عن تسجيل الاختلالات التالية:

➢ عدم مسك دفتر الورش

يعتبر دفتر الورش الوثيقة الرسمية المستند عليها في تقييم جدية ونجاعة تتبع الأشغال من طرف المصالح الجماعية. لكن لوحظ في هذا الإطار عدم مسك هذا الدفتر من طرف صاحب الصفقة رقم 2011/BC/02، ولم تعمل المصالح الجماعية على مطالبته بذلك.

➢ **عدم مطابقة كمية الأنابيب المؤمنة مع الكمية المستعملة فعليا في التزام الضمان المقدم من طرف المقاول**

لوحظ وجود اختلاف بين كميات الانابيب التي وردت بكشف الحساب النهائي، والمشار إليها في الالتزام بالضمان (Engagement de garantie) الصادر عن شركة "DIMATIT" بتاريخ 19 يوليوز 2012. كما يوضح ذلك الجدول الآتي:

نوع القنوات	الكمية المضمنة في كشف الحساب النهائي (بالمتر)	الكمية المضمنة في التزام الضمان (بالمتر)	الفرق
PN 10 DN 90	**993**	**0**	**-993**
PN 10 DN 75	**2256**	**2000**	**-256**
PN 10 DN 63	778	800	+22
PN 10 DN 50	700	1100	+400
PN 16 DN 75	710	3700	+2990
PN 16 DN 63	300	1200	+900
PN 16 DN 50	**2027**	**1800**	**-227**
PN 16 DN 40	**430**	**300**	**-130**
PN 16 DN 32	**200**	**100**	**-100**

وتجدر الإشارة إلى أن صياغة الالتزام بالضمان الصادر عن شركة "DIMATIT" بهذه الطريقة يمكن أن يضيع حقوق الجماعة في حال ما إذا لجأت هذه الأخيرة إلى تفعيله.

➢ **تأخر كبير في إنجاز المشروع**

عرف إنجاز المشروع المذكور توقفين اثنين للسببين التاليين:

- اعتراض بعض الساكنة على مرور الأنابيب موضوع الصفقة تحت أراضيها. وقد دام هذا الانقطاع في الأشغال ثمانية (8) أشهر؛
- سوء الأحوال الجوية أنتجت فيضانا للوادي ودام هذا التوقف ثمانية عشر (18) يوما.

وإذا كان التوقف الثاني خارج عن إرادة الجماعة، فإن التأجيل الأول، والذي دام كما سبقت الإشارة إلى ذلك، ثمانية (8) أشهر، تتحمل فيه الجماعة كامل المسؤولية وذلك لعدم توفيرها للعقار الذي سينجز عليه المشروع مسبقا.

ب. الصفقة رقم 2011/INDH/ID2

سجل بخصوص هذه الصفقة ما يلي:

➢ **عدم إنجاز عقد التأمين**

من خلال تفحص ملف الصفقة رقم 2011/INDH/ID2، لوحظ أن نائل الصفقة لم يقدم ما يفيد إبرامه لعقد تأمين يغطي المخاطر خلال مدة الأشغال، والتي امتدت من 11 أكتوبر 2011 إلى غاية 02 يناير 2012 تاريخ التسلم المؤقت، مما يخالف المادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة.

➢ **عدم إنجاز محضر تنظيف وتعقيم الأنابيب**

لوحظ عدم إنجاز المحضر الذي يؤكد قيام المقاول بعملية تنظيف وتعقيم الأنابيب المستعملة في الأشغال المتعلقة بالصفقة رقم 2011/INDH/ID2، كما أن المصالح الجماعية لم تطالب المقاول بتقديم هذا المحضر، مما يخالف مقتضيات الفقرة 12 من المادة 2 من دفتر الشروط الخاصة.

➢ **عدم إنجاز الاختبار العام للشبكة**

لوحظ عدم إنجاز المقاول لاختبار العام للشبكة (Essai général du réseau) التي تم إنجازها في إطار الصفقة رقم INDH/ID2/2011، مما يخالف مقتضيات الفقرتين 11 و13 من المادة 2 من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة المذكورة. كما أن الجماعة لم تطالب المقاول بإنجاز هذا الاختبار.

تجدر الإشارة إلى أن الاختبار العام للشبكة يتمثل في إنجاز اختبار التسريب (Essai d'étanchéité) لمدة 48 ساعة لمعرفة نسبة ضياع الماء.

➢ **عدم إنجاز محضر التسلم المؤقت وفق الضوابط التنظيمية الجاري بها العمل**

قامت المصالح الجماعية بتاريخ 02 يناير 2013، بإنجاز التسلم المؤقت للصفقة رقم 2011/INDH/ID2 المذكورة أعلاه ولكن بشروط تتعلق بالإدلاء بالوثائق التالية:

- تصميم جرد المنشآت المنفذة؛
- تصميم المقاطع الطولية (profils en long) وتصميم المسار (Tracé en plan)؛
- شهادة المطابقة الصحية والالتزام بالضمان (Engagement de garantie).

و تبين من خلال تفحص ملف الصفقة، أن المقاول أدلى بتصميم المقاطع الطولية (profils en long) وتصميم المسار (Tracé en plan) وبالالتزام بالضمان (Engagement de garantie). إلا أن الجماعة لم تعمل على إنجاز محضر يؤكد تحقيق المقاول لهذه الشروط، مما يتنافى مع مقتضيات المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، لاسيما الفقرتين 4 و5 اللتين نصتا على أنه " يجب أن يترتب عن معاينة تنفيذ الأعمال المذكورة تحرير محضر وفق نفس الشروط المنصوص عليها فيما يخص محضر العمليات السابقة للتسلم".

4. تزويد دوار ازازن بالماء الصالح للشرب

لأجل تزويد دوار ازازن بالماء الصالح للشرب، أبرمت الجماعة الصفقتين التاليتين بمبلغ إجمالي قدره 1.740.098,40 درهما.

- الصفقة رقم 2011/BC/01 المتعلقة بتزويد دواوير ازازن وبوكير واندجارن ودوتسمرت وانو اجان بالماء الصالح للشرب بمبلغ 1.320.293,40 درهما؛
- الصفقة رقم 2011/INDH/ID1 المتعلقة بتزويد دوار ازازن بالماء الصالح للشرب بمبلغ 419.805,00 درهما؛

ويثير إعداد وتنفيذ هاتين الصفقتين الملاحظات التالية:

أ. بخصوص الصفقة رقم 2011/BC/01

سجلت بخصوص هذه الصفقة النقائص التالية:

➢ **تأخر ملحوظ في إنجاز محضر التسلم النهائي للصفقة**

من خلال تفحص ملف الصفقة، تمت ملاحظة تأخر ملحوظ في إنجاز محضر التسلم النهائي، حيث تم إنجاز المحضر المذكور بتاريخ 30 دجنبر 2013، في حين أن إنجاز محضر التسلم المؤقت تم في 27 يوليوز 2012، مما يخالف المادة 9 من دفتر الشروط الخاصة التي تحيل على المادة 68 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة.

ب. الصفقة رقم 2011/INDH/ID1

سجل بخصوص الصفقة رقم 2011/INDH/ID1 ما يلي:

➢ **عدم إعداد دفتر التسلم الطوبوغرافي**

خلافا للمادة I-9 من دفتر الشروط الخاصة بالصفقة رقم 2011/INDH/ID1 التي تحدد الوثائق اللازم الإدلاء بها من طرف المقاول، لم تعمل الجماعة على مطالبة صاحب الصفقة بتسليمها دفتر التسلم الطوبوغرافي (Cahier de réception topographique).

5. تزويد دواري أيت تاما وأيت جدي بالماء الصالح للشرب

أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2013/BC/03 تتعلق بتزويد دواري أيت تاما وأيت جدي بالماء الصالح للشرب بمبلغ 614.880,00 درهما. ويثير إعداد وتنفيذ هذه الصفقة الملاحظات التالية:

➢ **عدم تقديم شهادة للمطابقة الصحية والتزام بالضمان**

لوحظ عدم ادلاء المقاول بشهادة للمطابقة الصحية، وبالالتزام بالضمان المنصوص عليهما في المادة 59 من دفتر الشروط الخاصة بالصفقة رقم 2013/BC/03.

➢ **عدم إنجاز الأعمال الطوبوغرافية والمقاطع الطولية وتطويق مسار الأنابيب بالأوتاد**

رغم التنصيص في المادة 12 من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة رقم 2013/BC/03 على إنجاز الأعمال الطوبوغرافية والمقاطع الطولية وتطويق مسار الأنابيب بالأوتاد، إلا أن الجماعة لم تطالب المقاول بتقديم هذه الوثائق رغم أهميتها.

➢ **عدم إنجاز اختبارات الأنابيب في الخندق**

حدد دفتر الشروط الخاصة في المادة 18.4 منه على ضرورة انجاز اختبارين يتعلقان بالأنابيب في الخندق الموضوعة فيه (Essais des conduites en tranchées). ويتعلق الأمر بما يلي:

- اختبار الوضع في الماء (Essai de mise en eau)؛
- اختبار التوافق (Essai de mise en conformité).

إلا أنه لوحظ من خلال تفحص وثائق الصفقة، عدم وجود أي محضر يؤكد إنجاز الاختبارين المذكورين، كما أن الجماعة لم تعمل على مطالبة المقاول بإنجازهما.

6. تزويد منطقة تاجكالت وتيزي نحدو بالماء الصالح للشرب

لأجل تزويد منطقة تاجكالت وتيزي نحدو بالماء الصالح للشرب، أبرمت الجماعة صفقتين بمبلغ إجمالي قدره 1.626.596,40 درهما. ويتعلق الأمر بالصفقتين التاليتين:

- الصفقة رقم 2013/INDH/ID1 المتعلقة بتزويد دواري تاجكالت وتيزي نحدو بالماء الصالح للشرب (بناء محطة ضخ وخزان شبه مدفون) بمبلغ 567.663,60 درهما؛
- الصفقة رقم 2013/BC/02 المتعلقة بتزويد منطقة تاجكالت وتيزي نحدو بالماء الصالح للشرب (توريد وتركيب أنابيب التفريغ والتوزيع) بمبلغ 1.058.932,80 درهما.

وقد تم بخصوص الصفقة رقم 2013/INDH/ID1 تسجيل الملاحظات التالية:

➢ **عيوب شابت طريقة مسك دفتر الورش**

لا يغطي دفتر الورش المتعلق بالصفقة رقم 2013/INDH/ID1 جميع أيام الفترة التي أنجزت فيها الصفقة، أي منذ انطلاق الأشغال إلى غاية تسلمها، حيث تم الاقتصار في هذا الدفتر على محضر تحديد الأمكنة التي ستنجز بها المنشآت الهيدروليكية بالإضافة الى ثلاث محاضر أخرى تتعلق بتسلم بعض الأشغال. الأمر الذي يتنافى مع ما نصت عليه مقتضيات المادة 13 من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بهذه الصفقة وكذا المقتضيات السالفة الذكر التي تنص على ضرورة ان يكون دفتر الورش مرقما، وأن تسجل به يوما بيوم جميع المعلومات المتعلقة بتقدم الأشغال والمراقبة وكل ما من شأنه أن يؤثر على سريان تنفيذ المشروع.

➢ **الشروع في الأشغال قبل تبليغ الأمر بالخدمة**

تبين من خلال تفحص وثائق الصفقة أن المقاول نائل الصفقة شرع في إنجاز الأشغال المتعلقة بتحديد الأمكنة التي ستنجز بها المنشآت الهيدروليكية (l'implantation des ouvrages hydrauliques) قبل صدور أمر بالخدمة. ذلك أن محضر تحديد الأمكنة التي ستنجز بها المنشآت الهيدروليكية تم في 17 أبريل 2014، وذلك قبل التبليغ بالمصادقة على الصفقة بتاريخ 07 مايو 2014، في حين لم يتم توجيه الأمر بالشروع في الأشغال إلا بتاريخ 20 مايو 2014.

وعليه، يؤكد المجلس الجهوي للحسابات على ضرورة التطبيق السليم لدفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بصفقات الربط بشبكة الماء الصالح للشرب، وذلك بالعمل على:

- **تضمين الخصائص التقنية للمشاريع في دفاتر الشروط الخاصة؛**
- **مطالبة المقاولين بإبرام عقود التأمين التي تغطي الأخطار المرتبطة بإنجاز الصفقات وكذا فترة إنجاز الأشغال كاملة؛**
- **مسك دفاتر الورش وفق الشروط المعمول بها لما له من دور في تقييم جدية ونجاعة تتبع الأشغال من طرف المصالح الجماعية؛**
- **تقديم شهادة للمطابقة الصحية جارية الصلاحية والتزام بالضمان بالنسبة للأنابيب المستعملة في التزويد بالماء الصالح للشرب؛**
- **تضمين الالتزام بالضمان كميات ونوعية الأنابيب المحددة بدفاتر الشروط الخاصة التي يتم فعلا استعمالها بأشغال الربط بشبكة الماء الصالح للشرب؛**

- **إنجاز الأعمال الطوبوغرافية والمقاطع الطولية وتطويق مسار الأنابيب بالأوتـاد؛**
- **إنجاز المحاضر المتعلقة بتنظيف وتعقيم الأنابيب وإنجاز اختبارات الأنابيب في الخندق وكذا الاختبار العام للشبكة التي يمر منها الماء الصالح للشرب موضوع الصفقات التي تنفذها مصالح الجماعة؛**
- **إنجاز دفاتر التسلم الطوبوغرافي؛**
- **إعداد التمتيرات والوضعيات المحاسبية وفق المساطر المعمول بها؛**
- **إنجاز محاضر التسلم المؤقت وفق الضوابط التنظيمية الجاري بها العمل؛**
- **انجاز التسلم النهائي للصفقات في الآجال المحددة؛**
- **توفير الوعاء العقاري اللازم لإنجاز المشاريع.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لإداوكيلال

(نص مقتضب)

اولا. اعداد برنامج عمل الجماعة

➢ **عدم طلب المساعدة التقنية من المصالح الخارجية للدولة والجماعات الترابية الاخرى والمؤسسات والمقاولات العمومية**

إن الجماعة عندما باشرت إعداد برنامج العمل أرادت من وراء ذلك احترام البعد المؤسساتي والقانوني الذي يؤكد على الآجال القانونية وكذلك على تفعيل آليات خاصة من التشارك والتشاور لكن باشرت عملها في إطار المشاريع الذاتية التي تستطيع الجماعة تنفيذها بشكل مستقل ومنفرد داخل تراب الجماعة وفق إمكانياتها البشرية والمالية لذا طلبت من المصالح الخارجية المساعدة التقنية لكن أجوبة هذه المصالح لا تكون كتابة بل شفوية وتتلخص في نقص في الموارد البشرية والإمكانية المادية.

ثانيا. تدبير بعض المرافق الجماعية

1. تدبير مرفق الماء الصالح للشرب

لم تقم الجماعة بإبرام عقد اتفاقية مع جمعية توادا للتنمية والأعمال الاجتماعية رغم أنها تقوم بتسيير هذا المشروع إلى أن نشب خلاف بين هذه الجمعية وجمعية ايت داوود حول كيفية استخلاص فواتير استهلاك الماء من طرف المنخرطين. فتدخلت الجماعة وكذلك مصالح العمالة لإيجاد حل لهذا المشكل لكن دون جدوى، مما اضطر الاطراف الثلاثة (جمعية توادا-جمعية ايت داوود – الجماعة) الى اللجوء الى القضاء لحل هذا المشكل.

2. تدبير مرفقي المجزرة والسوق الأسبوعي

➢ **عدم إنجاز مستأجر السوق الاسبوعي والمجزرة الجماعية لعقد التأمين**

سيتم أخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار، وذلك بإيجار السوق الاسبوعي والمجزرة في السنوات المقبلة.

➢ **تأخر ملحوظ في استخلاص واجبات الإيجار الشهرية**

ستعمل الجماعة على التقيد بمقتضيات كناش التحملات الخاص لإيجار السوق الأسبوعي والمجزرة في السنوات المقبلة.

ثالثا. تدبير المشاريع الجماعية

1. ملاحظات عامة حول جميع الصفقات

➢ **عدم الاشارة الى المشرف على تتبع الاشغال**

(...) سوف تعمل الجماعة على التعاقد مع مكتب دراسات متخصص في الموضوع مع الإشارة اليه بدفاتر الشروط الخاصة بالصفقات.

2. بناء الطريق الرابطة بين أولاد برحيل وتلامت على طول 6,2 كلم.

أ. الصفقة رقم 2013/BC/01

➢ **عيوب شابت مسطرة تحديد الأمكنة الخاصة بإنجاز المشروع**

إن إنجاز المشروع تم وفق دراسة تقنية منجزة وفق المعايير الجاري بها العمل حيث تتوفر الجماعة على ملف كامل للدراسة (Rapport de présentation, Tracé en plan, Profil en travers,et cahier des ouvrages) والذي يعتبر التصميم العام لوضع المنشأة . وتجدر الاشارة الى ان تطويق مسار المشروع بالأوتاد تم بواسطة تقني طبوغرافي تابع للمقاولة والذي واكب الإنجاز وفق الدراسة التقنية للمشروع.

➢ **عدم تحديد مواصفات الفوهات من الإسمنت غير المسلح من المستعملة لتصريف المياه**

عند استفسار مديرية التجهيز أوضحت أن مواصفات قنوات تصريف المياه من الاسمنت غير المسلح والتي نص عليها دفتر التحملات الخاصة هي 90. و تجدر الاشارة الى ان تسمية القنوات والتي تكون على الشكل التالي: N L

N : عدد يشير الى القيمة المطلوبة اثناء تكسير قناة قطرها 1000 ملم.

L : نوعية الخرسانة (مسلحة او غير مسلحة).

و بالتالي تكون القراءة التقنية B 90 : قنوات من الخرسانة غير المسلحة و تقييمها اثناء الكسر لقناة بقطر 1000 ملم تتجاوز 90 .

➢ **عدم انجاز اختبارات على الفوهات المستعملة لتصريف مياه الامطار**

إن الملف التقني المتعلق بتتبع الاشغال تم ارشيفه لدى المديرية الاقليمية للتجهيز حيث تتوفر على محاضر اختبارات قياس ابعاد وضعية القنوات من فئة Ø 1000.

➢ **عدم إنجاز أعمال الصيانة الخاصة بالفوهات**

ستعمل الجماعة على صيانتها في أقرب الآجال.

➢ **عدم إنجاز المحاضر المتعلقة بوضع الملاط الاسفلتي السطحي الخاص بالتكسية المزدوجة**

تتوفر المديرية الإقليمية على محاضر تتبع إنجاز التكسية السطحية لقارعة الطريق (التكسية المزدوجة) بالإضافة الى تتبع جودة المواد المستعملة.

➢ **عدم إنجاز التسلمات الجزئية**

تعتبر محاضر مختبر مراقبة جودة الأشغال بمثابة محاضر جزئية للأشغال.

- محضر PLATE FORME؛
- محضر تتبع إنجاز التكسية.

(...) يتضح من خلال ما سبق أن تتبع الصفقة تم وفقا للمقتضيات الجاري بها العمل مع الاحترام التام لبنود دفاتر التحملات المشتركة.

➢ **عدم إنجاز المراقبة والتدقيق الداخليين**

ستأخذ الجماعة هذه الملاحظة بعين الاعتبار في الصفقات المقبلة.

ب-الصفقة رقم INDH/2013/02

➢ **عدم احترام مقتضيات دفتر الشروط الخاصة بخصوص المذكرة التقنية**

ستأخذ الجماعة هذه الملاحظة بعين الاعتبار في الصفقات المقبلة.

➢ **عدم إنجاز اختبارات على الخرسانة**

حسب دفتر الشروط المشتركة فليس من الضروري انجاز اختبار على B5. كما هو محدد في الفصل 20 من الكتيب 4، فقد اشرفت مديرية التجهيز على تتبع جودة الرصانة وفق ما هو منصوص عليه في CPS وCPC.

➢ **عدم إنجاز التمتيرات.**

ستأخذ الجماعة هذه الملاحظة بعين الاعتبار في الصفقات المقبلة.

3. تزويد منطقة تزيايت وايت الزموري بالماء الصالح للشرب

أ. الصفقة رقم 2011/BC/02

➢ **عدم مسك دفتر الورش**

لقد قامت الجماعة بمطالبة نائل الصفقة بتسليمها دفتر الورش الخاص بهذه الصفقة والمصالح الجماعية ما زالت تنتظر استجابة المقاول لهذا الطلب. وستتفادى الجماعة هذه الاخطاء مستقبلا.

➢ **عدم مطابقة كمية الانابيب المؤمنة مع الكمية المستعملة فعليا في التزام الضمان المقدم من طرف المقاول**

يتعلق الأمر هنا بالالتزام بضمان جودة الكمية المسلمة من الانابيب في احدى الدفعات من طرف الممول للمقاولة.

➢ **تأخر كبير في إنجاز المشروع**

قبل إنجاز الأشغال أظهرت الساكنة رغبتها الملحة في انجاز المشروع مع تأييدها المطلق، لكن بمجرد بدء الاشغال قام بعض السكان بالتعرض مما اضطرت معه الجماعة الى وقف الاشغال الى حين تسوية هذا المشكل.

ب. الصفقة رقم 2011/INDH/ID2

➢ **عدم إنجاز عقد التأمين**

قامت المصالح الجماعية بمطالبة نائل الصفقة بتسليمها عقد التأمين الخاص بهذه الصفقة وقد استجاب لهذا الطلب.

➢ **عدم إنجاز محضر تنظيف وتعقيم الأنابيب**

لقد قام المقاول بعملية تنظيف وتعقيم الانابيب وتم تحرير محضر في هذا الشأن.

➢ **عدم إنجاز الاختبار العام للشبكة**

لقد قام المقاول بإنجاز الاختبار العام للشبكة وتم تحرير محضر في هذا الشأن.

➢ **عدم إنجاز محضر التسلم النهائي وفق الضوابط التنظيمية الجاري بها العمل.**

بعد استجابة المقاول للملاحظات الواردة في المحضر المؤرخ في 10 يناير 2013 تم إنجاز محضر للتسلم المؤقت حسب الضوابط المعمول بها.

4. تزويد دوار ازازن بالماء الصالح للشرب

أ. بخصوص الصفقة رقم 2011/BC/01

➢ **تأخر ملحوظ في إنجاز محضر التسلم النهائي**

إن اللجنة المكلفة بتتبع أشغال الصفقات الخاصة بمشاريع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية تتكون من أطر الجماعة وأطر القسم الاقتصادي والاجتماعي التابع لعمالة تارودانت والتي لا يتأتى لها الحضور في الوقت المحدد رغم مراسلتها من طرف مصالح الجماعة.

ب. بخصوص الصفقة رقم 2011/INDH/ID1

➢ **عدم إعداد دفتر التسلم الطبوغرافي**

ستأخذ الجماعة هذه الملاحظة بعين الاعتبار في مشاريعها المستقبلية.

5. تزويد دواري ايت تاما وايت جدي بالماء الصالح للشرب

➢ **عدم تقديم شهادة للمطابقة الصحية والالتزام بالضمان**

ستأخذ الجماعة هذه الملاحظة بعين الاعتبار في مشاريعها المستقبلية.

➢ **عدم إنجاز الأعمال الطبوغرافية والمقاطع الطولية وتطويق مسار الأنابيب بالأوتاد**

بعد مطالبة المصالح الجماعية المقاول بتسليمها الأعمال الطبوغرافية والمقاطع الطولية استجاب هذا الاخير لهذه المطالب أما بالنسبة لتطويق مسار الأنابيب بالأوتاد فقد قام التقني المختص التابع للمقاولة بهذه الأعمال.

➢ **عدم إنجاز اختبارات الانابيب في الخندق**

لقد قام المقاول بإنجاز اختبارات الأنابيب في الخندق وتم تحرير محضر في هذا الشأن.

6. تزويد منطقة تاجكالت وتبزي نحدو بالماء الصالح للشرب.

(...)

➢ **عيوب شابت طريقة مسك دفتر الورش**

ستأخذ الجماعة هذه الملاحظة بعين الاعتبار في الصفقات المقبلة.

➢ **الشروع في الأشغال قبل تبليغ الأمر بالخدمة**

عند انطلاق الأشغال تم تحرير محضر بذلك لكن المقاول لم يحضر في ذلك الوقت. ولم تعط الانطلاقة إلا بعد حضوره.

جماعة "تيزغران"
(إقليم تيزنيت)

أحدثت جماعة تيزغران بإقليم تزنيت، بموجب المرسوم رقم 2.59.1834 بتاريخ فاتح جمادى الثانية 1379 (02 دجنبر 1959) بإحداث وتعداد الجماعات الحضرية والقروية بالمملكة، ويمتد نفوذها الترابي على مساحة 185 كيلومترا مربعا.

وقد بلغ عدد سكان الجماعة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014 حوالي 4769 نسمة مقابل 6250 نسمة برسم إحصاء سنة 2004، مسجلا تراجعا بنسبة 23,7 بالمائة بسبب تنامي الهجرة. وتعرف الجماعة نشاطا فلاحيا ضعيفا بسبب قلة الأراضي الصالحة للزراعة والاعتماد الكلي للقطاع الفلاحي على التساقطات المطرية.

يُسيِّر الجماعة مجلس مكون من خمسة عشر(15) عضوا، ضمنهم أربع (4) مستشارات، وطاقم إداري مكون من 22 موظفا، تم وضع خمسة منهم رهن إشارة إدارات أخرى. وخلال السنة المالية 2016، بلغت موارد الجماعة 14,2 مليون درهم، وقد شكلت حصة الضريبة على القيمة المضافة حوالي 88 بالمائة من مداخيل التسيير. بينما سجلت نفقاتها 5,8 مليون درهم، وخصصت نسبة 67 بالمائة من نفقات التسيير الفعلية لأداء نفقات الموظفين.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات نوردها كما يلي:

أولا. أداء المجلس الجماعي والتدبير الإداري والمجهود التنموي للجماعة

1. أداء المجلس الجماعي

خلصت المراقبة في هذا الإطار إلى الملاحظات الآتية:

- **عدم احترام المقتضيات القانونية المنظمة لمنح التفويضات**

أصدر رئيس المجلس الجماعي لفائدة نائبه الثاني قرارا بتفويض الإمضاء عدد 02 بتاريخ 26 غشت 2010، وذلك بخصوص الوثائق المتعلقة بشؤون الموظفين ووكالة المداخيل بالإضافة إلى ملفات الكهرباء، الأمر الذي يتنافى مع مضمون مقتضيات المادة 55 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 17.08 بتاريخ 18 فبراير 2009 التي تنص على أنه "يجوز لرئيس المجلس أن يفوض بقرار بعض مهامه إلى نوابه شريطة أن ينحصر التفويض في قطاع محدد لكل نائب باستثناء التفويض المتعلق بالتسيير الإداري...". إضافة إلى ذلك، تعتبر المهام المتعلقة بشؤون الموظفين من الشؤون الإدارية المنصوص عليها في المادة 54 مكرر من الميثاق الجماعي التي لا يجوز تفويضها لنواب الرئيس بل تقتصر إمكانية تفويضها فقط على الكاتب العام أو رؤساء الأقسام أو رؤساء المصالح الجماعية.

- **عدم تفعيل اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية**

خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 26 غشت 2014 وطبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 17.08 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، قام المجلس الجماعي بتشكيل لجنتين دائمتين وهما: اللجنة المكلفة بالتخطيط والشؤون الاقتصادية والتعمير وإعداد التراب والبيئة والميزانية والمالية، واللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية. لكن، تبين أن هذه الأخيرة غير مفعلة، إذ لم يسبق لها أن تدارست نقاطا تدخل في اختصاصاتها قبل عرضها على مجلس الجماعة.

2. التدبير الإداري

فيما يتعلق بالتدبير الإداري، مكنت المراقبة من رصد النقائص التالية:

- **تركيز المهام لدى رئيس مصلحة الميزانية والمحاسبة**

لوحظ بخصوص الفترة 2011-2015 أن مسطرة اقتناء أدوات أو معدات غالبا ما يقوم بها رئيس مصلحة الميزانية والمحاسبة بكل مراحلها انطلاقا من طلب عروض الممونين وإعداد سندات الطلب إلى تسلم المشتريات والإشهاد على العمل المنجز وتصفية النفقة، ثم تسجيل المشتريات في سجلات الجرد فتخزينها أو توزيعها. كما أن المعني بالأمر يتولى في نفس الوقت مهمة شسيع المداخيل، حيث يقوم بتنفيذ جميع المراحل المتعلقة بالمداخيل بدءا بتحديد الوعاء الضريبي، ثم تحصيل الرسوم وممارسة المهام المتعلقة بمسك الصندوق والسجلات المحاسبية.

يتعارض إسناد كل هذه المهام المتداخلة لنفس الموظف مع مبادئ حسن التدبير التي تقتضي وجود نظام رقابة داخلية ينبني على فصل المهام لتجنب تراكم مهام متنافية لدى نفس الشخص، وضمان سلامة العمليات والحد من المخاطر التي يمكن أن تهدد مالية الجماعة.

➢ **تقصير في ممارسة الجماعة لمهام الشرطة الإدارية**

خوَّلت المادة 50 من القانون رقم 17.08 سالف الذكر، صلاحيات لرئيس المجلس الجماعي في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية. وفي هذا الإطار، تم إصدار القرار الفردي رقم 2/06 بتاريخ 23 فبراير 2006 بشأن هدم بناية آيلة للسقوط بمركز الجماعة، غير أن هذا القرار ظل دون تنفيذ لعدم امتثال المعنيين بالأمر. ومنذ ذلك الحين، لم تُتخذ التدابير اللازمة بهذا الخصوص لضمان سلامة المارة والبنايات المجاورة.

من جهة أخرى، تبين إثر معاينة أشغال وقاية مركز تيزغران من الفيضانات التي تمت بواسطة الصفقتين رقم BC/2011/03 وBC/2012/03، أنه قد تم ردم بالوعة "regard" على مستوى الشعبة "ravin T4". كما أن بعض السكان عمدوا إلى ربط قنوات الصرف الصحي بقنوات تصريف مياه الأمطار، إضافة إلى عدم تنظيف وصيانة هذه الأخيرة من طرف مصالح الجماعة، مما أدى إلى تراكم برك مياه ضحلة تشكل خطرا بيئيا يهدد صحة وسلامة الساكنة. وقد لوحظ أن الجماعة لم تتخذ أي إجراء في هذا الشأن.

3. المجهود التنموي

حول المجهود التنموي للجماعة، أثار المجلس الجهوي للحسابات الملاحظات التالية:

➢ **ضعف إنجاز المشاريع المبرمجة في المخطط الجماعي للتنمية**

بعد القيام بحصر الموارد الذاتية للجماعة والتعرف على الشركاء المحتملين للمساهمة في تمويل المشاريع المزمع تنفيذها، يتم إعداد المخطط الجماعي للتنمية بوضع جدول زمني ومؤشرات دقيقة لتتبع ومراقبة الإنجاز. وقد تم في هذا الإطار وضع المخطط الجماعي للتنمية لجماعة تيزغران المتعلق بالفترة 2011-2016 المصادق عليه من طرف المجلس الجماعي خلال الدورة المنعقدة في 10 ماي 2011، حيث أدرج به 87 مشروعا.

لكن، لوحظ أن حصيلة الإنجاز عند نهاية سنة 2016 لا تعكس طموحات المخطط المذكور، حيث إن المشاريع التي لم يُشرع بعد في تنفيذها بلغت 42 مشروعا (48,25 بالمائة)، كما أن 17 مشروعا (19,53 بالمائة) لم تتجاوز نسبة إنجازه 35 بالمائة.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **حصر تفويض الاختصاص المتعلق بالتسيير الإداري لمدير المصالح؛**
- **ضرورة تفعيل لجان المجلس وتزويدها بالمعلومات والوثائق الضرورية لمزاولة مهامها؛**
- **تفادي تركيز مهام متنافية لدى نفس الموظف وضرورة اعتماد مبدأ فصل المهام داخل الإدارة الجماعية كقاعدة من قواعد نظام الرقابة الداخلية؛**
- **تفعيل مهام الشرطة الإدارية في ميدان الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية لما يتهدد الساكنة من مخاطر والعمل على صيانة قنوات تصريف الأمطار لتفادي تراكم برك المياه الضحلة، لا سيما أن المنطقة معرضة للفيضانات بصفة مستمرة.**

ثانيا. تدبير الممتلكات الجماعية والتعمير

1. تدبير الممتلكات الجماعية

فيما يخص تدبير الممتلكات الجماعية، أظهرت المراقبة ما يلي:

➢ **عدم تسوية الوضعية القانونية لأغلب أملاك الجماعة**

تبين، من خلال الاطلاع على ملفات الممتلكات العقارية، أن الجماعة تتصرف في أغلب أملاكها عن طريق الحيازة دون أن تتخذ الإجراءات الكافية لتسوية وضعيتها القانونية، وذلك خلافا لمقتضيات الفقرة السادسة من المادة 47 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي والفقرة الثامنة من المادة 94 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، سالف الذكر، التي تنص على أن رئيس مجلس الجماعة "يسهر على مسك وتحيين سجل محتويات أملاكها وتسوية وضعيتها القانونية، ويقوم بجميع الأعمال التحفظية المتعلقة بحقوق الجماعة".

➢ عدم وضوح المعطيات المضمنة بعقود كراء الأملاك الجماعية الخاصة

لوحظ أن الجماعة قامت بإبرام عقود كراء ممتلكاتها الخاصة دون بيان المعلومات المتعلقة برقم الملك ومساحته المسجلة في سجل المحتويات، حيث تكتفي بالإشارة إلى كون المحل يتواجد بسوق أو مركز الجماعة، الأمر الذي يستوجب التصحيح خصوصا وأن القرار الجبائي حدد واجبات كراء مختلفة حسب رقم الملك. وتجدر الإشارة إلى أن جميع العقود المدلى بها من طرف مصالح الجماعة معنية بهذه الملاحظة.

➢ إهمال المتلاشيات

لوحظ من خلال المعاينة الميدانية لمقر الجماعة تواجد مجموعة من التجهيزات المتلاشية تتمثل في أدوات وأثاث بالإضافة إلى جرار وآلية للبناء. وتجدر الإشارة إلى أنها لم تودع داخل مخزن مغطى يحميها من عوامل التلف، الأمر الذي يسرع من فقدان قيمتها ويفوت على الجماعة إمكانية الاستفادة من مداخيل عند عرضها للبيع. وقد تبين أن الجماعة لم تقم بتحرير محاضر تثبت عدم صلاحية هذه التجهيزات ثم بيعها عن طريق السمسرة العمومية أو التخلص منها.

➢ مبالغة في الكلفة التقديرية لبعض العقارات المزمع اقتناؤها

شرعت الجماعة في تنفيذ مشاريع (ملعب سوسيورياضي، توسيع مقر الجماعة، بناء المجزرة، مواقف السيارات بالمركز، توسيع الطريق رقم 104 الرابطة بين تيزنيت وتفراوت) فوق وعاء عقاري عبارة عن مجموعة من البقع الأرضية في ملكية أحد الأشخاص الذاتيين الذي قام باقتنائه والالتزام بتفويته لفائدة الجماعة عند توفر الاعتمادات اللازمة. ولهذه الغاية، قامت الجماعة بمراسلة المديرية العامة للجماعات المحلية بواسطة المراسلة عدد: 680/تيز/ك ع/2012 بتاريخ 3 أكتوبر 2012، تلتمس بواسطتها إمدادها بدعم قدره 2.029.080,00 درهما بهدف اقتناء هذه العقارات. وقد تم فعلا توفير مبلغ مليوني درهم بواسطة الترخيص الخاص موضوع المراسلة عدد F/S2041444 بتاريخ 23 أبريل 2014.

لكن، لوحظ أن القيمة المادية التي حددتها الجماعة لهذه العقارات تفوق بكثير قيمة اقتنائها من طرف مالكها والمبينة في عقود البيع التي أدلى بها مالك هذه العقارات، والمبرمة بين سنتي 2010 و2012. فبمقارنة ثمن اقتناء هذه الأملاك مع الكلفة التقديرية المحددة من طرف الجماعة، تبين أن هذه الأخيرة قد تضطر إلى أداء مبلغ يعادل خمسة أضعاف قيمة الاقتناء.

2. تدبير قطاع التعمير

فيما يخص تدبير قطاع التعمير، سجل المجلس الجهوي للحسابات الملاحظات التالية:

➢ تأخر في تجديد تصميم النمو منتهي الصلاحية

تلعب وثائق التعمير دورا مهما في تنظيم مجال التهيئة العمرانية. وفيما يخص جماعة "تيزغران"، فقد انتهت صلاحية تصميم النمو المعتمد بموجب قرار وزير الداخلية رقم 1210.99 (الصادر بالجريدة الرسمية رقم 4728 بتاريخ 23 شتنبر 1999) منذ سنة 2010. ولم يقم المجلس الجماعي بالمصادقة على اتفاقية الشراكة بين الجماعة والوكالة الحضرية من أجل تجديد تصميم النمو إلا خلال دورته الاستثنائية لشهر يناير 2012. ومنذ ذلك التاريخ، لم يخرج هذا التصميم إلى حيز الوجود.

➢ غياب عبارة "غير قابل للتغيير" على الوثائق المرفقة بالرخص

لوحظ من خلال الاطلاع على ملفات رخص البناء، أن الجماعة تسلم الرخص دون وضع عبارة "غير قابل للتغيير" على التصاميم التي تتضمن رأي أعضاء لجنة الدراسة، خلافا لمقتضيات المادة 39 من المرسوم رقم 2.13.424 بتاريخ 24 ماي 2013 بالموافقة على ضابط البناء العام التي تنص على أنه "يسلم رئيس مجلس الجماعة الرخصة... وذلك بعد وضع عبارة "غير قابل للتغيير" على الوثائق المرسومة والمكتوبة للملف الذي يتضمن رأي أعضاء لجنة الدراسة...".

وفي هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تسوية الوضعية القانونية للأملاك العقارية للجماعة؛**
- **تضمين عقود الكراء المعلومات الكافية والكفيلة بالتعريف بالأملاك موضوع هذه العقود؛**
- **تفادي إهمال المتلاشيات وعدم تعريضها لعوامل قد تساهم في تسريع فقدان قيمتها؛**
- **وضع عبارة "غير قابل للتغيير" على الوثائق المرفقة برخص البناء.**

ثالثا. تدبير النفقات

1. الصفقات العمومية

بعد الاطلاع على ملفات بعض الصفقات والمعاينة الميدانية للأشغال، تم تسجيل الملاحظات الآتية:

➢ عدم اللجوء لطلب تعليل العروض المنخفضة بطريقة غير عادية

لوحظ عند دراسة ملف الصفقة رقم 03/2012/BC المتعلقة بأشغال وقاية مركز تيزغران من الفيضانات (الشطر الثاني)، أن لجنة فتح الأظرفة قامت بإقصاء شركة "ID.A.C" التي قدمت عرضا بقيمة 1.022.174,40 درهما، دون اللجوء التلقائي لطلب تعليل عرضها المنخفض بنسبة 32,48 بالمائة عن المعدل الحسابي الناتج عن الثمن التقديري الذي وضعه صاحب المشروع (1.675.586,88 درهما) ومعدل العروض المالية للمتنافسين الآخرين (1.352.068,17 درهما)، خاصة وأن عرض الشركة المذكورة منخفض بنسبة 39 بالمائة عن الثمن التقديري الذي وضعته الجماعة و22,32 بالمائة عن عرض نائل الصفقة (1.316.015,10 درهما). كذلك الشأن بالنسبة للصفقة رقم 02/2012/BC المتعلقة بأشغال تحويل شبكة الجهد المنخفض تحت الأرض بمركز تيزغران (الشطر الأول)، حيث تم إقصاء شركة "C.I.E" اعتبارا لعرضها المالي البالغ 799.782,49 درهما والمنخفض بطريقة غير عادية بنسبة 32,83 بالمائة دون أن تطلب منها لجنة فتح الأظرفة تعليل عرضها. وبالتالي، فإن الجماعة لم تستفد من مزايا المنافسة التي تتيحها مقتضيات المادة 40 من المرسوم رقم 2.06.388 بتاريخ 5 فبراير 2007 المتعلق بالصفقات العمومية التي تحدد شروط وكيفية تقييم عروض المتبارين في حالة تقديم عروض منخفضة بكيفية غير عادية، أي تقل بأكثر من 25 بالمائة عن المعدل الحسابي.

وتجدر الإشارة إلى أنه انسجاما مع مبدأ المساواة بين المتنافسين ومبدأ الشفافية في اختيارات صاحب المشروع المكرسة في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.06.388 والمرسوم رقم 2.12.349 (20 مارس 2013) المتعلقين بالصفقات العمومية، كان الأجدر طلب تبريرات المتنافسين عن العروض المنخفضة بطريقة غير عادية. وقد أصبح هذا الطلب مفروضا بمقتضى المادة 41 من المرسوم رقم 2.12.349 سالف الذكر.

➢ تأجيل الأشغال لمدة ناهزت السنة بسبب غياب التنسيق في إنجاز المشاريع

قامت الجماعة في إطار الصفقة رقم 02/2014/BC المتعلقة بأشغال تبليط مركز جماعة تيزغران (الشطر الثاني) بإصدار الأمر بتوقيف الأشغال بتاريخ 20 أبريل 2015، مبررة ذلك بانتظار انتهاء الأشغال المتعلقة ببناء سور وقائي على مدخل مركز الجماعة التي باشرتها المديرية الإقليمية للتجهيز بتيزنيت. واستمر التوقف إلى غاية إصدار الأمر باستئناف الأشغال بتاريخ 19 أبريل 2016. جاء هذا التأجيل الذي ناهز السنة (364 يوما) نتيجة غياب التنسيق بين الجماعة والمديرية الإقليمية للتجهيز بتيزنيت، مما أدى إلى تأخر في إنجاز الأشغال داخل الآجال المتعاقد بشأنها.

ويجدر التذكير في هذا الصدد بأن تأجيل الأشغال كل هذه المدة يخول للمقاول الحق في المطالبة بالتعويض عن المصاريف التي تفرضها عليه حراسة الورش وعن الضرر الذي قد يلحقه جراء هذا التأجيل، كما تنص على ذلك المادة 44 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، وكما أكدته بعد ذلك المادة 48 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.14.394 (13 ماي 2016).

➢ تباين في الكميات بين كشوف الحساب المؤقتة وبين جداول المنجزات

بخصوص الصفقة رقم 03/2011/BC المتعلقة بأشغال وقاية مركز تيزغران من الفيضانات (الشطر الأول) المصادق عليها بتاريخ 16 دجنبر 2011 بمبلغ 2.394.624,00 درهما، وكما يوضح الجدول أسفله، لوحظ تباين في الكميات المسجلة في كشفي الحساب المؤقتين رقم 1 و2 مع تلك الواردة في جداول المنجزات المتعلقة بهما، مما أدى إلى تسجيل فرق بقيمة 539.642,52 درهما بين جدول المنجزات وكشف الحساب الأول المؤدى بتاريخ 23 ماي 2012، وفرق بقيمة 142.279,20 درهما بين جدول المنجزات وكشف الحساب الثاني المؤدى بتاريخ 17 شتنبر 2012 قدره.

الأثمان	الكشف التفصيلي المؤقت رقم 1 (1)	جدول المنجزات رقم 1 (2)	فرق الكميات (1)-(2)	الكشف التفصيلي المؤقت رقم 2 (3)	جدول المنجزات رقم 2 (4)	فرق الكميات (3)-(4)
3.أشغال الحفريات (m3).	1.539,00	810,00	**729,00**	2.052,00	1.539,00	**513,00**
4. أشغال الردم (m3).	658,00	288,00	**370,00**	750,00	658,00	**92,00**
5. إسمنت مسلح B3 350 كلغ\م3 بما في ذلك القوالب.	408,24	192,00	**216,24**	485,00	408,24	**76,76**
6. إسمنت مسلح B4 250 كلغ\م3 بما في ذلك القوالب.	39,69	20,00	**19,69**	45,00	45,00	**0,00**
7. قضبان حديدية من أقطار مختلفة مشكلة (AH) (كلغ)	24.003,00	11.721,00	**12.282,00**	29.500,00	29.500,00	**0,00**
12. حاجز وقائي معدني (م3)	110,00	0,00	**110,00**	300,00	300,00	**0,00**
مبلغ الدفعة (مع احتساب الرسوم وبعد اقتطاع الضمان)	**539.642,52**			**142.279,20**		

وتجدر الإشارة إلى أن الكميات المضمنة في الكشف التفصيلي الأخير تتطابق مع آخر جدول للمنجزات، إلا أن تجاوز الكميات المؤدى عنها برسم الكشوفات التفصيلية المؤقتة يعتبر مخالفا للفقرة الأولى من المادة 55 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال (4 ماي 2000)، كما يعتبر أداء لدفعات مسبقة غير مستحقة لنائل الصفقة. إضافة إلى ذلك، يمكن أن تواجه الجماعة صعوبة في استرداد الدفعات إذا حال عائق في مرحلة ما دون إتمام المشروع.

➢ اختلاف بين بعض تصاميم جرد المنشآت ونتائج المعاينة الميدانية

لوحظ خلال الزيارة الميدانية لموقع إنجاز الصفقة رقم BC/2014/04 المتعلقة بأشغال بناء مجزرة بمركز الجماعة بمبلغ 1.417.802,16 درهم، اختلاف بين نظيري تصميم الأشغال المنفذة المتعلق بأشغال التطهير والسباكة وتصميم الأشغال المنفذة المتعلق بأشغال الكهرباء، وما تمت معاينته ميدانيا. ويوضح الجدول التالي نتائج المعاينة الميدانية كما يلي:

طبيعة التصميم	نتائج المعاينة الميدانية
تصميم الأشغال المنفذة المتعلق بأشغال التطهير والسباكة	- لا يشمل التصميم مجرى تحت أرضي لتصريف المياه "caniveau" تمت إضافته أمام مدخل المواشي؛ - لا يوجد في الواقع ربط لتصريف المياه بين قاعة البيع وغرفة التبريد؛ - مواقع خزانات الصرف الصحي "fosses sceptiques" مختلفة عما ما جاء به تصميم الجرد.
تصميم الأشغال المنفذة المتعلق بأشغال الكهرباء	- يضم التصميم ربطين كهربائيين "liaisons équipotentiels" (الثمن رقم 406 من الجدول التقديري للأثمان) بدل خمسة تمت معاينتها ميدانيا.

➢ عدم مطالبة المقاول بتقديم مجموعة من الوثائق

تبين، من خلال الاطلاع على ملفات مجموعة من الصفقات، أن المصالح التقنية للجماعة لم تطالب المقاولين بوثائق أساسية منصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة ودفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال ويتعلق الأمر بما يلي:

- شواهد التأمين المنصوص عليها في المادة 12 من دفتري الشروط الخاصة المرتبطين بالصفقتين، التي تنص على أنه يجب على المقاول، قبل الشروع في تنفيذ الأشغال، أن يوجه إلى صاحب المشروع شهادة أو عدة شواهد تثبت اكتتاب عقد أو عدة عقود تأمين لتغطية الأخطار المرتبطة بتنفيذ الصفقة والمتعلقة بالعربات ذات المحرك المستعملة في الورش، وبحوادث الشغل التي قد يتعرض لها مستخدمو المقاول (الصفقتان رقم 05/2011/BC و02/2014/BC المتعلقتان بأشغال تبليط مركز جماعة تيزغران)؛
- شواهد التأمينات التكميلية التي تغطي فترة إنجاز الأشغال المتعلقة بالصفقة رقم 02/2012/BC، حيث تغطي الشواهد المتعلقة بكل من التأمين على المسؤولية المدنية وتأمين العربات والتأمين ضد حوادث الشغل الفترة بين 2012/01/01 و2012/12/31، في حين أن التسلم المؤقت للأشغال تم بتاريخ 2013/12/09، أي أن المخاطر الثلاث المذكورة لم تشملها التغطية طيلة ما يناهز السنة. وبالرجوع للفقرة الثالثة من المادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال (كما تم تغييرها بمقتضى المرسوم رقم 2.05.1433)، لا يمكن القيام بأي أمر بالصرف إذا لم يحترم المقاول مقتضيات الفقرتين 1 و2 من هذه المادة والمتعلقتين باكتتاب عقود التأمين المطلوبة وتجديدها؛

- الاتفاقية التي تربط المقاول بمختبر معتمد من طرف صاحب المشروع من أجل إجراء التجارب التي تهدف إلى اعتماد المواد المستعملة في البناء (Béton, Agglos, Remblais)، والمنصوص عليها في المادة 30 من دفتر الشروط الخاصة بالصفقة رقم 04/2011/BC لتوسيع مقر الجماعة؛
- المذكرة التقنية وبرنامج تنفيذ الأشغال المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة ببعض الصفقات، بهدف تقديم وصف مفصل للإجراءات التنظيمية والوسائل المخصصة لإنجاز الأشغال وكذا طرق تنفيذها وتنظيم الورش والوسائل البشرية ومؤهلاتها والوسائل المادية ومميزاتها التي ستخصص للورش. ويتعلق الأمر بالصفقات رقم 03/2011/BC و03/2012/BC و02/2014/BC و03/2015/BC المتعلقة بأشغال وقاية مركز تيزغران من الفيضانات وكذا أشغال تبليط المركز.

وفي هذا الصدد، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **طلب تبريرات المتنافسين عن العروض المنخفضة بطريقة غير عادية، انسجاما مع مبدأي المساواة بين المتنافسين والشفافية في اختيار صاحب المشروع؛**
- **التنسيق بين الجماعة ومختلف الأجهزة المتدخلة بترابها تفاديا لتأخر تنفيذ المشاريع وعدم إنجاز الأشغال داخل الآجال المتعاقد بشأنها وكذا الآثار المالية المحتملة لهذا التأخير؛**
- **التأكد من أداء كميات الأشغال المنجزة دون تجاوزها وتلافي أداء دفعات مسبقة غير مستحقة للمقاول؛**
- **التحقق من مطابقة نظير تصاميم جرد المنشآت للأشغال المنفذة نظرا لأهميته في أشغال الصيانة المرتبطة بها فضلا عن التخطيط للأشغال المستقبلية؛**
- **مطالبة المقاولين قبل الشروع في الأشغال بتقديم شواهد التأمين لتغطية الأخطار المرتبطة بتنفيذ الصفقة و تجديدها لتغطية فترة الأشغال كاملة، وذلك نظرا لأهمية هذه الشواهد في ضمان حقوق الجماعة؛**
- **مطالبة المقاولين بجميع الوثائق المنصوص عليها في الصفقة كالاتفاقية مع المختبر والمذكرة التقنية وبرنامج تنفيذ الأشغال.**

2. سندات الطلب

مكنت مراقبة النفقات المنجزة بواسطة سندات الطلب من رصد النقائص التالية:

➢ عدم مراسلة الجماعة للمتنافسين كتابة لطلب بيانات الأثمان

لوحظ أن الجماعة لا تقوم، في أحيان كثيرة، بمراسلة المتنافسين كتابة لطلب بيانات الأثمان قبل إعداد سندات الطلب. وفي حالة القيام بالمراسلات المذكورة، تكون طلبات الأثمان غير مؤرخة، كما أن البيانات المختلفة للأثمان الواردة على الجماعة غير موقعة ولا تحمل ختما أو تاريخا وغير مسجلة بسجل الواردات لدى مكتب الضبط. هذا الأمر يشكل مخالفة لمقتضيات المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 سالف الذكر ثم المادة 88 من المرسوم الجديد رقم 2.12.349 (20 مارس 2013).

ويجب التذكير أن استشارة المتنافسين كتابة بالنسبة للنفقات المنفذة عن طريق سندات الطلب تهدف إلى تفعيل مبدأ أساسي للرقابة الداخلية بالجماعة وتوثق إخضاع الطلبيات العمومية للمنافسة.

➢ نقائص على مستوى مسك سجل جرد الممتلكات المنقولة وضبطها

من خلال المعاينة الميدانية لمختلف مصالح الجماعة وكذا تفحص سجل جرد الممتلكات المنقولة، لوحظ أن هذا الأخير لا يخضع للتحيين بشكل دوري، كما تنص على ذلك مقتضيات دورية وزير الداخلية رقم 23 المؤرخة في 9 فبراير 1981 والتي تحدد كيفية مسك المحاسبة المادية. كما تثير طريقة تدبير الممتلكات المنقولة للجماعة الملاحظات التالية :

- لا يقدم تسجيل المعدات في السجل حسب أرقام ترتيبية أية معلومات حول طبيعتها وكذا حول المصالح الإدارية الموضوعة رهن إشارتها؛
- عدم بيان مراجع الاقتناء والتسلم؛
- عدم الإشارة إلى المصلحة أو المؤسسة المستفيدة من هذه المعدات؛
- عدم تسجيل مبالغ اقتناء أغلب المنقولات؛
- عدم تقييد أرقام الجرد على جميع مقتنيات الجماعة من معدات وأدوات، حيث أن عددا منها لا يحمل أرقام الجرد بشكل سليم أولا توضع عليها أرقام الجرد أساسا؛

- غياب قوائم تفصيلية لمجموع المعدات التي تتضمنها كل مصلحة على حدة داخل المكاتب موقعة بشكل مزدوج من طرف المسؤول عن مسك سجل الجرد والمسؤول عن المصلحة؛
- عدم إعداد قوائم سنوية بالمعدات التي ينبغي التشطيب عليها من سجل الجرد.

➢ **عدم ضبط عملية تخزين وتوزيع بعض التوريدات**

خلال الفترة 2011-2015، تم اقتناء توريدات تضم لوازم المكتب ولوازم العتاد التقني والمعلوماتي وأدوات التزيين ومواد البناء وعتاد الصيانة بواسطة سندات طلب بمبلغ إجمالي قدره 830.584,60 درهما. وقد تبين من خلال المعاينة الميدانية أن الجماعة لا تمسك المحاسبة المادية المتعلقة بهذه التوريدات كما تنص عليها المادة 111 من المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 3 يناير 2010 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، إضافة إلى كونها تفتقر إلى نظام للمراقبة الداخلية يضمن سلامة عملياتها والحفاظ على ممتلكاتها. ويتجلى ذلك مثلا في عدم توفر مخزن الجماعة على جميع السجلات الضرورية لتسجيل جميع العمليات من قبيل سجل الدخول وسجل الخروج وبطاقات التخزين الخاصة بكل توريد. وتكمن ضرورة هذه السجلات في السماح بتسجيل جميع التوريدات مع تبيان تاريخ دخول وخروج المواد المقتناة والتي تعزز بوصولات التسليم والخروج مع توقيعات الجهات المستفيدة.

بناء على ذلك، يوصي المجلس الجهوي بما يلي:

- **استشارة الممونين كتابة تفعيلا لمبادئ الرقابة الداخلية الرامية إلى توثيق إخضاع الطلبيات العمومية للمنافسة؛**
- **ضرورة التقيد بقواعد تدبير الممتلكات المنقولة لضمان الحفاظ عليها ومسك سجل جرد الممتلكات المنقولة بالشكل المطلوب، وذلك بتضمينه جميع المعلومات المتوفرة، إضافة إلى تحيينه بشكل دوري؛**
- **إلزامية مسك السجلات المتعلقة بمحاسبة المواد طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وذلك من أجل ضبط الجماعة لممتلكاتها المنقولة.**

3. المنح المقدمة للجمعيات

سجل المجلس الجهوي للحسابات في هذا الإطار ما يلي:

➢ **عدم وضوح المعايير المعتمدة لمنح الإعانات للجمعيات وعدم إلزام الجمعيات المستفيدة من الدعم المالي للجماعة بتقديم حساباتها**

بلغ مجموع الإعانات التي قدمتها الجماعة لفائدة الجمعيات خلال الفترة 2011 - 2015، ما قدره 303.000,00 درهم تتراوح قيمتها بين 3.000,00 و30.000,00 درهم. وقد لوحظ غياب مسطرة كتابية توضح الشروط المنظمة لمنح هذه الإعانات وكذا معايير تحديد قيمتها. كما لوحظ أن الجمعيات التي تتلقى إعانات تتجاوز قيمتها 10.000,00 درهم لا تقدم حساباتها للجماعة داخل الأجل القانوني، مما يخالف مقتضيات قرار وزير المالية الصادر بتاريخ 31 يناير 1959 بتحديد شروط التنظيم المالي والمحاسبي للجمعيات الذي جاء تطبيقا للفصل 32 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.376 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله بالقانون رقم 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بجمعية "أ.ج.م.ج.ت" وجمعية "ن.م.إ".

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **ضرورة وضع المعايير التي على أساسها يتم منح الإعانات للجمعيات والتي تبرر بشكل موضوعي أسباب وجود فوارق في مبالغ هذه الإعانات؛**
- **إلزام الجمعيات المستفيدة من دعم الجماعة بالإدلاء بحساباتها داخل الأجل القانوني للتأكد من حسن استعمالها للمنح التي تستفيد منها.**

رابعا. المرافق الجماعية

بخصوص هذا المحور، سجل المجلس الجهوي للحسابات الملاحظات التالية:

1. حظيرة السيارات

سجلت نفقات التسيير المتعلقة بحظيرة السيارات خلال الفترة 2011-2015، تطورا ملحوظا، حيث حققت نموا قارب 200 بالمائة، كما يبرز ذلك الجدول التالي:

السنة	2011	2012	2013	2014	2015
النفقات المتعلقة بصيانة وإصلاح السيارات والآليات	7.200,00	14.784,00	17.088,00	48.948,00	45.660,00
نفقات قطع الغيار والإطارات المطاطية	17.532,00	19.992,00	44.808,00	59.934,00	57.648,00
نفقات الوقود والزيوت	49.994,70	59.996,41	74.888,05	101.568,50	117.035,28
المجموع	**74.726,70**	**94.772,41**	**136.784,05**	**210.450,50**	**220.343,28**

وقد أظهرت مراقبة هذه النفقات ما يلي:

➢ **عدم اعتماد مسطرة فيما يتعلق بنفقات التسيير المرتبطة بحظيرة السيارات**

قامت الجماعة، كما يورد الجدول أعلاه، بأداء نفقات تتعلق بقطع الغيار والإطارات المطاطية للسيارات والآليات وكذا إصلاحها وصيانتها دون اعتماد أية مساطر، سواء فيما يتعلق بتسلم قطع الغيار وتخزينها، أو فيما يخص التأكد من إنجاز الخدمة المتعلقة بعمليات إصلاح وصيانة العربات، مما يصعب معه التأكد من حقيقة هذه النفقات.

➢ **لجوء الجماعة إلى سندات التسوية من أجل أداء استهلاك المحروقات**

لوحظ أن المسطرة المتبعة من طرف الجماعة لاقتناء المحروقات تعتمد إصدار قسيمات توجه للممون قصد التزود بهذه المواد، ثم يتم حصر المبلغ الإجمالي للنفقة فيما بعد، حيث يتم إصدار سندات طلب لتسوية ما تم اقتناؤه واستلامه مسبقا، وهو ما يخالف القواعد المؤطرة لصرف النفقات، المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم الثاني من المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية. لا تمكن طريقة التدبير هاته من تتبع ومراقبة استهلاك كل سيارة على حدة، خاصة أن سيارات الجماعة لا تتوفر على دفتر خاص بكل سيارة تدون فيه جميع الكميات المستهلكة وعدد الكيلومترات المقطوعة في كل رحلة، مما يخالف قواعد حسن التدبير المتعارف عليها في هذا الشأن. وتجدر الإشارة إلى أن مجموع نفقات استهلاك المحروقات عرفت ارتفاعا بحوالي 134 بالمائة خلال الفترة 2011-2015، حيث انتقلت من 49.994,70 درهما إلى 117.035,28 درهما.

بناء على ما سلف، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إرساء مسطرة واضحة لتدبير حظيرة السيارات تستجيب للقواعد الجاري بها العمل في هذا الشأن؛**
- **تخصيص كناش لكل سيارة يمكن من تتبع حركتها وبيان المهام التي استعملت فيها، يتضمن مختلف المعلومات عن الاستهلاك والصيانة والإصلاح والكلفة المرتبطة بها؛**
- **تفادي اللجوء إلى سندات للتسوية والالتزام بالقواعد المنظمة لمجال تزود الآليات الجماعية بالمحروقات.**

2. تدبير المجزرة

تتوفر الجماعة على مجزرة تتكون من قاعتين للذبح، وقد بلغ عدد رؤوس الذبائح خلال الفترة 2011 - 2015 ما مجموعه 5.968 رأسا. وإثر زيارة لهذا المرفق، تمت إثارة الملاحظات الآتية:

➢ **غياب المراقبة البيطرية**

حسب تصريحات المسؤولين الجماعيين، تخضع عمليات الذبح وإعداد اللحوم للبيع للتفتيش البيطري في اليوم الذي يصادف السوق الأسبوعي فقط ، في حين تباشر عملية الذبح خلال أيام الأسبوع الأخرى دون أية مراقبة، الأمر الذي يهدد السلامة الصحية للمستهلكين جراء تناول هذه اللحوم.

وفي غياب الشواهد الصحية التي تعدها المصالح البيطرية وتسلم نسخ منها للجماعة طبقا لمقتضيات المادة الأولى من القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3466.12 (4 ديسمبر 2012) بتحديد شروط دخول وبيع لحوم الأسواق، يعد عدم إخضاع الحيوانات قبل الذبح وكذا اللحوم للمراقبة الصحية مخالفا لمقتضيات الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.75.291 1397 (8 أكتوبر 1977) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بتدابير تفتيش الحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو من أصل حيواني من حيث السلامة والجودة، كما يعد ذلك مخالفا لمقتضيات المادتين 1 و2 من المرسوم رقم 2.98.617 الصادر بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.75.291 المذكور أعلاه.

➢ **عدم مسك سجل خاص بالمجزرة**

لا تعمل الجماعة خلافا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل الثالث من دورية وزير الداخلية رقم CL/2362 المؤرخة في 07 أبريل 1969 المتعلقة بالموارد المالية للجماعات المحلية، على مسك سجل خاص بالمجزرة تسجل به عدد الرؤوس التي تم ذبحها حسب كل صنف وتاريخ الذبح ومبلغ ضريبة الذبح ورقم المخالصات التي تم بواسطتها استخلاص هذه المبالغ.

وفي هذا الصدد، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **ضرورة إخضاع اللحوم للمراقبة البيطرية قبل توجيهها للاستهلاك طبقا لمقتضيات النصوص القانونية والتنظيمية؛**
- **ضرورة مسك سجل خاص بالمجزرة بهدف ضبط مداخيلها.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لتيزغران

(نص مقتضب)

أولا: أداء المجلس الجماعي والمجهود التنموي والتدبير الإداري للجماعة

1. أداء المجلس الجماعي

➢ **عدم احترام المقتضيات القانونية المنظمة لمنح التفويضات**

فيما يخص هذه النقطة فقد انتبه المجلس لهذه الحالة وخاصة مع صدور الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 رمضان 1436(7يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 102،103،104،105 .وهكذا فقد فوض السيد رئيس المجلس إلى السيد مدير المصالح في مجال التسيير الإداري وقطاع الحالة المدنية وتصحيح الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها (...). كما فوض لكل من نائبه الأول والثاني قطاع الحالة المدنية وتصحيح الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها (...) ولنائبه الأول القطاع الخاص بتسليم رخص السكن للربط بالكهرباء للمساكن القروية (...).

➢ **عدم تفعيل اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية**

حاول المجلس الحالي تفعيل كل اللجان الدائمة وذلك حسب النقط المدرجة بجدول أعمال الدورات وهكذا فقد عقدت هذه اللجان عدة اجتماعات خلال سنتي 2016 و2017 (...).

2. التدبير الإداري

- في الفترة بين 2011-2015 كان المسؤول عن المصلحة هو الذي يقوم بجميع الأنشطة المالية سواء منها تدبير المصاريف أو جباية المداخيل نظرا لعدم وجود موارد بشرية كافية ليس فقط بهذه المصلحة ولكن بمجموع المصالح الجماعية. إلا انه ومنذ منتصف سنة 2016 أصبح يساعده موظف أخر (تقني من الدرجة 4) كنائب له فيما يخص تحديد الوعاء الضريبي ثم تحصيل الرسوم وممارسة المهام المتعلقة بمسك الصندوق والسجلات المحاسبتية.
- أما فيما يخص الحيسوبي فقد اقتصر عمله على تصفية النفقة تم تسجيل المشتريات، أما طلب عروض الممونين فقد عملت مديرية المصالح على إحداث لجينة تحدد الحاجيات والممونين الذين سيتقدمون بعروضهم وبعد ذلك تجتمع للنظر فيها بكل شفافية ومسؤولية وبناء على نتائجها يصدر السيد الرئيس سند الطلب لتقوم بعد ذلك تلك اللجينة بتسلم المشتريات والإشهاد على العمل المنجز. وذلك في انتظار أن تسمح الإدارة المركزية بإجراء مباريات التوظيف لدعم جميع المصالح بالأطر الإدارية والتقنية اللازمة لتدبير جيد.
- بخصوص التقصير في ممارسة الجماعة لمهام الشرطة الإدارية فقد فعلت المصالح الجماعية هذه المهام بإحداث لجان مختلطة تشارك فيها السلطة المحلية، الدرك الملكي، والمركز الصحي والمصلحة التقنية الجماعية، وذلك بشكل دوري او كلما دعت الضرورة إلى ذلك، حتى يتسنى مراقبة كل المحلات المفتوحة للعموم للوقاية والنظافة والسكينة العمومية، وكذا احترام الملك العمومي (...).
- أما بخصوص ردم بالوعة (regard) على مستوى الشعبة (ravin T4) فقد قامت الجماعة بعملية التنظيف والصيانة وتحسيس الساكنة على بعدم صب قنوات الصرف الصحي فيها، في انتظار إخراج مشروع التطهير السائل للوجود لأنه مرتبط بمتدخلين آخرين: المجلس الجهوي، مديرية التطهير والماء بوزارة الداخلية.

3. المجهود التنموي

➢ **ضعف إنجاز المشاريع المبرمجة في المخطط الجماعي للتنمية**

إن السبب الحقيقي في عدم انجاز جل المشاريع راجع إلى محدودية المواد الذاتية للجماعة وعدم وجود شركاء لتمويل تلك المشاريع.

ثانيا. تدبير الممتلكات الجماعية والتعمير

1. تدبير الممتلكات الجماعية

➢ **عدم تسوية الوضعية القانونية لأغلب أملاك الجماعة**

(...) هناك بعض الأملاك التي سيتم تسوية وضعيتها القانونية ولم تسجل بعد بسجل محتويات الأملاك، لكن المجلس قام بطرح هذه الوضعية في جدول أعماله وذلك من أجل تحديد هذه الأملاك ومساحتها، وطالبت باستدعاء اللجنة الإدارية للتقويم من أجل تسوية الوضعية بصفة نهائية.

تقوم المصالح الجماعية حاليا بجرد شامل لكل العقود ومراجعتها من حيث المستغل والمساحة والمرجع العقاري ومكان تواجده، وسيطرح على المجلس لمناقشته واستصدار مقرر بشأنه.

➢ **إهمال المتلاشيات**

اتخذ المجلس مقررا في دورته الاستثنائية لشهر شتنبر 2016 بإحداث لجنة محلية يعهد إليها بجرد كل المتلاشيات وتصنيفها وبعد ذلك ستقوم المصالح الجماعية بالإعلان عن مزاد علني لبيعها. (...)

2. تدبير قطاع التعمير

➢ **تأخر في تجديد تصميم النمو منتهي الصلاحية**

السبب الرئيسي في تأخر تصميم النمو راجع بالأساس إلى الوكالة الحضرية بتارودانت.

➢ **غياب عبارة "غير قابل للتغيير" على الوثائق المرفقة بالرخص**

قامت الجماعة بإعداد طابع يحمل عبارة "غير قابل للتغيير " منذ توصلها بهذه الملاحظة ويتم تطبيقها حاليا على جميع ملفات رخص البناء.

ثالثا. تدبير النفقات

1. الصفقات العمومية

➢ **عدم اللجوء لطلب تعليل العروض المنخفضة بطريقة غير عادية**

جميع الصفقات المبرمة منذ سنة 2014 يتم فيها طلب تبريرات المتنافسين عن العروض المنخفضة بطريقة غير عادية.

➢ **تأجيل الأشغال لمدة ناهزت السنة بسبب غياب التنسيق في إنجاز المشاريع**

ستعمل الجماعة على التنسيق مع جميع المصالح فيما يخص المشاريع التي سيتم انجازها.

➢ **تباين في الكميات بين كشوف الحساب المؤقتة وبين جداول المنجزات**

من خلال الملاحظة تبث تطابق البيان الأخير مع الأداء وفق ما تم انجازه في هذا المشروع إلا أن الجماعة تلتزم بعدم تكرار هذه الأخطاء في الصفقات المقبلة.

➢ **اختلاف بين بعض تصاميم جرد المنشآت ونتائج المعاينة الميدانية**

تلتزم الجماعة بالتحقق من مطابقة جميع تصاميم جرد المنشآت للأشغال المنفذة

➢ **عدم مطالبة المقاول بتقديم مجموعة من الوثائق**

بمجرد المصادقة على الصفقة تقوم الجماعة بتبليغ المصادقة إلى المقاول كما تطلب منه تقديم شواهد التأمين والضمان النهائي وتسجيل الصفقة، كما ستحرص الجماعة على طلب تجديد الشواهد كلما دعت الضرورة لذلك وكذا طلب جميع الوثائق المذكورة في دفتر الشروط الخاصة.

(..)

2. سندات الطلب

إن مصالح الجماعة بدأت العمل في تنفيذ بعض المقترحات خاصة باستشارة الممونين كتابة مع التدقيق في مواصفات ومحتوى الطلبيات وإخضاعها للمنافسة طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

رابعا. المرافق الجماعية

1. حظيرة السيارات

فيما يخص ملاحظة تخصيص كناش لكل سيارة فقد تم العمل بها مع تتبع كمية الاستهلاك من الوقود مع الحرص على تفادي اللجوء إلى سندات التسوية. (...).

2. تدبير المجزرة

- **غياب المراقبة البيطرية**

بخصوص عدم مراقبة اللحوم من طرف البيطري إلا يوم السوق الأسبوعي فهذا راجع إلى عدم تعيين طبيب بيطري دائم بالمجزرة.

أما عن تدبيرها إداريا فالمصالح الجماعية أعدت سجلا خاصا بالمجزرة لتدوين كل العمليات المتعلقة بها لضبط عمليات المداخيل.

جماعة "آيت إسَفْن"
(إقليم تيزنيت)

أحدثت جماعة أيت إسفن بإقليم تزنيت، بموجب المرسوم رقم 2.92.468 الصادر في 28 من ذي الحجة 1412 (30 يونيو 1992) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة.

وتقع الجماعة بالجهة الشرقية للأطلس الصغير على الطريق الجهوية رقم 104 الرابطة بين مدينتي تفراوت وتيزنيت، ويمتد نفوذها الترابي على مساحة 81,4 كيلومترا مربعا.

يبلغ عدد سكان الجماعة 3293 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014 موزعين على 57 دوارا، وذلك مقابل 4994 نسمة برسم إحصاء سنة 2004، حيث سُجل هذا التراجع خاصة لدى فئة الشباب بسبب الهجرة الناتجة عن تردد سنوات الجفاف وقلة فرص العمل، مما أدى إلى استمرار نزوح الساكنة للمراكز الحضرية. ويعتمد النشاط الاقتصادي لسكان الجماعة أساسا على الزراعة البورية التقليدية وتربية الماشية وبعض الحرف.

ويسير الجماعة مجلس مكون من خمسة عشر(15) مستشارا جماعيا وطاقم إداري مكون من أحد عشر (11) موظفا، تم وضع ثلاثة (3) منهم رهن إشارة إدارات أخرى.

وخلال السنة المالية 2016، بلغت موارد الجماعة 5,57 مليون درهم، وقد شكلت حصة الضريبة على القيمة المضافة حوالي 97,5 بالمائة من مداخيل التسيير. بينما سجلت نفقاتها 2,23 مليون درهم، وخصصت نسبة 75,2 بالمائة من نفقات التسيير الفعلية لأداء نفقات الموظفين.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات، والتي همت الفترة 2011 -2015، عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات يمكن تقديمها كما يلي:

أولا. التدبير الإداري والمجهود التنموي للجماعة

خلص المجلس الجهوي للحسابات في هذا المحور إلى الملاحظات الآتية:

1. التدبير الإداري

في هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

- **تقصير في ممارسة مهام الشرطة الإدارية**

حددت المادة 50 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 17.08 سالف الذكر وكذا المادة 100 من القانون رقم 113.14 بتاريخ 7 يوليو 2015 بمثابة قانون تنظيمي يتعلق بالجماعات، لرئيس المجلس الجماعي اختصاصات مهمة مرتبطة بالشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور. إلا أن هذا الاختصاص غير مفعل، حيث وقفت لجنة المراقبة على تراكم النفايات ببعض النقط وتنامي البناء غير القانوني، ويزكي هذه الملاحظة غياب موظفين محلفين مكلفين بممارسة هذه المهام.

- **غياب مقررات تحديد المهام المنوطة بكل موظف على حدة**

تبين من خلال المعطيات المتعلقة بتوزيع الموظفين على مختلف المصالح أنه، باستثناء الموظفين الذين يشتغلون بمصلحة الحالة المدنية وتصحيح الإمضاء، فإن باقي الموظفين يتوزعون بين مختلف المصالح الجماعية دون توفرهم على قرارات تعيين تبين المهام الموكلة لكل منهم على حدة. وذلك في غياب دليل المساطر التي يجب اعتمادها في سير وتنظيم العمل داخل كل مصلحة بغية الحيلولة دون تداخل الاختصاصات والمهام وعدم تحديد المسؤوليات.

- **تركيز مهام متنافية لدى شسيع المداخيل ونائبه**

تم تجميع مجموعة من المهام المختلفة والمتنافية في يد موظفين اثنين (2)، بحيث يقوم شسيع المداخيل بمساعدة نائبه في مصلحة المالية، في نفس الوقت بالمهام التالية:

- تنفيذ جميع مراحل النفقات من الاعلان عن طلب العروض وتحرير سندات الطلب إلى تسلم المشتريات ثم تسجيلها في سجلات الجرد؛

- تنفيذ جميع مراحل استخلاص المداخيل بتحديد وعاء الضريبة وتحصيلها ومراقبتها؛
- تدبير الموارد البشرية ؛
- تدبير الممتلكات الجماعية.

ويعتبر قيام نفس الموظف بتنفيذ جميع مراحل النفقات أو المداخيل إخلالا بمبادئ نظام الرقابة الداخلية، ومؤشرا على وجود مخاطر تهدد مالية الجماعة وسلامة عملياتها.

➢ اختلالات في مسك سجلات مكتب الضبط

يتم تسيير مكتب الضبط من طرف عون مياوم. يقتصر عمله على مسك سجل الواردات فقط دون احترام القواعد المعمول بها. ويتجلى ذلك في ترك البياض بين الأسطر دون وضع خط عليه وعدم مسك المعلومات الضرورية المتعلقة بالمراسلات الواردة على الجماعة. ونظرا لأهمية هذا السجل والأثر القانوني الذي يمكن أن يترتب عن المعلومات المقيدة به، كتاريخ الإرسال واسم المرسل إليه وموضوع المراسلة، فإن الجماعة قد أهملت آلية مهمة من آليات الرقابة الداخلية.

أما بالنسبة للمراسلات الصادرة عن الجماعة، فيكتفي كل موظف بوضع نسخة من الوثيقة الصادرة في ملف غير مرقم، الأمر الذي قد يؤدي إلى ضياعها.

2. المجهود التنموي

يعتبر المخطط الجماعي للتنمية من أهم الآليات التي وضعها المشرع لبلورة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أرض الواقع، بناء على جرد حاجياتها واستثمار إمكانياتها المادية والطبيعية. وفي هذا الإطار، أعد مجلس الجماعة مخططا جماعيا للتنمية يغطي الفترة 2011-2016. غير أن طريقة إعداده وتنفيذه تثير الملاحظات التالية:

➢ ضعف إنجاز المشاريع المبرمجة في مخطط التنمية

حسب المعطيات المقدمة من طرف المصالح الجماعية، تم إدراج 89 مشروعا في المخطط. وقد لوحظ أن حصيلة الإنجاز المسجلة عند نهاية فترة المخطط لا ترقى إلى مستوى التطلعات، حيث إن عدد المشاريع التي تم تنفيذها بالكامل لا تتعدى 13 فقط، في حين أن 70 منها لم يتم الشروع فيه بعد أي بنسبة 78% من مجموع المشاريع المبرمجة.

➢ تجاوز كلفة المشاريع المدرجة بالمخطط الجماعي لإمكانيات الجماعة

تفوق الكلفة الإجمالية المتوقعة للمشاريع المدرجة بالمخطط الجماعي للتنمية بكثير الإمكانيات الذاتية للجماعة، حيث إن ميزانية المخطط تناهز 55 مليون درهم، في حين أن مساهمة الجماعة فيه لا تتعدى 4,1 ملايين درهم، أي ما يمثل نسبة 7,4 بالمائة فقط من كلفة المشاريع المبرمجة. كما أن الجماعة لا تتوفر على ما يثبت أن الشركاء سيلتزمون بإنجاز الجزء المتعلق بهم في إطار هذا المخطط (غياب محاضر، اتفاقيات، عقود، الخ). ويتعين التذكير أن المخطط الجماعي لا يجب أن يتعدى إمكانيات الجماعة سواء منها الذاتية أو التي يمكن تعبئتها عن طريق عقد شراكات، وذلك تماشيا مع مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 36 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي التي تنص على أن برنامج تجهيز الجماعة يوضع في حدود وسائلها الخاصة والوسائل الموضوعة رهن إشارتها. وقد تم التأكيد على ذلك أيضا في المادة 3 من المرسوم التطبيقي رقم 2.16.301 المتعلق بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده.

وفي هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **ضرورة ممارسة رئيس مجلس الجماعة لصلاحيات الشرطة الإدارية في جميع المجالات الموكلة إليه بموجب النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل؛**
- **إعداد قرارات التعيين في مختلف المصالح الجماعية بشكل يحدد المهام المنوطة بكل موظف على حدة، بالإضافة إلى إعداد دليل للمساطر من أجل ضمان تنظيم ناجع لهذه المصالح؛**
- **تفادي تراكم مهام متنافية لدى نفس الموظف تماشيا مع قواعد حسن التدبير؛**
- **مسك سجلات المراسلات وفق القواعد المعمول بها؛**
- **إعداد برنامج عمل الجماعة في حدود إمكانياتها الذاتية أو التشاركية المتاحة.**

ثانيا. تدبيـــر الممتلكات والتعميـــر

بخصوص هذا المحور، سجل المجلس الجهوي للحسابات الملاحظات التالية.

1. تدبير الممتلكات الجماعية

➢ عدم تسوية الوضعية القانونية للأملاك العقارية الجماعية

بالاطلاع على سجلات محتويات الأملاك الجماعية، لوحظ أن الجماعة تتوفر على مجموعة من الأملاك تتمثل في بنايتين إداريتين ومجموعة من الآبار دون التوفر على الوثائق التي تثبت ملكيتها، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى إضعاف الوضع القانوني للجماعة في حالة نشوب نزاع حول هذه الأملاك. رغم ذلك، لم تتخذ الجماعة الإجراءات الكفيلة بتسوية الوضعية القانونية لتلك الأملاك.

➢ غياب آليات تدبير المخزن الجماعي

تبين، من خلال المعاينة الميدانية للمخزن الجماعة، أنه يفتقر إلى نظام للرقابة الداخلية يضمن سلامة عمليات حفظ وضبط الممتلكات المنقولة والتوريدات المستلمة. ويتجلى ذلك في غياب السجلات الضرورية لتسجيل عمليات التسلم والتوزيع وكذا بطاقات التخزين الخاصة بكل توريد أو منقول.

➢ عدم دقة المعلومات الواردة في سجل الجرد

من خلال الاطلاع على سجل جرد المعدات المنقولة، لوحظ أن المعلومات المضمنة به غير دقيقة بالشكل المنصوص عليه في دورية وزير الداخلية رقم 23 المؤرخة في 9 فبراير 1981 التي تحدد كيفية مسك المحاسبة المادية. إذ تبين أن السجل المذكور لا يبين الجهة أو المصلحة المستفيدة من هذه المنقولات و مصدرها و مرجع اقتنائها.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اتخاذ الإجراءات الضرورية لتسوية الوضعية القانونية لممتلكات الجماعة؛**
- **مسك البطائق والسجلات الخاصة بتدبير المخزن الجماعي؛**
- **مسك سجل الجرد بشكل يساعد على تتبع استعمال مختلف الأدوات والآليات التي تقتنيها الجماعة.**

2. تدبير قطاع التعميـــــر

يعاني قطاع التعمير من عدة نقائص تتجلى في الملاحظات التالية:

➢ غياب الدور الرقابي للجماعة على أنشطة التعمير

لا يتضمن الهيكل التنظيمي المعمول به في الجماعة مصلحة يناط بها ممارسة الاختصاصات المتعلقة بقطاع التعمير. كما لا تتوفر الجماعة على موظفين أو أعوان محلفين تسند لهم مهمة المراقبة في ميدان التعمير، الأمر الذي أدى إلى غياب الدور الرقابي في هذا المجال الذي يعتبر من الاختصاصات الموكلة لرئيس المجلس الجماعي بموجب مقتضيات المادة 50 من القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 17.08 والمادة 101 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات سالف الذكر.

ويتجلى ذلك، من جهة، في كون جميع رخص البناء الممنوحة خلال الفترة 2011-2015 وعددها أربعة (4) تتعلق ببناء منشآت تابعة لجمعيات محلية ولم تسلم أية رخصة بناء لفائدة الخواص، في حين أبانت الزيارة الميدانية إقامة مبان حديثة دون الحصول على رخص بناء، مما يطرح السؤال حول توفر الشروط الدنيا لسلامتها ومتانتها، ويحرم الجماعة من المداخيل المرتبطة بهذه الرخص. ومن جهة أخرى، سجل تقصير الإدارة الجماعية في مراقبة عمليات البناء والإصلاح، حيث تم ضبط المخالفات المسجلة الخمسة من طرف السلطة المحلية.

➢ عدم منح وصل إيداع للمتقدمين بطلبات الرخص

لا تعمل الجماعة على منح مودعي طلبات الرخص وصل إيداع مرقم ومؤرخ، مخالفة بذلك منشور وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة عدد 2000/1500 (الصادر في 6 أكتوبر 2000) وكذا مقتضيات المادة 30 من المرسوم رقم 2.13.424 الصادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.

ويتعين التذكير أنه من قواعد حسن التدبير مسك سجل خاص بطلبات الحصول على رخص البناء يمكن الجماعة من ضبط الملفات المودعة واحترام أجل شهرين المنصوص عليه في المادة 48 من القانون رقم 12.90 بتاريخ 17 يونيو 1992 المتعلق بالتعمير.

➢ عدم وضع عبارة "غير قابل للتغيير" على الوثائق المرفقة برخص البناء

لوحظ من خلال الاطلاع على ملفات رخص البناء، أن الجماعة تسلم الرخص دون وضع عبارة "غير قابل للتغيير" على الوثائق المرسومة والمكتوبة للملف الذي يتضمن رأي أعضاء لجنة الدراسة، الأمر الذي يخالف منشور وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة عدد 1500/2000 ثم مقتضيات المادتين 39 و40 من المرسوم رقم 2.13.424 سالف الذكر.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بناء على ذلك بما يلي:

- **قيام الجماعة بدورها الرقابي في مجال التعمير حماية للساكنة من أخطار البناء غير القانوني؛**
- **منح وصل إيداع للمتقدمين بطلبات رخص البناء؛**
- **مسك سجل لتتبع طلبات الرخص المتعلقة بعمليات البناء؛**
- **وضع عبارة "غير قابل للتغيير" على جميع الوثائق المرسومة والمكتوبة للملف الذي يتضمن رأي أعضاء لجنة الدراسة قبل تسليم رخصة البناء لطالبها.**

ثالثا. تدبيـــر النفقـات

قامت الجماعة خلال الفترة 2011-2015، بإبرام صفقة واحدة و124 سند طلب بالإضافة إلى أداء نفقات تسيير أخرى متعلقة أساسا بأجور الموظفين ومنح للجمعيات، كلفتها ما مجموعه 3.454.345,20 درهما. وبعد الاطلاع على ملفات هذه النفقات ومعاينة الأشغال المنجزة في إطار الصفقة وسندات الطلب، تم رصد الملاحظات الآتية:

➢ إشهاد رئيس المجلس بنفسه على جميع النفقات

لوحظ من خلال تفقد الوثائق المتعلقة بالنفقات، أن رئيس المجلس يتكلف بنفسه بالإشهاد على جميع النفقات التي تقوم بها الجماعة دون اللجوء إلى إشراك المصالح المعنية بالنفقة أو إحداث لجنة من الموظفين لهذه الغاية. كما لوحظ غياب تقني متخصص في تتبع الصفقات وسندات الطلب المتعلقة بمختلف الأشغال الذي يخول له الإشهاد على العمل المنجز.

➢ عدم مسك الجماعة لمحاسبة المواد

لا تعمل الجماعة خلافا لمقتضيات المواد 111 و112 و113 من المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 3 يناير 2010 المتعلق بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، على مسك محاسبة المواد، مما يجعل تتبع المقتنيات من أجل معرفة مآلها صعب التحقيق، حيث يتعذر تبعا لذلك معرفة الجهة المستفيدة والكميات وتواريخ الاستعمال. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بلوازم المكتب ولوازم العتاد المعلوماتي التي كلفت الجماعة خلال الفترة 2011-2015 مبلغ 198.045,00 درهما، ومواد البناء كالإسمنت والياجور والجير والصباغة بقيمة 187.237,90 درهما.

ونظرا لطبيعة تلك المواد، فإن مراقبة صدق النفقات المتعلقة بها وترشيدها رهين بتوثيق مآلها من خلال التوقيع على شواهد للتسليم أو سجل يضبط فيه المستفيدون منها مع توقيعاتهم.

➢ عدم مسك سجل خاص بإيداع أظرفة المتنافسين المشاركين في طلبات العروض التي تعلن عنها الجماعة

لا تعمل الجماعة على مسك سجل خاص بإيداع أظرفة المتنافسين، مما يعد مخالفا لمقتضيات المادة 30 من المرسوم رقم 2.06.388 بتاريخ 19 أبريل 2007 المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، التي تنص على أن الأظرفة عند تسلمها تسجل من طرف صاحب المشروع حسب ترتيب وصولها في سجل خاص ويوضع على الظرف المسلم رقم التسجيل وتاريخ وساعة وصوله.

➢ عدم مسك سجل الأوامر بالخدمة

خلافا لمقتضيات المادة التاسعة من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة التي تنص على أن الأوامر بالخدمة تكون كتابية وتكون موقعة من قبل صاحب المشروع ومؤرخة ومرقمة ومسجلة، لا تعمل الجماعة على مسك سجل خاص بأوامر الخدمة، كما لا تقوم بتسجيلها وترقيمها بسجلات مكتب الضبط الجماعي الذي لا تتوفر عليه من الأساس.

➢ غياب وثائق التأمين ضد الأخطار المرتبطة بتنفيذ الصفقة INDH/2015/01

أصدرت الجماعة في إطار الصفقة رقم INDH/2015/01 المتعلقة بإنجاز ثقب استغلالي لتزويد منطقة آيت باها أومسين بالماء الصالح للشرب التي بلغت تكلفتها 171.480,00 درهما، الأمر بالشروع في الأشغال دون إدلاء

المقاول بوثائق التأمين الواجب عليه الاكتتاب فيه لتغطية الأخطار المرتبطة بتنفيذ الصفقة، مخالفا بذلك من جهة، مقتضيات دفتر الشروط الخاصة بالصفقة وكذا مقتضيات المادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال من جهة أخرى، الأمر الذي قد يعرض الجماعة للمتابعات القضائية في حالة وقوع ضرر للأغيار أثناء تنفيذ الصفقة.

➢ غياب دفتر الورش

يتبين من خلال تفحص الوثائق المتعلقة بالصفقة رقم INDH/2015/01 سالفة الذكر أن المصالح الجماعية لم تتوصل بدفتر الورش كما هو منصوص عليه في دفتر الشروط الخاصة، حيث يسجل فيه كل ما يتعلق بسير الأشغال وعمليات المراقبة أو التسلم، وكذا جميع الطلبات والاقتراحات والملاحظات، إضافة إلى التقلبات الجوية وكل ما من شأنه أن يؤثر على سير الأشغال أو وضع الورش. بالمقابل، لم تقم الجماعة بمطالبة صاحب الصفقة بتقديم هذا الدفتر عند تسلم الأشغال.

➢ عدم احترام مسطرة إصدار سندات الطلب

فيما يخص النفقات المنفذة عن طريق سندات الطلب، لا تحترم الجماعة أحيانا المسطرة المنصوص عليها في المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها والمادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية، لا سيما الفقرة الرابعة منهما، والتي تنص على أن الأعمال موضوع سندات الطلب تخضع إلى منافسة مسبقة. ولهذه الغاية، يلزم صاحب المشروع أن يستشير كتابة ثلاثة متنافسين على الأقل وأن يقدم ثلاثة بيانات مختلفة للأثمنة مقدمة من طرف المتنافسين المعنيين. ويتجلى هذا الإخلال من خلال ما يلي.

- لم تقم الجماعة بالاستشارة الكتابية للمتنافسين من أجل الحصول على ثلاثة بيانات مختلفة للأثمنة قبل إبرام سندات الطلب ذات الأرقام التالية: 2012/14 و2012/15 و2012/16 و2012/17 و2014/8 و2014/14 و2014/31 و2015/14؛
- لجوء الجماعة إلى عدد محدود من الموردين خلال الفترة 2011-2015، حيث أسند أكثر من نصف سندات الطلب لنفس المورد "أ.ع" بمبلغ إجمالي يناهز ثلث المبالغ التي تم صرفها عن طريق سندات الطلب؛
- لجوء الجماعة إلى إصدار سندات الطلب قبل إعداد رسائل الاستشارة أو التوصل بالبيانات المختلفة للأثمنة، ويتعلق الأمر على سبيل المثال بسندات الطلب رقم: 2013/18 و2013/19 و2013/28و2013/38 و2013/42 و2013/51.

➢ عدم توثيق مآل مواد البناء المقتناة

قامت الجماعة خلال الفترة 2011-2015 بشراء أكياس من الإسمنت إضافة إلى بعض مواد البناء كلفت ميزانية الجماعة مبلغ 167.732,10 درهما. لكن لوحظ غياب الإشارة، بسندات الطلب أو بوثيقة الإشهاد على العمل المنجز، إلى الغاية التي استعملت فيها أو الجهة التي استفادت منها. وحيث إن الجماعة لا تتوفر على سجل للمخزن تُقَيَّد به كميات المواد الواردة والصادرة عنه، فإنه من الصعب التأكد من صدقية النفقات المتعلقة بشراء هذه المواد.

➢ عدم التمكن من تحديد مكان إنجاز وتنفيذ بعض الأشغال

من خلال المعاينة الميدانية التي قامت بها لجنة المراقبة للوقوف على حقيقة إنجاز بعض النفقات، وبالنسبة لسند الطلب رقم 2012/02 المتعلق بتغيير مجرى توزيع الماء الصالح للشرب بدوار تزكي وشراء ووضع قناة البوليتلين بمبلغ 6.912,00 درهما وسند الطلب رقم 2014/27 المتعلق بتبليط مكتب الحالة المدنية المتواجد بمنطقة أسيف أودرار آيت إسفن بمبلغ 4.998,60 درهما، لم يتمكن المسؤولون في الجماعة من تحديد مكان إنجاز وتنفيذ هذه الأشغال، كما لوحظ غياب أي توثيق فوتوغرافي لها، الأمر الذي يطرح التساؤل حول صدقية وحقيقة هذه النفقات.

وبناء عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تفادي استفراد الآمر بالصرف بالإشهاد على إنجاز الأعمال تفعيلا لمبادئ المراقبة الداخلية القاضية بفصل مهام الإشهاد والتصفية والأمر بالأداء؛**
- **توظيف تقني متخصص لتتبع إنجاز الأشغال والإشهاد عل ذلك؛**
- **مسك محاسبة المواد بتسجيل وتتبع استهلاك اللوازم وعمليات التسليم والجرد بما يضمن حسن التدبير والمراقبة؛**
- **مسك سجل خاص بإيداع أظرفة المتنافسين وسجل الأوامر بالخدمة؛**
- **مطالبة صاحب الصفقة بتقديم جميع الوثائق الواردة في دفتر الشروط الخاصة والاحتفاظ بها في أرشيف الجماعة؛**

- **إعمال مبدأ المنافسة أثناء إصدار سندات الطلب؛**
- **توضيح الغاية من استعمال مواد البناء ومكان استعمالها وتوثيق ذلك بواسطة شواهد تسليم أو في سجلات المخزن الجماعي مع توقيع المستفيدين؛**
- **توثيق الأشغال المنجزة بواسطة سندات الطلب لتيسيير المراقبة البعدية لهذه النفقات.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأيت اسافن

(نص مقتضب)

أولا. التدبير الإداري والمجهود التنموي للجماعة

1. التدبير الإداري

في هذا الإطار لوحظ ما يلي

➢ تقصير في ممارسة مهام الشرطة الإدارية

لقد أناط المشرع برئيس المجلس الجماعي اختصاصات مهمة في مجال الشرطة الإدارية، خاصة في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور. إلا أن هذه الاختصاصات غير مفعلة في الجماعة، حيث وقفت لجنة المراقبة على تراكم النفايات ببعض النقط وتنامي البناء غير القانوني بتراب الجماعة، وذلك بسبب غياب موظفين محلفين مكلفين بممارسة هذه المهام.

➢ غياب مقررات تحديد المهام المنوطة بكل موظف على حدة

(...) تعقيبا على هذه الملاحظة، نذكر بكون رئيس المجلس الحالي قام بتعيين مدير المصالح المؤقت للجماعة بتاريخ 16 فبراير 2016، ثم صادقت وزارة الداخلية على قرار التعيين بتاريخ 16 مارس 2016، وفوض التوقيع وأسند المهام في مجال الحالة المدنية وتصحيح الإمضاء للموظفين بالمكتب المركزي بمقر الجماعة والمكتب الفرعي الكوز بأسيف ادرار، كما قام بتعيين شسيع المصاريف. وهذه الوضعية مرتبطة بقلة الموظفين المزاولين لمهامهم بالجماعة.

➢ تركيز مهام متنافية لدى شسيع المداخيل ونائبه

(...) وضعية تركيز تلك المهام في أيدي موظفين اثنين، يرجع لقلة الموظفين المزاولين لمهامهم بالجماعة، وسيتم العمل على تجاوز الأمر من خلال عملية التوظيف المرتقبة، خاصة وأن الجماعة تتوفر على مناصب مالية شاغرة بقانون الأطر. وسيتم التقيد بهذه الملاحظة الوجيهة ومراجعة قرارات تعيين الموظفين في مختلف مصالح الجماعة، بإعداد قرارات جديدة تبين المهام الموكولة لكل موظف.

➢ اختلالات في مسك سجلات مكتب الضبط

يعتبر مكتب الضبط من المصالح الإدارية المهمة بالجماعة، والسجلات المتعلقة بالواردات والصادرات الممسوكة به من أهم الوسائل للمحافظة على النشاط والعمل اليومي وتسجيل وتوثيق كافة الواردات والصادرات يوميا طيلة السنة. وقد تم تدارك الملاحظات الواردة بالتقرير وإطلاع العون المياوم عليها وحثه على التقيد والالتزام بها وتنظيم هذه المصلحة تحت الإشراف المباشر للسيد مدير المصالح المؤقت.

2. المجهود التنموي

➢ ضعف إنجاز المشاريع المبرمجة في مخطط التنمية

سبقت الإشارة إلى كون المخطط الجماعي للتنمية أعد في إطار الشراكة مع وكالة التنمية الاجتماعية والمجلس الإقليمي لتيزنيت و مجموعة جماعات إقليم تيزنيت وحيث تم إعداد بنك للمعطيات يتضمن مشاريع لا تتوفر لا على الدراسة التقنية ولا على مصادر تمويل تنفيذها وبعضها لا يدخل في اختصاصات المجالس الجماعية .وكان الهدف الأساسي من ذلك هو الترافع أمام الجهات المختصة لإنجازها، و العمل على تعبئة الموارد المالية اللازمة لذلك في إطار الشراكة أو بالموارد المالية للجماعة، و مع ذلك فقد تمكنت من تحقيق نسبة مهمة من المشاريع المنجزة المدرجة في المخطط الجماعي للتنمية للفترة الممتدة ما بين سنة 2011 و سنة 0162، و التي كلفت أموالا مهمة ساهمت بها الجماعة وشركاؤها .

➢ تجاوز كلفة المشاريع المدرجة بالمخطط الجماعي إمكانيات الجماعة

لقد تم إدراج مشاريع تفوق كلفتها المالية الإمكانيات الذاتية للجماعة بهدف الترافع من أجلها لدى الجهات المعنية للحصول على التمويل اللازم، وقد تم إنجاز بعضها (الأكثر أهمية) مما ساهم في تنمية الجماعة وكان له وقع إيجابي على حياة السكان، في بعض المجالات كمجال البنية التحتية والخدمات الاجتماعية والتنشيط الثقافي والديني (...).

ثانيا. تدبير الممتلكات والتعمير

1. تدبير الممتلكات الجماعية

➢ عدم تسوية الوضعية القانونية للأملاك العقارية الجماعية

تتوفر الجماعة على ملكين عامين الأول هو مقر الجماعة والثاني هو المكتب الفرعي للحالة المدنية وبئرين، وقد عملت المجالس السابقة على تسوية وضعيتها وذلك بتخصيص بعض الاعتمادات لهذا الأمر، غير أن ضغط الحاجيات الاجتماعية فرض عليها إعادة تخصيصها. و قصد التعجيل بتسوية وضعية تلك الممتلكات، وافق المجلس في دورته العادية لشهر ماي سنة 2016 المنعقدة بتاريخ 05 ماي 2016، على تسوية الوضعية العقارية لمركز الجماعة والمكتب الفرعي للحالة المدنية إضافة إلى العقارات التي تحوزها الجماعة بمحيط مقرها .و بتاريخ 29 يونيو 2016 أصدر رئيس المجلس قراره بتكليف السيد إ. ح." نائبه الثاني بمهمة تنفيذ المقرر الجماعي رقم 16/ 2016، المتعلق بتسوية الوضعية العقارية لمقر الجماعة و المكتب الفرعي للحالة المدنية بالكوز، و اتخاذ كافة التدابير لتسريع وتيرة عملية تحفيظها .

➢ غياب آليات تدبير المخزن الجماعي

(...) تفعيلا لهذه الملاحظة، فقد تم حث الموظف المشرف على تدبير الممتلكات المنقولة للجماعة على ضبط وتسجيل كافة العمليات المتعلقة بها.

➢ عدم دقة المعلومات الواردة في سجل الجرد

(...) سيتم تطبيق توصيات المجلس الجهوي للحسابات في هذا الجانب، وذلك بتسوية الوضعية القانونية للممتلكات العقارية ومسك السجلات والبطائق المتعلقة بتدبير المخزن الجماعي وسجل الجرد لتتبع استعمال مختلف أدوات وآليات الجماعة.

2. تدبير قطاع التعمير

➢ غياب الدور الرقابي للجماعة على قطاع التعمير

الهيكل التنظيمي للجماعة لا يتضمن مصلحة تناط بها ممارسة الاختصاصات المتعلقة بمجال البناء و التعمير ، كما أنها لا تتوفر على موظفين وأعوان محلفين يضطلعون بمهام المراقبة في هذا الميدان، الأمر الذي نتج عنه ضعف المراقبة في هذا المجال، .ورغم مسؤولية رئيس المجلس إلا أنه لن يتمكن بمفرده من تنفيذ القوانين المتعلقة بالبناء والتعمير ، وقد عمل على ضبط هذا القطاع بالجماعة ولم يتركه عرضة للفوضى ، باتخاذ مجموعة من التدابير منها منع البناء في المحارم الطرقية و المسالك وعلى جنبات الوديان، والحرص على عدم الاعتداء على حقوق الغير ومختلف الاتفاقات، مما ساعد على الحد من البناء غير القانوني.

➢ عدم منح وصل إيداع للمتقدمين بطلبات رخص البناء

لا تعمل الجماعة على منح مودعي طلبات رخص البناء وصل إيداع مرقم ومؤرخ مقابل تسلم مصالحها للطلب، إلا أنها تقيدت بعد ذلك بالحرص على تسليم وصل الإيداع لكل من أودع طلب الحصول على رخصة البناء ومسك السجل الخاص بالحصول على رخص البناء.

➢ عدم وضع عبارة "غير قابل للتغيير" على الوثائق المرفقة بالرخص

(...) إن مصالح الجماعة التزمت بالعمل بهذه الملاحظة قبل تسليم رخصة البناء لطالبها، وبكافة ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات في هذا الجانب.

ثالثا. تدبير النفقات

(...)

➢ إشهاد الرئيس شخصيا على إنجاز الخدمة

لوحظ أن رئيس المجلس يقوم بنفسه بالإشهاد على إنجاز الخدمة لكل نفقات الجماعة، دون إشراك المصالح المعنية أو إحداث لجنة من الموظفين لهذه الغاية، كما لوحظ أن الجماعة لا تتوفر على تقني في الهندسة المدنية لتتبع مختلف النفقات والأشغال التي تقوم بها وتفتقر للمصلحة الخاصة بالنفقات والصفقات العمومية، ولملأ هذا الفراغ، فإن رئيس المجلس يقوم بنفسه اضطرارا، بالإشهاد على إنجاز الخدمة لكل النفقات. ولتجاوز الأمر فإننا سنقوم عاجلا بإحداث لجنة من الموظفين لهذا الغرض.

➢ **عدم مسك الجماعة لمحاسبة المواد**

(...) تجدر الإشارة إلى أن التوريدات المقتناة من طرف الجماعة كلوازم المكتب من أوراق ومطبوعات تحفظ بالمخزن الجماعي وتوزع على المصالح حسب حاجتها، وبالنسبة لمواد البناء الأخرى كالإسمنت والآجر والجير والصباغة، فيتم اقتناؤها حسب الحاجة إليها في الأعياد الوطنية لتزيين مركز الجماعة ومحاورها الطرقية أو تسليمها للجمعيات كمواد عينية لدعم مشاريعها، والتزاما بالملاحظات الواردة في هذا الموضوع، ستقوم مصالح الجماعة بإعداد السجلات الخاصة بكل التوريدات وضبط مختلف العمليات المتعلقة بها والجهات المستفيدة منها.

➢ **عدم مسك سجل خاص بإيداع أظرفة المتنافسين المشاركين في طلبات العروض التي تعلن عنها الجماعة**

لوحظ على الجماعة كونها لا تمسك السجل الخاص بإيداع أظرفة المتنافسين، والتي يتعين عند تسلمها أن تسجل فيه من طرف صاحب المشروع حسب ترتيب وصولها، ويوضع على الظرف المسلم رقم التسجيل وتاريخ وساعة وصوله. ولعدم توفرها على تقني في الهندسة المدنية ولا على مصلحة معنية بشؤون الصفقات العمومية، فقد تم إغفال مسك هذا السجل، إلا أن مصالح الجماعة تجاوزت الأمر وعجلت بمسكه ضمن السجلات الممسوكة بالجماعة.

➢ **عدم مسك سجل الأوامر بالخدمة**

(...) من الأسباب التي ساهمت في إغفال مسك سجل أوامر الخدمة، ضعف تأطير الجماعة وعدم توفرها على المصلحة المعنية، وعليه فإن مصالح الجماعة ستعمل على مسكه والتقيد به.

➢ **غياب وثائق التأمين ضد الأخطار المرتبطة بتنفيذ الصفقة**

قامت الجماعة بإصدار الأمر بالشروع في الأشغال المتعلقة بإنجاز ثقب استغلالي لتزويد منطقة ايت بها اومسين بالماء الصالح للشرب، دون توصله من المقاول بنسخ وثائق التأمين الواجب عليه الاكتتاب فيها لتغطية الأخطار المرتبطة بتنفيذ الصفقة. من الجدير بالتذكير كون القسم التقني بعمالة إقليم تيزنيت تيزنيت ومكتب الدراسات باكادير المتعاقد معه هما المكلفان بمهمة تتبع تنفيذ المشروع، وهما واعيان بأهمية التأمين عن الأخطار المرتبطة بتنفيذ الصفقة ولن يغفلا عن التأكد من وجوده، ونسخ عقد التأمين قد تكون بحوزة أحدهما ولم يسلمها للجماعة.

➢ **غياب دفتر الورش**

(...) كما سبقت الإشارة فإن القسم التقني بعمالة إقليم تيزنيت ومكتب الدراسات بأكادير هما المعنيان بمهمة تتبع تنفيذ المشروع، وعليه فمن المحتمل أنه بحوزة أحدهما ولم يسلمه للجماعة، وسيتم العمل على تسلمه من الجهة التي تحوزه.

➢ **عدم احترام مسطرة إصدار سندات الطلب**

(...) في ظل غياب المصلحة المكلفة بالصفقات العمومية، وقيام موظفي مصلحة المالية بمهامها رغم كونها هي الأخرى تعاني بدورها من ضعف التأطير، ولضغط العمل والتسرع في إعداد الوثائق وتأريخها تم ارتكاب خطأ غير متعمد في التواريخ، غير أنه من المستبعد أن يقوم القابض الجماعي والخازن الإقليمي بالإفراج عن أية نفقة إلا بعد التأكد من ضبط تواريخ جميع الوثائق المتعلقة بها، وعليه فإن الأمر متعلق بالسهو والخطأ الغير مقصود المتسرب إلى أرشيف الجماعة. مما يتطلب ضرورة إنجاز العمل في حينه والالتزام بضبط تاريخه ورقمه.

➢ **عدم توثيق مآل مواد البناء المقتناة**

(...) لقد قامت الجماعة بالفعل باقتناء مواد البناء، وقد سبقت الإشارة إلى كون سجل المخزن الجماعي لا يتضمن تسجيل كافة التوريدات، كما أن سندات الطلب الخاصة بها والإشهاد على العمل المنجز لا يحددان الغاية التي استعملت فيها أو الجهة التي استفادت منها، وقد تم توزيعها على بعض الجمعيات، وهذه الأمور سيتم تجاوزها وضبط العمليات المتعلقة بها.

➢ **عدم التمكن من تحديد مكان إنجاز بعض الأشغال**

لاحظت لجنة المراقبة وجود سندين للطلب، لم يتم التمكن من تحديد مكان إنجاز وتنفيذ الأشغال الخاصة بهما، مع غياب أي توثيق فوتوغرافي يسجل مكان تنفيذ هذه الأشغال. الأمر الذي يطرح التساؤل حول صدق وحقيقة النفقات المتعلقة بهما. فبالنسبة لسند الطلب المتعلق بتغيير مجرى توزيع الماء الصالح للشرب بدوار تيزكي طوله 64 متر وكذلك شراء ووضع قناة البوليتلين، الذي أنجز لفائدة جمعية تنملين أكني اترون للتنمية والتعاون بدوار أكني اترون، وسند الطلب رقم 27 / 2014 الذي أنجزت الأشغال الخاصة به لإصلاح الأضرار الناتجة عن الأمطار الاستثنائية لشهر نونبر سنة 2014.

.(...)

جماعة "أمسكروض"
(عمالة أكادير إداوتنان)

أحدثت جماعة "أمسكروض" سنة 1992، وهي تابعة لعمالة أكادير إداوتنان. وتبلغ مساحتها 170 كيلومترا مربعا، كما يبلغ عدد سكانها 9.351 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، موزعين على 16 دوارا.

من الناحية الاقتصادية، تنشط جماعة "أمسكروض" في مجال الزراعة وتربية الماشية، حيث يعتبران أهم نشاطين اقتصاديين يزاولهما سكان المنطقة بالإضافة إلى صناعة الفخار واستخراج وتسويق زيت الأركان من طرف بعض التعاونيات. وتتوفر الجماعة على عدة مؤهلات طبيعية يمكن استغلالها في المجال السياحي.

ويتكون مجلس الجماعة من 17 عضوا، يسيره مكتب مكون من الرئيس وأربعة (4) نواب مع طاقم إداري مكون من 14 موظفا تنحصر نسبة تأطيرهم في 21%. وقد بلغت موارد الجماعة 19.897.421,05 درهما خلال سنة 2015 ونفقاتها 13.664.864,02 درهما، أي بفائض قدره 6.232.557,03 درهما.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات، والتي همت الفترة 2009-2015، عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات يمكن تقديمها كما يلي:

أولا. أداء المجلس الجماعي والمجهود التنموي والتدبير الإداري للجماعة

خلص المجلس الجهوي للحسابات في هذا المحور إلى الملاحظات الآتية:

➢ غياب المخطط الجماعي للتنمية

تعد التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجماعة من أهم الاختصاصات التي خولها الميثاق الجماعي للمجالس الجماعية وفقا لما تنص عليه المادة 36 من القانون رقم 17.08 بتاريخ 18 فبراير 2009 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي. ويتم تحديد الأعمال التنموية المقرر إنجازها من طرف الجماعة في وثيقة "المخطط الجماعي للتنمية". إلا أن رئيس المجلس الجماعي لم يدل للجنة المراقبة بما يفيد توفر الجماعة على المخطط الجماعي للتنمية المتعلق بالفترة السابقة لصدور القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

من جهة أخرى، لم يقم المجلس الجماعي بإعداد برنامج الأعمال التنموية المقرر إنجازها طبقا للمادة 78 من نفس القانون التنظيمي.

➢ عدم نشر التفويضات الممنوحة للنواب بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وعدم تعليقها بمقر الجماعة وكذا بجميع المكاتب الملحقة بها

لوحظ أن الجماعة لا تقوم بنشر قرارات التفويض بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية، كما لا تعمل على تعليقها بمقر الجماعة وكذا بجميع المكاتب الملحقة بها طبقا لتعليمات دورية وزير الداخلية رقم D5229 ق.م.م بتاريخ 16 يوليو 2009 الموجهة إلى السادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم وعمال المقاطعات حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي لنوابه.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إعداد برنامج الأعمال التنموية المقرر إنجازها بتراب الجماعة؛**
- **نشر التفويضات الممنوحة للنواب بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وتعليقها بمقر الجماعة وجميع المكاتب الملحقة بها.**

ثانيا. الموارد المالية

1. تدبير وكالة المداخيل

أظهرت مراقبة وكالة المداخيل وجود النقائص التالية:

➢ ضعف نظام المراقبة الداخلية

سجل قيام موظفين اثنين (2) بمهام ربط الضريبة وتحصيلها ومراقبتها مجتمعة مما يعبر عن ضعف نظام المراقبة

الداخلية ويزيد من مخاطر تدبير مالية الجماعة. فالتنظيم الرشيد، الذي يمكن أن يضمن سلامة العمليات، يعتمد فصل المهام المتعلقة بالمداخيل بين ثلاث وحدات إدارية حسب التقسيم التالي:

- وحدة إدارية مختصة بربط الضريبة (مصلحة الوعاء المشار إليها في بعض مواد القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية) تمارس المهام المتعلقة بعمليات الإحصاء واستلام إقرارات الملزمين ومراقبة محتوياتها والتصفية وإعداد الأوامر بالتحصيل؛
- وحدة إدارية مختصة بتحصيل الرسوم وكل ما يتعلق بمسك الصندوق ومسك السجلات المحاسبية الخاصة بعمليات التحصيل وتدبير مختلف القيم ووسائل الاستخلاص ودفع الموارد المستخلصة إلى صندوق القابض؛
- وحدة إدارية مختصة بالتفتيش وكل ما يتعلق بمراقبة عمليات التحصيل.

2. الرسم على محال بيع المشروبات

تبين من خلال دراسة الملفات المعلقة بالضريبة على محال بيع المشروبات وجود بعض النقائص على مستوى تصفية هذا الرسم، تتجلى بالأساس من خلال الملاحظات التالية:

➢ غياب إقرارات التصريح بالتأسيس وعدم تطبيق الغرامة المترتبة عن ذلك

رغم عدم وضع مستغلي محلات بيع المشروبات للتصاريح بالتأسيس، فإن الجماعة لا تلجأ إلى تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 146 من القانون رقم 47.06 بتاريخ 30 نونبر 2007 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، والمتمثلة في غرامة قدرها 500,00 درهم. ويتعين التذكير بهذا الخصوص أن مستغلي محلات بيع المشروبات ملزمون بإيداع التصريح بالتأسيس داخل أجل 30 يوما الموالية لتاريخ الشروع في مزاولة النشاط طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 67 من نفس القانون.

➢ تحويل مرافق صحية جماعية إلى محل لبيع المشروبات دون احترام المسطرة

تم تحويل المرافق الصحية المتواجدة بسوق أمسكروض إلى محل لبيع المشروبات والترخيص باستغلاله لأحد الخواص دون اللجوء إلى المنافسة كما ينص على ذلك كناش التحملات في فصله السادس. كما لوحظ ضعف السومة الكرائية المطبقة على المحل التي حددت في مبلغ 300,00 درهم للشهر، وذلك مقارنة، من جهة، مع مساحته التي تزيد عن مائة متر مربع (أي بمعدل 3,00 درهم للمتر مربع)، ومن جهة أخرى بالسومة الكرائية لبعض المحلات المتواجدة في نفس السوق والمحددة في مبلغ 450,00 درهم للشهر (أي بمعدل 37,5 درهما للمتر المربع).

➢ عدم تطبيق الجزاء عن عدم وضع الإقرار بالمداخيل المحققة أو وضعه خارج الأجل

لا تلجأ الجماعة إلى تطبيق الجزاءات المترتبة عن عدم الإقرار بالمداخيل المحققة خلال السنة أو عن وضع الإقرار خارج الأجل، والمتمثلة في زيادة قدرها 15% من مبلغ الرسم المستحق، و100% عند ثبوت سوء نية الملزم، كما نصت على ذلك المادة 134 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر.

فخلال سنة 2014 على سبيل المثال، بلغ عدد الملزمين الذين وضعوا إقراراتهم خارج الأجل 30 ملزما، كما تم رصد 14 حالة سنة 2015، بالإضافة إلى حالة واحدة لعدم وضع الإقرار.

وللإشارة، فإن الفقرة الثانية من المادة 67 من نفس القانون تنص على ضرورة إيداع الإقرار بالمداخيل المحققة خلال السنة المنصرمة قبل فاتح أبريل من كل سنة.

3. الرسم على استخراج مواد المقالع

حول استغلال المقالع المتواجدة بتراب الجماعة، سجل المجلس الجهوي للحسابات ما يلي:

➢ عدم إعمال الجماعة لاختصاصاتها الرقابية بخصوص استغلال المقالع

لوحظ من خلال الملفات الممسوكة من طرف المصالح الجماعية أن رئيس مجلس الجماعة لم يتخذ الإجراءات اللازمة من أجل مراقبة عملية استغلال المقالع المتواجدة بتراب الجماعة، كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 100 من القانون التنظيمي رقم 113.14 بتاريخ 7 يوليوز 2015 المتعلق بالجماعات.

فالمصالح الجماعية لم تسع للحصول على الوثائق القانونية أو التعاقدية المتعلقة بحق الاستغلال (رخصة الاستغلال، دفتر التحملات...) ولم تعمل على تفعيل دورها الرقابي من أجل التأكد من مدى احترام المستغلين لالتزاماتهم المتعلقة خاصة بالكميات المستخرجة وبالتأثير على البيئة.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اعتماد مبدأ فصل المهام داخل وكالة المداخيل؛**
- **حث الملزمين على وضع اقراراتهم في الآجال القانونية وتطبيق الغرامات المترتبة عن عدم التصريح أو التصريح خارج الآجال؛**
- **ممارسة الجماعة صلاحياتها الرقابية على المقالع المستغلة بترابها لتنمية مواردها ومراقبة التأثير على البيئة.**

ثالثا. تدبير النفقات الجماعية

➢ غياب محاسبة المواد بالجماعة وصعوبة تتبع التوريدات

لا تتوفر الجماعة على سجلات لمحاسبة المواد تمكن من جرد المخزونات الموجودة وكذا الحركيات المتعلقة بمختلف مقتنياتها طبقا لمقتضيات المواد 111 و112 و113 من المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. الأمر الذي لا يمكن من توفير معلومات أساسية حول المقتنيات (مراجع الشراء والتسليم وكميات المدخلات وكميات المخرجات وتوقيع المسلم إليه والمخزون النهائي) والتأكد من مراقبة صدقية التوريدات و إرساء نظام فعال للمراقبة الداخلية.

➢ عدم احترام السقف المحدد لتنفيذ النفقات عن طريق سندات الطلب

قامت الجماعة برسم السنة المالية 2009 بإصدار مجموعة من سندات الطلب بمبلغ إجمالي قدره 456.744,00 درهما، خصصت أربعة منها لإصلاح النوادي النسوية الكائنة بالدواوير التابعة لنفوذها بما مجموعه 220.132,24 درهما، كما أصدرت خلال السنة المالية 2011 ثلاثة سندات طلب قصد إصلاح الطرق والمسالك الجماعية بمبلغ إجمالي وصل إلى 270.103,20 درهم.

إن إبرام سندات طلب من أجل إنجاز أشغال من نفس النوع بمبلغ يفوق 200.000,00 درهم برسم نفس السنة المالية، يتنافى مع مقتضيات المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 بتاريخ 19 أبريل 2007 المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها. كما أن هذه الممارسة تحرم الجماعة من توسيع دائرة المنافسة، والاستفادة من الضمانات الأساسيةالتي تهدف إلى توفيرها منظومة النصوص المتعلقة بالصفقات العمومية، لاسيما من حيث تحديد الحقوق والالتزامات وكذا شروط الإنجاز والتسليم وآجال التنفيذ.

➢ وضع تجهيزات جماعية رهن إشارة إحدى المصالح الخارجية

قامت الجماعة بموجب سند الطلب رقم 2013/06 بتاريخ 02 يوليوز 2013 باقتناء مجموعة من المكيفات الهوائية بقيمة إجمالية بلغت 30.000,00 درهم. إلا أنه من خلال المعاينة الميدانية، تبين للجنة المراقبة أن أحد المكيفات من نوع (Whirlpool 9000) بقيمة 5.580,00 درهم مع احتساب الرسوم، قد تم تركيبه بمقر قيادة أمسكروض، مما يعتبر تكفلا من طرف الجماعة بنفقات لا تدخل ضمن تحملاتها، مخالفة بذلك مقتضيات المادة 39 من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها.

➢ التسلم النهائي لبعض الصفقات في غياب تصاميم جرد المنشآت المنفذة

بناء على المادة 16 من المرسوم رقم 2.99.1087 بتاريخ 04 ماي 2000 بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، يشترط لتسليم تصاميم جرد المنشآت المنفذة إلى صاحب المشروع قبل إرجاع الضمان النهائي والاقتطاع الضامن أو الإفراج عن الكفالات التي تقوم مقامهما. وعليه، نصت دفاتر الشروط الإدارية العامة لبعض الصفقات على تسليم الإدارة تصاميم جرد المنشآت ثلاثة أشهر قبل التسلم النهائي للصفقة. وتتجلى أهمية هذه التصاميم في تحديد أماكن إنجاز الأشغال تفاديا لكل العراقيل التي يمكن أن تعترض أي تدخل في المنشآت المنجزة مستقبلا.

إلا أنه لوحظ غياب التصاميم، إذ لم يتم تقديمها من طرف المقاولين بالنسبة للصفقات التي تم تسلمها بصفة نهائية. كما قامت الجماعة بالإفراج عن الضمانات النهائية المقدمة في إطار مجموعة من الصفقات بالرغم من أن المقاولات المعنية لم تدل بتصاميم جرد المنشآت المنفذة. ويتعلق الأمر بالصفقات الواردة بالجدول الآتي:

السنة	مرجع الصفقة	الموضوع	المبلغ النهائي	الضمان النهائي
2011	1	إصلاح وتبليط المسالك	812.640,00	24.379,20
2012	1	بناء منشآت مائية بمركز أمسكروض	185.136,00	5.554,08
2012	2	إصلاح وتبليط المسالك	601.920,00	18.057,60
2012	4	إصلاح وتبليط المسالك	899.250,00	26.977,50
2012	5	تزويد دوار وكران بالماء الصالح للشرب	360.408,00	10.812,24
2012	7	بناء منشآت مائية بتكادوين تززونين	424.882,20	12.746,47
2013	1	إصلاح وتبليط المسالك	582.000,00	17.460,00
المجموع				115.987,09

➢ عيوب شابت إنجاز الصفقة رقم 2009/01

- **أخطاء في تصفية كشف حساب مؤقت**

من خلال مقارنة كشف الحساب المؤقت رقم 7 المتعلق بالصفقة رقم 2009/01 بتاريخ 17 مارس 2009 بمبلغ 8.602.627,00 درهم والوضعية المنجزة من طرف مكتب الدراسات المكلف بتتبع الأشغال التي أسست عليها كشوف الحساب، لوحظ وجود تباين في الكميات المنجزة نتج عنها أداء مبلغ إضافي لفائدة المقاول، قدره 66.737,16 درهما مع احتساب الرسوم، كما يظهر في الجدول التالي.

رقم الثمن	طبيعة الثمن	الوحدة	كمية كشف الحساب	كمية محضر التمتير	الفرق بين الكميتين	ثمن الوحدة	الفرق بالدرهم
16	" Béton armé " B3	متر مكعب	737,605	729,208	8,397	900,00	7.557,30
12	Buse 800	متر	198,400	176,400	22,000	800,00	17.600,00
22	Hérissonnage	متر مكعب	504,930	401,335	103,595	200,00	20.719,00
11	Déblais pour fouille	متر مكعب	1.498,043	1.335,743	162,300	60,00	9.738,00
المجموع							55.614,30

- **عدم القيام بالتسلم المؤقت للأشغال المنجزة**

على الرغم من كون الأشغال متوقفة لما يقارب 6 سنوات، لم تقم الجماعة بالتسلم المؤقت للأشغال المنجزة في إطار الصفقة رقم 2009/01. وجدير بالذكر أن الجماعة أدت لصاحب الصفقة مبلغها كاملا، إضافة إلى مبلغ الزيادة في حجم الأشغال بما مجموعه 8.802.242,02 درهما، بالإضافة لكون مكتب الدراسات الذي كلف بأعمال التتبع قد توصل بكامل مستحقاته البالغة 150.000,00 درهم، حيث قام بإنجاز الوضعية النهائية للأشغال المنجزة.

- **عدم تطبيق المراجعة على أثمان الصفقة**

حدد الفصل IV-1 من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة رقم 2009/01 مدة إنجاز الأشغال في ثمانية أشهر، كما نص الفصل IV-4 المتعلق بطبيعة الأثمان على تطبيق مراجعة الأثمان حسب مقتضيات المادة 14 من المرسوم رقم 2.06.388 سالف الذكر. إلا أنه لوحظ أن الكشوف التفصيلية السبعة المنجزة في إطار الصفقة المذكورة لم تتضمن أية مراجعة للأثمان.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اعتماد محاسبة للمواد وتسجيل التوريدات في سجلات معدة لهذا الغرض قصد معرفة كميات المخزون والمساهمة في إرساء نظام رقابة داخلية فعال؛**
- **تفادي تكفل الجماعة باقتناء توريدات وتجهيزات لفائدة مصالح خارجية غير مصالحها تطبيقا لمقتضيات التنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها؛**
- **ضرورة تقديم المقاولات المكلفة بإنجاز أشغال لفائدة الجماعة لتصاميم جرد المنشآت تطبيقا لمقتضيات دفتر الشروط المشتركة؛**
- **ضرورة تطبيق المراجعة على أثمان صفقات الأشغال التي يتعدى أجل إنجازها أربعة أشهر.**

رابعا. تدبير الممتلكات

بخصوص تدبير الممتلكات الجماعية، سجل المجلس الجهوي للحسابات الملاحظات التالية.

➢ عدم تسوية الوضعية القانونية لممتلكات الجماعة

لا تتوفر الجماعة على الملفات التقنية والقانونية للعقارات التي تتصرف فيها، كما لم تعمل على تسوية الوضعية القانونية وتحفيظ معظم ممتلكاتها (مقر الجماعة، السوق الأسبوعي، دار الطالبة...)، مما قد يعرضها لمخاطر المنازعات مع الغير. كما أن هذه الوضعية تتنافى مع مقتضيات المادة 47 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، كما تم تتميمه وتعديله بالقانون رقم 17.08 بتاريخ 18 فبراير 2009، التي نصت على أن رئيس المجلس الجماعي يدبر أملاك الجماعة ويحافظ عليها، ولهذه الغاية يسهر على تحيين سجل المحتويات ومسك جداول الأملاك الجماعية وتسوية وضعيتها القانونية، ويتخذ كل الأعمال التحفظية المتعلقة بحقوق الجماعة ،كما تتناقض مع دورية وزير الداخلية رقم 57 بتاريخ 21 أبريل 1998 المتعلقة بتحفيظ الممتلكات العقارية للجماعات المحلية.

➢ إحداث تغييرات في مقر النادي النسوي دون إذن من الجماعة

لوحظ من خلال الزيارة الميدانية للنادي النسوي التابع للأملاك الجماعية، قيام إحدى الجمعيات التي كلفت بتسيير النادي بتوسعته، وذلك ببناء طابق علوي وبناء محلين تجاريين به وتخصيصهما لبعض المشاريع المذرة للدخل، وذلك دون موافقة المجلس الجماعي ودون الحصول على رخصة لإحداث هذه التغييرات.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة مباشرة تسوية الوضعية القانونية لكل الأملاك الجماعية وتدبيرها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأمسكرود

(نص مقتضب)

أولا. أداء المجلس الجماعي والمجهود التنموي والتدبير الاداري للجماعة

➢ غياب المخطط الجماعي للتنمية

لقد تم إعداد المخطط الجماعي للتنمية سنة 2015 ويرجع سبب تأخيره الى كون مجلس عمالة أكادير إداوتنان وعد الجماعات المحلية التابعة للعمالة بإنجازه حيث قام مكتب الدراسات المكلف من طرف مجلس العمالة بالقيام بزيارات ميدانية للجماعات المحلية مرتين لكل جماعة، إلا أن رئيس مجلس العمالة وبعد مرور أكثر من سنة ونصف خلف وعده حيث اكتفى بإنجاز المخطط الجماعي لمجلس العمالة، لكن رغم كل هذه الاكراهات قام المجلس الجماعي لامسكروض بإنجاز هذه الوثيقة (...).

بالنسبة لبرنامج العمل الجماعي فمصالح الجماعة شرعت مند غشت 2016 في إنجازه وسيتم عرضه على أنظار المجلس للتداول فيه خلال الأسابيع المقبلة (...).

➢ عدم نشر التفويضات الممنوحة للنواب بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وعدم تعليقها بمقر الجماعة وكذا بجميع المكاتب الملحقة بها

بعد توصل المجلس الجماعي لامسكروض بمذكرة الملاحظات المتعلقة بمراقبة تسيير الجماعة، قام بإرسال جدول يتعلق بالتفويضات الممنوحة مرفق بمحضر انتخاب نواب الرئيس إلى السيد وزير الداخلية (...) طبقا للمادة 277 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. (...).

ثانيا. الموارد المالية

1. تدبير وكالة المداخيل

➢ ضعف نظام المراقبة الداخلية

إن ضعف المراقبة الداخلية لوكالة المداخيل راجع بالأساس إلى قلة الموارد البشرية ولتصحيح هذا الوضع ستقوم الجماعة بتوظيف محررين من الدرجة الرابعة (2) وتقنيين من الدرجة الرابعة (2) ومساعد تقني من الدرجة الثالثة وذلك خلال الأشهر المقبلة.

2. الرسم على محال بيع المشروبات

➢ غياب إقرارات التصريح بالتأسيس وعم تطبيق الغرامة المترتبة عن ذلك

هذا يرجع بالأساس إلى ضعف التكوين لدى بعض موظفي الوكالة، ومع ذلك ستشرع شساعة المداخيل في التطبيق السليم للنصوص القانونية وذلك من خلال تحسيس أصحاب المقاهي بإيداع تصريحاتهم السنوية.

➢ تحويل مرافق صحية جماعية الى محل لبيع المشروبات دون احترام المسطرة

إن المرافقين الصحية المتواجدة بسوق الموز بأمسكروض وعددها اثنان (2) واحد مخصص للرجال والثاني مخصص للنساء، هاذين المرفقين تم تفويتهما لشركة الفطواكي للتجارة في إطار صفقة بناء على محضر لجنة فتح الأظرفة الخاصة بطلب العروض المفتوح لمنح حق استغلال المحلات التجارية بسوق الموز بتاريخ 18 اكتوبر 2006 كباقي المحلات التجارية العشر. هذه الشركة تنازلت للمسمى "إ. ب." بتاريخ 21 يناير 2008 بناء على المادة السادسة من عقد الإيجار، وعليه فإن السومة الكرائية للمرافق الصحية المقدرة ب 300,00 درهم شهريا جاءت وفق طلب العروض المفتوح المشار إليه أعلاه وان تاريخ الترخيص باستغلال المقهى جاء بعد الصفقة المتعلقة بالمرافق الصحية وتم الاحتفاظ بنفس المرافق الصحية دون إجراء أي تغيير في البناية. (...)

➢ عدم تطبيق الجزاء عن عدم وضع الإقرار بالمداخيل المحققة ووضعه خارج الآجال

ستقوم مصلحة الجبايات على تطبيق المادة 134 من القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية على جميع الملزمين الذين وضعوا إقرارهم خارج الآجال بين سنوات 2013-2014-2015.

3. الرسم على استخراج مواد المقالع

يوجد بتراب الجماعة مقلع واحد مستغل من طرف شركة "ا. الم." وتتوفر لدى مصلحة الجبايات جميع الوثائق القانونية او التعاقدية المتعلقة بحق استغلال المقلع، أما فيما يخص تفعيل الجماعة لدورها الرقابي فإن هذه الأخيرة ستسعى جاهدة للتعاقد مع مهندس طبوغرافي للقيام بمسح للمقلع بالرغم من ضعف الموارد المالية للجماعة.

ثالثا. تدبير النفقات الجماعية

➢ غياب محاسبة المواد بالجماعة وصعوبة تتبع التوريدات

إن تدبير المخزن الجماعي يدخل ضمن محاسبة المواد والقيم التي نص عليها المرسوم المتعلق بالمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، إذ يشكل حسن تدبيرها وضبط حركيتها إحدى غايات هذه المحاسبة، غير أن التقصير في تطبيق هذه العملية راجع بالأساس إلى قلة الموارد البشرية، وعلى الرغم من هذه الإكراهات فقد شرعت مصالح الجماعة في إعداد السجل الخاص وتضمينه كل ما جاء في هذه الملاحظة (...).

➢ عدم احترام السقف المحدد لتنفيذ النفقات عن طريق سندات الطلب

قامت الجماعة بإنجاز مجموعة من الأشغال عن طريق سندات طلب عوض صفقة وذلك نظرا للحالة الملحة لمثل هذه الأشغال، واعتبارا كذلك لطابعها الاستعجالي (...).

➢ وضع تجهيزات جماعية رهن إشارة إحدى المصالح الخارجية

لا شك أن هاته الممارسات ليس لها أي سند قانوني إذ ارتكزت بعضها على عرف ما فتئت الجماعات المحلية تمارسه، إلا أنه (...) تم التخلي عنها بصفة نهائية حيث تم مراسلة السيد القائد وتبليغه بإعادة التجهيزات الجماعية وتم ذلك فعليا وفق محضر موقع عليه من الطرفين، (...).

➢ التسلم النهائي لبعض الصفقات في غياب تصاميم جرد المنشآت المنفذة

لقد قام المجلس الجماعي فور توصله بمذكرة الملاحظات من طرف المجلس الجهوي للحسابات بأكادير على إخبار جميع المقاولات التي استفادت من التسلم النهائي للصفقات لإنجاز تصاميم جرد المنشآت المنفذة حيث قامت شركة "R." بوضع هاته التصاميم بالجماعة وكذا شركة "إس." و"D. E." وغيرها.

➢ عيوب شابت انجاز الصفقة رقم 2009/1

(...) بخصوص الملاحظات المتعلقة بهذه الصفقة فقد قام رئيس مجلس الجماعة بالتعقيب عليها عند توصله بملاحظات المجلس الجهوي للحسابات بأكادير كما ارفق جوابه بالرد الوارد في الموضوع على الجماعة من مكتب الدراسات "B." المكلف بتتبع المشروع (...).

رابعا. تدبير الممتلكات

➢ عدم تسوية الوضعية القانونية لممتلكات الجماعة

يمكن تفسير هذا الوضع بكون جميع الممتلكات إما تابعة للأملاك المخزنية (السوق الاسبوعي ومرافقه، دار الطالب) أو للمندوبية السامية للمياه والغابات (مقر الجماعة، سوق الموز)، وبعد توصل الجماعة بمذكرة ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات تم تكليف موظف الى حين التوفر على إطار مؤهل قانونيا لدراسة الملفات العقارية وتسوية وضعيتها.

وعلى الرغم من ذلك فقد باشرت الجماعة مسطرة اقتناء العقار المتواجد بالسوق الأسبوعي حيث قامت بإعداد تصميم تحديدي وإرفاقه بطلب معلومات بشأن ملكيته الى مديرية الاملاك المخزنية بأكادير، وقد توصلت الجماعة بجواب من وكيل الاملاك المخزنية ضمن ارساليته عدد 414 بتاريخ 18 مارس 2014 كما عقد المجلس الجماعي دورته العادية لشهر ابريل 2014 من أجل الموافقة المبدئية على اقتناء هذا العقار.

➢ إحداث تغييرات في مقر النادي النسوي دون إذن من الجماعة.

نظرا للأدوار المهمة التي تقوم بها جمعية "اق." على المستوى الاجتماعي بحيث تمكنت من توفير دخل قار لما يربو عن 300 مستفيدة عبر منتوج أركان بالإضافة الى دورها في محو الأمية والتعليم عن طريق توفير النقل المدرسي لتلاميذ المنطقة.

ونظرا كذلك للظرفية الاستعجالية التي طبعت مشروع بناء النادي النسوي، فإن الجمعية لم تقم بإيداع ملف طلب الحصول على رخصة البناء بل قامت مباشرة بإحداث هذه التغييرات على مقرها وذلك من أجل استيعاب عدد مهم من المستفيدات. (...).

جماعة "أولوز"
(إقليم تارودانت)

أحدثت جماعة أولوز، التابعة إداريا لإقليم تارودانت بجهة سوس ماسة، سنة 1959 بموجب المرسوم رقم 2.59.1834. وتمتد هذه الجماعة على مساحة إجمالية تقدر بحوالي 90 كيلومترا مربعا، فيما يبلغ تعداد ساكنتها، حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، 17.351 نسمة موزعة على 3.633 أسرة. كما تقع الجماعة بالمنطقة العليا لسهل سوس على المشارف الشرقية الجنوبية لجبال الأطلس الكبير. وتعتبر الفلاحة ورعي الماشية النشاط الاقتصادي الأساسي بها.

يدبر شؤون الجماعة مجلس يتكون من 27 عضوا من بينهم أربعة نساء، وتتوفر الجماعة على طاقم إداري وتقني يشمل 46 موظفا وعونا.

وقد بلغت مداخيل الجماعة 27.028.034,81 درهما خلال سنة 2015، موزعة بين مداخيل التسيير ومداخيل التجهيز ومداخيل الحسابات الخصوصية. حيث مثلت فيها حصة الضريبة على القيمة المضافة خلال نفس السنة ما قدره 5.983.000,00 درهم، كما سجلت المداخيل الذاتية للجماعة مبلغ 3.478.071,04 درهم.

في حين بلغت نفقات الجماعة 19.189.639,57 درهما بنسبة ارتفاع قدرت بحوالي 16,17% مقارنة مع سنة 2012، بينما سجلت النفقات المخصصة للتجهيز مبلغ 8.709.682,22 درهم خلال سنة 2015.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات بغرض تقييم تسيير الجماعة أولوز خلال فترة 2012-2016 عن تسجيل بعض الملاحظات وإصدار عدد من التوصيات الكفيلة بتحسين أداء الجماعة همت المحاور التالية:

أولا. المرافق العمومية المحلية

شملت المراقبة مرافق النفايات الصلبة والتطهير السائل والماء الصالح للشرب، إضافة إلى مرفق الإنارة العمومية وتزويد الساكنة بالطاقة الكهربائية. وقد خلصت هذه المراقبة إلى الملاحظات المتعلقة بالجوانب التالية:

1. مرفق تدبير النفايات الصلبة

في هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

➢ **انتشار نقاط سوداء نتيجة تراكم النفايات المنزلية**

تم الوقوف أثناء المعاينة الميدانية لبعض أحياء جماعة "أولوز" على عدد من النقاط السوداء التي نشأت نتيجة تراكم النفايات المنزلية، كتلك المتواجدة بأحياء "أندا" ودرب "الجديد السفلي" و"المصلى". كما لوحظ أن عدم استفادة بعض الأحياء (على سبيل المثال: حي الدرب "الجديد العلوي" وحي "أمخرص" وحي درب "الجديد السفلي" وحي "تمدغارت" وحي "أوسلا" وحي "ثلاث نتغلي" وحي "تدارت") من خدمة جمع النفايات، وكذا تلاشي بعض الحاويات أدى إلى نشوء هذه النقاط السوداء، إضافة إلى الخصوصية الجبلية لبعض الأحياء التي تحول دون وصول شاحنة جمع النفايات إليها، مما يدفع بالساكنة إلى التخلص من نفاياتها بشكل عشوائي. وفي ذات السياق، يلاحظ أن الجماعة لا تعمد إلى تطويق هذه النقاط السوداء بهدف القضاء عليها، الأمر الذي ينذر بتناميها مستقبلا.

➢ **سوء تدبير الحاويات المخصصة لجمع النفايات**

على مستوى تدبير حاويات جمع النفايات المنزلية، تم الوقوف على ما يلي:

- **خصاص في عدد الحاويات المخصصة لجمع النفايات**

خلال الفترة 2012-2016 اقتنت الجماعة 11 حاوية من الحجم الكبير (سعة 660 لتر) و90 حاوية من الحجم المتوسط (سعة 360 لتر) لجمع النفايات، إلا أن هذا العدد لم يكن كافيا، اعتبارا لحجم وكم النفايات المطروحة. مما أدى الى عدم تغطية كل المجال الجغرافي بالحاويات. ويلاحظ أيضا أن هذه الحاويات تشكل نقاط سوداء لعدم قدرتها على استيعاب كل النفايات المطروحة من قبل الساكنة.

- **عدم غسل وتنظيف الحاويات**

لوحظ أن حاويات جمع النفايات لا يتم تنظيفها من قبل الجماعة، علما أن تنظيفها، وتحديدا خلال الفترة الصيفية، من شأنه أن يضمن التدبير الجيد لهذه التجهيزات والحفاظ على بيئة المواقع التي توضع بها.

- **تواجد العديد من الحاويات المكسرة والمهترئة**

تبين، من خلال المعاينة الميدانية، وجود العديد من حاويات النفايات في حالة مهترئة، لم تعمل الجماعة على استبدالها.

➢ **انتشار النفايات الهامدة الناتجة عن مخلفات أشغال البناء أو الهدم وعدم قيام الجماعة بمهامها في ضبط مخالفات رمي هذه النفايات**

لوحظ تنامي النقاط السوداء المرتبطة بالنفايات الهامدة الناتجة عن أشغال البناء أو الهدم. ويلاحظ أن تنامي هذه النفايات الهامدة يعكس ضعف المجهود المبذول من طرف الجماعة في محاربتها. ويجدر التذكير، في هذا الصدد، بما نصت عليه المادة 100 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات فيما يخص مهام الشرطة الإدارية، حيث تشير هذه المادة إلى أن رئيس المجلس الجماعي مكلف بالسهر على زجر إيداع النفايات بالوسط السكني والتخلص منها.

➢ **عدم التخلص الفوري والسريع من النفايات الناتجة عن عمليات الذبح بالمجزرة**

تنتج مجزرة الجماعة كمية لا بأس بها من النفايات الناتجة عن مخلفات الذبح. وحسب المعطيات المدلى بها من قبل الجماعة، فقد أنتجت المجزرة الجماعية خلال السنوات الأربع الأخيرة (2013-2016) حوالي 90 طنا من النفايات الناتجة عن الذبح. إلا أنه يلاحظ سوء تدبير هذه النفايات، حيث يتم تخصيص مكان داخل المجزرة لتجميعها ليتم نقلها بواسطة شاحنة جمع النفايات مرة أو مرتين في الأسبوع، ويتسبب مكوثها بالمجزرة لعدة أيام خطرا على اللحوم، إذ يمكن أن يؤدي ذلك إلى تلويثها أو نقل الأمراض إليها. كما أن هذا الأمر مخالف لمقتضيات المادة 32 من المرسوم رقم 2.10.473 بتاريخ 6 سبتمبر 2011 بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، التي تشترط التخلص الفوري والمباشر والسريع من النفايات المنتجة.

➢ **عدم توفر الجماعة على مطرح مراقب من الصنف الأول**

يستفاد من مقتضيات المادة 48 من القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها بأن التخلص من النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها يتم بمطرح من الصنف الأول، كما حدد المرسوم رقم 2.09.284 الصادر بتاريخ 8 دجنبر 2009 المساطر الإدارية والمواصفات التقنية المطبقة على المطارح المراقبة. إلا أنه خلافا لذلك يلاحظ أن الجماعة تفتقر إلى مطرح مراقب تتوفر فيه المواصفات التقنية للتخلص من نفاياتها المنزلية.

ومع غياب مطرح مراقب، تعمد الجماعة إلى التخلص من نفاياتها المنزلية بمطرح عشوائي متواجد داخل غابة بوسلوم. وتحول هذه الوضعية دون تمكن الجماعة من مراقبة طبيعة النفايات التي تلج هذا المطرح، كما تحول دون مسك سجل جرد خاص به. وقد أبانت المعاينة الميدانية عن عدد من الاختلالات التي يعاني منها هذا المطرح، منها تفريغ النفايات بشكل عشوائي وانتشار ظاهرة رعي الماشية وانعدام سياج يحيط به، إضافة إلى تواجد عدد هام من الكلاب الضالة داخله.

➢ **تواجد المطرح بمكان محظور قانونا**

تعمد الجماعة إلى التخلص من نفاياتها الصلبة بمكان محظور بمقتضى ما نصت عليه المادة 50 من القانون رقم 28.00 سالف الذكر، حيث يتم إيداع هذه النفايات بأرض تابعة للملك الغابوي. في حين أن المادة المذكورة تنص على عدم الترخيص بإقامة مطرح النفايات الصلبة بالعديد من المناطق والمواقع، من بينها المناطق الغابوية.

2. مرفق التطهير السائل

لوحظ، بهذا الخصوص، ما يلي:

➢ **افتقار الجماعة إلى شبكة التطهير السائل**

يعتبر إحداث وتدبير مرفق التطهير السائل ومحطات معالجة المياه العادمة من الاختصاصات الذاتية للجماعة الترابية كما نصت على ذلك الفقرة الأولى من المادة 83 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. وقد لوحظ، في هذا الإطار، أنه وعلى الرغم من حيوية هذا المرفق لفائدة الساكنة، فإن الجماعة تفتقر إليه. مع العلم أنه، بمقتضى المرسوم رقم 02.08.520 المؤرخ في 28 أكتوبر 2008، تم الارتقاء بجماعة "أولوز" من جماعة قروية إلى جماعة حضرية، إلا أن هذا الارتقاء لم يصاحبه الحرص على التوفر على المقومات الضرورية، وتحديدا تلك التي تهم شبكة التطهير السائل ومحطة معالجة المياه العادمة. حيث تعمد الساكنة إلى إحداث حفر للصرف الصحي بالمقربة من مساكنهم بغرض التخلص من المياه المستعملة.

وجدير بالذكر، أن غياب شبكة التطهير السائل يعد سببا وراء كثرة تسريبات المياه العادمة، والتي يصب البعض منها في الطريق الوطنية المؤدية إلى ورزازات. كما أن غياب محطة لمعالجة المياه العادمة يدفع الجماعة إلى إفراغ المياه المستعملة التي يتم استخراجها من حفر الصرف الصحي التقليدية بالمطرح العشوائي للنفايات المنزلية. وحسب المعطيات المدلى بها من طرف الجماعة بلغت كمية المياه العادمة المفرغة 245.400 مترا مكعبا خلال الفترة 2014-2016. وتشكل هذه الممارسة تهديدا للأنظمة البيئية عن طريق تسرب عصارة النفايات إلى الفرشة المائية وتلويثها للتربة، سيما أن المطرح الذي تفرغ به هذه المياه يتواجد بالمجال الغابوي.

➢ **سوء تدبير المياه المستعملة الخاصة بالمجزرة الجماعية**

لا تتوفر المجزرة على نظام ملائم لصرف المياه العادمة التي تنتجها، حيث يتم تصريفها عن طريق مجار مفتوحة توصلها لحفرة تجميع تبعد عن المجزرة بحوالي مائة متر. وتتسبب هذه المجاري المفتوحة في انبعاث الروائح الكريهة وانتشار الحشرات في محيط المجزرة، دون أن تتم مكافحتها بالمواد الخاصة بهذا الغرض. وقد أضر هذا الأمر بساكنة حي "تدلي" القريبة من المجزرة، التي تقدمت بشكايات للجماعة بغرض رفع الضرر الناتج عن هذه المياه الملوثة. مع العلم أن المرسوم رقم 2.10.473 بتاريخ 6 سبتمبر 2011 بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، يشترط في الفقرة 12 من مادته 32 التوفر على أنظمة التخلص من المياه العادمة ملائمة لتلبية الحاجيات العادية لأنشطة المؤسسة أو المقاولة ولمواجهة كل الاحتمالات غير الاعتيادية، ويجب أن تصمم هذه الأنظمة وتصنع بشكل يمكن من تفادي كل مخاطر تلوث المنتجات الغذائية.

3. مرفق التزود بالماء الصالح للشرب

يثير تدبير هذا المرفق عددا من الملاحظات يمكن إيجازها كالتالي:

➢ **تدبير مرفق الماء الصالح للشرب في غياب اتفاقيات شراكة مع الجمعيات**

لم تبرم الجماعة ، باعتبارها المسؤولة عن تدبير واستغلال مرفق الماء الصالح للشرب بمقتضى المادة 83 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات (المادة 39 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي)، اتفاقيات شراكة مع بعض الجمعيات التي فوضت لها تدبير واستغلال هذا المرفق. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بحالة جمعية "تكركوست" وجمعية "إكضاض"، مما يعيق ممارسة الجماعة لسلطة المراقبة المخولة لها بموجب القانون للتأكد من حسن تدبير مرفق الماء الشروب من طرف هذه الجمعيات.

➢ **عدم توسيع شبكة الماء الصالح للشرب لتشمل بعض أحياء مركز الجماعة**

يكلف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب باستغلال وتوزيع الماء الشروب بأحياء مركز الجماعة بمقتضى اتفاقية الاستغلال المبرمة بينه وبين الجماعة، لكن من خلال المعطيات المدلى بها من طرف الوكالة المختلطة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب بتارودانت حول نسبة الربط، تبين أن عددا من أحياء المركز لم يتم ربطها بشبكة الماء الشروب. وقد تم رفع العديد من الشكايات والملتمسات إلى مصالح الجماعة من طرف ساكنة هذه الأحياء تبتغي من خلالها ربطها بشبكة الماء الصالح للشرب.

➢ **عدم تحصيل منتوج استغلال الماء الصالح للشرب بالسوق الأسبوعي الجديد**

تدبر الجماعة شبكة الماء الصالح للشرب بالسوق الأسبوعي الجديد، وتستخلص، تبعا لذلك، واجبات استغلال الماء من طرف أصحاب المحلات والمقاهي المتواجدة بالسوق، وذلك طبقا للفصل 32 من القرار الجبائي المعتمد. وقد تبين أن مسطرة تحصيل منتوج استغلال الماء الصالح للشرب تعرف عدة اختلالات، يمكن إيجازها كالتالي:

أ. قبل فترة 11 مايو 2012

كانت الجماعة، خلال هذه الفترة، تطبق مبلغا قارا يقدر بعشرة (10) دراهم عن كل ثلاثة أشهر، غير أنه لوحظ، من خلال جل أداءات الفترة المذكورة، عدم انضباط 24 مشتركا بالشبكة في أداء الواجبات في الأجل المحدد، حتى أن بعضهم لم يؤد المبالغ المستحقة برسم الربع الأول من سنة 2010 إلا خلال سنوات 2013 و2014.

ب. بعد فترة 11 مايو 2012

تبنت الجماعة، خلال هذه الفترة، طريقة استخلاص بناء على نظام أشطر استهلاك الماء بالمتر المكعب. وفي هذا الصدد، لوحظ أيضا عدم انضباط المشتركين بالآجال المحددة بالقرار الجبائي. إضافة إلى ذلك، فقد لوحظ عدم استخلاص واجبات استغلال الماء خلال سنتي 2015 و2016.

4. مرفق الإنارة العمومية وتزويد الساكنة بالطاقة الكهربائية

في هذا الصدد، لوحظ ما يلي:

➢ عدم تغطية كافة تراب الجماعة بالإنارة العمومية

لوحظ أن عدة أحياء بجماعة "أولوز" لم تشملها التغطية بالإنارة العمومية، حيث تفتقر عدة أحياء، أهمها حي "النور" وحي "البور العلوي" ودرب "الجديد السفلي" وحي "توكسوس" وحي "زاوية البور"، إلى الإنارة العمومية في عدة نقاط مهمة. كما أن الشوارع الرئيسية للمدينة، ومنها الطريق الوطنية رقم 10، لا تتوفر على إنارة عمومية ملائمة، حيث لا تتوفر فيها إلا مصابيح ذات إضاءة ضعيفة مركبة على الأعمدة الإسمنتية الخاصة بشبكة الكهرباء، وليس على أعمدة خاصة بالإنارة العمومية. كما أن شبكة الإنارة العمومية متهالكة، حيث أن معظم التجهيزات الكهربائية في حالة متردية، فضلا على أن الواقيات الزجاجية للمصابيح متقادمة، ولا تسمح بإضاءة مناسبة.

➢ عدم ربط بعض أحياء الجماعة بالشبكة الكهربائية

مازالت الجماعة لم تعمم توزيع الطاقة الكهربائية على كل ساكنة أحياء المدينة. فرغم أن الجماعة عقدت مؤخرا اتفاقية مع المكتب الوطني للماء والكهرباء لتوسيع الشبكة لفائدة 1.540 أسرة في 9 أحياء، لا زالت عدة تجمعات سكنية في 31 حيا أو دوارا تفتقد للكهرباء. ويبلغ عدد الأسر التي لم تستفد من هذه الخدمة العمومية بعد 590 أسرة، حسب الإحصاء الذي قامت به مصالح الجماعة للتجمعات السكنية غير المربوطة بشبكة الكهرباء.

وبناء عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **محاربة النقاط السوداء الناتجة عن تراكم النفايات المنزلية؛**
- **توفير كل الوسائل الممكنة بغرض تعميم خدمة رفع النفايات بكل أحياء الجماعة؛**
- **التدبير الأمثل للحاويات المخصصة لجمع النفايات، وذلك عبر اقتناء العدد الكافي منها، وعبر تنظيفها وتعويض تلك المهترئة والمكسرة منها؛**
- **محاربة النقاط السوداء المرتبطة بأشغال البناء أو الهدم، وتعزيز الدور الرقابي للشرطة الإدارية؛**
- **التدبير الأمثل للنفايات المرتبطة ببقايا الذبح بالمجزرة، وذلك عبر التخلص منها بشكل فوري وملائم؛**
- **إنشاء مطرح مراقب؛**
- **إيجاد حل للتخلص من المياه العادمة التي تنتجها المجزرة الجماعية؛**
- **عقد اتفاقيات شراكة مع الجمعيات التي تدبر مرفق الماء الصالح للشرب؛**
- **توسيع شبكة الماء الصالح للشرب لتشمل جميع أحياء المركز بغرض تلبية طلب الساكنة على هذه المادة الحيوية؛**
- **معالجة الاختلالات المرصودة في تحصيل منتوج استغلال الماء الصالح للشرب من طرف مستغلي المحلات المتواجدة بالسوق الأسبوعي الجديد؛**
- **تعميم خدمة الإنارة العمومية على مختلف أحياء الجماعة؛**
- **تغطية كافة الأحياء والدواوير بشبكة الطاقة الكهربائية المنزلية.**

ثانيا. التجهيزات الجماعية

شملت المراقبة كل من البنية الطرقية والمجزرة الجماعية والسوق الأسبوعي الجديد ،وقد خلصت إلى الملاحظات التالية:

1. البنية الطرقية

يمكن إجمال الملاحظات المتعلقة بهذا الجانب فيما يلي:

➢ غياب التأهيل الحضري للطريق الوطنية رقم 10

يعتبر مقطع الطريق الوطنية رقم 10، الذي يخترق مركز الجماعة، بمثابة الواجهة العمرانية للمدينة، إلا أنها تحتاج لتأهيل حضري. وحسب دراسة حول تهيئة هذا المقطع، التي أنجزها مكتب للدراسات بتاريخ 2016/12/05 ، فإن القارعة وصلت إلى حالة متقدمة من التدهور، حيث يظهر عليها كثير من التشققات والحفر بسبب غياب التطهير السائل، وقوة التدفق المروري الذي قدر بمعدل 3.800 عربة في اليوم. وقد أجمل مكتب الدراسات تشخيصه للحالة التقنية للطريق في كونها تعاني من تجمع المياه في نقط يصل عمق بعضها إلى 20 أو 30 سنتمتر، وكذا غياب التطهير

السائل وقنوات تجميع مياه الأمطار، وعدم تجانس المواد المكونة لبنية الطريق، إضافة إلى تقادم القارعة وهشاشة طبقة التزفيت.

➢ غياب التهيئة الحضرية لأغلب طرق وشوارع مركز الجماعة

بالرغم من تحولها إلى جماعة حضرية منذ سنة 2008، فإن البنية العمرانية للجماعة مازالت محافظة على الطابع القروي، حيث يتكون نسيجها العمراني من مركز يجمع عدة أحياء ذات طابع شبه حضري، بالإضافة إلى أطراف تتكون من دواوير ذات طابع قروي ومتباعدة فيما بينها عن مركز الجماعة. وقد تبين، من خلال الزيارة الميدانية، أن أغلب شوارع المركز تفتقد للتهيئة الحضرية. فباستثناء الشوارع الثلاثة المؤدية إلى السوق القديم والسوق الجديد، فإن كل الشوارع الرئيسية والفرعية هي عبارة عن مسالك قروية، تغيب فيها كل مظاهر التهيئة العمرانية من تزفيت وترصيف وتبليط الجنبات وإنارة عمومية ومساحات خضراء.

➢ تعثر مشروع الطريق الرابطة بين دوار تدارت والطريق الوطنية رقم 10

تم إبرام الصفقة رقم 2013/02 من أجل إنجاز أشغال التتريب والمنشآت الفنية لمقطع طوله 1,873 كيلومتر، يربط مركز "أولوز" بدوار "تدارت". ويدخل هذا المشروع في إطار اتفاقية شراكة بين المندوبية الإقليمية للتجهيز والنقل بتارودانت والمجلس الإقليمي والجماعة، حيث تتكلف الجماعة والمجلس الإقليمي بإنجاز أشغال التتريب والمنشآت الفنية، وتقوم المندوبية الإقليمية للتجهيز والنقل ببناء القارعة. وقد أنجزت الجماعة مسبقا مقطعا طوله 8,1 كيلومتر سنة 2011، وتبقى 4,268 كيلومترا، أنجزت الجماعة أشغال التتريب لجزء منه عن طريق هذه الصفقة، كما أنجز المجلس الإقليمي الجزء الآخر وبقيت أشغال بناء القارعة التي ستتكفل بها المندوبية الإقليمية للتجهيز والنقل. إلا أن هذه الأخيرة تأخرت في الوفاء بالتزاماتها، علما أن أشغال التتريب انتهت منذ تاريخ 14 ماي 2014، كما أن الأشغال المنجزة بدأت تتآكل بفعل السيول والأمطار.

➢ عدم إعمال مسطرة العرض المنخفض بكيفية غير عادية

يتعلق الأمر بالصفقة رقم 2016/01 المتعلقة بإنجاز الطريق الرابطة بين دوار "أوسلا" والطريق الوطنية، حيث اجتمعت لجنة طلب العروض الخاصة بهذه الصفقة بتاريخ 30 يونيو 2016، واقترحت قبول عرض شركة "الراحة بريم" (284.670,02 درهم)، ودعتها لتبرير عرضها المنخفض بكيفية غير عادية بالنسبة للثمن التقديري للصفقة.

وبتاريخ 11 يوليوز 2016، اجتمعت لجنة فرعية مكونة من تقني الجماعة وممثل لمكتب الدراسات، إلا أن محضر هذه اللجنة الفرعية اكتفى بالقيام بالحسابات التي تظهر الأثمان الأحادية المفرطة والمنخفضة بكيفية غير عادية، ولم يتطرق للتبريرات المقدمة من طرف الشركة.

وفي اليوم الموالي، أي بتاريخ 12 يوليوز 2016، اجتمعت لجنة طلب العروض في جلستها الثانية، ورفضت تبريرات الشركة المعنية رغم تأكيد هذه الأخيرة على كون عرضها المالي لا يشكل عائقا لإنجاز الأشغال طبق المواصفات المحددة في دفتر الشروط الخاصة، كما أدلت بالتفصيل الفرعي للأثمان الذي اعتمد عليه لتقديم العرض. إلا أن اللجنة بررت رفضها العرض بكون الأثمان منخفضة عن الأثمان المعتمدة في ميدان الأشغال العمومية، دون الاعتماد على دراسة دقيقة لأثمان السوق. كما أن اللجنة دعت المتنافس المرتب ثانيا لاستكمال ملفه الإداري، دون أن تسلك معه نفس المسطرة بطلب تبريرات عن الأثمان الأحادية المفرطة والمنخفضة بكيفية غير عادية الموجودة في عرضه المالي، مما يخالف مبدأ المساواة في التعامل مع المتنافسين المنصوص عليه في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.12.349.

➢ ظهور عيوب تقنية رغم حداثة إنجاز الأشغال

رغم مرور أسابيع فقط على انتهاء الأشغال، فقد ظهرت عيوب تقنية على قارعة الطريق، حيث أن التكسية بطبقتين (Revêtement en bicouche) لم تعد مثبتة في عدة نقاط من المقطع الطرقي، مما يطرح التساؤل حول جودة المواد المستعملة. مع الأخذ بعين الاعتبار السرعة التي أنجزت بها الأشغال، والتي قد تكون أثرت على جودتها. وتجدر الإشارة، في هذا الصدد، إلى أن الأشغال تمت في مدة قياسية، حيث دامت ثلاثة عشر يوما فقط، إذ ابتدأت بتاريخ 21 أكتوبر 2016، وانتهت بتاريخ 03 نونبر 2016 حسب دفتر الورش، وذلك في غياب محضر التسلم المؤقت. علما أن الأشغال تعلقت بإزالة 1.000 متر مكعب من الأتربة من الطريق القديمة، وردمها ب 125 مترا مكعبا من الأتربة، وتقويتها بطبقة من نوع "GNB" بحجم 880 متر مكعب، ثم تزفيتها.

2. مرفق المجزرة الجماعية

يثير تدبير هذا المرفق الملاحظات التالية:

➢ غياب مشروع متكامل لتهيئة المجزرة

عرفت المجزرة الجماعية عدة إصلاحات جزئية على فترات متفاوتة، وتمت هذه الإصلاحات عن طريق اتفاقية مع جمعية جزاري "أولوز" التي تدعمها الجماعة ببعض مواد البناء. إلا أنه لوحظ أن هذه الإصلاحات تمت في غياب أية

دراسة تقنية قبلية ودون إشراك فعلي للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية. وقد اعتمدت الجمعية في هذه الإصلاحات على مراسلة من المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، والتي تبين المواصفات التقنية التي يجب توفرها في المجزرة، بعد أن استشارتها الجماعة، دون أن تتم مواكبة هذه الأشغال من طرف المكتب المذكور و المصلحة التقنية للجماعة.

واعتبارا لكون المجزرة مرفقا عموميا يدخل ضمن اختصاصات الجماعة، فمن مسؤوليةها الإشراف مباشرة على مشروع متكامل لتهيئتها، بعد القيام بالدراسات التقنية الضرورية ورصد الاعتمادات المالية اللازمة مع الإشراك الفعلي للمهنيين والسلطات المختصة، وخاصة المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

➢ نقص في المرافق الضرورية للمجزرة

تفتقد المجزرة الجماعية لعدة مرافق مهمة لتقديم خدمات تحترم الشروط الصحية المطلوبة، لعل أهمها ما يلي:

أ. غرفة التبريد

لا تتوفر المجزرة على غرفة للتبريد تضمن حفظ اللحوم والمنتجات الأخرى من أصل حيواني في ظروف ملائمة وفي درجات حرارة مناسبة، مما يخالف الشروط الصحية المتعلقة بالمنتجات الغذائية التي حددتها الفقرة 3 من المادة 46 من المرسوم رقم 2.10.473 بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المذكور أعلاه، التي نصت على وجوب "استخدام أساليب ودرجات حرارة مناسبة لحفظ المنتجات في حالة جيدة، والسهر على ألا يقع أي انقطاع في سلسلة التبريد".

ب. اسطبل لربط الحيوانات

تتوفر المجزرة على اسطبل لربط الحيوانات قبل الذبح، إلا أنه لا يستجيب لكافة الشروط التي يفرضها المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، حيث لا تتوفر فيه مجار لصرف فضلات الحيوانات، كما يفتقر لنظام روي الماشية.

ج. قاعة للذبح المستعجل

لا تتوفر المجزرة على قاعة مخصصة لحالات الذبح المستعجل، والتي تمثل كذلك إحدى متطلبات المجازر المنظمة وفق معايير المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

د. قاعة غسل الأحشاء

تتوفر المجزرة على قاعة لغسل الأحشاء، إلا أنها غير مستغلة لكونها تفتقد لتهيئة ملائمة، كما أنها غير مزودة بالماء.

ه. مكان ومرافق صحية معزولة للمستخدمين

لا تتوفر المجزرة على مستودع للملابس خاص بالمستخدمين، يتوفر على مرافق صحية، ويكون منعزلا عن مكان تناول المنتجات الحيوانية، كما تنص على ذلك الفقرتان 10 و13 من المادة 32 من المرسوم رقم 2.10.473 سالف الذكر.

➢ ضعف المراقبة الداخلية في مسطرة فرض الرسوم المتعلقة بالمجزرة الجماعية

تتسم مسطرة فرض الرسوم على الذبائح بضعف المراقبة الداخلية، كما تتخللها مخاطر على عدة مستويات، إذ يتكلف موظف واحد بعملية تصفية الرسوم وتحصيلها، حيث يقوم بمعاينة الذبائح ووزنها في المجزرة، ويسجل الأوزان في مذكرته، قبل أن ينتقل إلى مقر الجماعة لتعبئة وصولات الأداء، ثم يجول على محلات الجزارة ليحصل منها المبالغ المستحقة. وبناء عليه، يلاحظ، من خلال توصيف المسطرة المتبعة، عدم فصل وظيفة تصفية الرسم عن وظيفة التحصيل، كما يلاحظ أن الجزارين يخرجون ذبائحهم من المجزرة دون أداء الرسوم المستحقة، مما يحرم الجماعة من أية ضمانة لتحصيلها، إضافة إلى أن انتقال الموظف لتحصيل الرسوم في محلات الجزارة ينطوي على عدة مخاطر ولا يتوافق ومعايير حسن التدبير.

➢ تباين كبير بين عدد الذبائح التي راقبها التقني البيطري وعدد الذبائح التي قبض المحصل رسومها

من خلال المقارنة بين عدد وأوزان الذبائح التي قبض المحصل رسومها وتلك التي راقبها التقني البيطري، لوحظ تباين كبير بينهما. ويبين الجدول التالي المدلى به من طرف وكالة المداخيل بالجماعة عدد رؤوس الماشية التي تم ذبحها وأوزانها حسب كل نوع:

السنة	الأبقار		الأغنام		الماعز	
	عدد الرؤوس	الوزن (كلغ)	عدد الرؤوس	الوزن (كلغ)	عدد الرؤوس	الوزن (كلغ)
2012	1207	99 852	114	1 025	2752	20 899
2013	1306	112 438	203	1 892	3 464	26 314
2014	1341	113 118	117	1250	2460	17750
2015	1472	121 006	181	1667	2920	20443
2016	1 708	140 306	94	1092	1828	12406
المجموع	**7 034**	**586 720**	**709**	**6 926**	**13 424**	**97 812**

المصدر: وكالة المداخيل لجماعة "أولوز"

من جهة أخرى، يوضح الجدول أسفله المدلى به من طرف مصالح المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، عدد رؤوس الماشية التي تمت مراقبتها من طرف التقني البيطري وأوزانها حسب كل نوع:

السنة	الأبقار		الأغنام		الماعز	
	عدد الرؤوس	الوزن (كلغ)	عدد الرؤوس	الوزن (كلغ)	عدد الرؤوس	الوزن ب(كلغ)
2012	980	120 440	854	11 616	7 261	55 910,5
2013	1 600	172 800	780	10 850	6 942	54 147,6
2014	4 052	467 326	2 021	17 461	9 794	62 732
2015	3 623	418 414	726	9 046	10 167	63 853
2016	3 829	452 144	1 012	7 139	7 293	38 436
المجموع	**14 084**	**1 631 124**	**5 393**	**56 112**	**41 457**	**275 079,1**

المصدر: المديرية الجهوية للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بأكادير

ومن خلال الجدولين أعلاه، يتبين وجود فوارق مهمة سواء في عدد رؤوس الماشية أو في أوزانها وفي كل الأنواع، وهو ما يفيد عدم استخلاص مبالغ مهمة من الرسوم المستحقة والمتأتية من استغلال هذا المرفق.

3. السوق الأسبوعي الجديد

تتوفر الجماعة على سوق أسبوعي يمتد على مساحة إجمالية تقدر بحوالي 5 هكتارات، ويتم استغلال بعض مرافقه عن طريق الإيجار بناء على طلب العروض الذي ينظم كل سنة، في حين أن الدكاكين التجارية المتواجدة به هي موضوع رخص احتلال مؤقت بموجب كناش تحملات. ويطرح هذا المرفق عددا من الملاحظات ترتبط بوضعيته القانونية وتهيئته، ومسطرة صرف النفقات المتعلقة بتهيئته، وكيفية تدبير عمليات إيجاره أهمها :

أ. تأهيل السوق الأسبوعي الجديد

- **عدم تحفيظ السوق الأسبوعي الجديد**

تملكت الجماعة السوق الأسبوعي الجديد عن طريق اقتناء تم بتاريخ 22 يونيو 1994، وقد تم إدراجه ضمن الممتلكات الجماعية العامة. إلا أنه وإلى حدود تاريخ مهمة المراقبة لم يتم تحفيظ البقعة الأرضية التي تأويه، على أساس أن من شأن هذا الإجراء أن يعزز التملك القانوني لهذا المرفق من قبل الجماعة ويرفع من قيمته .

- **احتلال الملك العمومي دون ترخيص**

عمد بعض المستغلين لدكاكين السوق الأسبوعي إلى تجاوز ما تم الترخيص لهم به بموجب قرار الاحتلال المؤقت الصادر عن رئيس الجماعة. حيث ترامى بعضهم على أجزاء من الملك العمومي التابع للسوق الأسبوعي بغرض توسعة نشاطهم والاستفادة من مساحات إضافية. و تقدر المساحة المترامى عليها بحوالي 234 مترا مربعا. وقد نتج عن حالات الترامي هذه، احتلال للملك العمومي بأغراض تجارية أو مهنية دون ترخيص، ودون أداء الرسم عن شغل الملك العمومي الجماعي، وذلك دون أن تتخذ الجماعة أي إجراء للتصدي لهذه التجاوزات.

➢ **عدم تحقق أهداف المشروع موضوع الصفقة رقم 2014/04**

تتعلق الصفقة رقم 2014/04 بتهيئة مساحة تبلغ 920 متر مربع من السوق الأسبوعي الجديد، وكذا تغطيتها بالسقف الحديدي، بمبلغ قدره 753.237,60 درهم. وكان الهدف من المشروع هو تأهيل السوق الأسبوعي، ونقل تجار الخضر والفواكه من المحلات العشوائية التي كانوا يمارسون فيها تجارتهم إلى فضاء مناسب تتوفر فيه ظروف جيدة للباعة والمتسوقين على حد سواء.

وقد انتهت الأشغال وتسلمت الجماعة المشروع بتاريخ 2016/06/27، إلا أنه وإلى حدود تاريخ 2017/07/21 (أكثر من سنة) لم تتحقق أهداف المشروع، حيث رفض التجار الانتقال إلى الفضاء المجهز، لأنه لا يسع كل الباعة المعنيين. ويتضح من ذلك أن الجماعة لم تعمل بمبدأ المقاربة التشاركية في التخطيط لهذا المشروع لتحديد الحاجيات الحقيقية للمهنيين المعنيين.

ب. تدبير عمليات إيجار بعض مرافق السوق الأسبوعي الجديد

➢ **عدم تطبيق المقتضيات المتعلقة بمواعيد الأداء**

نص الفصل الثامن من دفتر تحملات إيجار مرافق السوق على أن الشركة المكترية ملزمة بأداء واجبات الاستغلال بشكل منتظم خلال الخمسة أيام الأولى من كل شهر دون أي تأخير. وقد أشار نفس الفصل إلى أنه في حالة تقاعس المتعهد عن أداء الواجبات في الأجل المحدد تقوم الجماعة فورا بإعلان فسخ الإيجار دون أي تعويض. كما أن عقد الاستغلال المبرم بين الطرفين نص على نفس موعد الأداء بالفصل الثالث منه. غير أنه بالنظر إلى مواعيد أداء واجبات إيجار مرافق السوق من طرف مختلف الشركات المكترية خلال الفترة 2013-2016، يتبين عدم احترام هذه الشركات لمواعيد الأداء المتعاقد بشأنها. وذلك ما يتضح من خلال الجدول التالي:

أشهر 2016	موعد الأداء الفعلي
يناير	22 يناير
فبراير	23 فبراير
مارس	07 أبريل
أبريل	02 مايو
مايو	30 مايو
يونيو	04 يوليوز
يوليوز	02 غشت
غشت	05 شتنبر
شتنبر	05 أكتوبر
أكتوبر	21 نونبر

يلاحظ أن الجماعة لم تعمل على تفعيل مقتضيات الفصل الثامن المشار إليه أعلاه طيلة الفترة 2013-2016.

➢ **غياب تتبع انضباط الشركة المكترية في تطبيق الرسوم والواجبات المحددة في القرار الجبائي**

يلاحظ بهذا الشأن غياب أي تتبع من طرف الجماعة بهدف رصد مدى انضباط المؤجر له في تطبيق الواجبات المنصوص عليها بالقرار الجبائي. ذلك أنه يمكن أن ينتج عن هذا الوضع تطبيق المؤجر له لواجبات غير تلك المنصوص عليها أو استخلاصه لبعض الحقوق والمداخيل التي لا تدخل ضمن المرافق المؤجرة له بمقتضى كناش التحملات. وتفيد بعض التصريحات المستقاة من موظفي الجماعة بأن هذه الأخيرة تعتمد بالأساس على شكايات المواطنين بغرض معرفة إخلال المؤجر له بتطبيق الواجبات المنصوص عليها. مما يعتبر إجراء محدودا وغير كاف، ويثير مسؤولية الجماعة التي لم تحرص على تضمين أية آلية للمراقبة والتتبع بكناش التحملات وعقد الاستغلال.

بهذا الخصوص، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اتخاذ الإجراءات الضرورية لإتمام الصفقة رقم 2013/02 المتعلقة بالطريق الرابطة بين دوار "تدارت" والطريق الوطنية؛**
- **تأهيل مرفق المجزرة وفق مشروع متكامل مبني على دراسة تقنية؛**
- **توفير الظروف الصحية الضرورية بالمجزرة وفق ما تنص عليه مقتضيات المرسوم رقم 2.10.473 بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛**

- **تنظيم مرفق المجزرة عبر اعتماد نظام للمراقبة الداخلية (نظام الدخول والخروج، وسجلات الحيوانات المذبوحة، ونظام التحصيل)؛**
- **تحفيظ العقار المخصص للسوق الأسبوعي الجديد بغرض الرفع من قيمته وتثمينه وتعزيز التملك القانوني له؛**
- **إلزام المستغلين لبعض دكاكين السوق الأسبوعي باحترام المساحات المرخصة لهم بموجب قرارات شغل الملك العام الجماعي؛**
- **ضرورة اتخاذ جميع الإجراءات المنصوص عليها بدفتر التحملات إزاء إخلال الشركات المكترية بمواعيد الأداء المتعاقد بشأنه، والتنصيص على غرامات التأخير في الأداء؛**
- **تفعيل آليات التتبع والمراقبة لحمل الشركات المكترية لمرفق السوق على تطبيق التسعيرات المحددة بالقرار الجبائي الجماعي.**

ثالثا. تدبير بعض الرسوم الجماعية

بخصوص هذا المحور، أسفرت المراقبة عن تسجيل الملاحظات التالية:

➢ اعتماد مبلغ جزافي لاستخلاص الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء

تعمد وكالة المداخيل إلى استخلاص الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية لأغراض البناء بصفة جزافية، على أساس أداء كل ملزم لمبلغ 240,00 درهما للسنة. ذلك أنه يتم احتساب هذا المبلغ باعتماد مساحة جزافية تقدر بستة (6) أمتار مربعة تضرب في مبلغ عشرة (10) دراهم المحدد بالقرار الجبائي وفي عدد أرباع السنة. هذا الأمر يفضي إلى استخلاص هذا الرسم دون الأخذ بعين الاعتبار واقع احتلال الملك العمومي ومدته ومساحته الفعليتين.

و قد تبين بناء على عينة مكونة من عشرة (10) أوراش للبناء في طور الإنجاز، أن المبلغ الواجب استخلاصه تبعا للمساحة الفعلية لشغل الملك الجماعي العام خلال ربع سنة واحد بلغ 4.430,00 درهما، في حين استخلصت الجماعة مبلغ 600,00 درهم فقط، مما يعني أن طريقة الاستخلاص هذه لا تساعد على تعبئة مثلى لموارد هذا الرسم.

➢ اختلالات على مستوى أداء إتاوات شغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

حسب معطيات وكالة المداخيل والشرطة الإدارية، فإن عدد التراخيص بشغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية يقدر بما يعادل 173 رخصة. وبالنظر إلى سجل الأداء خلال الفترة 2012-2016، فإنه يلاحظ أن أداء إتاوات شغل هذه الأملاك من طرف الملزمين تطبعه بعض الاختلالات، نوجز أهمها كالآتي:

- **عدم احترام فترة استحقاق الرسم المنصوص عليها قانونا**

خلافا لمقتضيات المادة 188 من القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، والتي لازالت بعض أحكامه سارية بمقتضى القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، والتي نصت على أن يدفع مبلغ الرسم مع بداية كل ربع سنة إلى محصل الجماعة، لا يتم أداء كل كل الإتاوات داخل الآجال المقررة.

- **عدم أداء بعض الملزمين لرسم شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا**

يتضح بالنظر إلى سجل أداءات سنة 2016، أن عددا من شاغلي الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لم يؤدوا الرسم المستحق للجماعة بشأن ذلك عن السنة المذكورة بكاملها. وفيما يلي جدول يوضح بعض الأمثلة ذات الصلة، علما أن السعر المطبق هو أربعة (4) دراهم للمتر المربع:

رقم الرخصة	اسم الملزم	نوعية النشاط	المساحة المرخصة بالمتر مربع	المبلغ الواجب تأديته عن كل ربع سنة بالدرهم	مبلغ الإتاوة غير المؤداة بالدرهم
19	د.ع	محلبة	9,00	36,00	144,00
25	أ.ع	بائع المواد الغذائية	12,00	48,00	192,00
32	أ.ل	مقهى	21,00	84,00	336,00
63	إ.ب	مقهى	162,00	648,00	2.592,00
65	أ.ل	ميكانيكي	12,00	48,00	192,00

81	و.ع	مقهى	18,00	72,00	288,00
89	أ.إ	إصلاح السيارات	6,00	24,00	96,00
128	س.ل	مقهى	35,00	140,00	560,00
136	ب.م	مقهى	57,00	228,00	912,00

➢ تجاوز العديد من المحلات لمساحة الاحتلال المؤقت المرخص بها

لوحظ من خلال المعاينة الميدانية، أن العديد من المستغلين للملك الجماعي العام لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية يتجاوزون المساحات التي تم الترخيص لهم بها. وفي هذا الصدد، وبالاقتصار فقط على محال بيع المشروبات (المقاهي) تم حصر بعض حالات تجاوز الملك الجماعي العام من طرف أصحاب هذه المحال في 17 حالة، وتم تحديد إتاوات الاحتلال التي يجب تأديتها برسم ربع السنة الواحد فيما يناهز 3.464,00 درهم، في حين لم تستخلص الجماعة سوى مبلغ 1.888,00 درهم.

➢ عدم استخلاص الجماعة للرسم المفروض على شغل الملك الجماعي العام مؤقتا بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية

على الرغم من استحقاقه قانونا لفائدة ميزانية الجماعة بمقتضى القانون رقم 30.89 سالف الذكر، وكذا بموجب الفصل 24 من القرار الجبائي، إلا أن وكالة المداخيل لا تعمد إلى استخلاص هذا الرسم. ومن خلال المعاينة الميدانية لمركز الجماعة، تم رصد العديد من حالات شغل الملك الجماعي العام بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو مهنية أو صناعية، والتي في حالة تعبئتها سوف تمكن من الرفع من مداخيل الجماعة.

واعتمادا على طريقة الاستخلاص المنصوص عليها بالمادتين 191 و192 من القانون رقم 30.89 سالف الذكر، وتحديدا تلك التي تتعلق بأطناف وستائر الدكاكين، وتبعا للمعطيات الواردة من مديرية مصلحة الضرائب بتارودانت بخصوص القيم الإيجارية لبعض المحلات، واعتمادا على عينة مكونة من 19 محلا خاضعا لهذا الرسم، فقد تم احتساب ما مجموعه 9.312,00 درهم لربع السنة الواحد كمبلغ ضائع على خزينة الجماعة.

➢ عدم تصحيح أسس فرض الرسم على محال بيع المشروبات

حسب قوائم وكالة المداخيل، يتواجد بالجماعة 83 محلا لبيع المشروبات. وقد لوحظ، من خلال الاطلاع على سجلات مداخيل الرسم المفروض على هذه المحلات، أن المؤسسات الخاضعة له تدل للجماعة بإقرارات تتضمن مبالغ جزافية كما يتضح من الجدول أدناه:

رقم وتاريخ الرخصة	المستفيد	السنة المالية موضوع الإقرار بالمداخيل	رقم المعاملات المصرح بها سنويا	رقم المعاملات المصرح بها يوميا
رخصة رقم 28 بتاريخ 19 يونيو 1984	أ.ب	2015	4.800,00	13,15
رخصة رقم 13	م.ع	2015	6.000,00	16,44
رخصة رقم 14	أ.ف	2016	5.100,00	13,98
رخصة رقم 16	ب.م	2016	4.300,00	11,78
رخصة رقم 69 بتاريخ 20 نونبر 2012	ع.ح	2015	6.000,00	16,44
رخصة رقم 72 بتاريخ 07 غشت 2013	ع.ن	2016	6.300,00	17,26
رخصة رقم 73 بتاريخ 09 مايو 2014	إ.ج	2016	12.600,00	34,52
رخصة رقم 03 بتاريخ 15 يونيو 2015	م.ع	2016	20.600,00	56,44

يتضح، من خلال المعطيات الواردة بهذا الجدول، أن أرقام المعاملات المصرح بها بالإقرارات لا تعكس حقيقة النشاط التجاري لهذه المحلات، إذ أن أكبر رقم معاملات تم التصريح به لا يتجاوز 57 درهم في اليوم، ويتدنى هذا الأخير إلى حدود 12 درهما. وبذلك، فإن هذا الأمر يعد تقصيرا من طرف الجماعة، التي لا تعمل على التأكد من صحة الإقرارات والتصاريح المدلي بها. وذلك بتفعيل مقتضيات المادة 149 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، والتي تنص على أحقية الإدارة في مراقبة الإقرارات والوثائق المعتمدة لأجل إصدار الرسم على محال بيع المشروبات.

ومعلوم أن ضعف مبالغ إقرارات الملزمين، وغياب أي تصحيح من قبل الجماعة يؤدي إلى تأدية مبالغ ضعيفة، حيث اتضح أن حوالي 51% من مجموع 69 ملزما، الذين أدوا الرسم على محال بيع المشروبات خلال سنة 2016، قد أدوا مبلغا يساوي أو أقل من مائة درهم خلال ربع واحد من السنة.

➢ عدم اتخاذ التدابير اللازمة بغرض استخلاص بعض المداخيل الجماعية

تنص المادة 128 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية على أن أوامر استخلاص تصدر وتذيل بصيغة التنفيذ من طرف الآمر بالصرف للجماعة المعنية أو أي شخص مفوض من لدنه لهذا الغرض بالنسبة للرسوم الأخرى (غير الرسم المهني ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية) المنصوص عليها في هذا القانون. وترسل هذه الأوامر، كما تشير إلى ذلك المادة 129 من نفس القانون إلى المحاسب المكلف بالتحصيل على الأقل خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ الشروع في التحصيل، والذي يتكلف بها ويضمن استخلاصها طبقا لأحكام هذا القانون والقانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية. إلا أنه لوحظ عدم إعداد أوامر بالاستخلاص المداخيل الخاصة بالفترة 2013-2016، علما أن الباقي استخلاصه خلال هذه الفترة قد بلغ 571.375,50 درهم حسب القائمة المتوفرة لدى وكالة المداخيل.

بهذا الخصوص، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **استخلاص مبلغ رسم شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض ترتبط بالبناء وفقا لما تم شغله على أرض الواقع؛**
- **اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل الرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية؛**
- **ضبط المساحات المتجاوزة من قبل المستغلين للأملاك الجماعية العامة لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية عبر فرض استخلاص الرسم الإضافي أو تحرير الملك العمومي المشغول بصفة غير قانونية؛**
- **ضرورة إحصاء جميع الملزمين بالرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية مع استخلاص الإتاوات المستحقة عليهم؛**
- **إعمال المراقبة للتأكد من صحة الإقرارات المدلى بها من طرف الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات.**

رابعا. تدبير بعض نفقات الجماعة

بالنسبة لهذا المحور، تم تسجيل الملاحظات المتعلقة بالنقط التالية:

1. تدبير بعض الصفقات

أبرمت الجماعة خلال الفترة 2012-2016 سبعة عشر (17) صفقة عمومية بمبلغ إجمالي قدره 12.028.713,12 درهم، تتعلق أغلبها بأشغال الطرق وتهيئة السوق والملعب وتوسيع مقر الجماعة. ومن خلال تفحص ملفات هذه الصفقات، تم الوقوف على عدة ملاحظات، أهمها :

➢ عدم تحقق أهداف المشروع موضوع الصفقة رقم 2013/05

تتعلق الصفقة رقم 2013/05 ببناء قاعة متعددة الاستعمالات بدوار "تامدغارت" بمبلغ إجمالي قدره 92.435,75 درهم قصد توفير فضاء للأنشطة الاجتماعية والثقافية لساكنة الدوار المنعزل نسبيا عن المدينة (5 كيلومترات عن مركز "أولوز"). إلا أن هذا المشروع لم يكتمل، حيث توقف في مرحلة الأشغال الكبرى بسبب ضعف الاعتمادات المخصصة له، وظلت القاعة غير مستغلة منذ تسلم الأشغال بتاريخ 2014/07/10.

➢ وجود تناقض بين بيانات كميات الأشغال المنجزة وتلك المؤداة عنها

يتعلق الأمر بالصفقة رقم 2012/02 الخاصة بشطر الأشغال الكبرى، والتي أبرمت من أجل توسيع مقر الجماعة بإضافة جناح إداري جديد، وذلك بمبلغ إجمالي قدره 257.879,28 درهم، حيث لوحظ وجود اختلاف بين الكميات المنجزة الواردة في جدول المنجزات، من جهة، وبين تلك الواردة في كشف الحساب النهائي الذي يوضح مجموع الكميات التي تم أداؤها، من جهة ثانية. ويتضح هذا الأمر من خلال الجدول التالي:

العناصر	الكمية في كشف الحساب النهائي	الكمية في جدول المنجزات	الثمن بالدرهم مع احتساب الضريبة
Gros béton	4 م^3	لا شيء	2.880,00
Béton coffret pour marches	4 م^3	لا شيء	3.360,00
Armature en forme	780 كلغ	لا شيء	9.360,00
Baguettes d'angles	300	لا شيء	3.600,00
المجموع			**19.200,00**

2. تدبير سندات الطلب

أثار تدبير النفقات عن طريق سندات الطلب الملاحظات التالية:

➢ عدم إعمال مبدأ المنافسة

اتضح من خلال تفحص ملفات سندات الطلب والمقاولين الذين استفادوا منها، أن الجماعة لا تعمل بمبدأ المنافسة بما يكفي، حيث تركز في أغلب تعاملاتها على مقاولين اثنين استحوذا، خلال الفترة 2012-2016، على 173 سند طلب من أصل 198، مما يشكل 87,37% من مجموع سندات الطلب بقيمة 6.403.826,05 درهم، مما يمثل 83,57% من مجموع مبالغ سندات الطلب.

➢ تجاوز السقف المسموح به في سندات الطلب المتعلقة بأعمال من نفس النوع

خلافا لمقتضيات المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، أبرمت الجماعة سندات طلب من أجل اقتناء توريدات من نفس النوع، تجاوزت قيمتها الإجمالية حد 200.000,00 درهم المسموح به، وذلك بالنظر إلى لائحة الأعمال الواردة بالملحق رقم 3 المرفق بالمرسوم المشار إليه أعلاه. حيث قامت الجماعة بتجزيئ عدة نفقات لتفادي اللجوء إلى مسطرة طلب العروض، ويتعلق الأمر بسندات الطلب التي يبينها الجدول التالي:

رقم الحوالة	تاريخها	المبلغ بالدرهم	موضوع سند الطلب	الأعمال من نفس النوع
113	2012/05/18	109 988,00	شراء الإسمنت	اقتناء مواد البناء
207	2012/08/09	49 950,00	شراء الحديد	
210	2012/08/09	29 899,68	شراء الصباغة	
280	2012/11/05	19 950,00	شراء الآجور	
278	2012/11/05	69 936,00	شراء مواد المقالع	
المجموع		279.723,68		
94	2013/04/16	60 000,00	شراء الإسمنت	اقتناء مواد البناء
130	2013/05/28	5 226,00	شراء الإسمنت	
164	2013/06/19	19 980,00	شراء الصباغة	
168	2013/06/19	30 000,00	شراء الآجور	
172	2013/06/19	39 990,00	شراء الإسمنت	
272	2013/09/06	9 996,00	شراء الصباغة	
357	2013/11/26	19 990,80	شراء الصباغة	
362	2013/11/20	40 799,88	شراء الإسمنت	
المجموع		225.982,68		

وتجدر الإشارة إلى أن قابض "أولاد برحيل" المكلف بتنفيذ ميزانية الجماعة " قد رفض أداء الحوالة رقم 2013/362 بسبب تجاوز السقف المسموح به في سندات الطلب المتعلقة بالأعمال من نفس النوع، إلا أن رئيس الجماعة استعمل الأمر بالتسخير بتاريخ 26 نونبر 2013 لأداء تلك الحوالة.

➢ إصدار سندات طلب لتسوية نفقات سابقة

وقفت لجنة المراقبة على ثمان (8) سندات طلب موضوعها شراء شحوم الشاحنات بمبلغ إجمالي قدره 198.688,80 درهم، غير أنه تبين أنها كانت وسيلة لأداء نفقات غسل شاحنات جمع النفايات وتغيير زيوتها وإصلاح بعض الأعطاب البسيطة فيها، حيث تم أداؤها لمحطة المحروقات التي قدمت تلك الخدمات، والتي تتكفل بتحضير ملف سندات الطلب، بما في ذلك الفاتورة والبيانات الثلاث المختلفة للأثمان، وتقدمه لوكالة المصاريف من أجل الأداء.

➢ اختلاف بين كمية الأشغال المنجزة والمبالغ المؤداة

نتيجة عدم إنجاز جداول المنجزات للتأكد من صحة الكميات المنجزة برسم سندات الطلب المتعلقة بالأشغال، ومن خلال المعاينة الميدانية للأشغال التي تم إنجازها بواسطة ثلاثة (3) سندات طلب بحضور تقني الجماعة، تبين وجود فارق بين الكميات المؤداة والكميات المنجزة، قدر بحوالي 87.171,50 درهم، ويتعلق الأمر بأشغال تهيئة مرافق

صحية وساحة عمومية، بمبلغ إجمالي قدره 159.816,00 درهم، أدته الجماعة برسم الحوالات رقم 2012/178 و2013/132 و2013/278. ويبين الجدول التالي تفاصيلها كما يلي:

سند الطلب	الأشغال	الكميات المؤداة بواسطة سند الطلب بالمتر مربع	الكميات التي عاينتها اللجنة بالمتر مربع	الفرق بالمتر مربع	مبلغ الفرق بالدرهم
الحوالة رقم 2013/132 بمبلغ 49.890,00 درهم موضوعه: تهيئة المرافق الصحية بالقاعة متعددة الاستعمالات بالحي الإداري	الزليج على الحائط	54	19	35	5.250,00
	تكسية الأرضية بالزليج	85	28	57	8.550,00
	التبليط الخارجي	125	109	16	864,00
	التبليط الداخلي	174	51	123	6.642,00
	الصباغة الحائطية	307	140	167	7.014,00
المجموع					**28.320,00**
الحوالة رقم 2013/278 بمبلغ 59.976,00 درهم موضوعه: تهيئة ساحة عمومية بالحي الإداري	التبليط بالحجارة	420	223	197	9.456,00
	التبليط بالخرسانة	420	223	197	18.675,50
المجموع					**28.131,50**
الحوالة رقم 2012/178 بمبلغ 49.950,00 درهم موضوعه: تهيئة المرافق الصحية بمقر الجماعة	الزليج على الحائط	34	32	2	360,00
	تكسية الأرضية بالزليج	52	12,5	39,5	7.110,00
	التبليط الخارجي	144	5	139	7.506,00
	التبليط الداخلي	165	80	85	4.590,00
	الصباغة الحائطية	228	85	143	11.154,00
المجموع					**30.720,00**
المجموع العام					**87.171,50**

➢ اختلاف بين التوريدات المسلمة والمبالغ المؤداة في سندات طلب

اقتنت الجماعة مجموعة من لوحات إشارات المرور عن طريق أربعة (4) سندات طلب على عدة سنوات، بمبلغ إجمالي قدره 111.836,00 درهما. ومن خلال المعاينة الميدانية للوحات التي تم تركيبها في الشارع العام والمتبقية في المستودع، تبين وجود فوارق في بعض أنواع اللوحات بين عدد الوحدات المؤداة في سندات الطلب والمسلمة فعليا، حيث قدر الفارق الإجمالي بحوالي 34.176,00 درهم، والذي يوضح الجدول أسفله تفصيله كما يلي:

التوريدات	عدد الوحدات المقتناة في سندات الطلب	عدد الوحدات التي عاينتها اللجنة	الفرق	مبلغ الفرق بالدرهم
لوحة تحديد السرعة في 40 كلم/الساعة	12	5	7	**9.240,00**
لوحة تحديد السرعة في 60 كلم/الساعة	14	7	7	**9.240,00**
لوحة الانتباه لتلاميذ المدارس	9	5	4	**5.664,00**
لوحة الانتباه لمرور الحيوانات	6	2	4	**4.752,00**
لوحة "اتجاه ممنوع"	7	3	4	**5.280,00**
المجموع				**34.176,00**

وفي هذا الصدد، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **احترام مسطرة إعداد كشوفات الحساب طبقا لما تنص عليه دفاتر الشروط الخاصة ودفتر الشروط الإدارية العامة؛**
- **اتخاذ الإجراءات الضرورية في أقرب الآجال لاستكمال المشاريع التي تم الشروع فيها، لتحقيق الأهداف المسطرة لها؛**
- **فتح باب المنافسة لأكبر عدد ممكن من المقاولات للولوج للطلبيات العمومية للجماعة؛**
- **احترام السقف المسموح به في سندات الطلب المتعلقة بالأعمال من نفس النوع.**

خامسا. التعمير وتدبير المجال

يتميز تدبير المجال والتعمير بتفشي التجزئات غير القانونية الناقصة التجهيز والأحياء غير القانونية، وبغياب وثيقة التعمير. وفيما يلي بعض الملاحظات المرتبطة بهذا الأمر:

➢ تأخر كبير في إعداد تصميم تهيئة مركز الجماعة

في إطار اتفاقية شراكة بين الجماعة والوكالة الحضرية لأكادير، وبمقتضى الصفقة رقم 2009/03 تعاقدت هذه الأخيرة مع مكتب الدراسات "ب.س." بغرض إعداد تصميم تهيئة مركز الجماعة. وقد وجهت الوكالة الحضرية أمرا بالشروع في الأشغال إلى مكتب الدراسات المعني بتاريخ 2 نونبر 2009. غير أنه لوحظ أنه لم يتم، لحد الآن، المصادقة على هذا التصميم بمرسوم كما هو منصوص عليه بالمادة 26 من المرسوم رقم 2.92.832 الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 1993 لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير. ولمقاربة هذا التأخر يمكن الرجوع إلى المادة 5 من كناش التحملات الخاص المتعلق بالصفقة، التي حددت المدة الإجمالية لإنجاز هذا المشروع في 12 شهرا.

➢ عدم شمل العديد من الأحياء الناقصة التجهيز بتصاميم إعادة الهيكلة

تشغل الأحياء الناقصة التجهيز جل المشهد العمراني الحضري للجماعة، حيث أن أغلب أحياء الجماعة بنيت، منذ البداية، بشكل عشوائي ودون التقيد بمقتضيات قوانين التعمير، مما أفضى إلى ضرورة إخضاعها لعمليات إعادة الهيكلة بغرض تقنين تطورها العمراني عبر منح تراخيص للبناء بطريقة قانونية. ومنذ سنة 2009، تاريخ انطلاق أشغال إعداد تصميم تهيئة مركز الجماعة ، إلى حدود سنة 2017، لم تتم المصادقة إلا على ثمانية (08) تصاميم إعادة هيكلة بعض الأحياء أو جزء منها، في حين أن المد العمراني وتزايد الطلب على السكن قد عرف ارتفاعا مضطردا أفضى إلى إنشاء أحياء غير قانونية جديدة. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بأحياء "البور" و"تاوريرت سيدي سالم" و"المصلى السلام" و"زاوية البور".

وفضلا عن ذلك، يحول غياب تصاميم إعادة هيكلة هذه الأحياء دون إيجاد شركاء للمساهمة في تأهيلها لكونهم يشترطون توفر هذه التصاميم قبل الالتزام بأي مساهمة مالية أو تقنية.

➢ غياب تأهيل الأحياء الناقصة التجهيز التي تمت المصادقة على تصاميم إعادة هيكلتها

يقضي الفصل الثاني من كناش تحملات إعادة هيكلة أحياء "بوغامخرص" و"توكسوس" و"الدرب الجديد" و"امخرص" المصادق عليها منذ سنة 2012 بأن تقوم الجماعة بإعادة هيكلة هذه الأحياء الناقصة التجهيز بناء على مقتضيات الباب الثاني من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات. كما يجيز نفس الفصل للجماعة إمكانية عقد اتفاقيات شراكة مع الساكنة ومسيري شبكة الماء الصالح للشرب والكهرباء بغرض تنفيذ عمليات إعادة الهيكلة. وتتمحور أشغال إعادة الهيكلة في ربط جميع الوحدات السكنية بشبكة التطهير السائل، ومد وشق الطرق وتعبيدها مع إيصال شبكة الماء الصالح للشرب والكهرباء للمساكن التي لا تتوفر عليها. إلا أنه لوحظ، خلال معاينة هذه الأحياء ميدانيا، غياب كلي لعمليات إعادة الهيكلة، ويتلخص هذا الغياب فيما يلي:

- عدم تعبيد الطرقات المخترقة للأحياء موضوع إعادة الهيكلة؛
- عدم ربط الدور السكنية بشبكة التطهير السائل؛
- عدم مد وشق الطرقات المبرمجة بتصاميم إعادة الهيكلة؛
- عدم إنجاز أشغال الرصيف؛
- عدم شمل أجزاء من هذه الأحياء بشبكتي الماء الشروب والكهرباء؛
- عدم إنجاز مجموع التجهيزات والمرافق العمومية المبرمجة (سواء كانت رياضية، أو تعليمية، أو دينية...).

ومعلوم أن هذه التصاميم تعد وثائق مرجعية لمباشرة إعادة الهيكلة العملية من طرف الجماعة، إلا أن الملاحظ كونها تستغل كوسيلة تقنية وقانونية لمنح تراخيص البناء دون مد هذه الأحياء وساكنتها بالبنيات التحتية الضرورية.

➢ تشييد أبنية فوق أراض مثقلة بارتفاقات عبارة عن "شعب مائية"

لوحظ أن الجماعة رخصت بإقامة عدد من البنايات دون احترام ارتفاقات الشعب المائية التي تدخل في عداد الملك المائي العام، و دون أخذ رأي وكالة الحوض المائي. كما يلاحظ أن هذه التراخيص قد تم منحها قبل المصادقة على تصاميم إعادة هيكلة الأحياء الناقصة التجهيز، وبعد موافقة اللجنة المكلفة بالنظر في الحالات الخاصة برخص البناء في الوسط القروي في بعض الحالات، وغير القروي في حالات أخرى. وإضافة إلى ذلك، تم الترخيص بالبناء من قبل اللجنة المحلية للتعمير، التي تم إحداثها للبت في طلبات البناء المعروضة، حيث تم ذلك دون إشراك الوكالة الحضرية التي تخضع الجماعة لاختصاصها .

ويجدر الذكر أن المادة 2 من القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء الصادر بشأن تنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.154 بتاريخ 16 غشت 1995 حددت الممتلكات التي تدخل في عداد الملك العام المائي، والتي من بينها مسيل مجاري المياه الدائمة وغير الدائمة. كما نصت المادة 12 من نفس القانون على حظر القيام ببناء على حدود الضفاف الحرة لمجاري المياه المؤقتة أو الدائمة، وعليه فإن هذه الأماكن تستوجب ارتفاق تعميري يحظر فيه البناء.

➢ تشييد أبنية دون احترام ارتفاقات المنطقة الوقائية للمقابر الإسلامية

في مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 29 أبريل 1938 المتعلق بإحداث مناطق وقائية حول المقابر في المدن الجديدة، لوحظ الترخيص بالبناء بمناطق وقائية وقريبة جدا من المقبرة. حيث تبين، من خلال تصاميم إعادة هيكلة بعض الأحياء الناقصة التجهيز، والمعاينة الميدانية، تواجد بعض البنايات القائمة بالمقربة من بعض المقابر. وتشكل هذه الممارسة تجاوزا لما نص عليه القانون، الذي فرض على المناطق المحيطة بالمقابر التي تدفن فيها الأموات مجموعة من الموانع، وذلك بغرض الحفاظ على النظافة والصحة وكذا المحافظة على الراحة والهدوء اللائق بأماكن الدفن.

➢ تسليم الجماعة لرخص السكن في مخالفة واضحة للمقتضيات القانونية المنظمة لها

لوحظ بأن جماعة "أولوز" تمنح رخص السكن دون إجراء أية معاينة للسكن أو المحل، حيث تبين غياب المحاضر المتعلقة بزيارة هذه الأبنية قصد التأكد من سلامة البناء ومدى مطابقته للتصميم الموضوع له سلفا. وقد بينت دراسة بعض رخص السكن الممنوحة أن الجماعة تكتفي بشهادة إدارية مسلمة من طرف السلطة المحلية، يتم من خلالها الإشهاد من طرف هذه الأخيرة على أن صاحب الطلب يتخذ من المحل موضوع رخصة السكن مسكنا له. وفيما يلي بعض الحالات ذات الصلة:

مراجع رخصة السكن	اسم المستفيد	رقم وتاريخ الشهادة الإدارية
رخصة سكن رقم2012/41 بتاريخ 23 فبراير 2012	م.ا	شهادة عدد 278 بتاريخ 2 فبراير 2012
رخصة سكن رقم 2012/38 بتاريخ 17 فبراير 2012	ح.ي	شهادة عدد 326 بتاريخ 8 فبراير 2012
رخصة سكن رقم 2013/123 بتاريخ 19 شتنبر 2013	م.ب	شهادة عدد 1797 بتاريخ 10 شتنبر 2013
رخصة سكن رقم 2013/144 بتاريخ 31 أكتوبر 2013	ل.ب	شهادة عدد 2068 بتاريخ 23 أكتوبر 2013
رخصة سكن رقم 2014/88 بتاريخ 4 نونبر 2014	ع.ر	شهادة عدد 162 بتاريخ 2 أكتوبر 2014
رخصة سكن رقم 2014/51 بتاريخ 23 مايو 2014	ح.ا	شهادة عدد 17 بتاريخ 31 يناير 2014
رخصة سكن رقم 2015/35بتاريخ 31 مارس 2015	ع.ب	شهادة عدد 47 بتاريخ 18 مارس 2015

وفي هذا الصدد، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الإسراع بإخراج تصميم تهيئة مركز الجماعة إلى حيز الوجود في أقرب الآجال؛**
- **إنجاز أشغال هيكلة الأحياء الناقصة التجهيز لمد الساكنة بالتجهيزات الأساسية؛**
- **أخذ رأي وتأشيرة وكالة الحوض المائي عند إعداد تصميم تهيئة مركز الجماعة لكونها الجهة الوحيدة المخول لها قانونا وتقنيا تحديد حدود الملك العام المائي ومجموع الارتفاقات التي تثقله، والتي يمنع بها البناء. هذا الأمر يعد ملحا بالنظر إلى كون الجماعة من الجماعات المعرضة لأخطار الفيضانات؛**
- **احترام المنطقة الوقائية المحيطة بالمقابر، وذلك عبر حظر أي بناء بها؛**
- **التقيد بالمسطرة المنظمة لمنح رخص السكنالتي تشترط أن يكون الترخيص بالسكن مشفوعا بالترخيص المسبق بالبناء.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأولوز

(جواب مقتضب)

أولا. المرافق العمومية المحلية

1. مرفق تدبير النفايات الصلبة

➢ **انتشار نقاط سوداء نتيجة تراكم النفايات المنزلية**

انعقد اجتماع موسع بتاريخ 14 شتنبر 2017 على الساعة الحادية عشر صباحا حول مشكل النظافة القائم ببعض الأحياء التي تعرف تجمعات سكنية كثيفة، تحت اشراف السيد "الم. الد." رئيس المجلس الجماعي لأولوز وبحضور السيد "م. الو." باشا مدينة أولوز، وممثل المجلس الجماعي السيد "اب. ب." النائب الثالث للرئيس، وكذا ممثلو المصالح الجماعة المعنية، (...) حيث تمخض النقاش حول الوضعية الراهنة التي يعرفها مشكل النظافة ببعض أحياء المدار الحضري، وكذا الاكراهات التي تحول دون تحقيق المبتغى المطلوب، والتي تقتضي اشراك المجتمع المدني الذي يعتبر عنصرا أساسيا في العملية التحسيسية والتعاون الفعلي داخل المنظومة البيئية.

وقد تم وضع خطة عمل للقضاء على مكامن الخلل كما يلي:

- دعوة ممثلي السكان ورؤساء الجمعيات المعنية لحضور اجتماع يوم 21 شتنبر 2017؛
- إشراك جمعيات المجتمع المدني في العملية التحسيسية والمراقبة اليومية؛
- تكليف الجمعيات بتوفير اليد العاملة المناسبة، فيما تتولى الجماعة أجورهم؛
- استعمال شاحنات إضافية من أجل التغطية الشاملة؛
- مرور شاحنات النظافة في الأوقات المحددة وجمع النفايات باب بـ باب عبر الأحياء؛

(...) كما قامت اللجنة المعنية بتاريخ 22 شتنبر 2017 بجولة تفقدية عبر الأحياء لتشخيص حالة الممرات والمسالك على أرض الواقع، قصد تمكين آليات جمع النفايات من الولوج والتغطية الشاملة.

➢ **سوء تدبير الحاويات المخصصة لجمع النفايات**

بناء على خطة العمل المذكورة أعلاه، تم القضاء على النقاط السوداء بشكل جيد، وقد عمد المجلس الجماعي الى بناء مواقع خاصة لحاويات جمع النفايات التي من شأنها أن تساعد في الحفاظ على حاويات جديدة مبرمجة في فائض ميزانية 2018، وخاصة المتعلقة بالأحياء المعنية بالنقاط السوداء المشار اليها أعلاه.

➢ **عدم توفر الجماعة على مطرح مراقب من الصنف الأول**

جوابا على الملاحظة التي تعتبر جماعة أولوز تفتقر إلى مطرح مراقب تتوفر فيه المواصفات التقنية للتخلص من نفاياتها، وتحديدا المطرح من الصنف الأول الذي نصت عليه مقتضيات المادة 84 من القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها. أشير إلى أن ذلك ناجم عن كون جماعة أولوز تفتقر إلى الوعاء العقاري الذي يحول دون تحقيق مطرح مراقب من الصنف الأول المطلوب.

ولتحقيق ذلك دأبت جماعة أولوز الى توجيه مراسلات وملتمسات إلى إدارة المندوبية السامية للمياه والغابات بإقليم تارودانت تحت إشراف السيد عامل إقليم تارودانت، كما عقدت عدة اجتماعات مع الإدارة المعنية التي يقع في ملكيتها المطرح العشوائي الحالي منذ التسعينات قبل وبعد صدور القانون 28.00 موضوع الملاحظة، وذلك بهدف الحصول على الموافقة لتمكين جماعة أولوز من استغلاله طبقا للقوانين المعمول بها في هذا الصدد، وبالتالي يسمح لها بتهيئته وجعله مطرحا مراقبا بناء على المادة 85 من القانون 28.00 المذكور، والتي نصت على ما يلي:

يجب داخل اجل محدد بنص تنظيمي إعادة تهيئ المواقع التي توجد بها مطارح للنفايات المنزلية والمماثلة لها قبل تاريخ نشر هذا القانون وذلك طبقا لأحكام المادتين 48 و50 أعلاه.

كما تلاحظون اهتمام الجماعة بهذا المرفق من خلال هذا الجدول الذي يبين المراسلات والطلبات الموجهة إلى إدارة المندوبية السامية للمياه والغابات بإقليم تارودانت منذ سنة 2002 الى يومنا هذا.

الرقم	موضوع المراسلة	المرجع	المرسل اليه	الملاحظات
1	طلب الترخيص بالاحتلال المؤقت	عدد 541 بتاريخ 10 شتنبر 2002	مصلحة المياه والغابات. تارودانت	
2	طلب الترخيص بالاحتلال المؤقت لمطرح النفايات	عدد 129 بتاريخ 26فبراير 2004	مصلحة المياه والغابات. أولوز	
3	طلب اجراء دراسة حول مطرح النفايات	عدد 396 بتاريخ 04 يونيو 2004	المفتش الجهوي لإعداد التراب والبيئة اكادير	
4	طلب تفويت قطعة أرضية	عدد 244 بتاريخ 14 ماي 2008	مصلحة المياه والغابات. تارودانت	
5	طلب فصل قطعة أرضية تابعة للأملاك الغابوية	عدد 172 بتاريخ 23 أبريل 2009	مصلحة المياه والغابات. تارودانت	المرفقات تصميم طبوغرافي
6	طلب الانخراط في مجموعة الجماعات المحلية للمحافظة على البيئة	عدد 515 بتاريخ 26 نونبر 2009	رئيس مجموعة الجماعات المحلية للمحافظة على البيئة تارودانت	
7	طلب التدخل لتصفية الوضعية العقارية	عدد 63 بتاريخ 25 يناير 2011	عامل اقليم تارودانت	
8	طلب التدخل لتصفية الوضعية العقارية	عدد 95 بتاريخ 10فبراير 2011	عامل اقليم تارودانت	
9	جواب مصلحة المياه والغابات تارودانت	عدد 754 بتاريخ 15فبراير 2011	جماعة أولوز	الجواب بالرفض على مراسلات الجماعة
10	جواب مصالح المياه والغبابات تارودانت	عدد 3253 بتاريخ 12 غشت 2011	جماعة اولوز	العمل على نقل مطرح النفايات
11	طلب التدخل لدى المدير الاقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر	عدد 359 بتاريخ 13 أبريل 2012	عامل اقليم تارودانت	
12	حول مطرح النفايات	عدد 628 بتاريخ 21 أبريل 2016	مصلحة المياه والغابات ومحاربة التصحر تارودانت	ملتمس للمساهمة لإيجاد حلول لهذا المطرح

والملاحظ في هذا الجدول أن ما بين سنة 2002 و2008 كانت جماعة أولوز جماعة قروية، وبعد صدور القانون 28.00 تحولت الجماعة إلى حضرية، مما جعلها في مرحلة انتقالية صعبة، فكيف يمكن تحقيق ذلك في ظل الإكراهات التي تسببها بعض المساطر المعقدة بين الإدارات المعنية بهذا الشأن.

وبما أن مطرح النفايات عشوائي، فهو معرض للاختلالات التي يعاني منها، بحكم غياب مطرح مراقب تتوفر فيه المواصفات المطلوبة في القانون 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.

إلا أن الجماعة تقوم بواجبها المعتاد في محاربة الكلاب الضالة، كلما استدعت الضرورة ذلك، وعلى سبيل المثال تم وضع برنامج عملي وتوفير كل الامكانيات البشرية والمادية في هذا الشأن، الأمر الذي حد من انتشار هذه الظاهرة، وستجدون رفقته برنامج الحملة الجاري بها العمل حاليا بالنفوذ الترابي للجماعة.

وبما أن المطرح يقع بأرض تابعة للملك الغابوي، لا يحق للجماعة القيام بتسييجه، لذا، تطالب الجماعة إدارة المياه والغابات بتبسيط المسطرة لاستغلاله قانونا، حتى تتمكن الجماعة من تسييجه وتهيئته طبقا للقانون 28.00 الأنف الذكر.

➢ تواجد المطرح بمكان محظور قانونا

(...) تجدر الإشارة إلى أن الجماعة تعتبر حالة استثنائية بحكم المرحلة الانتقالية الصعبة التي تمر منها منذ سنة 2009 كجماعة حضرية بمفهوم إقامة مطرح مراقب، وهو الأمر الذي يحول دون تحقيق ذلك حتى على المدى البعيد.

فاختيار المكان المسمى "دوزرو" الواقع عليه المطرح العشوائي بأرض تابعة للملك الغابوي (غابة بسلوم) فرضته الطبيعة الجغرافية لجماعة أولوز على امتداد الجهة الشرقية الجنوبية التي تعرف كثافة سكانية من حي تمكوتنوزرو (قنطرة واد سوس) إلى حي تكركوست حيث يطغى عليها طابع جبلي.

وعلى مستوى الجهة الشمالية الغربية المحاصرة بواد سوس (مصدر الفرشة المائية) حيث يغلب عليها طابع فلاحي بامتياز، مشمول بغطاء نباتي كثيف (...).

إذا فاختيار المكان المسمى "دوزرو" المذكور كموقع مناسب لإقامة مطرح مراقب للنفايات، جاء بناء على أهمية العناصر المكونة للبيئة، من بينها الإنسان، كما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، والذي يهدف إلى وقاية الإنسان والوحيش والنبيت والمياه والهواء والتربة والأنظمة البيئية والمواقع والمناظر الطبيعية والبيئة بصفة عامة من الآثار الضارة وحمايتها منها.

ومن خلال ذلك، نستنتج أن الموقع الحالي للمطرح بعيد عن الإنسان ومجمل العناصر المكونة للبيئة، والعكس يقع على موقع " دوزرو" الذي تنعدم فيه الفرشة المائية وأغلب مكونات المنظومة البيئية.

فهذا المعطى جعل جماعة اولوز تتشبث بمطالبة إدارة المياه والغابات، قصد التعاون من اجل الحل القانوني مع تبسيط المسطرة، الذي يمكن الجماعة من تهيئة المطرح العشوائي وتحويله إلى مطرح مراقب بالمواصفات التي جاءت بها مقتضيات القانون رقم 28.00 المذكور أعلاه، مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام المادة 85 منه إلى أن يتم إخراج المخطط المديري لتدبير النفايات لإقليم تارودانت إلى حيز الوجود، والذي انخرطت فيه جماعة أولوز بناء على أحكام المادة 16 والمادة 17 من نفس القانون.

2. مرفق تدبير النفايات الصلبة

➢ افتقار الجماعة إلى شبكة التطهير السائل

لقد توصلت الجماعة بر سالة من السيد وزير الداخلية حول مشروع التطهير السائل الذي تم تسجيله في إطار البرنامج الوطني (PNA) بشراكة مع المكتب الوطني للكهرباء ONEE (قطاع الماء الصالح للشرب)، وذلك قصد إحالة اتفاقية الشراكة على المجلس الجماعي لأولوز الذي أدرجها في جدول أعمال دورة فبراير 2018 للمداولة بخصوصها.

➢ سوء تدبير المياه المستعملة الخاصة بالمجزرة الجماعية

سيتم إدراج تدبير المياه المستعملة للمجزرة في شبكة التطهير السائل المشار اليه أعلاه، مع العلم أن المجلس الجماعي لأولوز قد أدرج هذا الأمر في مبادرة التنمية البشرية لسنة 2017-2018 كحالة احتياطية.

3. مرفق التزود بالماء الصالح للشرب

➢ عدم تحصيل منتوج استغلال الماء الصالح للشرب بالسوق الأسبوعي الجديد

أغلب المشتركين في شبكة الماء الصالح للشرب بالسوق الأسبوعي الجديد لا يؤدون في الآجال المحدد لأسباب عديدة منها:

- إن أغلب المحلات والمقاهي غير مستغلة مما ينتج عنه استهلاكات ضعيفة جدا للماء الشروب مما يضطر وكيل المداخيل لتحصيل فاتورات سنوية.
- قلة الموارد البشرية داخل مصلحة وكالة المداخيل حيث تتكون من ثلاثة موظفين (وكيل المداخيل، مساعد اداري، وموظف يحصل واجبات المجزرة).
- كل الأداءات الخاصة بالماء الشروب بالسوق يتم استخلاصها من طرف وكيل المداخيل لأن هذه المصلحة لا تتوفر على محصل يتكلف بهذه الاستخلاصات كل ثلاثة أشهر المحددة بالقرار الجبائي.

بالإضافة الى ذلك تم تعيين موظف جديد اسمه "از. ع. الل." مساعد اداري من الدرجة الثالثة بتاريخ 2018/01/02 وتكليفه باستخلاص واجبات الماء الصالح للشرب بالسوق الجديد.

4. مرفق الإنارة العمومية وتزويد الساكنة بالطاقة الكهربائية

➢ عدم تغطية كافة تراب الجماعة بالإنارة العمومية

لابد أن نذكر بأنه وفي إطار الشراكة المبرمة مع مجلس جهة سوس ماسة، فقد تمكنت هذه الجماعة من تأثيث مركزها الحضري بأعمدة الإنارة العمومية على طول 3,6 كلم موضوع الصفقة رقم 2015/48 التي ساهم فيها مجلس الجهة.

هذا وفي إطار المجهودات المبذولة من طرف المجلس الجماعي لأولوز قصد تحقيق معادلة الأمن. فقد تم إصلاح جل المصابيح الكهربائية المتواجدة بكل من حي النور وحي أدوز، مركز اولوز، حي زاوية البور، حي در الجديد، وكذا على طول الطريق الوطنية، في اتجاه حي تمكوت. وقد تم تشغيلها حتى تعم الإنارة جميع شوارع المدينة.

➢ **عدم ربط بعض أحياء الجماعة بالشبكة الكهربائية**

بالنسبة للنقطة المتعلقة بعدم ربط بعض الأحياء بشبكة الطاقة الكهربائية، فان الأشغال لازالت على قدم وساق من أجل تزويد بعض الأحياء بشبكة الطاقة الكهربائية. وذلك في إطار الاتفاقية الثنائية المبرمة بين الجماعة والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب: قطاع الكهرباء، حيث بلغ تقدم الأشغال 60% تقريبا.

ثانيا. التجهيزات الجماعية

1. البنية الطرقية

➢ **غياب التأهيل الحضري للطريق الوطنية رقم 10**

(...) انخرطت جماعة اولوز في إعداد برنامج التأهيل الحضري لمدينة اولوز وذلك منذ سنة 2013، من خلال انجاز مجموعة من البطائق التقنية لجميع مشاريع هذا البرنامج الكبير بتكلفة مالية تقديرية بحوالي 349.47 مليون درهم. كما قامت مصالح الجماعة بإجراء جرد شامل للخصاص الذي تعرفه المدينة سواء على مستوى البنيات التحتية والثقافية والسوسيورياضية وغيرها وتشخيص الوضعية الراهنة وتحليلها وتحديد الأولويات الضرورية لتأهيل المدينة في جميع المجالات. حيث شمل هذا البرنامج الطموح مجموعة من المحاور الكبرى وهي.

- تهيئة وتقوية الشبكة الطرقية؛
- هيكلة الأحياء الناقصة التجهيز؛
- إحداث مرافق سوسيورياضية واجتماعية وثقافية؛
- إحداث مناطق ومرافق اقتصادية؛
- تهيئة الساحات العمومية والمساحات الخضراء؛
- إحداث منشات فنية لحماية المدينة من الفيضانات؛
- توسيع وتقوية شبكة الكهرباء والإنارة العمومية؛
- تزويد الأحياء بالماء الصالح للشرب.

وبعد سلسلة من الاجتماعات المراطونية بمقر عمالة تارودانت برئاسة السيد عامل الإقليم، تم إعداد تقرير مفصل وشامل للوضعية الراهنة للمدينة. وتحديد التكلفة التقديرية لجميع المشاريع المنضوية ضمن هذا البرنامج، وكذا التركيبة المالية النهائية لهذا الأخير. كما تم استدعاء جميع المصالح الخارجية قصد الانخراط في هذا البرنامج الواعد.

هذا وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن المجلس الجماعي لأولوز وفي إطار الرؤية المستقبلية. كان حريصا على عدم انجاز مشروع التأهيل الحضري للمدينة في غياب مشروع التطهير السائل، ومشروع حماية أولوز من الفيضانات، باعتبارهما مشروعين ضخمين ومهيكلين. إلا أنه وبعد بزوغ اتفاقية التطهير السائل للمدينة التي توصلت بها جماعة اولوز في بداية 2018. وكذا المصادقة على اتفاقية حماية مدينة أولوز من الفيضانات. تم بذلك إعداد اتفاقية التأهيل الحضري لهذه المدينة وقد تم إرسالها الى المصالح المركزية قصد المصادقة. وبالتالي يبقى أفق انجاز هذه المشاريع التنموية الضخمة في حدود سنة 2018-2020.

➢ **غياب التهيئة الحضرية لأغلب طرق وشوارع مركز الجماعة**

(...) لقد تم بذل عدة مجهودات في هذا الإطار. بحيث تم انجاز مشروع الطريق الرابطة بين حي تدارت والطريق الوطنية رقم 10 على مسافة 8,10 كلم، والذي كان الهدف منه فك العزلة عن هذا الحي ومعه حي تلات نتغلي. موضوع الصفقة رقم 01/c.alz/2011. هذا وتم انجاز مشروع الطريق الرابطة بين حي أوسلا والطريق الوطنية رقم 10 على مسافة 4,60 كلم موضوع الصفقة رقم 2013/06 والذي كانت الغاية منه فك العزلة عن هذا الحي الذي يعتبر من بين أكبر الأحياء بالجماعة حيث يعرف ساكنة مهمة. ينضاف إلى ذلك انجاز مشروع الطريق الرابطة بين مركز أولوز والطريق الوطنية رقم 10 مرورا بمجموعة من الأحياء عل طول 5,6 كلم (...).

➢ **تعثر مشروع الطريق الرابطة بين دوار تدارت والطريق الوطنية رقم 10**

(...) إن هذا المشروع هو موضوع اتفاقية ثلاثية بين الجماعة والمجلس الإقليمي لتارودانت وكذا المندوبية الإقليمية للتجهيز والنقل بنفس المدينة. حيث تم توزيع الأدوار على هؤلاء الشركاء على الشكل التالي حسب محضر 14 نونبر 2012:

- حصة وزارة التجهيز والنقل تهم أشغال التعبيد، على طول 4,2 كلم بكلفة تقدر ب 1,7 مليون درهم؛
- حصة جماعة اولوز تهم أشغال التتريب والمنشآت الفنية، بمساهمة 1,4 مليون درهم؛
- حصة المجلس الإقليمي لتارودانت تهم أشغال التتريب والمنشآت الفنية بمساهمة 1,3 مليون درهم؛

فبعدما تمكنت الجماعة من بناء وتعبيد 8,10 كلم من طريق تدارت كشطر أول لهذه الطريق. بقيت 4,268 كيلومتر لم يتم تعبيدها بعد، رغم كون هذا الشطر قد تم انجاز أشغال التتريب والمنشآت الفنية الخاصة به من طرف جماعة اولوز والمجلس الإقليمي تبعا لالتزاماتهما في محضر 14 نونبر 2012. إلا أن مديرية التجهيز والنقل بتارودانت لم تف بوعدها بعد من أجل انجاز أشغال بناء القارعة لهذا المقطع الطرقي. وقد تمت مراسلة هذه الأخيرة من طرف الجماعة قصد الإسراع بانجاز هذه الأشغال والالتزام بمقتضيات الاتفاقية الثلاثية المبرمة في هذا الإطار.

➢ عدم إعمال مسطرة العرض المنخفض بكيفية غير عادية

نشير هنا إلى أنه كان جديرا بمطالبة المقاولة المرتبة أولا (شركة "ر. ب.") بتبرير عرضها المالي الذي تبين بعد تفحصه من طرف لجنة فتح الأظرفة أنه منخفضا بكيفية غير عادية. وبعد توصل الجماعة بجواب المقاولة تم تفحصه من طرف لجنة فرعية أحدثت لذلك من أجل إبداء الرأي. وبعد تفحص العرض المالي لهذه الشركة تبين أنه منخفض بكيفية غير عادية في بعض المحاور الأساسية التي ستؤثر على جودة الأشغال. كما أن الرسالة الجوابية للمقاولة حول تبرير العرض المالي اكتفت بالقول بتشبثها بالصفقة دون أن تعطي أية ضمانات أو تبريرات كافية لتبرير عرضها المالي المنخفض بشكل غير عادي مما سيضمن جودة الأشغال. هذا وبعد تفحص العرض المالي للمقاولة المرتبة ثانيا من طرف لجنة فتح الأظرفة تبين أنه لم يكن منخفضا بكيفية غير عادية. مما أسفر عنه إقصاء المقاولة الأولى (شركة "ر. ب.") ومراسلتها في الموضوع، وتسلمها للضمان المؤقت الخاص بهذه الصفقة. وبالتالي دعوة المقاولة المرتبة ثانيا ("E. sarl") إلى إتمام ملفها الإداري دون إعمال مسطرة تبرير العرض المالي، اعتبارا لكون العرض المالي لهذه المقاولة لم يكن منخفضا بشكل غير عادي. وذلك وفقا للمادة 41 من المرسوم المنظم للصفقات العمومية رقم 2-12-349 الصادر في جمادى أولى 1434 (20مارس 2013).

➢ ظهور عيوب تقنية رغم حداثة إنجاز الأشغال

بخصوص الصفقة رقم 2016/01 التي تهم تهيئة جزء من الطريق الوطنية رقم 10 على طول 250 متر (الشطر الأول). الهدف منها هو إصلاح العيوب المتواجدة بهذا المقطع الطرقي المتقادم والمتآكل الذي يشكل برك مائية كبيرة أثناء هطول الأمطار مما يصعب مرور المارة خصوصا الراجلين وتلاميذ المؤسسات التعليمية. الشيء الذي دفع بالمجلس إلى التفكير في إصلاح هذا الجزء ومعالجة هذه البرك المائية بهذا الجزء وذلك عن طريق تقوية قارعة الطريق وإعادة تزفيتها (...). كما انه وبعد أشغال تزفيت هذا المقطع الطرقي مباشرة، عرفت منطقة اولوز أمطار غزيرة الشيء الذي أثر على هذه الأشغال بحيث أن هذه الأمطار حالت دون إعطاء مدة زمنية كافية لتجانس وتماسك مكونات الإسفلت مع باقي المواد المكونة لقارعة الطريق (طبقة GNB)، الشيء الذي أدى الى ظهور بعض الثقوب الصغيرة بالقارعة. حيث انه وكما هو معلوم فإن جودة الإسفلت تبقى رهينة بارتفاع درجات الحرارة من اجل تماسك المكونات. وبعد ذلك قامت مصالح الجماعة بمراسلة مكتب الدراسات المكلف بتتبع الأشغال وكذا المقاولة المعنية وإبلاغهما بظهور عيوب بهذه الطريق موضوع الصفقة قصد إعادة إصلاحها وفقا للمعايير المعمول بها وذلك تبعا لما ينص عليه المرسوم المنظم للصفقات العمومية رقم 2-12-349 صادر في جمادى اولى 1434 (20 مارس 2013). هذا وقد استجابت المقاولة لطلب الجماعة بعد وقف الأشغال إلى حين توفر الظروف وارتفاع درجة الحرارة. وقد تم إصلاح هذه العيوب وتوقيع محضر التسليم المؤقت للأشغال.

2. مرفق المجزرة الجماعية

➢ غياب مشروع متكامل لتهيئة المجزرة

يعتبر مرفق الجزارة باولوز مرفقا مهما بالنسبة لساكنة المنطقة والمناطق المجاورة والمتمثلة في تزويد الساكنة باللحوم الحمراء. إلا أنه وبعدما فطن المجلس الجماعي لأولوز بضرورة التدخل من أجل تهيئة هذا المرفق. وكذا التوصل برسالة من المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بشأن تهيئة المجزرة. اتضحت الرؤية بشكل كبير في هذا الشأن مما دفع برئيس المجلس الجماعي لأولوز إلى عقد اجتماع مع مهنيي القطاع، المتمثلين في جمعية جزاري اولوز للتنمية والثقافة والمحافظة على البيئة. وبمعية المصالح التقنية للجماعة. بحيث تم رسم الخطوط العريضة لمشروع تهيئة المجزرة حسب الحاجيات الضرورية التي يفرضها مكتب السلامة الصحية للمنتجات الغذائية (...). وبعد التداول في الموضوع بشكل موسع تم إبرام اتفاقية ثنائية في هذا الصدد تبين التزامات كل طرف على حدة. بحيث تم بناء المنشآت التالية:

- بناء محل خاص لغسل الأحشاء؛
- بناء محل خاص لخزن الجلود؛
- بناء إسطبل خاص لربط البهائم؛
- بناء مكتب خاص بالسلامة الصحية؛
- بناء مكتب خاص بالجبايات؛
- توفير محل لتجميع النفايات وروث البهائم؛
- بناء ممرات من أجل التهوية وتسهيل الولوجية؛
- ترصيع جدران الممرات ومحل الجلود بالزليج؛
- تجهيز النوافذ بالشبابيك ضد الحشرات؛
- إعادة ترصيع جدران باحة المجزرة بالزليج؛
- إزالة خزانات المياه المتواجدة بباحة المجزرة؛
- بناء غطاء حديدي لتسقيف إسطبلات البهائم.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن كل هذه الأشغال التي تم انجازها بالمجزرة البلدية لأولوز كانت تحت إشراف المكتب التقني للجماعة الذي سهر على تنفيذها وفقا للمعايير التقنية المعمول بها. ومن أجل استكمال تأهيل مرفق الجزارة، تم بناء غرفة تبريد خاصة بالمجزرة وذلك في إطار شراكة بين الجماعة والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية موضوع الصفقة رقم 2017/01 والتي تم تسليم أشغالها بتاريخ 25 دجنبر 2017. كما تم أيضا اقتناء شاحنة لنقل اللحوم من أجل نقل اللحوم في ظروف صحية جيدة. هذا ويتواصل مسلسل التهيئة بالمجرة من خلال برمجة مشروع الصرف الصحي للمجزرة ضمن مشروع التطهير السائل للمدينة. وكذا برمجة إتمام المرافق الأخرى الضرورية لهذا المرفق الحيوي.

➢ ضعف المراقبة الداخلية في مسطرة فرض الرسوم المتعلقة بالمجزرة الجماعية

(...) ابتداء من تاريخ 2017/11/28 تم الفصل بين وظيفة تصفية الرسم ووظيفة التحصيل:

- فيما يتعلق بتصفية الرسم داخل المجزرة، قامت الجماعة بتعيين موظف (...) بدرجة مساعد تقني من الدرجة الثالثة بتاريخ 2017/11/28. يحضر هذا الموظف في الصباح الباكر قبل دخول الجزارين الى المجزرة لتسجيل كل الحيوانات المعدة للذبح في سجل خاص تعده الادارة (سجل مراقبة عملية الذبح) وفي نفس الوقت يعبئ تذاكر الميزان لكل جزار(...).
- قامت الجماعة بتعيين موظف ثان تم توظيفه بتاريخ 2018/01/02، يعمل في شباك الاستخلاص داخل المجزرة لتهيئة تواصيل الاستخلاص بناء على تذاكر الميزان التي يعدها الموظف الأول المكلف بتصفية الرسم داخل المجزرة (...).
- فيما يخص تحصيل الرسم، يذهب كل جزار الى شباك الاستخلاص يحمل معه تذكرته لأداء واجبات الذبح قبل الخروج من المجزرة.
- في آخر كل شهر، يتم تعبئة جدول شهري خاص بالمذبوحات يوقعه الموظف المكلف بتصفية الرسم داخل المجزرة والبيطري او العون التقني المكلف بالفحص.

في ظل كل هذه الصعوبات، وبعد المقارنة بين نفقات العونين المكلفين بالنظافة ومحصل الرسوم الجماعية ونفقات استهلاك الماء والكهرباء ومواد النظافة من جهة ونصيب الجماعة من المداخيل المتأتية من نشاط المجزرة من جهة اخرى، يتبين انه من الأحسن ايجار مرافق المجزرة الجماعية عن طريق طلبات العروض المفتوحة، من اجل ذلك تم درج نقطة رقم 8 في جدول اعمال دورة فبراير 2018 (...). وفي حالة موافقة المجلس على ايجار المجزرة الجماعية لأولوز سيتم إعداد كناش الشروط من اجل دراسته والموافقة عليه في دورة ماي 2018.

فيما يخص اسطبل لربط الحيوانات فسيتم تحصيل رسوم ربط الحيوانات في اسطبل المجزرة لأولوز ابتداء من تاريخ 2017/11/28 بعد انتهاء الاشغال به.

➢ تباين كبير بين عدد الذبائح التي راقبها التقني البيطري وعدد الذبائح التي قبض المحصل رسومها

فيما يتعلق بطريقة تحصيل واجبات رسوم الذبح، فان ما كان متاحا سابقا هو الشيء الذي نعمل به، حيث ان المجزرة الجماعية ما هي إلا قاعة واحدة، تمارس فيها جميع عمليات الاستقبال والذبح والغسل وتصفية الرسم والتحصيل والمراقبة البيطرية ثم المغادرة، مما يتعذر معه انسيابية في طريقة العمل والتحصيل معا.

وتفاديا لبعض الصعوبات، شهدت المجزرة في السنوات الأربعة الأخيرة عدة اصلاحات هيكلية كبيرة وهي الآن في نهايتها.

اما فيما يخص الاحصائيات التي قبض المحصل رسومها فهي واقعية نتيجة تحصيلها عن طريق الاستخلاص تطبيقا لمقتضيات القرار الجبائي المحلي.

ويلاحظ جليا من الجدول الذي يبين عدد رؤوس الماشية التي تم ذبحها وأوزانها والتي ادلت بها وكالة المداخيل من سنة 2012 الى سنة 2016 بخصوص عدد رؤوس الماشية المذبوحة وأوزانها طبيعي، ويلاحظ نقص في عدد رؤوس الماعز برسم سنة 2016 وهذا راجع لسنة جفاف فقط.

اما الجدول الصادر عن المكتب الوطني للسلامة الصحية بخصوص عدد رؤوس الماشية المذبوحة وأوزانها خلال نفس الفترة بين 2012 و2016 فهي ارقام غير واقعية وغير منطقية (...). فهي في مجملها متباينة ومتناقضة (...). فمثلا سنة 2012 انتقل العدد من 980 رأس من البقر الى 4052 رأس سنة 2014 بحيث تضاعف هذا الرقم اربعة مرات. وهذا ان دل على شيء فإنما يدل على التخبط حتى في التقديرات الصادرة من طرف البيطري، ناهيك عن ارقام رؤوس الأغنام البعيدة كل البعد عن الواقع. أضف اليها الاعداد المهولة من رؤوس الماعز (...) فهي بالنسبة للبيطري 200 راس عن كل اسبوع وعلى مدار السنة وهذا العدد لا يمكن تحقيقه في الواقع فحضور رؤوس الماعز في المجزرة موسمي ما بين شهر ماي ومتم شهر غشت عن كل سنة ويزيد وينقص تبعا لحالة الطقس ولا يتجاوز 60 رأس الى 100 رأس في الأسبوع لمدة اربعة أشهر الانفة الذكر، ويتناقص بصفة ملحوظة وملموسة بدءا من شهر شتنبر وينعدم خلال فصل الشتاء والربيع الى غاية شهر ماي من كل سنة. اضافة الى معدل الأوزان فهي بدورها غير معقولة، فمثلا معدل وزن البقر لا يتعدى 80 كيلوغرام، بحيث غالبية الأبقار المذبوحة بالمنطقة اغلبها من صنف البلدي. وأما في ما يخص عدد الأغنام فهي شبه منعدمة الحضور في المجزرة فلا تتجاوز 1 الى 3 رؤوس عن كل اسبوع وعلى مدار السنة، وهذا السبب راجع فقط لعدم ذبح إناث الأغنام للحفاظ على الجودة والسمعة الطيبة وجودة اللحوم التي تتمتع بها مهنة الجزارة بالمنطقة.

اما فيما يخص الاحصائيات التي جاء بها التقني البيطري فهي تفتقر للدقة وللوائح بأسماء الملزمين وتعتمد اساسا على تقديرات خاطئة (...).

ففي السنوات الخمسة الأخيرة خصوصا في فصل الصيف حيث تنتعش المجزرة من حيث عدد رؤوس الماشية المذبوحة من الصنفين البقر والماعز فهي جاءت كلها في شهر رمضان متبوعا بعيد الأضحى. وهذان العاملان يؤثران سلبا عليها وكذلك الافراح والمناسبات العائلية التي تقام في فصل الصيف.

ملحوظة:

ابتداء من تاريخ 2017/11/28 وبعدما تم الفصل بين وظيفة تصفية الرسم عن وظيفة التحصيل، يقوم وكيل المداخيل بعمليتين متتاليتين قصد مراقبة عدد رؤوس الماشية المذبوحة وأوزانها وكذا مراقبة تواصيل الاستخلاص اثناء خروج اللحوم من المجزرة:

- يدخل وكيل المداخيل يوميا الى قاعة الذبح ويباشر حساب عدد ذبائح البقر والغنم والماعز وكذا اوزانها ومقارنتها مع سجل مراقبة عملية الذبح؛
- أثناء خروج اللحوم من المجزرة، يقف وكيل المداخيل في الباب يراقب تواصيل الاستخلاص لإرغام الجزارين على أداء واجباتهم فورا داخل المجزرة.

وأخيرا هكذا ستتم الاستخلاصات داخل المجزرة الى حين ايجارها عن طريق طلبات عروض مفتوحة بعد موافقة المجلس على ايجارها خلال دورة فبراير 2018، ثم اعداد كناش الشروط من اجل دراسته والموافقة عليه في دورة ماي 2018.

3. السوق الأسبوعي الجديد

➢ عدم تطبيق المقتضيات المتعلقة بمواعيد الأداء

تتوفر الجماعة على سوق أسبوعي جديد تبلغ مساحته الإجمالية خمسة هكتارات ويتم تنظيمه خلال كل أسبوع بشكل متواصل.

بالنسبة لتوصية المجلس حول شغل الأملاك الجماعية لأغراض تجارية بالسوق خاصة الدكاكين التجارية، اتخذ المجلس مقررا خلال دورته العادية لشهر فبراير 2017 يوصي من خلاله بإلزام المستغلين بأداء المستحقات التي بذمتهم لفائدة وكيل المداخيل لتسوية الوضعية القانونية لكافة المحلات التجارية. وعليه، باشرت المصالح الجماعية إجراءات إعادة

السمسرة حيث تمت مراسلة كافة المكترين (...) كما تمت مراسلة المخالفين لحثهم على أداء المستحقات التي بذمتهم، كما تقرر تنظيم عملية السمسرة خلال شهر مارس 2018، بهدف تجديد عقدة الاحتلال المؤقت لهذه المحلات.

➢ **غياب تتبع انضباط الشركة المكترية في تطبيق الرسوم والواجبات المحددة في القرار الجبائي**

تقوم الجماعة بمراقبة وتتبع المستغل قصد تطبيق الأسعار المحددة في القرار الجبائي اثناء تحصيله لواجبات الدخول الى السوق بواسطة الشكايات الكتابية المصادق عليها التي تصدر من المواطنين، إلا ان طريقة المراقبة هذه باتت متجاوزة. ولهذا الغرض ستقوم الجماعة بإضافة بند في كناش الشروط الخاصة بالسوق يتضمن كيفية اجراء المراقبة بغرض معرفة هل المؤجر يطبق الواجبات المنصوص عليها في القرار الجبائي ام لا. وفي هذا الصدد قرر وكيل المداخيل ادراج نقطة في جدول اعمال دورة فبراير 2018 تتضمن تعديل كناش تحملات السوق الجديد. إلا ان المجلس قرر تأجيلها الى دورة ماي 2018 لكي يدرس الكيفية التي ستتم بها مراقبة المؤجر له للواجبات التي يستخلصها تبعا للقرار الجبائي وكناش الشروط. (...) .

4. تأهيل السوق الأسبوعي الجديد

➢ **عدم تحفيظ السوق الأسبوعي الجديد**

قدمت مصالح الجماعة عدة طلبات لتحفيظ السوق الأسبوعي الجديد، منها وضع ملف طلب التحفيظ لدى مصالح المحافظة العقارية بتارودانت، لكن تم إلغاؤه نتيجة تواجده داخل منطقة خاضعة لعملية تحديد الإداري غير مصادق عليه (...).

كما راسلت مصالح أملاك الدولة بتارودانت،)موضوع الرسالة عدد 297 بتاريخ 07 ماي 2013(تلتمس من خلالها إخراج القطعة الأرضية المفوتة لجماعة أولوز من طرف الدولة للملك الخاص بموجب العقد المؤرخ في 22 يونيو 1994 من مطلب التحفيظ عدد 809 / س، إلا أن الإشكال القانوني ما زال مطروحا بين الإدارتين (أملاك الدولة والمحافظة العقارية بتارودانت)، الشيء الذي يؤكده جواب إدارة أملاك الدولة تحت عدد 1713 بتاريخ 25 يونيو 2013 (...).

بخصوص تنفيذ توصيات المجلس، قام رئيس مصلحة الممتلكات مؤخرا، بزيارة ميدانية لمقر إدارة أملاك الدولة بتار ودانت لبحث صيغة قانونية نهائية لهذا الإشكال المطروح، وكان رد الإدارة بنفس الجواب السابق لحد الساعة.

إن المجلس الجماعي يضع ضمن أولوياته إتمام مسطرة تحفيظه في أقرب الآجال بتنسيق مع الإدارتين السالفتين على غرار كافة الأملاك المحفظة التابعة لهذه الجماعة.

➢ **عدم تحقق أهداف المشروع موضوع الصفقة رقم 2014/04**

بخصوص الصفقة رقم 2014/04 المتعلقة بعدم تحقق أهداف المشروع. فان الدراسة الأولية المنجزة من طرف مكتب الدراسات كانت لبناء غطاء حديدي على مساحة 1.840 متر مربع لاستيعاب جميع بائعي الخضر. لكن أمام ضعف الإمكانيات المادية للجماعة باعتبارها جماعة فتية واعتبارا لالتزاماتها المالية المتعددة، قرر المجلس الجماعي لأولوز إنجاز غطاء حديدي بالسوق الأسبوعي على شطرين اثنين فتم بذلك انجاز نصف هذه المساحة ضمن الشطر الأول موضوع الصفقة رقم 2014/04 في انتظار توفير اعتمادات إضافية وانجاز الشطر الثاني من المشروع ذاته. وفعلا فقد تمت برمجة الشطر الثاني للمشروع ضمن برنامج عمل الجماعة وخصص له مبلغ 400 000.00 درهم من فائض سنة 2017، في حين سيتم برمجة الباقي برسم سنة 2018. لذلك فالسبب الحقيقي لعدم تحقق أهداف هذا المشروع هو ضعف الإمكانيات المادية بالمقارنة مع الخصاص المهول من الحاجيات. كما انه ومن أجل إعمال مبدأ المقاربة التشاركية فقد سبق للجماعة أن عقدت عدة اجتماعات مع ممثلي بائعي الخضر بالمنطقة من أجل صياغة هذا المشروع.

أ. تدبير عمليات إيجار بعض مرافق السوق الأسبوعي الجديد

➢ **عدم تطبيق المقتضيات المتعلقة بمواعيد الأداء**

في اليوم السادس من كل شهر تتم مراسلة صاحب الصفقة لتنبيهه إلى تقصيره في احترام بنود كناش التحملات وخاصة الفصل الثامن منه لكن المستغل لا يستجيب لهذه الإنذارات، حيث يتم الاتصال به هاتفيا مرارا وتكرارا ولا يستجيب.

وفي هذا الإطار تجتمع اللجنة المكلفة بتدبير المرافق العمومية لمدارسة تقاعس المستغل عن الاداء، حيث تقترح استدعاؤه مرة ثانية بدل فسخ عقد الايجار المبرم بينه وبين الجماعة.

في سنة 2017، تم تطبيق مقتضيات الفصل الثامن من كناش الشروط (موعد الأداء) حيث تمت مراسلة المؤجر كلما تبين انه لم يؤد واجب الاستغلال في الخمسة الايام الأولي من الشهر. (...)

➢ **غياب تتبع انضباط الشركة المكترية في تطبيق الرسوم والواجبات المحددة في القرار الجبائي**

تقوم الجماعة بمراقبة وتتبع المستغل قصد تطبيق الأسعار المحددة في القرار الجبائي اثناء تحصيله لواجبات الدخول الى السوق بواسطة الشكايات الكتابية المصادق عليها التي تصدر من المواطنين، إلا ان طريقة المراقبة هذه باتت متجاوزة. ولهذا الغرض، ستقوم الجماعة بإضافة بند في كناش الشروط الخاص باستغلال السوق يتضمن كيفية اجراء المراقبة بغرض معرفة هل المؤجر يطبق الواجبات المنصوص عليها في القرار الجبائي ام لا.

وفي هذا الصدد قرر وكيل المداخيل ادراج نقطة في جدول اعمال دورة فبراير 2018 تتضمن تعديل كناش تحملات السوق الجديد، إلا ان المجلس قرر تأجيلها الى دورة ماي 2018 لكي يدرس الكيفية التي ستتم بها مراقبة المؤجر له للواجبات التي يستخلصها تبعا للقرار الجبائي وكناش الشروط (...).

ثالثا. تدبير بعض الرسوم الجماعية

➢ **اعتماد مبلغ جزافي لاستخلاص الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء**

وكيل المداخيل غير ملم بطريقة تطبيق مقتضيات هذا الرسم (...). ولا توجد لجنة لمعاينة وضبط ومراقبة وتتبع عدد الأمتار المستغلة حقيقة من طرف المستفيد بعد الحصول على رخصة البناء. بالإضافة إلى صعوبة ضبط واحتساب المساحة التي سيتم احتلالها اثناء اداء واجب رخصة البناء.

ولحل هذا المشكل (...) تم ابتداء من شهر اكتوبر 2017 تشكيل لجنة تتكون من مسؤول عن مصلحة الممتلكات وممثل قسم التعمير وذلك للقيام بالمعاينة الميدانية واحتساب المساحة الحقيقية المشغولة وتتبع وضعية المستفيدين من الاحتلالات المؤقتة كل ربع سنة او جزء منه حيث يوقعان على محضر معاينة. (...). فبالنسبة للثلاثة أشهر الأولى التي تم فيها الحصول على رخصة البناء يتم الان استصدار الترخيص باحتلال الملك العام لغرض البناء من طرف مصلحة التعمير اثناء منح رخصة البناء للمستفيد، وتسلم نسخة من هذا الترخيص الى مصلحة الممتلكات لتتبع مراقبة استغلال الملك العام لأغراض البناء. (...). أما بالنسبة لربع السنة الثاني من الاستغلال، تقوم اللجنة بالمعاينة الميدانية لواقع الاستغلال من اجل احتساب المساحة الحقيقية من جديد لشغل الملك العام لغرض البناء حيث يتم استدعاء المستفيد من رخصة البناء قصد تأدية واجب شغل الملك الجماعي لغرض البناء. وكذلك الأمر بالنسبة للربع الثالث والرابع من الاستغلال.

➢ **اختلالات على مستوى أداء إتاوات شغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية**

- **عدم احترام فترة استحقاق الرسم المنصوص عليه قانونيا**

يقوم وكيل المداخيل باستخلاص هذا الرسم كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الموالي لربع السنة لعدم معرفته بتاريخ استحقاق هذا الرسم. الآن يقوم وكيل المداخيل او من ينوب عنه باستخلاص هذا الرسم مع بداية كل ربع سنة.

- **عدم أداء بعض الملزمين لرسم شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا**

تم استدعاء المستغلين للملك العام لغرض تجاري او مهني أو صناعي مرارا ولم يستجب إلا القليل منهم. (...) كما أن هذا الأمر يعود إلى غياب محصل يقوم دائما بجولات لاستخلاص هذه الاتاوات.

والجدول التالي يجرد بعض الأداءات لهذه الحالات:

رقم الرخصة	اسم الملزم	نوع النشاط	المساحة المرخصة بالمتر مربع	الواجب تاديته عن كل ربع السنة	فترة الأداء	المبلغ المؤدى	رقم التوصيل	تاريخ الأداء
19	"د. الح. ع. الل."	محلبة	9	36.00	–	–	–	–
25	"اب. ع. الله"	بائع المواد الغذائية	12	48.00	–	–	–	–
32	"ا. س. الح."	مقهى	21	84.00	–	–	–	–
63	"ا. ب."	مقهى	162	648.00	–	–	–	–

65	"ا. ب. ا. الح."	سودور	12	48.00	الربع 4 2015 وسنة 2016	240.00	15571	2017/02/13
81	"و. ع."	مقهى	18	72.00	–	–	–	–
89	"ا. ا."	اصلاح السيارات	6	24.00	–	–	–	–
128	"س. الح."	مقهى	35	140.00	الربع 2 2017 الى الربع 4 2017	326.00	17033	2017/12/25
						140.00	17228	2017/01/17
136	"ب. م."	مقهى	57	228.00	الربع 2 2015 الى الربع 4 2016	1596.00	15780	2017/04/04

➢ تجاوز العديد من المحلات لمساحة الاحتلال المؤقت المرخص بها

لحل هذا المشكل، يجب تشكيل لجنة تتكون من ممثل وكالة المداخيلو ممثل الشرطة الادارية وممثل مصلحة الممتلكات بالإضافة الى ممثل السلطة المحلية ، وذلك لمعاينة تلك التجاوزات للملك العام والوقوف عليها لتحرير هذه المساحات غير المرخصة او حمل الملزمين على تصحيح هذه المساحات الغير مرخصة وكذا تصحيح التراخيص للملزمين لأداء الإتاوات الإضافية المترتبة على تلك التجاوزات.

➢ عدم استخلاص الجماعة للرسم المفروض على شغل الملك الجماعي العام مؤقتا بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية

قامت مصلحة الشرطة الإدارية بتعاون مع وكالة المداخيل ومصلحة الممتلكات وبتنسيق مع السلطة المحلية بإحصاء شامل للملزمين الخاضعين للرسم على شغل الاملاك بمنقولات او عقارات مرتبطة بممارسة اعمال تجارية او صناعية او مهنية وبالتالي سوف تقوم مصلحة الممتلكات الجماعية باستدعائهم للإدلاء بالوثائق الضرورية للحصول على الرخص وكذا الادلاء بإعلام الرسم المهني لمعرفة القيم الايجارية لمحلاتهم الخاضعة لهذا الرسم، وبناء على هذا ستقوم مصلحة الممتلكات باستصدار التراخيص القانونية واحتساب المساحات المشغولة بهذه المنقولات أو العقارات وإحالة نسخ من التراخيص على وكالة المداخيل لاستخلاص الأتاوات المستحقة كل ربع سنة.

➢ عدم تصحيح أسس فرض الرسم على محال بيع المشروبات

أغلب المقاهي تقليدية وقديمة يتخذها اصحابها مجلسا يوم انعقاد السوق وتقفل ابوابها في باقي ايام الأسبوع. كما أنه يصعب على الجماعة تصحيح الاقرارات المقدمة من طرف مستغلي المقاهي لأنهم لا يمسكون سجل للمحاسبة الحقيقية لمداخلهم ومصاريفهم ولا يعرفون حتى ارباحهم، رغم انهم يصرحون بمبالغ جزافية. لذا وجب التفكير في الانتقال من شساعة المداخيل إلى الإدارة الجبائية التي تتكون من ثلاث مصالح مهمة: مصلحة الوعاء الضريبي مرورا بمصلحة التحصيل إلى مصلحة المراقبة الجبائية.

مؤخرا وبتاريخ 04 يناير 2016 تم تعيين موظفين على راس مصلحة جديدة بالجماعة (مصلحة الوعاء الضريبي) والتي تتكلف بتسلم اقرارات ارباب المقاهي ثم احالتها على المراقبة الجبائية لفحصها وتصحيحها.

يجب على الجماعة خلق مصلحة جديدة (مصلحة المراقبة الجبائية) تكلف بمراقبة جميع اقرارات ارباب المقاهي وتصحيح مبالغها وذلك بناء على المعاينات الميدانية للمقاهي في ظل غياب سجل مسك الحسابات من طرف مستغلي المقاهي.

➢ عدم اتخاذ التدابير اللازمة بغرض استخلاص بعض المداخيل الجماعية

بعد تعيين موظف جديد (...)، مساعد اداري من الدرجة الثالثة بتاريخ 2018/01/02 وتكليفه باستخلاص واجبات الماء الصالح للشرب بالسوق الجديد، سيتفرغ وكيل المداخيل الى اعداد اوامر بالاستخلاص السنوية بالنسبة للرسم على محال بيع المشروبات والنقل العمومي للمسافرين وواجبات محطة الوقوف وكذا الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية.

خلال سنة 2018 (...)، سوف يقوم وكيل المداخيل بإرسال اشعارين متتابعين للمستغلين لمحلات بيع المشروبات لأداء ما بذمتهم، وإن لم يستجيبوا، سيتم اعداد اوامر بالاستخلاص الخاصة بالسنوات 2014 الى 2017 بالنسبة للرسم على محال بيع المشروبات. كما سيقوم وكيل المداخيل بإرسال اشعارين متتابعين للمستغلين لسيارات الأجرة الكبيرة لأداء ما بذمتهم، وإن لم يستجيبوا، سيتم اعداد اوامر بالاستخلاص الخاصة بسنة 2017 بالنسبة للرسم على النقل العمومي للمسافرين وواجبات الوقوف، للتخفيف على القابض الجماعي قصد ضمان استخلاصها. اما بالنسبة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية فإن وكيل المداخيل سيعمل على إرسال اشعارين متتابعين لمالكي الأراضي الحضرية غير المبنية الموجودة داخل التجزئات أو داخل المناطق المتوفرة على وثيقة التعمير لأداء ما بذمتهم، وإن لم يستجيبوا فسيتم اعداد اوامر بالاستخلاص الخاصة بالسنوات 2014 الى 2017.

رابعا. تدبير بعض نفقات الجماعة

1. تدبير بعض الصفقات

➢ عدم تحقق أهداف المشروع موضوع الصفقة رقم 2013/05

هذه الصفقة متعلقة ببناء قاعة متعددة الاستعمالات بحي تمدغارت، إلا أن المشروع بقي في مرحلته النهائية بسبب ضعف الإمكانيات المادية للجماعة. غير انه تقرر استكمال هذا الورش وتجهيزه بالمعدات الضرورية ليسدي لساكنة المنطقة الدور المنوط به. وقد برمج تأهيل هذه القاعة ضمن برنامج عمل الجماعة حيث خصص لها مبلغ 15.0000,00 درهم ليتم تأهيلها وتجهيزها بكافة المعدات الضرورية اللازمة للأنشطة الثقافية والاجتماعية التي من أجلها تم بناؤها.

➢ تناقض بين بيانات كميات الأشغال المنجزة وتلك المؤداة عنها

بالنسبة للمادة (Gros béton) فان هذه الخرسانة تم إنجازها ولم تحتسب في جدول المنجزات الجزئي (attachement détaille) وتم احتسابها في جدول المنجزات (attachement). والكمية هي أربعة 4 متر مكعب.

كذلك المادة (Béton coffret pour marches) فإن هذه الخرسانة تم انجازها ولم تحتسب في جدول المنجزات الجزئي (attachement détaille) وتم احتسابها في جدول المنجزات (attachement). والكمية هي أربعة 4 متر مكعب.

أما بالنسبة للحديد (Armature en forme) فيتم احتسابها بجانب الجدول الخاص بالحديد. ولم يتم إغفاله لأنه تم انجازه. والكمية المنجزة هي 720 كلغ.

اما بالنسبة ل 300 متر من (Baguettes d'angles) فهذه المادة هي غير منجزة ومؤدى عنها بقيمة 3.600 درهم.

كذلك 60 كيلوغرام من الحديد Armature en forme)) غير منجزة ومؤدى عنها بقيمة 720 درهم.

إلا أنه وفي المقابل فهناك مجموعة من العناصر الضرورية في إنجاح هذه الصفقة تم انجازها ولم يؤد عنها للمقاولة المعنية. وتبلغ قيمتها 41.681,06 درهم وذلك وفقا للجدول التالي:

العناصر المنجزة التي لم يؤدى عنها للمقاول	وحدة القياس	الكميات المنجزة التي لم يؤدى عنها للمقاول	الثمن الفردي	مبلغ الكميات المنجزة التي لم يؤد عنها للمقاول
Fouilles en tranchée en roches ou en puits	m3	6,54	30	196,2
Béton de propreté	m3	3,35	600	2 010,00
Maçonnerie de moellons en fondations	m3	10,24	200	2 048,00
Béton armé en élévation	m3	11,17	690	7 707,30
Armature pour béton armé	Kg	1401,72	11	15 418,92
Hourdis de 15	m2	16,72	130	2 173,60
Hérisson en pierres sèches	m2	16,72	15	250,8
Forme en béton	m2	16,72	50	836
Maçonnerie en agglos de 0,15	m2	5,92	60	355,2

Maçonnerie en agglos de 0,10	m2	3,82	50	191
Enduits sur murs intérieurs	m2	132,96	20	2 659,20
Enduits en mortier bâtard sur plafonds	m2	10,72	25	268
Enduits sur dessus d'acrotéres	m2	31	20	620
المجموع				**34 734,22**
TVA % 20				6 946,84
المجموع				**41 81,06**

2. تدبير سندات الطلب

➢ عدم إعمال مبدأ المنافسة

تعتمد الجماعة المساطر التي ينص عليها القانون في هذا الباب وتبقى الشركتان المذكورتان أكثر المتنافسين المشاركين في الطلبات المقدمة من طرف الجماعة وصاحبتي اقل العروض في غالب الاحيان .كما ان اغلب الشركات والمقاولات لا تشارك في سندات الطلب خاصة إذا كانت مبالغ الاشغال او الخدمات اوالتوريدات غير مشجعة. كما ان الشركة الثانية مثلا هي الوحيدة التي تتوفر على اليات للكراء بتراب الجماعة والتي يستخدمها المجلس في المناسبات الرسمية واثناء الفيضانات او في مطرح النفايات وعند الحاجة لذلك السبب الذي يجعلها تشارك في سندات الطلب المقدمة من طرف الجماعة الى جانب ما يتعلق بإصلاح الاليات لكون عامل القرب يسمح لها بتقديم اقل العروض.

كما ان المجلس على نيته فتح باب المنافسة.

➢ تجاوز السقف المسموح به في سندات الطلب المتعلقة بأعمال من نفس النوع

اضطرت الجماعة لتجاوز السقف المسموح به في سندات الطلب من نفس النوع نظرا لتزامن هذه الاقتناءات مع المناسبات الوطنية (ذكرى المسيرة الخضراء وعيد الاستقلال). ولأنه إذا ما لجات الجماعة الى اقتنائها عن طريق صفقات عمومية سيستغرق ذلك وقتا طويلا مما اضطر الرئيس الى استعمال الأمر بالتسخير.

➢ إصدار سندات طلب لتسوية نفقات سابقة

تفتقر الجماعة إلى معدات تشحيم وإصلاح الاليات والسيارات التابعة للجماعة، لذلك لجأت إلى أقرب محطة باعتبار هذه الخدمات ضرورة يومية ملحة في انتظار استكمال بناء المرآب الجماعي وتجهيزه بالمعدات الضرورية.

➢ اختلاف بين كمية الأشغال المنجزة والمبالغ المؤداة

الجدول يبين الكميات غير المنجزة والمؤدى عنها

العناصر	وحدة القياس	الكميات غير المنجزة المؤدى عنها	الثمن الفردي	مبلغ الكمياتلغير المنجزة المؤد عنها
Faience sur mur	m2	35	150	5250
Revetement sol en faience	m2	57	150	8550
Enduit exterieur	m2	16	54	864
Enduit interieur	m2	123	54	6642
Peinture vinylique sur murs	m2	167	42	7014
المجموع				**28320**

الجدول يبين الكميات الغير المنجزة والمؤدى عنها

العناصر	وحدة القياس	الكميات الغير منجزة المؤدا عنها	الثمن الفردي	المبلغ الكميات الغير منجزة المؤدا عنها
Hérisson en pierres sèches	m2	197	48	9456
Dallage en béton B3	m2	197	94,8	18675,6
المجموع				**28131,6**

العناصر	وحدة القياس	الكميات المنجزة التي لم يؤدا عنها للمقاول	الثمن الفردي	المبلغ الكميات المنجزة التي لم يؤدا عنها للمقاول
Forme en béton	m2	28	50	1400
Armature en forme	m2	50	10	500
Maçonnerie en agglos de 0,15	m2	66	75	4950
Béton de propreté	m3	1,1	600	660
Béton armé en fondations		4	850	3400
Béton armé en élévation	m3	6	850	5100
Armature pour béton	m2	900	10	9000
puit perdu	u	1	1000	1000
Canalisation en pvc	ml	10	100	1000
Porte	u	4	800	3200
W, C	U	2	300	600
fonètre	u	1	300	300
REGARE	U	2	100	200
Canalisation en pvc DE 20	ML	10	120	1200
50/lavabo 60	u	1	200	200
المجموع				34430

العناصر	وحدة القياس	الكميات المنجزة التي لم يؤدا عنها للمقاول	الثمن الفردي	المبلغ الكميات المنجزة التي لم يؤدا عنها للمقاول
Maçonnerie de moellons en elevation	m2	24	100	2400
Remblai	m3	350	60	21000
Deblai	m3	15	15	225
Béton armé en élévation	m3	3	850	2550
Armature pour béton	kg	240	10	2400
المجموع				28575

الجداول أعلاه تبين مجموعة من العناصر والمواد غير المنجزة والمؤدى عنها بقيمة 56451,60 درهم وذلك مقابل مجموعة من المواد والعناصر الضرورية لإنجاح وانجاز هذا المشروع وذلك بقيمة 63.005,00 درهم.

بالنسبة لتهيئة المرافق الصحية، فإن 2 م^2 من الزليج بقيمة 360 درهم و39.5 م^2 تكسية الارضية بالزليج بقيمة 7.110 درهم وكذلك 139 من التبليط الخارجي بقيمة 7.506 درهم وكذلك 85 م^2 من التبليط الداخلي بقيمة 4.590 درهم و85 م^2 من الصباغة الحائطية بقيمة 11.150 درهم هي مواد غير منجزة بالمرافق الصحية بمجموع 30.720 درهم. وذلك مقابل مجموعة من الاصلاحات داخل المرفق الجماعي بحيث تم صباغة الواجهة الداخلية لمبنى الجماعة 200م^2 بمبلغ 15.600 درهم وكذا اعادة بناء وتبليط بعض الجدران الداخلية للجماعة بمساحة 43 م^2 بقيمة 8.600 درهم ومجموعة من التجهيزات الخاصة بالمرافق الصحية والتطهير السائل (قوادس +2 كرسي + الحفرة لصرف المياه العادمة) بقيمة 7.000 درهم زيادة على 3 ابواب خشبية بقيمة 2.000 درهم وبذلك يكون مجموع المواد المنجزة والضرورية غير المؤداة عنها لتأهيل هدا المرفق الاداري المتقادم هو 33.200 درهم.

➢ اختلاف بين التوريدات المسلمة والمبالغ المؤداة في سندات طلب

يتعلق الامر بلوحات التشوير التي تتعرض دائما للإتلاف والسرقة وتضطر الجماعة الى تعويضها بأخرى وهذه الظاهرة ملاحظة في مختلف الجماعات. (...).

خامسا. التعمير وتدبير المجال

➢ تأخر كبير في إعداد تصميم تهيئة مركز الجماعة

منذ انطلاق اشغال صفقة اعداد تصميم تهيئة مركز اولوز سنة 2009 عمدت الجماعة الى استيفاء جميع التزاماتها بما فيها مساهمتها المالية في إطار اتفاقية التمويل المشترك مع الوكالة الحضرية لأكادير والتي قدرت ب 165.000 درهم، كما قامت، ودرءا لهذا التأخر الكبير في انجاز وثائق التعمير، بتحيين التصاميم الطبوغرافية لأغلب الاحياء موضوع دراسة اعادة الهيكلة اضافة الى انجازها مجموعة من تصاميم اعادة الهيكلة اعتمادا على اطرها ومواردها الخاصة.

كما تجدر الاشارة الى انه قد تمت المصادقة على اشغال المرحلة الثانية من مراحل اعداد تصميم تهيئة مركز الجماعة بتاريخ 18 يوليوز 2014، وعقد اجتماع اللجنة التقنية المحلية بتاريخ 11 فبراير 2015.

إلا أنه وإلى الآن لم يتوصل المجلس الجماعي لأولوز بالتصاميم النهائية المعدلة وفقا لنتائج اشغال اللجنة التقنية المحلية حتى يتسنى له الشروع في مسطرة البحث العلني ومداولات المجلس بسبب اشكاليات ادارية ومالية تعذر معها على الوكالة الحضرية لأكادير دفع مستحقات مكتب الدراسات المكلف بإنجاز هذه الوثيقة التعميرية بعد ان اصبحت جماعة أولوز تابعة إداريا للوكالة الحضرية لتارودانت.

➢ عدم شمل العديد من الأحياء الناقصة التجهيز بتصاميم إعادة الهيكلة

إن الصفقة رقم 2009/03 لإعداد وثائق التعمير الخاصة بمركز اولوز تقتضي ان يقوم مكتب الدراسات المكلف بالإنجاز بإعداد تصميم التهيئة ومرفقاته من تصاميم إعادة الهيكلة للأحياء التي تحمل تنطيق ZR في تصميم التهيئة. الا انه ومنذ انطلاق الصفقة وإلى حدود اواخر سنة 2012 لم ينجز مكتب الدراسات سوى تصميمين قطاعيين اثنين لكل من توكسوس امخرص وقطاع بور امخرص، فعمدت جماعة أولوز وبعد تدعيم مواردها البشرية بأطر تقنية الى اعداد تصاميم بعض الاحياء المركزية بالمدينة التي تشهد ضغطا في طلبات رخص التعمير وضغطا تفرضه الادارات الخارجية المطالبة بتوفير ارضية وثائقية لهذه الأحياء قبل المساهمة في اتفاقية التأهيل الحضري.

ويشير الجدول أسفله الى الاحياء المشمولة بتصميم التهيئة ومراحل انجاز تصميم اعادة الهيكلة الخاص بها:

مرحلة انجاز تصميم اعادة الهيكلة	المكلف بالانجاز	المساحة المغطاة (بالهكتار)	اسم الحي
مصادق عليه بتاريخ اكتوبر 2012	مكتب الدراسات ب.س	6	بور امخرص
مصادق عليه بتاريخ اكتوبر 2012	مكتب الدراسات ب.س	5	توكسوس
مصادق عليها بتاريخ اكتوبر 2012	مكتب الدراسات ب.س	3,3	امخرص
مصادق عليه بتاريخ فبراير 2016	الاطر التقنية بالجماعة	10	الدرب الجديد السفلي
مصادق عليه بتاريخ نونبر 2016	الاطر التقنية بالجماعة	15,5	اسراكن
مصادق عليه بتاريخ نونبر 2016	الاطر التقنية بالجماعة	13,6	اندا
مصادق عليها بتاريخ نونبر 2016	الاطر التقنية بالجماعة	1,4	اكادير نوسكتي
دراسة الملاحظات المبداة خلال البحث العلني وانتظار راي وكالة الحوض المائي	الاطر التقنية بالجماعة	8	اندا 2
دراسة الملاحظات المبداة خلال البحث العلني وانتظار راي وكالة الحوض المائي	الاطر التقنية بالجماعة	21,5	البور
دراسة الملاحظات المبداة خلال البحث العلني وانتظار راي وكالة الحوض المائي	الاطر التقنية بالجماعة	18	توريرت سيدي سالم
دراسة الملاحظات المبداة خلال البحث العلني وانتظار راي وكالة الحوض المائي	الاطر التقنية بالجماعة	9,8	المصلى السلام
تحمل التنطيق ZR (zone soumise à l'étude de restructuration) في مشروع تصميم التهيئة	-	-	تمكوت نواعرابن، تمكوت نزرو، تكاديرت، زاوية البور، بور الاربعاء، ادوز،الجردة،افرا،تدلي، اورير،تكركوست

وما يزال مكتب الدراسات ب.س مطالب باحترام دفتر تحملات الصفقة وإتمام دراسة إعادة هيكلة ما تبقى من الأحياء.

➢ غياب تأهيل الأحياء الناقصة التجهيز التي تمت المصادقة على تصاميم إعادة هيكلتها

في إطار برنامج التأهيل الحضري لمدينة أولوز التي تعود اولى مراحل اعداده بتنسيق مع مصالح المندوبية الاقليمية للسكنى وكذا مصالح عمالة تارودانت الى سنة 2013، تم ادراج الطرق المخططة في تصاميم اعادة الهيكلة المصادق عليها قصد تعبيدها وبرمجة مشاريع تهم إحداث المناطق الخضراء والساحات العمومية ومشاريع الربط بشبكة الماء الصالح للشرب والتزود بالكهرباء اضافة الى مشروع التطهير السائل الذي كان له السبق في البرمجة وتوفير المساهمة المالية قبل الحديث عن برنامج التأهيل الحضري .وحرص المجلس الجماعي في هذه المدة على ايجاد شركاء وتوفير الاعتمادات المالية لتوقيع اتفاقية البرنامج التأهيلي وبدء اشغال المشاريع المبرمجة، الا ان الشركاء يشترطون اولا انجاز اشغال التطهير السائل فبقيت هذه الاحياء بل وبقيت مدينة اولوز بأكملها تحت رحمة مشروع التطهير السائل.

كما قامت جماعة اولوز بتوقيع اتفاقية شراكة مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب والكهرباء تهم تزويد15 حيا بالكهرباء من بينها الاحياء المشمولة بتصاميم اعادة الهيكلة وكذا تقوية الشبكة او تمديدها. وقد شرع في انجاز اشغال هذه الصفقة بداية عام 2017، فتم تزويد حي توكسوس وامخرص بالكهرباء.

➢ تشييد أبنية دون احترام ارتفاقات المنطقة الوقائية للمقابر الإسلامية

ان البنايات التي رخصت جماعة اولوز بإقامتها بمناطق وقائية وقريبة من المقبرة هي بنايات تعود تواريخ رخصها الى سنوات 2003 و2005 و2007، سلمها رئيس الجماعة القروية لاولوز السابق بعد دراسة ملفات طلباتها في إطار اللجنة الادارية الاقليمية المختلطة المكلفة بالنظر في الحالات الخاصة برخص البناء في الوسط القروي برئاسة الوكالة الحضرية لأكادير وبعد الوقوف بعين المكان وتحرير محضر بذلك. (...).

ان جماعة اولوز خلال الفترة 2012-2016 كانت ومازالت حريصة على تطبيق مقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في29 ابريل 1938 المتعلق بإحداث منطقة وقائية حول المقابر في المدن الجديدة كما حرصت في تصاميم اعادة الهيكلة المصادق عليها على ابراز هذه المناطق الوقائية وارتفاقاتها كما هو الشأن في تصاميم بور امخرص واكادير نوسكتي.

➢ تسليم الجماعة لرخص السكن في مخالفة واضحة للمقتضيات القانونية المنظمة لها

إن رخص السكن الواردة بالجدول تم منحها بعد إجراء معاينة للسكن وتحرير محضر بذلك (...). وتمنح جماعة اولوز رخصة السكن لمباني تتوفر مسبقا على رخصة البناء وبعد اجراء معاينة للتأكد من انتهاء الاشغال ومطابقتها لبنود رخصة البناء والتصاميم المصادق عليها، وذلك طبقا للقوانين والمساطر الجاري بها العمل.

وحرصا من الجماعة على تطبيق مضامين القانون الجديد رقم 66.12 الصادر بتاريخ غشت 2016 الذي ينص على ضرورة الحصول على شهادة نهاية الاشغال ومطابقتها للحصول على رخصة السكن، فقد شرعت الجماعة في طلب هذه الشهادة موقعة ومسلمة من طرف المهندس المعماري المكلف بتتبع ورش العمل.

وبخصوص المحلات المبنية بالتراب او الاسمنتية قديمة البناء او الموجودة بأحياء ذات طابع قروي (كحي اوسلا حيث منحت رخصة السكن رقم 2012/38 المذكورة في الجدول)،فقد كانت جماعة اولوز تمنح مواطنيها رخصة التزود بالكهرباء التي اصبحت الى حدود سنة 2010 مرفوضة من قبل المكتب الوطني للكهرباء .ويشترط رخصة السكن كوثيقة ضرورية لقبول طلبات المواطنين تزويد مساكنهم بالكهرباء، الشيء الذي دفع بالمجلس الجماعي الى منح رخص السكن في هذه الحالات بدل رخص التزود بالكهرباء بناء على شهادة ادارية مسلمة من طرف السلطة المحلية، الا انه مؤخرا وبعد الاتفاق مع المكتب المحلي للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ـ قطاع الكهرباء- تم الرجوع مجددا الى منح رخص التزود بالكهرباء بدل رخص السكن في هذه الحالات بعد القيام بمعاينة ميدانية مشتركة مع ممثل السلطة المحلية وتحرير محضر بذلك.

جماعة "الكدية البيضاء"
(إقليم تارودانت)

تقع جماعة الكدية البيضاء بإقليم تارودانت بجهة سوس ماسة، وتبلغ مساحتها الإجمالية 113 كلم^2 وعدد سكانها 21.875 نسمة، حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014. تتوزع هذه الساكنة بين مركز الجماعة والدواوير التابعة له وعددها 12 دوارا.

يعتمد اقتصاد الجماعة الكدية البيضاء، حسب المعطيات الواردة بالمخطط الجماعي للتنمية، بشكل كبير على قطاع الفلاحة وتربية المواشي. وتسير هذه الجماعة من قبل مجلس مكون من 27 عضوا وطاقم إداري مكون من 29 موظفا.

ولممارسة اختصاصاتها تتوفر الجماعة على موارد مالية، موزعة بين مداخيل ذاتية بلغت 402.998,44 درهما سنة 2015 ومنتوج الضريبة على القيمة المضافة بمبلغ 6.199.000,00 درهما. وتستعمل هذه الموارد لتغطية مصاريف التسيير بمبلغ 6.630.312,0 درهما ومصاريف التجهيز التي ناهزت مبلغ 1.095.608,0 درهما برسم نفس السنة.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات والتي همت الفترة بين سنتي 2010 و2015، عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات يمكن تقديمها كما يلي:

أولا. أداء المجلس الجماعي والمجهود التنموي والتدبير الإداري

1. تقييم الإجراءات المتخذة من طرف جماعة الكدية البيضاء لتحقيق التنمية المحلية

أعد مجلس الجماعة مخططا جماعيا للتنمية يغطي الفترة الممتدة بين سنتي 2011 و2016 كلف ميزانية الجماعة مبلغ 150.000,00 درهما. وقد اشتمل هذا المخطط اعلى 21 مشروعا تنقسم على محورين استراتيجيين وهما:

- تحسين الولوج إلى البنيات التحتية والخدمات الاجتماعية الأساسية؛
- دعم وتقوية قدرات الفاعلين المحليين.

بلغت التكلفة الإجمالية للمشاريع المبرمجة في إطار المخطط المذكور 18.630.000,00 درهما تنجز على مدى 6 سنوات مقسمة على النحو التالي:

المحاور	التكلفة الإجمالية	مساهمة الجماعة	مساهمة الشركاء
تحسين الولوج إلى البنيات التحتية والخدمات الاجتماعية الأساسية	18.260.000,00	5.174.000,00	13.086.000,00
دعم وتقوية قدرات الفاعلين المحليين	370.000,00	37.000,00	333.000,00
المجموع	**18.630.000,00**	**5.211.000,00**	**13.419.000,00**

إلا أن طريقة إعداد وتنفيذ هذا المخطط تثير الملاحظات التالية:

➢ **عدم تعاقد الجماعة مع باقي الشركاء لإنجاز المشاريع المدرجة في المخطط الجماعي**

يشير المخطط الجماعي للتنمية الى عدد من الشركاء في تمويل المشاريع الواردة به، ويتعلق الأمر على سبيل المثال بوزارة التجهيز والنقل ووزارة الصحة ووزارة التربية الوطنية ووزارة الشبيبة والرياضة ووزارة الثقافة ووزارة الأوقاف والمديرية العامة للجماعات المحلية. إلا أن الجماعة لا تتوفر على ما يثبت أن الشركاء سيلتزمون بإنجاز ما تعهدوا به في إطار المخطط الجماعي (غياب محاضر، اتفاقيات، عقود...الخ).

وتجدر الإشارة إلى أن مساهمة الشركاء المذكورين كان من المفروض أن تكون في حدود 13.419.000,00 درهما، أي بنسبة 72%. في حين تبلغ مساهمة الجماعة، كما حددها المخطط، 5.211.000,00 درهما، أي بمعدل 868.500,00 درهم سنويا. وتبقى هذه المساهمة أقل من ميزانية الاستثمار السنوية للجماعة.

➢ **ضعف نسبة إنجاز المشاريع المدرجة بالمخطط الجماعي**

لوحظ ضعف في نسبة إنجاز المشاريع المدرجة بالمخطط الجماعي، بحيث أنه من أصل 21 مشروعا لم يتم إنجاز سوى مشروعين، أي بنسبة 9,52%، ويتعلق الأمر بدعم الجمعيات الناشطة في محاربة الأمية ودعم المدرسة العتيقة

"الركايك". مشروعان آخران أنجزا بشكل جزئي، يتعلق الأمر باقتناء 3 حافلات للنقل المدرسي (تم اقتناء حافلة واحدة) ومشروع توسيع الطريق الإقليمية 1714 (مازالت الأشغال جارية فيه).

➢ **غياب أجرأة فعالة للمشاريع المدرجة بالمخطط الجماعي**

نص المخطط الجماعي للتنمية على مجموعة من التدابير المرافقة لأجرأة مشاريع المخطط، ويتعلق الأمر بما يلي:

- تحسين تنظيم وتسيير الجماعة؛
- برنامج تكوين لدعم قدرات أطر الجماعة والفاعلين؛
- دعم قدرات الجماعة في مجال المرافعة والبحث وتعبئة الموارد؛
- تشجيع ودعم التواصل حول المخطط؛
- إرساء نظام معلوماتي جماعاتي؛
- وضع نظام للتتبع والتقييم.

إلا أنه لم يتم إنجاز أي من هذه التدابير على الرغم من أهميتها من أجل أجرأة فعالة للمشاريع التي يتضمنها المخطط.

2. تقييم التنظيم الإداري للجماعة

➢ **غياب دليل المساطر الإدارية**

لا تتوفر مصالح الجماعة على دليل للمساطر الإدارية رغم دورها الهام في تحديد المسؤوليات وعقلنة التدبير. ذلك أن المراجع التنظيمية المنظمة للقطاعات والمصالح الجماعية تعتبر من الأساسيات اللازمة لمزاولة المهام الوظيفية داخل الجماعة لما له من أثر فعال على حسن سير المصالح الجماعية وتقوية أنظمة المراقبة الداخلية، بالإضافة إلى تيسير ولوج المرتفقين للخدمات المقدمة من طرف الجماعة.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بإعداد دليل للمساطر الإدارية داخل الجماعة.

ثانيا. تدبير المداخيل الجماعية

شهدت مداخيل التسيير خلال الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى سنة 2015 ارتفاعا بنسبة 28,75 بالمائة، حيث انتقلت من مبلغ 5.127.818,27 درهما إلى مبلغ 6.601.998,44 درهما. ويجد هذا الارتفاع تفسيره في ارتفاع قيمة الحصة المحولة لفائدة الجماعة من الضريبة على القيمة المضافة، والذي مكنت من تغطية التراجع الحاد الذي شهدته الموارد الذاتية المقبوضة.

وتعرف ميزانية الجماعة ارتباطا بنيويا بتحويلات الدولة برسم الضريبة على القيمة المضافة التي شكلت نسبة جد مهمة من مداخيل تسيير الجماعة فاقت 80 بالمائة خلال السنوات المالية موضوع المراقبة، كما أنها عرفت ارتفاعا مضطردا بلغ خلال السنة الأخيرة قرابة 94 بالمائة.

وبخصوص بنية المداخيل الذاتية، فإن منتوج كراء محلات تجارية أو مخصصة لنشاط مهني يساهم بالنسبة الأكبر في هذه الموارد بنسبة بلغت 16,48 بالمائة خلال سنة 2015، متبوعا برسم الخدمات الجماعية التي تساهم بما قدره 15,02 بالمائة والرسم على عمليات البناء بما قدره 12,43 بالمائة. أما فيما يخص مداخيل التجهيز، فقد سجلت انخفاضا بين سنة 2010 وسنة 2015 ناهزت نسبته 8,42 بالمائة، حيث كانت تقدر بمبلغ 4.847.491,70 درهما خلال سنة 2010 فأصبحت تقدر ب 4.439.048,30 درهما سنة 2015.

➢ **عدم تنصيص القرار الجبائي على أسعار الرسم على عمليات البناء رغم استحقاقه قانونا**

من خلال دراسة مختلف نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة للجماعة والمضمنة في القرار الجبائي رقم 01، والمصادق عليه من طرف عامل إقليم تارودانت بتاريخ 31 يوليوز 2008، والذي تم اعتماده إثر دخول القانون رقم 47.06 بتاريخ 30 نونبر 2007 المتعلق بالجبايات المحلية حيز التنفيذ، تبين أن هذا القرار لا ينص على أسعار الرسم على عمليات البناء رغم استحقاقه قانونا لفائدة ميزانية الجماعة بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 47.06 بتاريخ 30 نونبر 2007 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

➢ **عدم توفر وكيل المداخيل على عقد تأمين**

لوحظ أن وكيل المداخيل المعين بموجب القرار الصادر عن السيد عامل إقليم تارودانت رقم 424/ق.ج.م/1 بتاريخ 20 نونبر 2008، لا يتوفر على عقد التأمين المنصوص عليه في المادة 9 من القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين. وقد نصت مقتضيات هذه المادة على ما يلي: "يتعين

على المحاسبين العموميين، بمجرد استلام مهامهم، إبرام عقد تأمين بصفة فردية أو جماعية لدى مقاولة تأمين معتمدة، يضمن خلال مدة مزاولة مهامهم مسؤوليتهم الشخصية والمالية المشار إليها في المادة 6 أعلاه"... واعتبارا لكون وكيل المداخيل يعد محاسبا عموميا بالنظر إلى مقتضيات المادة 14 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر بتاريخ 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، فإن هذا الأخير ملزم بإبرام عقد التأمين المنصوص عليه في المادة المذكورة.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تضمين جميع الرسوم المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة بالقرار الجبائي؛**
- **إبرام عقد التأمين المنصوص عليه بالمادة 9 من القانون رقم 61.99 لفائدة وكيل المداخيل.**

ثالثا. تدبير النفقات الجماعية

1. تدبير النفقات الجماعية

أنفقت الجماعة خلال الفترة 2011-2015 ما مجموعه 29.143.299,89 درهما. ويبين الجدول التالي توزيع هذه النفقات حسب مجالات وسنوات صرفها:

النفقات	2011	2012	2013	2014	2015
تعويضات أعضاء المجلس	80.500,00	81.640,00	75.600,00	80.000,00	51.120,00
نفقات الموظفين	2.241.473,54	2.394.371,95	2.313.404,47	2.322.474,52	2.291.011,30
خدمة الدين	939.014,25	884.803,85	884.803,85	884.803,85	868.312,62
منح الجمعيات	60.000,00	185.575,00	348.326,00	370.000,00	359.320,00
مصاريف الكهرباء والاتصالات	540.000,00	580.000,00	560.000,00	460.000,00	410.000,00
باقي نفقات التسيير	590.150,55	479.305,15	704.591,11	702.632,95	891.391,15
نفقات التجهيز	2.171.153,80	1.776.036,54	541.611,42	387.966,80	631.905,22
مجموع النفقات	**6.622.292,14**	**6.381.732,49**	**5.428.336,85**	**5.207.878,12**	**5.503.060,29**

غير أن تدبير هذه النفقات يثير الملاحظات التالية:

➢ لجوء محدود للمنافسة في الطلبيات العمومية

خلال الفترة الممتدة بين 2011 و2015، أبرمت الجماعة صفقة عمومية واحدة همت توسيع شبكة الربط بالكهرباء بمبلغ 929.936,40 درهما، فيما تمت باقي النفقات بواسطة 147 سند طلب بمبلغ إجمالي قدره 6.257.041,96 درهما، أي بنسبة 87,04 % من مجموع النفقات، كما يوضح ذلك الجدول أسفله:

الطلبيات العمومية		2011	2012	2013	2014	2015	المجموع
الصفقات العمومية	العدد	01	-	-	-	-	01
	المبلغ	112,32 351	955,86 518	868,22 59	0,00	0,00	936,40 929
	النسبة	% 17,87	% 25,17	% 4,63	% 0	% 0	% 12,94
سندات الطلب	العدد	27	35	32	22	31	147
	المبلغ	1.613.594,76	1.542.451,48	1.232.292,29	720.197,07	1.148.506,36	6.257.041,96
	النسبة	% 82,13	% 74,83	% 95,37	% 100	% 100	% 87,06

تدل هذه المعطيات على أن الجماعة لم تفتح باب المنافسة بالشكل الكافي، تماشيا مع المبادئ العامة لعقد الصفقات العمومية كما أوردتها المادة الأولى من المرسوم رقم 2.06.388 بتاريخ 19 أبريل 2007 المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، كما تم تتميمه وتغييره بالمرسوم رقم 2.12.349 بتاريخ 20 مارس 2013، التي تعتبر حرية الولوج للصفقات العمومية من المبادئ الأساسية، إضافة إلى الفقرة الثانية من المادة 16 من المرسوم المذكور التي تنص على أن اللجوء إلى سندات الطلب يعد استثناء لطرق إبرام الصفقات العمومية التي يجب أن تتم عن طريق طلب العروض أو المباراة أو حسب المسطرة التفاوضية.

➢ لا تغطي شهادة اعتماد مكتب الدراسات الفترة التي أنجزت فيها الدراسة

أنجزت الجماعة دراسة تقنية لثلاث مسالك قروية برسم سند الطلب رقم 2013/24 بمبلغ 90.000,00 درهما، إلا أنه لوحظ أن مكتب الدراسات الذي أنجز الدراسة التقنية قدم شهادة اعتماد قديمة لا تغطي الفترة التي أنجزت فيها الدراسة المذكورة، حيث أن شهادة الاعتماد المقدمة تخص الفترة من 20 دجنبر 2012 إلى 19 يناير 2013، بينما الدراسة أنجزت ما بين 07 مارس 2013 و25 يوليو 2013.

➢ عدم إتمام مشروع إنارة المدار بمدخل الجماعة

أنجزت الجماعة مشروع إنارة الملتقى الطرقي على الطريق السريع بمدخل الجماعة بواسطة سند الطلب رقم 2012/24 بتاريخ 12 مارس 2012 بمبلغ 199.992,00 درهما. وقد شمل المشروع وضع عمود للإنارة وسط المدار ومده بخطوط الكهرباء انطلاقا من محول إحدى الضيعات المجاورة للمدار بعد الحصول على موافقة صاحبها، إلا أن هذا الأخير تراجع فيما بعد، فبقي المشروع رغم إتمام الأشغال بتاريخ 24 ماي 2012 غير مشغل.

➢ إنجاز أشغال قبل إعداد سندات الطلب المتعلقة بها

سمحت المصالح الجماعية ببدء وإنجاز مجموعة من الأشغال قبل إعداد سندات الطلب المتعلقة بها، مما يخالف المادة 65 من المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، التي تنص على أنه يتعين على الآمرين بالصرف، قبل الشروع في أي تنفيذ للأشغال أو الخدمات أو تسليم التوريدات، أن يبلغوا مع المصادقة إلى المقاول أو المورد أو الخدماتي المعني، مراجع الإشهاد التي تم وضعها على "بطاقات الإرساليات" المتعلقة بالصفقات وسندات الطلب والاتفاقات والعقود وكذا بالعقود الملحقة إن وجدت". ويتعلق الأمر بالخصوص بسندات الطلب التالية:

سند الطلب	موضوعه	تاريخه	تاريخ بداية الأشغال
2011/10	تعميق بئر بمركز الجماعة	2011/01/24	2010/09/04 (بناء على محضر فتح الورش)
2011/17	أشغال تهيئة ساقية على طول 9 كيلومترات	2011/06/14	2010/05/17 (بناء على محضر فتح الورش)
2012/30	زرع نخيل ونقل 1196 متر^3 من الأتربة الزراعية	2012/08/06	2012/08/06 (تاريخ الإشهاد على إنجاز الخدمة)

➢ اللجوء إلى سندات طلب صورية لتسوية أشغال منجزة

تبين من خلال الوثائق والمعاينة الميدانية أن الجماعة أدت نفقات تتعلق بسندات طلب صورية تم إصدارها من أجل تسوية ديون ناجمة عن تجاوز الكميات المحددة في سندات طلب سابقة، ويتعلق الأمر بالحالتين التاليتين:

- أنجزت شركة S. SARL أشغالا لتهيئة مسالك قروية بعدة دواوير بالجماعة سنة 2011، همت إصلاح بعض مخلفات الفيضانات التي شهدتها المنطقة آنذاك. إلا أنه بداعي عدم كفاية الاعتمادات، تم أداء مبلغ 167.816,34 درهما برسم سند الطلب رقم 2011/11 بتاريخ فاتح يونيو 2011، بينما تم أداء المبلغ المتبقي، أي 77.927,88 درهما، في السنة الموالية برسم سند الطلب رقم 2012/11 بتاريخ 06 مارس 2012؛
- أنجزت شركة "م. للأشغال" أشغالا لتهيئة دار الطالب سنة 2014، إلا أنه بسبب تجاوز الكميات المبرمجة سابقا وعدم كفاية الاعتمادات، تم أداء مبلغ 59.970,00 درهما برسم سند الطلب رقم 2014/16 بتاريخ 21 أكتوبر 2014، بينما تم أداء المبلغ المتبقي، أي 105.288,00 درهما، في السنة الموالية برسم سند الطلب رقم 2015/60 بتاريخ 26 يونيو 2015.

وتنم هذه الممارسة عن غياب الدراسة السابقة لإنجاز المشاريع لبرمجتها بشكل مضبوط، وضعف توقعات الاعتمادات اللازمة لتنفيذها.

➢ عدم إعمال المنافسة بخصوص سند الطلب رقم 2013/19

اقتنت الجماعة بتاريخ 25 يونيو 2013 عتادا معلوماتيا بواسطة سند الطلب رقم 2013/19 بمبلغ 33.480,00 درهما، إلا أنه لوحظ أن سند الطلب تم توجيهه للمورد بتاريخ 10 يونيو 2013، بينما تم توجيه رسائل الاستشارة حول الأثمنة لثلاث موردين بتاريخ 12 يونيو 2013، حيث قدم هؤلاء عروضهم بتاريخ 24 يونيو 2013، مما يدل على أن البيانات الثلاثة المختلفة للأثمان كانت صورية.

➢ تجاوز السقف المسموح به بخصوص سندات الطلب المتعلقة بالأعمال من نفس النوع

نصت المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 بتاريخ 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، على أنه يمكن القيام، بناء على سندات طلب، باقتناء توريدات وإنجاز

أشغال أو خدمات وذلك في حدود مائتي ألف (200.000) درهم، ويراعى حد مائتي ألف درهم المشار إليه في إطار سنة مالية واحدة مع اعتبار كل شخص مؤهل للقيام بالالتزام بالنفقات وحسب أعمال من نفس النوع بصرف النظر عن سندها المالي.

لكن خلافا لهذه المقتضيات، أبرمت الجماعة سندات طلب متعلقة بأعمال من نفس النوع تجاوز مجموعها 200.000,00 درهم دون اللجوء إلى مسطرة طلب العروض، ويتعلق الأمر بسندات الطلب ذات الأرقام التالية:

- 2011/01 و2011/11 و2011/17 عن سنة 2011 بمبلغ إجمالي قدره 527.026,34 درهما وتهم أشغال تهيئة المنشآت والطرق والشبكات وصيانتها وإصلاحها؛
- 2012/11 و2012/22 و2012/23 و2012/24 بمبلغ إجمالي قدره 577.629,48 درهما وتهم أشغال تهيئة المنشآت والطرق والشبكات وصيانتها وإصلاحها.

لذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي الجماعة بإعمال مبدأ المنافسة، وباللجوء إلى مسطرة الصفقات العمومية في اقتناء التوريدات او إنجاز أشغال بدل سندات طلب لما توفره الأولى للجماعة من ضمانات قانونية، إضافة إلى الحصول على عروض بجودة وأثمنة تفصيلية.

رابعا. التعمير وتدبير المجال

➢ عدم شمل المجال الترابي للجماعة بوثيقة تعمير

لا تتوفر الجماعة على وثيقة تعمير. وفي هذا الصدد، وقفت لجنة المراقبة على تقصير من جانب المجلس الجماعي في إخراج هذه الوثيقة إلى حيز الوجود وحث الفاعلين الآخرين على الإسراع في سلك المساطر القانونية الخاصة بإعداد وثائق التعمير.

➢ بناء عدد من الدور السكنية فوق محلات تجارية في ملكية إدارة الأملاك المخزنية

تحوز الجماعة عددا من الدكاكين المخصصة للتجارة المتواجدة بمركز الجماعة التي تعود ملكيتها لإدارة الأملاك المخزنية. ويتم استغلال هذه الدكاكين عن طريق قرارات احتلال مؤقت منذ سنة 1984.

وقد مكنت المعاينة الميدانية لهذه الدكاكين من الوقوف على بناء طابق أو طابقين فوق بعض منها، بينما ما تزال بعض عمليات البناء جارية فوق الدكاكين المعنية. ويتعلق الأمر بالخصوص بالحالات التالية:

- المحلان موضوع قراري الاحتلال المؤقت رقم 5 ورقم 6 بتاريخ فاتح يناير 2012، تبلغ مساحة المحلين مجتمعة 50 مترا مربعا؛
- المحلات التجارية موضوع قرارات الاحتلال المؤقت رقم 7 ورقم 8 ورقم 9 بتاريخ فاتح يناير 2012، والتي تبلغ مساحتها مجتمعة 75 مترا مربعا؛
- المحلات التجارية الأربعة موضوع قرارات الاحتلال المؤقت رقم 46 ورقم 47 ورقم 48 ورقم 49 بتاريخ فاتح يناير 2012، والبالغ مساحتها مجتمعة 100 متر مربع؛
- المحلات التجارية الثلاث موضوع رخص احتلال مؤقت رقم 41 ورقم 42 ورقم 43 بتاريخ فاتح يناير 2012، والبالغ مساحتها 75 مترا مربعا.

تم تشييد المباني فوق المحلات التجارية المذكورة في غياب تراخيص بالبناء. كما تعود ملكية هذه الدكاكين لإدارة الأملاك المخزنية وليس للجماعة.

وعلى الرغم من أن أشغال بناء بعض الدور السكنية مازال في طور الإنجاز، حيث يتعلق الأمر بالسيدين "ب.ع" و"ب.ع.ك" المستغلين لقراري الاحتلال المؤقت 61 و62 بتاريخ فاتح يناير 2012، إلا أن الجماعة لم تعمد إلى ضبط هذه المخالفات وسلوك المسطرة القانونية المتعلقة بها.

➢ عدم تسليم الجماعة لرخص السكن والمطابقة

لا تعمد الجماعة إلى تسليم رخصة السكن وشهادة المطابقة، رغم إقدامها على الترخيص لتشييد عدد من المباني السكنية (والتي يصل عددها، كما يظهر من المعطيات المدلى بها إلى 154 رخصة بناء خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2015)، وأيضا لبعض المنشآت ذات الطابع التجاري التي تستوجب الحصول على شهادة المطابقة بعد الانتهاء من أشغال البناء.

ويجرد الجدول التالي معطيات مرتبطة ببعض المنشآت ذات الطابع التجاري التي تم تشييدها بترخيص من الجماعة ويتم استغلالها دون الحصول على شهادة المطابقة:

رقم وتاريخ الرخصة	موضوع الرخصة	تاريخ العرض على اللجنة التقنية المختصة
رقم 25 بتاريخ 02 أكتوبر 2013	بناء محطة الوقود	18 شتنبر 2013
رقم 10 بتاريخ 25 مايو 2012	بناء محطة لتكييف الحوامض مبروكة 2	18 أبريل 2012

وتجدر الإشارة إلى أن الفصل الرابع من رخص البناء المحررة والممنوحة ينص على أنه "لا يجوز استعمال البناية المنجزة قبل إشعار المجلس القروي بإنهاء الأشغال لتحضير شهادة المطابقة أو رخصة السكن".

وبناء عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تغطية المجال الترابي للجماعة بوثيقة تعمير؛**
- **تكثيف المراقبة في ميدان التعمير لضبط المخالفات المرتبطة باستغلال المباني دون الحصول على رخص السكن أو المطابقة.**

خامسا. تدبير الممتلكات الجماعية

تبين من خلال فحص دفتر إحصاء الأملاك التابعة للجماعة ودراسة المعطيات المتعلقة بكل ملك على حدة أن وضعية هذه الأملاك تثير عددا من الملاحظات، نذكر منها على الخصوص:

➢ عدم قيام الجماعة بالإجراءات اللازمة لتسوية الوضعية القانونية للأملاك التي تتصرف فيها عن طريق الحيازة

تتصرف الجماعة عن طريق الحيازة في عدد من العقارات التي تعود ملكيتها إلى إدارة الأملاك المخزنية. يتعلق الأمر تحديدا بالممتلكات التالية:

تسمية الملك الجماعي	موقع الملك الجماعي	محتويات الملك الجماعي	المساحة بالمتر المربع	طريقة استغلال الملك
سوق أسبوعي	مركز الجماعة	يحتوي على 79 دكان و03 بقع أرضية لصنع مواد البناء وثقب للتزود بالماء الصالح للشرب	41780	احتلال مؤقت
مركز صحي جماعي	مركز الجماعة	مبنى يحتوي على 03 قاعات للعلاج ومكتبين وثلاثة منازل	1928	استغلال مباشر
مقر الجماعة	مركز الجماعة	مبنى يحتوي على 03 قاعات اجتماع ومرآب ومطبخ ومرافق صحية	1923	مقر الجماعة
دار سكنية	مركز الجماعة	مبنى يحتوي على 03 غرف ومطبخ ومرافق صحية	80	استغلال مباشر
دار سكنية	مركز الجماعة	مبنى يحتوي على 03 غرف ومطبخ ومرافق صحية	100	استغلال مباشر
دار سكنية	مركز الجماعة	مبنى يحتوي على غرفتين ومطبخ ومرافق صحية	70	استغلال مباشر

وقد لوحظ أن الجماعة لم تعمد إلى اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل تسوية الوضعية القانونية للممتلكات المذكورة وذلك بإعداد وثائق تملكها ومباشرة مسطرة تسجيلها وتحفيظها امتثالا لمقتضيات المادة 47 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، كما تم تتميمه وتعديله بالقانون رقم 17.08 بتاريخ 18فبراير 2009.

➢ تفاقم الباقي استخلاصه وعدم حرص الجماعة على استخلاص الوجيبات الشهرية المترتبة على مستغلي المحلات التجارية

لا يتم أداء المستحقات الشهرية المترتبة عن استغلال المحلات التجارية المتواجدة بمركز الجماعة بصفة منتظمة كما أشار إليه الفصل الثاني من رخص الاحتلال المؤقت المبرمة مع المستغلين. حيث لوحظ تماطل في الأداء من جانب بعض المستغلين (22 مستغلا)، مما أدى إلى تراكم مبلغ قدره 64.742,46 درهما كباقي استخلاصه عن مدد تراوحت بين أربعة (4) أشهر وستين (60) شهرا.

➢ هزالة السومة الكرائية للمحلات التجارية

لوحظ أن مستحقات الاحتلال الموقت الشهرية لدكاكين التجارة البالغ عددها 79 محلا جد هزيلة. نورد الأرقام التالية:

- يتم استغلال 55,69% من مجموع المحلات مقابل سومة لا تتعدى 36,30 درهما؛
- تستغل حوالي 63,33 بالمائة من مجموع المحلات التجارية بوجيبة تساوي أو تقل عن 72,06 درهما شهريا؛

- تتعدى سومة استغلال 15 محلا فقط أي نسبة 19% مبلغ 100 درهما ولا تزيد عن 169,40 درهما كحد أقصى لهذه السومة وتهم فقط محلا واحدا.

وتحول هذه الوضعية دون تثمين هذه الممتلكات ماليا رغم مرور سنوات من الاستغلال، وتحرم الجماعة من موارد ذاتية مهمة.

➢ عدم تنفيذ مقرر المجلس الجماعي القاضي بالرفع من قيمة الاحتلال المؤقت للمك العام الجماعي

تم التداول بتاريخ 27 أكتوبر 2011 في نقطة تجديد رخص الاحتلال المؤقت للدكاكين التجارية من طرف المجلس الجماعي . وتبعا لذلك تم تحديد واجبات شهرية جديدة مقابل الاستغلال المؤقت لهذه الأملاك كما تم التنصيص على أن الترخيص بالاحتلال المؤقت سيتم بصفة مؤقتة لمدة ست سنوات تبتدئ من فاتح يناير 2012 إلى غاية 31 دجنبر 2017. لكن، لوحظ عدم تضمين هذا التعديل بالقرار الجبائي المعتمد، حيث لم يطرأ أي تغيير على الفصل 24 منه الذي احتفظ بالواجبات الشهرية السابقة.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي بما يلي:

- **تسوية وضعية الأملاك العقارية التي تتصرف فيها الجماعة عن طريق الحيازة؛**
- **تثمين ممتلكات الجماعة ذات الطابع التجاري بغرض الرفع من مداخيلها.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للكدية البيضاء

(نص مقتضب)

أولا. أداء المجلس الجماعي والمجهود التنموي والتدبير الإداري

1. بخصوص المخطط الجماعي للتنمية

لقد أعدت جماعة الكدية البيضاء مخططا جماعيا للتنمية على مدى 06 سنوات مع بعض الشركاء والبالغ تكلفته 18.630.000.00 درهم، والذي اشتمل على 21 مشروعا.

- **غياب التعاقد مع الشركاء للالتزام بإنجاز ما تعهدوا به في إطار هذا المخطط**

(...) إن المخطط الجماعي تم وضعه من طرف عمالة تارودانت بشراكة مع المدرسة العليا للتجارة بأكادير وأدرجوا به مجموعة من المصالح الخارجية التابعة للوزارات ولم يلزموا بأي تعهد.

- **عدم تفعيل دور اللجان**

بالطبع يلاحظ عدم تفعيل دور اللجان نظرا لكون المجلس السابق تـهاون في تفعيلها وكذلك لعدم رغبة اللجان في القيام بمهامها، وهذا أمر مرفوض لكن عملا بمقتضيات القانون سنحث اللجان على القيام بواجبـها.

- **لم يعمل المجلس على تكوين لجنة المساواة وتكافؤ الفرص**

(...) توصل المجلس بعدة إرساليات من السلطات الوصية إلا أنه لم يتم إنشاء لجنة المساواة وتكافؤ الفرص.

- **عدم تفعيل بعض مقررات المجلس**

بخصوص هذه المقررات هناك من تم تطبيقها بالفعل كالحد من الفيضانات حيث عملت الجماعة على تنقية الساقية المحاذية لدواري بوخشبة والركايك أما في ما يخص طلب تفويت القطع الأرضية فهي رهن الإجراءات قصد طلب تفويتها من طرف الأملاك المخزنية. كذلك بناء المدار الطرقي فهو منجز، أما بخصوص توفير حافلة للنقل، فالجماعة بصدد توفير نقل آخر كذلك الطريق الربطة بين دوار بوخشبة والطريق السريع تم إنجازه من طرف المجلس الإقليمي والتجهيز بعدما كانت الجماعة طرفا فيها، أما ما يخص تسوية الوضعية القانونية لأملاك الجماعة فالجماعة بصدد تصفيته وكذلك تسليم رخص ربط البنايات بالكهرباء فقد تم حل هذا المشكل أما في ما يخص الذبيحة السرية فسيجد حله لأن المجزرة تم تفويتها عن طريق الكراء. ما عدا هذا تبقى باقي المقررات دون تفعيل.

- **تدخل اللجنة المكلفة بشؤون الميزانية والمالية في اختصاصات الرئيس**

في ما يخص تدخل اللجنة المكلفة بشؤون الميزانية والمالية في اختصاصات الرئيس فقد كان ذلك بإذن منه.

- **عدم توفر الجماعة على مصلحة الشرطة الإدارية**

يرجع ذلك لعدم درايتنا بـهذه الأمور. ولكن نظرا لأهمية هذه المصلحة فإن الجماعة عازمة على توفير هذه المصلحة.

- **غياب دليل المساطر الإدارية**

بالفعل إن توفر المساطر الإدارية يفيد في تحديد المسؤوليات وكذا مزاولة المهام الوظيفية داخل الجماعة على أحسن وجه، ولهذا فإننا سنقوم بتوفير جميع المراجع الضرورية لذلك.

- **غياب سجل الدخول وسجل الخروج وبطاقات التخزين الخاصة بكل توريد**

بخصوص هذه النقطة فإننا نعي أهمية هذه السجلات من أجل الضبط ولهذا فإننا سنعمل على توفيرها مستقبلا.

ثانيا. تدبير المداخيل الجماعية

- **عدم التنصيص على أسعار الرسم على عمليات البناء بالقرار الجبائي المعتمد إثر دخول القانون رقم 47.06 حيز التنفيذ رغم استحقاقه قانونا لفائدة ميزانية جماعة الكدية البيضاء**

فيما يخص التنصيص على أسعار الرسم على عمليات البناء، فقد تم إدراج هذه النقطة في دورة استثنائية بتاريخ 15 يناير 2008، ولم يوافق عليها بالإجماع. ثم قام المجلس بإعادة التداول في نفس النقطة في دورة استثنائية بتاريخ 12مـأي 2008 ولم يوافق عليها بإجماع أعضائه. ثم تمت إعادة التداول في نفس النقطة في دورة عادية بتاريخ 03 يوليوز 2008 ولم يوافق عليها بأغلبية أعضاء المجلس.

وفي إطار الدورة العادية المنعقدة بتاريخ 08 فبراير 2010 وافق المجلس الجماعي بأغلبية الأعضاء الحاضرين على الرسم على عملية البناء.

➢ **عدم توفر وكيل المداخيل على عقد تأمين**

بخصوص هذه النقطة نعتبر أن هناك خطأ غير مقصود راجع لضعف التكوين.

(...)

ثالثا. تدبير النفقات الجماعية

➢ **اللجوء المحدود للمنافسة في الطلبيات العمومية للجماعة**

لقد لجأ السيد الرئيس إلى سندات الطلب خلال الفترة الممتدة ما بين سنة 2011 و2015 لكونها تنجز في أقرب الآجال وكذا ضعف الاعتمادات المالية بالنسبة للجزء الأول من ميزانية التسيير وذلك لتلبية حاجيات الجماعة في أسرع وقت بينما تم الاعتماد على إبرام الصفقات بالنسبة لميزانية التجهيز، ومستقبلا سيقوم المجلس بتفادي ذلك ONE .

➢ **شهادة اعتماد مكتب الدراسات لا تغطي الفترة التي أنجزت فيها الدراسة لفائدة الجماعة**

بخصوص هذه النقطة فإن المجلس الجماعي طلب من مكتب الدراسات إحضار جل الوثائق الضرورية المتعلقة بهذه الدراسة التقنية، وبعد التأكد من كون الملف يضم جميع الوثائق الضرورية تم إعطاء الموافقة ببداية الأشغال، غير أنه لم يشرع في إنجاز الأشغال في حينها.

وإن المجلس الجماعي سيقوم مستقبلا بتفادي مثل هذه الأخطاء.

➢ **إنجاز أشغال قبل إعداد سندات الطلب المتعلقة بها**

بخصوص سند الطلب رقم 2011/10 وسند الطلب رقم 2011/17 فقد قام المجلس الجماعي بخطوة استعجالية فرضتها الظروف القاسية التي تعاني منها بعض الدواوير التابعة للنفوذ الترابي للجماعة في توفير الماء الصالح للشرب وهذا ما أدى بالمجلس لاتخاذ هذا الإجراء الاستعجالي، ونظرا كذلك للفيضانات الجارفة سنة 2010 والتي تضرر بسببها مجموعة من الدواوير التابعة للجماعة وكذا هدم مجموعة من المنازل وإتلاف عدد من الضيعات الفلاحية. ولم تؤد هذه النفقات إلا في السنة الموالية أي 2011 وهذا ما جعل الجماعة تطلب من المقاول تجديد الفاتورة وإصدار الآمر بالصرف لمر بالتسخير لأداء الديون المترتبة على الجماعة.

➢ **عدم إعمال المنافسة في سند الطلب رقم 2013/19**

نظرا للخصاص الحاصل في نظام المعلوميات ونظرا للحاجة الملحة لتطوير خدمات الإدارة قامت الجماعة باقتناء مجموعة من عتاد المعلوميات بواسطة سند الطلب، كما أن اللجنة المالية آنذاك تدخلت في اختصاصات الرئيس وشاركت في القيام بـهذه التوريدات، وسيتم تدارك هذا الخطأ مستقبلا.

(...)

رابعا. التعمير وتدبير المجال

➢ **عدم شمل المجال الترابي لجماعة الكدية البيضاء بوثيقة تعمير**

إن المجلس الجماعي للكدية البيضاء وبتعاون مع الوكالة الحضرية لأكادير شرع في تهيئ كافة الوثائق المتعلقة بتصميم التهيئة الخاص بجماعة الكدية البيضاء علما أن المجلس أدى جميع المصاريف الخاصة بالدراسة وبكافة الوثائق (...).

➢ **بناء عدد من الدور السكنية فوق محلات تجارية في ملكية إدارة الأملاك المخزنية**

إن المجالس السابقة هي التي شجعت على البناء فوق الدكاكين وقدمت تسهيلات للمستفيدين من رخص الاحتلال المؤقت قصد تأهيل المركز إلى مركز شبه حضري (...).

➢ **عدم تسليم جماعة الكدية البيضاء لرخص السكن والمطابقة**

نظرا لعدم توفر الجماعة على تصميم التهيئة اعتبرت هذه الأخيرة بأنها غير معنية بتسليم هذه الرخص (...).

خامسا. تدبير الممتلكات الجماعية

➢ عدم قيام الجماعة بالإجراءات اللازمة لتسوية الوضعية القانونية للممتلكات التي تتصرف فيها عن طريـق الحيازة

إن مجلس جماعة الكدية البيضاء عقد دورة وأصدر قرارا طلب من خلاله السلطات المعنية بالأمر تفويت هذه الأملاك التي تتصرف فيها الجماعة عن طريق الحيازة، من الأملاك المخزية. كما عمل المجلس على مراسلة إدارة الأملاك المخزية قصد تفويت هذه الممتلكات وينتظر الرد من إدارة الأملاك المخزية التي بدورها بررت هذا التأخير بعدم اجتماع اللجنة الإقليمية للنظر في الموضوع ويتعلق الأمر بالسوق الأسبوعي ومقر الجماعة والدور السكنية (...).

جماعة "فم زكيد"
(إقليم طاطا)

أحدثت جماعة فم زكيد التابعة لإقليم طاطا بجهة سوس ماسة سنة 1976. وتضم خمسة عشر (15) دوارا، بمساحة إجمالية تقدر ب 40 كلم مربع. ويبلغ عدد سكانها حسب نتائج الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014 ما مجموعه 8.986 نسمة.

عرفت مداخيل الجماعة تطورا مهما بين سنتي 2010 و2015، حيث انتقلت موارد التسيير المقبوضة من 8.364.726,43 درهم سنة 2010 إلى 10.643.805,40 درهم سنة 2015، مسجلة بذلك زيادة نسبتها 27,25% بينما انتقلت مداخيل التجهيز من 22.256.271,22 درهم سنة 2010 إلى 42.722.698,99 درهم سنة 2015، مسجلة بذلك زيادة نسبتها 91,96%.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت عملية مراقبة تسيير الجماعة عن تسجيل مجموعة من الملاحظات همت الجوانب التالية:

أولا. أداء المجلس الجماعي والمجهود التنموي والتدبير الإداري للجماعة

1. تقييم الإجراءات المتخذة من طرف الجماعة لتحقيق التنمية وتطوير خدمات القرب

بخصوص المجهودات المبذولة من طرف المجلس الجماعي لتحقيق التنمية وتطوير خدمات القرب، سجل المجلس الجهوي للحسابات الملاحظات التالية :

- **عدم عقد شراكات مع الهيئات التي عهد إليها بإنجاز بعض المشاريع المدرجة في المخطط الجماعي للتنمية**

حسب المعطيات الواردة بالمخطط الجماعي للتنمية 2013-2018، بلغت الكلفة الاجمالية للمشاريع المدرجة به 203.271.000,00 درهما، تتحمل الجماعة نسبة 7% منها، أي ما يعادل مبلغ 14.220.000,00 درهم، فيما تتحمل بعض القطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية الأخرى الجزء الباقي. غير أنه باستثناء المشاريع، السبعة (7) المدرجة في إطار اتفاقيات الشراكة، لم تعمل الجماعة على عقد اتفاقيات أو شركات مع الجهات التي عهدت إليها مسؤولية إنجاز هذه المشاريع وذلك تماشيا مع مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 36 من القانون رقم 17.08 بتاريخ 18فبراير 2009 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، والتي تؤكد على ضرورة أن يوضع برنامج تجهيز الجماعة في حدود وسائلها الخاصة والوسائل الموضوعة رهن إشارتها، وذلك بتعاون أو شراكة مع الإدارة والجماعات المحلية الأخرى أو الهيئات العمومية.

والجدير بالذكر أن أغلب المشاريع المدرجة بالمخطط الجماعي للتنمية 2013-2018 تندرج ضمن الاختصاصات المشتركة بين الدولة والجماعة وفقا لمقتضيات المادة 87 من القانون التنظيمي رقم 113.14 بتاريخ 7 يوليوز 2015 المتعلق بالجماعات، وبالتالي فإن إنجازها يستلزم إبرام اتفاقيات شراكة مع الأطراف المعنية الأخرى طبقا المادة 88 من نفس القانون.

- **تأخر استغلال بعض المشاريع المنجزة في إطار برنامج تأهيل البنية التحتية والتجهيزات برسم الفترة 2012-2014 وعدم إنجاز البعض الآخر**

لم يتم الشروع إلى حدود يوليوز 2016 في استغلال بعض المرافق المنجزة في إطار برنامج تأهيل البنية التحتية والتجهيزات برسم الفترة 2012-2014 لا سيما القاعة المغطاة والسوق الأسبوعي الجديد والمجزرة الجديدة. ذلك أن السوق الأسبوعي القديم المقام بشوارع وأزقة المركز يؤثر سلبا على جماليته كما أن المجزرة القديمة لا تتوفر على معايير وشروط السلامة الصحية، بالإضافة إلى أن الجماعة تفتقر إلى الفضاءات المخصصة لممارسة الرياضة .

من جهة أخرى، يتضح من خلال الوثائق المدلى بها من طرف المصالح الجماعية ومن خلال دراسة عقد القرض المبرم بين الجماعة وصندوق التجهيز الجماعي الذي مولت عن طريقه حصتها في المشاريع المنجزة في إطار البرنامج المذكور، أن بعض المشاريع المبرمجة لم يتم إنجازها. ويتعلق الأمر بالطريق التي تشكل الحزام الحضري وأزقة المركز وبعض المسالك التي تربط المركز ببعض الدواوير (دواوير تابيا وبودلال وبوكير بالإضافة إلى مسلك بدوار بوايفتوت ومسلكين بدوار المحاميد)، وكذلك المشروع المتعلق ببناء حائط وقائي من الفيضانات.

والجدير بالذكر أن الجماعة قد التزمت بمقتضى المادة السادسة من عقد القرض سالف الذكر بإنجاز جميع المشاريع المدرجة بهذا البرنامج وفق ما تم التعاقد بشأنه مع صندوق التجهيز الجماعي ووفقا للمعايير الجاري بها العمل في هذا المجال.

➢ **تأخر استغلال دار الشباب لعدم وفاء الجماعة بالتزاماتها**

رغم وضع الجماعة أحد موظفيها رهن إشارة دار الشباب منذ 01 دجنبر 2015، إلا أنه إلى حدود يوليوز 2016 لم يتم الشروع في استغلال هذا المرفق لكون بنايته لم يتم ربطها بشبكتي الكهرباء والماء الصالح للشرب. الأمر الذي التزمت الجماعة بإنجازه بموجب اتفاقية الشراكة سالفة الذكر دون أن تعمل على تنفيذه.

➢ **اقتصار خدمة جمع النفايات المنزلية والتطهير السائل على سكان المركز فقط**

عملت الجماعة على توفير خدمة جمع النفايات المنزلية والتطهير السائل لساكنة المركز فقط دون الدواوير الأخرى. أما نسبة الربط بشبكة التطهير السائل، فتصل 15,65 % على مستوى الجماعة ككل و59,40% بمركزها. والجدير بالذكر أن الجماعة تتوفر على مطرح عمومي غير مراقب يبعد عن المركز بحوالي خمسة كيلومترات (5 كلم)، كما تتوفر كذلك على محطة لمعالجة المياه العادمة. وقد تشكل هذه العوامل مخاطر على البيئة، وعلى الخصوص، الفرشة المائية، علما أن المنطقة تعاني أصلا من ندرة المياه وارتفاع نسبة ملوحتها.

➢ **افتقار مرفق المجزرة الجماعية لشروط السلامة الصحية والنظافة**

من خلال المعاينة الميدانية للمجزرة القديمة التابعة لجماعة فم زكيد، تبين أن هذا المرفق يفتقر إلى الحد الأدنى من معايير وشروط السلامة والنظافة التي حددها ملحق المرسوم رقم 2.98.617 الصادر في 17 من رمضان 1419 (5 يناير 1999) القاضي بتطبيق الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.291 بتاريخ 24 من شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) المتعلق بتدابير التفتيش من حيث السلامة والجودة بالنسبة للحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني وكذا المرسوم رقم 2.10.437 الصادر في 6 شتنبر 2011 بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية لاسيما مواد القسمين الثاني والثالث المتعلقين، على التوالي، بالاعتماد على المستوى الصحي (Agrément sur le plan sanitaire) وبالشروط الكفيلة بضمان جودة وتأمين السلامة الصحية للمنتجات الأولية والمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات. ويتجلى ذلك من خلال النقائص التالية:

- المجزرة غير مربوطة بقنوات الصرف الصحي، حيث يتم التخلص من النفايات السائلة عن طريق حفرة فردية محاذية لها، وتنبعث منها الروائح الكريهة وتتكاثر بها الجراثيم والحشرات المضرة بالصحة؛
- تناثر بعض مخلفات الذبائح على أرض المجزرة وجدرانها بسبب قلة النظافة؛
- لا تتم مراقبتها من طرف المصالح البيطرية بشكل منتظم؛
- غياب إسطبل مجهز لاستقبال البهائم المعدة للذبح يمكن المصالح البيطرية من إجراء عمليات المراقبة للحيوانات قبل ذبحها؛
- عدم توفرها على قاعة التبريد ومستودع للملابس وحمامات للاغتسال بالنسبة للعاملين بها؛
- افتقارها لعمليات الصيانة والترميم، بحيث بدأت تظهر على بنايتها وتجهيزاتها آثار التآكل كما أن تجهيزاتها المصنوعة من الحديد تآكلت بفعل الصدأ.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **وضع برنامج تجهيز الجماعة في حدود وسائلها الخاصة والوسائل الموضوعة رهن إشارتها مع انجاز المشاريع المدرجة في إطاره وفق جدولتها الزمنية؛**
- **عقد الاتفاقيات الكفيلة بتسهيل انجاز المشاريع المدرجة بالمخطط الجماعي للتنمية؛**
- **اتخاد الإجراءات اللازمة من أجل الشروع في استغلال القاعة المغطاة والسوق الأسبوعي الجديد والمجزرة الجديدة؛**
- **وفاء الجماعة بالتزاماتها للشروع في استغلال مرفق دار الشباب.**

2. التنظيم الإداري للجماعة وتدبير الموارد البشرية

أظهرت المراقبة بهذا الخصوص وجود النقائص التالية:

➢ **غياب وحدة إدارية مكلفة بمراقبة مجال التعمير**

على المستوى التنظيمي، لا تتوفر الجماعة على وحدة إدارية أو مصلحة للتعمير، إذ تم تكليف موظف واحد (مهندس) بهذا الاختصاص إلى جانب المهام المعهودة إليه بالمصلحة التقنية، علما أن الجماعة تتوفر على 38 موظفا، منهم

27 تقني او تقني مساعد. لم يسمح هذا الوضع بوجود نظام فعال لمراقبة مجال التعمير مبني على مراقبين مستوفين للشروط القانونية والتقنية اللازمة. وتجدر الإشارة إلى أنه باستثناء حالة واحدة فإن كل المخالفات المرصودة بين 2010 و2015 جاءت بناء على مراسلات من السلطة المحلية.

➢ **عدم إشارة الهيكلة الإدارية المعمول بها بالجماعة لوحدة إدارية يعهد إليها بتدبير الممتلكات الجماعية**

يلاحظ أن التنظيم الإداري للجماعة لا يتضمن أي وحدة إدارية لتدبير الممتلكات الجماعية رغم أن المادة 37 من القانون رقم 17.08 بتاريخ 18 فبراير 2009 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي والمادة 92 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات أدرجت تدبير أملاك الجماعة والمحافظة عليها وصيانتها ضمن صلاحيات مجلس الجماعة، ورغم أن الجماعة تتوفر على ممتلكات مهمة بإمكانها أن تساهم في الرفع من مداخيلها إذا ما تم تثمينها وتسوية وضعيتها القانونية.

➢ **محدودية إنجاز وتتبع المشاريع الجماعية من طرف المصلحة التقنية للجماعة**

تتجلى محدودية قدرات المصالح الجماعية على إنجاز وتتبع المشاريع في كون أغلب المشاريع المبرمجة بميزانية التجهيز لم يتم إنجازها بالإمكانيات البشرية للجماعة وخاصة مصلحتها التقنية، بحيث أن 77,77% من مجموع نفقات التجهيز الفعلية و44,33% من مجموع النفقات برسم الفترة 2010-2015 كانت عبارة عن تحويلات مختلفة لفائدة مصالح إدارية أخرى باعتبارها صاحبة المشروع، حيث تقوم مقام المصالح الجماعية في تتبع وإنجاز الأشغال المرتبطة بهذه المشاريع. بالإضافة إلى أن هذه الفترة تميزت أيضا بضعف قدرة المصالح الجماعية على صرف الاعتمادات المفتوحة بميزانية التجهيز، بحيث أن مؤشر تحقيق نفقات ميزانية التجهيز لم يتجاوز نسبة 66,54 بالمائة برسم سنة 2014 و61,32 بالمائة سنة 2015، وذلك نتيجة تحويل الجماعة لمبالغ مهمة لمصالح إدارية أخرى كدفعات مختلفة.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إحداث المصالح الحيوية بالإدارة الجماعية؛**
- **دعم آليات رقابة عمليات البناء للحد من تنامي المخالفات بهذا الميدان؛**
- **دعم المصلحة التقنية بالموارد البشرية الضرورية للرفع من وتيرة إنجاز وتتبع المشاريع الجماعية.**

ثانيا. تدبير الممتلكات الجماعية

أسفرت مراقبة تدبير الممتلكات الجماعية عن تسجيل الملاحظات التالية:

➢ **التأخر في تسوية الوضعية القانونية للأملاك الجماعية**

لوحظ أن المصالح الجماعية لم تعمل على اتخاذ التدابير الكفيلة بتسوية الوضعية القانونية لكل الأملاك الجماعية، حيث أن جلها لازال في طور الحيازة أو طور الاقتناء بعد تحديد ثمن الاقتناء من طرف لجنة التقييم، بالنسبة لبعضها (السوق الاسبوعي الجديد، القاعة المغطاة والمجزرة الجديدة) أو تنازل عنها (مقر الجماعة والوقاية المدنية ودار الشباب). إذ لم تعمل الجماعة على إتمام المسطرة المتعلقة بهذه الأملاك حتى يتسنى لها تسجيلها وتحفيظها والتصرف فيها بصفة قانونية طبقا لمقتضيات المادة 47 من القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، كما تم تغييره بالقانون رقم 17.08 بتاريخ 18 فبراير 2009 التي نصت على أن رئيس المجلس الجماعي "يدبر أملاك الجماعة ويحافظ عليها، ولهذه الغاية يسهر على تحيين سجل المحتويات ومسك جداول الأملاك الجماعية وتسوية وضعيتها القانونية ويتخذ كل الأعمال التحفظية المتعلقة بحقوق الجماعة...". كما جاءت دورية وزير الداخلية رقم 57/م.م.ج.م بتاريخ 21 ابريل 1998 بمجموعة من الإجراءات قصد تسهيل تحفيظ الممتلكات الجماعية ومنها على الخصوص:

- إمكانية تأسيس مطالب التحفيظ على أساس الشواهد اللفيفية التي تثبت الحيازة والتصرف في الممتلكات؛
- أهمية تخصيص اعتمادات مالية لتحفيظ الممتلكات العقارية وبرمجتها في الميزانيات السنوية للجماعة بكيفية منتظمة...إلخ.

لا يساعد التقصير في تسوية الوضعية القانونية لأملاك الجماعية على الحفاظ على هذه الأملاك، كما يحول دون استثمارها على الوجه الأكمل. وقد أدى التأخر في اتخاذ الإجراءات الكفيلة بإبرام عقود كراء المحلات التجارية إلى ارتفاع حجم المبالغ غير المستخلصة عن واجبات كراء هذه المحلات الى 124.956 درهم، حيث حال عدم توفر الجماعة على سندات الملكية حال دون استصدار أوامر بالاستخلاص في حق المتخلفين عن الوفاء بالتزاماتهم المالية تجاه الجماعة.

➢ **عدم إدراج مستغلي بعض المساكن ضمن قائمة الملزمين بأداء واجبات الكراء**

من خلال جرد البنايات السكنية المضمنة بسجل الممتلكات العقارية، تبين أن الجماعة تتوفر على 143 منزل (13 منزل في مركز فم زكيد (من رقم 1 الى 13) و130 منزل في حي البلوك)، غير أن المصالح الجماعية لا تلزم مستغلي 20 منزلا بأداء واجبات الكراء، بحيث قامت بإعفائهم من أداء هذه الواجبات بدون مبرر.

➢ **عدم تطبيق السومات الكرائية المحددة في القرار الجبائي**

بالرجوع إلى الفصل الثالث والعشرين من القرار الجبائي رقم 01/08 بتاريخ 02 يونيو 2008 الجاري به العمل، يلاحظ أن القيمة الإيجارية الجزافية المحددة بخصوص 118 محل ا للسكنى تتراوح بين 20 درهم و250 درهم، في حين تتراوح الواجبات الشهرية المطبقة من طرف الجماعة بخصوص كل المحال المخصصة للسكنى بين 10 دراهم و20 درهم. االأمر الذي يعتبر مخالفا للمقتضيات القرار الجبائي، حيث يتضح من خلال اللوائح المقدمة من قبل وكيل المداخيل أن الجماعة تقوم بتحصيل الواجب الشهري ل 34 محلا بمبلغ 10 دراهم، وباقي المحلات (89 محلا للسكنى) بمبلغ 20 درهم.

➢ **ارتفاع الباقي استخلاصه المتعلق بواجبات كراء المحلات المعدة للسكنى**

لوحظ أن حجم الباقي استخلاصه المتعلق بواجبات كراء المحلات الجماعية المخصصة للسكنى بلغ حسب سجلات وكيل المداخيل 136.800,00 درهم عند نهاية 2015. ولم يتم التكفل بهذا المبلغ من طرف القابض الجماعي لكونه يتعلق بمنتوج كراء 122 دارا سكنية لا تتوفر الجماعة على عقود كراء بشأنها. ولوحظ في هذا الشأن تأخر الجماعة في اتخاذ الإجراءات القانونية الكفيلة بإبرام عقود كراء 143 منزلا في حوزة الجماعة بالرغم من مصادقة المجلس الجماعي على دفتر التحملات الخاص بكراء الدور السكنية التابعة للجماعة خلال الدورة الاستثنائية بتاريخ 14 دجنبر 2011 الذي عدلت بعض بنوده خلال الدورة الاستثنائية بتاريخ 06 يونيو 2012 والدورة العادية المنعقدة بتاريخ 28 فبراير 2013 والدورة العادية بتاريخ 30 ابريل 2013.

➢ **غياب ضوابط وقواعد التخزين بالمخزن الجماعي**

لا يستجيب المخزن الجماعي بالرغم من حداثة بنائه لشروط الإيداع والتخزين، حيث لا يحتوي على رفوف للتخزين والترتيب لاحتواء كل المعدات والمواد التي يتم تخزينها بشكل عشوائي دون احترام القواعد والضوابط المعمول بها في هذا المجال كالترتيب والعزل والترقيم...إلخ. هذا الوضع لا يمكن الجماعة من الحفاظ على المعدات والمواد المعنية وصونها من الضياع والتلف. كما يتم استعمال المخزن كمرآب للدراجات النارية المحجوزة.

من أجل ذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تسوية الوضعية القانونية للأملاك العقارية الجماعية؛**
- **اتخاذ الإجراءات القانونية الكفيلة بإبرام عقود كراء المحلات التجارية؛**
- **إدراج كل مستغلي المحلات المعدة للسكنى ضمن قائمة الملزمين بالأداء وتطبيق الوجيبات الكرائية المحددة في القرار الجبائي؛**
- **اتخاذ الإجراءات القانونية لاستخلاص المبالغ المتأخرة عن وجيبات كراء المحلات المعدة للسكنى.**

ثالثا. تدبير نفقات الجماعة

1. النفقات المتعلقة بسندات الطلب

بخصوص النفقات المنجزة بواسطة الطلب، سجل المجلس الجهوي للحسابات الملاحظات التالية:

➢ **الإشهاد بتسلم توريدات قبل إنجاز الخدمة**

قامت الجماعة بشراء الأغراس والأشجار بمقتضى سند الطلب رقم 2010/31 بتاريخ 15 نونبر 2010 بمبلغ 60.000,00 وتم الاشهاد بتسلم هذه التوريدات بواسطة الفاتورة رقم 2010/413 بتاريخ 21 دجنبر 2011. غير أن هذه التوريدات لم يتم تسلمها فعليا، فقد تم الاتفاق مع المورد، بمقتضى المحضر المؤرخ في 08 دجنبر 2011، على استبدال ما قيمته 60.000,00 درهم من هذه الأشجار، وهي أشجار صغيرة الحجم بما يقابلها من أشجار أخرى كبيرة الحجم ذات قدرة على تحمل المناخ الحار والجاف. لكن المحضر المذكور لم يحدد كمية و نوعية الأشجار التي ستعوض تلك التي تم التخلي عنها بالإضافة إلى أنه لم يشر إلى المكان الذي تم فيه غرس هذه الاشجار. وهو الأمر الذي استحال معه التأكد من صحة الخدمة المنجزة في إطار النفقة موضوع سند الطلب سالف الذكر.

➢ **تجزيئ النفقة المتعلقة بأشغال البناء**

لوحظ لجوء الإدارة الجماعية إلى تجزيئ النفقة المرتبطة بأشغال البناء، بحيث تم إصدار سندات الطلب (رقم 2013/12 بتاريخ 2013/05/02 المتعلق ببناء حائط وقائي بدوار أولاد جامع بمبلغ 99.900,00 درهم، ورقم 2013/17 بتاريخ 03 يوليوز 2013 المتعلق ببناء حائط وقائي بدوار وايفتوت بمبلغ 87.420,00 درهم و2013/21 بتاريخ 12 شتنبر 2013 موضوعه بناء سور مقبرة بدوار السميرة بمبلغ 119.161,82 درهم) تتعلق بنفس طبيعة الأعمال وبرسم نفس السنة رغم تجاوز مجموع المبالغ 200.000,00 درهم. مما يتنافى مع مقتضيات المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام الصفقات العمومية، وكذلك المادة 88 من للمرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 13 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية.

2. الصفقة رقم 2015/01 المتعلقة بأشغال بناء نافورة وشلال في إطار تهيئة وصيانة المناطق الخضراء بمركز فم زكيد

أسفرت دراسة ملف الصفقة رقم 2005/01 المبرمة بتاريخ 21 يوليوز 2015 بمبلغ 600.000,00 عن تسجيل الملاحظات التالية:

➢ **إعداد دفتر الشروط الخاصة وتتبع الأشغال من طرف أحد مكاتب الدراسات دون أن تربطه بالجماعة أية علاقة تعاقدية**

قام مكتب الدراسات (S. I) بإعداد دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة رقم 2015/01، كما قام بتتبع الأشغال وتوقيع جداول المنجزات والكشوفات التفصيلية المتعلقة بها دون أن تربطه بالجماعة أية علاقة تعاقدية. الأمر الذي يتنافى مع مقتضيات المادة 3 من المرسوم رقم 2.99.1087 بتاريخ 4 ماي 2000 بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة التي تنص على ضرورة الإشارة إلى صاحب المشروع المشرف على الأشغال (maitre d'œuvre) بدفتر الشروط الخاصة وعلى ضرورة أن يحدد هذا الدفتر المهام التي سيتولاها هذا الأخير.

➢ **عدم إعداد تقدير كلفة الاعمال المزمع إنجازها بواسطة الصفقة**

لوحظ أن المصالح الجماعية لم تعمل على إعداد تقدير مفصل لكلفة الاعمال المزمع إنجازها بواسطة الصفقة رقم 2015/01، بل اكتفت بتقدير أجمالي تمت الإشارة إليه بمحضر جلسة طلب العروض. مما يشكل مخالفة لمقتضيات المادة 5 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 13 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية، التي تنص على أن صاحب المشروع ملزم بإعداد تقدير لكلفة الاعمال المزمع إنجازها على أساس مختلف الاثمان الواردة بجدول الاثمان كما تنص كذلك على ضرورة تضمين هذا التقدير في وثيقة مكتوبة وموقعة من طرف صاحب المشروع، بالإضافة إلى أن هذا الأخير ملزم بمقتضى الفقرة 3 من المادة 36 من نفس المرسوم بالاحتفاظ بهذا المستند ضمن ملف طلب العروض.

➢ **إصدار أمر غير مبرر بتوقيف الأشغال**

قامت الجماعة بتوقيف الأشغال المتعلقة بالصفقة رقم 2015/01 من 16 دجنبر 2015 إلى غاية 11 ماي 2016 بمقتضى الأمر المؤرخ في 16 دجنبر 2015، وذلك بهدف " إعداد الالتزام بالمبالغ المتعلقة بالأشغال الزائدة ".غير أن هذا الإجراء يعتبر مخالفا لمقتضيات المادة 43 من المرسوم 2.99.1087 سالف الذكر، حيث إن توقيف الأشغال لا يمكن تعداده ضمن الأحداث التي تشكل قوة قاهرة.

ويفرغ لجوء الجماعة إلى إصدار أمر بتوقيف الأشغال لما يقارب خمسة (05) أشهر مسطرة المنافسة من محتواها على اعتبار أن أجل إنجاز الأشغال يشكل عنصرا من العناصر الأساسية التي يأخذها المتنافسون بعين الاعتبار أثناء إعداد عروضهم.

➢ **تأخر في إنجاز أشغال الصفقة**

حددت مقتضيات المادة 6 من دفتر الشروط الخاصة بالصفقة رقم 2015/01 أجل التنفيذ في 120 يوما تبتدئ من تاريخ تبليغ الأمر بالشروع في الأشغال المحدد في 31 غشت 2015، غير أنه وإلى حدود يوليوز 2016 لم يتم إنجاز محضر التسلم الموقت للأشغال، مما يدل على تعثر الأشغال وعدم إتمام إنجاز المشروع.

3. الصفقة رقم 2011/02 المتعلقة بإنجاز أشغال متعلقة بإصلاح ساقية "أم حنش" وساقية "تمزوروت "

قامت الجماعة بإنجاز أشغال متعلقة بإصلاح ساقية "أم حنش" وساقية "تمزوروت" بواسطة الصفقة رقم 2011/02 بتاريخ 2011/07/25 بمبلغ قدره 388.566,00 درهم. ويثير إعداد وتنفيذ هذه الصفقة الملاحظات التالية:

➢ **تتبع الأشغال من طرف المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بورززات دون الإشارة إلى ذلك بدفتر الشروط الخاصة**

أشرف تقني من المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بورززات على تتبع أشغال الصفقة وتوقيع جداول المنجزات والكشوفات التفصيلية المتعلقة بها دون أن تربطه بالجماعة أية علاقة تعاقدية. الأمر الذي يتنافى مع مقتضيات المادة 3 من المرسوم رقم 2.99.1087 سالف الذكر، التي تنص على ضرورة الإشارة إلى صاحب المشروع المشرف على الأشغال بدفتر الشروط الخاصة وعلى ضرورة أن يحدد هذا الدفتر المهام التي سيتولاها هذا الأخير.

➢ **تعثر إتمام أشغال الصفقة**

حددت مقتضيات المادة 4 من دفتر الشروط الخاصة بالصفقة رقم 2011/02 المذكورة أجل التنفيذ في أربعة أشهر تبتدئ من تاريخ تبليغ الأمر بالشروع في الأشغال والمحدد في 29 شتنبر 2011، غير أنه لم يتم إلى حدود يوليوز 2016 إتمام الأشغال رغم مرور ما يقارب خمس سنوات عن بدايتها.

من أجل ذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إعداد تقدير كلفة الاعمال المزمع إنجازها والوثائق والتصاميم التي ستنفذ وفقها الصفقات المبرمة من طرف الجماعة؛**
- **التعاقد مع مكاتب الدراسات المكلفة بإعداد دفاتر الشروط الخاصة أو تتبع الأشغال لفائدة الجماعة؛**
- **اتخاذ التدابير اللازمة لإنجاز أشغال الصفقات داخل الآجال المتعاقد بشأنها.**

رابعا. تدبير مداخيل الجماعة

أظهرت مراقبة تدبير المداخيل الجماعية عن تسجيل العديد من النقائص على مستوى تصفية واستخلاص بعض الضرائب والرسوم، ويتجلى ذلك من خلال الملاحظات التالية:

➢ **اختلالات في طريقة فرض وتصفية الرسم على محال بيع المشروبات**

لوحظ من خلال طريقة تصفية الرسم على محال بيع المشروبات أن المصالح الجماعية تلجأ إلى اعتماد مبلغ جزافي (من 10 الى 150 درهم عن كل ربع سنة)، يراعى في تحديده بوجه خاص صنف المؤسسة (مقهى او مؤسسة سياحية) وموقعها ونوعية نشاطها، وبالتالي يكون ملء بيانات الاداء والإقرارات السنوية مجرد إجراء شكلي.

تتنافى الطريقة المتبعة في تصفية هذا الرسم والقوانين الجاري بها العمل خاصة المواد 65 و66 و77 من القانون رقم 47.06 الصادر بتاريخ 30 نونبر 2007 المتعلق بالجبايات المحلية التي تنص على وجوب تصفية الرسم بناء على المداخيل التي يحققها مستغلو المؤسسات الخاضعة للرسم والمتأتية من بيع المشروبات والواجب التصريح بها في بيانات الأداء والإقرارات من طرف الخاضعين للرسم. وبالتالي فإن الإقرارات السنوية المتوفرة لدى المصالح الجماعية لا تراعي النشاط الحقيقي للمؤسسات الملزمة بالرسم، مما ينعكس سلبا على مداخيل الجماعة.

لوحظ كذلك أن مصالح الجماعة لا تقوم بتفعيل مقتضيات المادتين 149 و151 القانون رقم 47.06 سالف الذكر التي تخول لها الحق في مراقبة الإقرارات والوثائق المعتمدة لإصدار الرسم المذكور، وكذا الحق في الاطلاع على وثائق المؤسسة أو الوثائق المحاسبية الموجودة في حوزة إدارات عمومية أخرى.

➢ **عدم اتخاذ الإجراءات القانونية لتصحيح الرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية**

عرفت المداخيل المتعلقة بالرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية تذبذبا خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2015، ولم تتجاوز في أحسن الأحوال مبلغ 4.916,00 درهم في السنة، وقد بلغت خلال سنة 2015 ما قدره 2.447,00 درهم. وقد سجل بهذا الخصوص ضعف عدد أيام المبيت المصرح به من طرف الملزمين التي لا تعكس مستوى النشاط الحقيقي للمؤسسة السياحية.

بالمقابل، لم تقم الجماعة بتفعيل الصلاحيات الممنوحة لها بمقتضى المادتين 149 و151 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، والمتمثلة في حق الإدارة في المراقبة والاطلاع على الإقرارات والوثائق المعتمدة من أجل التحقق من صحة الإقرارات والتصاريح المدلى بها من طرف الوحدات السياحية بخصوص عدد الزبناء وليالي المبيت. وتجدر الإشارة إلى أن مقتضيات المادة 136 من القانون رقم 47.06 المذكور تتيح للجماعة فرض غرامة قدرها خمسمائة درهم وغرامة تهديدية قدرها مائة درهم عن كل يوم تأخير في حدود ألف درهم في حالة عدم الإدلاء بالوثائق المطلوبة.

➢ عدم مراقبة نشاط المقالع بتراب الجماعة

تندرج مراقبة نشاط المقالع وتأثير استغلالها على البيئة ضمن الاختصاصات المخولة لرئيس المجلس الجماعي، بمقتضى المادة 100 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وكذا المادة 50 من القانون رقم 17.08 بتاريخ 18فبراير 2009 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي. إلا أنه لوحظ أن الجماعة لا تقوم بأي تتبع ميداني لنشاط المقالع الواقعة في مجال ترابها، كما لم تعمل على الحصول على دفاتر تحملات هذه المقالع حتى تتمكن من مراقبة مدى احترام مستغلي المقالع المذكورة لالتزاماتهم في هذا الميدان.

➢ عدم تتبع إعفاءات الأراضي موضوع رخص البناء من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

تبين من خلال تفحص ملفات الملزمين بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية خلال الفترة 2010-2015 ومقارنتها برخص البناء الممنوحة خلال نفس الفترة، أن المصالح الجماعية لم تعمل على فرض واستخلاص الرسم على الملزمين غير الحاصلين على رخصة السكن بعد انصرام أجل الإعفاء المؤقت. وتنص المادة 42 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية على أنه: "تعفى مؤقتا من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية: [...] الأراضي التي تكون موضوع رخصة التجزئة أو البناء لفترة ثلاث (3) سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة أو البناء. [...] غير أنه بعد انصرام هذه الآجال فإن الملزم الذي لم يحصل على شهادة المطابقة أو ترخيص السكن ملزم بأداء الرسم المستحق، دون الإخلال بتطبيق الذعائر والزيادات المنصوص عليها بالمادتين 134 و147 أدناه".

كما تبين من خلال فحص سجل رخص البناء المؤدى عنها، أن بعض رخص البناء تم منحها من قبل الجماعة لأكثر من 3 سنوات دون أن يحصل أصحابها على رخصة السكن، مما كان يستلزم أداء الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية. ويتعلق الأمر بكل رخص البناء الممنوحة قبل سنة 2013 اعتبارا لكون الجماعة لم تسلم أي رخصة سكن الى حدود نهاية النصف الأول من سنة 2016. وتجدر الإشارة إلى أن الوعاء العقاري بجماعة فم زكيد الخاضع للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية يتكون من الأراضي غير المبنية بتجزئة الوحدة البالغ عدد بقعها 153 بقعة بمساحة إجمالية تبلغ 5.514 مترا مربعا. وبالتالي، فقد بلغ الواجب فرضه من هذا الرسم، برسم الفترة 2013 -2016 دون احتساب الذعائر والزيادات، 44.112,00 درهما.

➢ خلل في تصفية الرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض ترتبط بالبناء

نصت المادة 182 من القانون رقم 30.89 بتاريخ 21 نونبر 1989المحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، والتي لازالت سارية المفعول بموجب القانون رقم 39.07 بتاريخ 27 دجنبر 2007 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم المستحقة للجماعات المحلية، على أنه "يحدد السعر الأقصى للرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض ترتبط بالبناء بأربعين درهما للمتر المربع عن كل ربع سنة وتبتدئ أرباع السنة من فاتح يناير وفاتح أبريل وفاتح يوليو وفاتح أكتوبر وكل ربع سنة شرع خلاله في شغل الملك الجماعي العام يستحق عنه الرسم بكامله".

خلافا لذلك، لوحظ أن تحديد الرسم يتم بطريقة جزافية، سواء تعلق الأمر بتحديد المساحة المشغولة أو بتحديد مدة شغل الملك الجماعي، ففي غياب تتبع ومراقبة أوراش المستفيدين من هذه الرخص من طرف مصالح الجماعة، تعتمد هذه الأخيرة في تقدير المساحة المشغولة بطريقة جزافية على أساس مترين على طول واجهات البناية على الطريق العمومي. بالإضافة إلى أن مصالح الجماعة تأخذ بعين الاعتبار سنة واحدة كمدة لاستغلال الملك الجماعي دون التأكد من المدة الحقيقية التي استغرقها البناء.

➢ عدم فرض الرسم المتعلق بالنقل العمومي للمسافرين بصورة تلقائية ضد المتخلفين عن الأداء

رغم امتناع عدد من الملزمين عن أداء الرسم على النقل العمومي للمسافرين وواجبات الوقوف المترتبة عن السيارات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين لمدة تتجاوز في بعض الحالات السنة، فإن وكالة المداخيل لا تلجأ إلى مسطرة فرض الرسم المستحق بصورة تلقائية، وتكتفي، فقط، بتوجيه رسائل إلى الملزمين لتسوية وضعيتهم تجاه الجماعة. وجدير بالذكر أن عدم إصدار أوامر بالمداخيل قد يعرض مستحقات الجماعة إلى التقادم الرباعي.

➢ نقائص في مسك السجل الخاص بالمجزرة التابعة للجماعة

لوحظ من خلال تفحص سجلات المجزرة الجماعية أنها لا تشير الى عدد الرؤوس التي تم ذبحها حسب كل صنف وتاريخ عملية الذبح، و مبالغ الرسوم المستحقة وأرقام المخالصات التي تم بواسطتها استخلاص هذه المبالغ، وذلك خلافا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل الثالث من دورية وزير الداخلية رقمCL/2362 المؤرخة في 07 أبريل 1969 المتعلقة بالموارد المالية للجماعات المحلية. كما أنه لا يتم تسجيل كل الذبائح بصفة منتظمة حيث لوحظ خلال سنة 2014 عدم تسجيل أي ذبيحة خلال الفترات التالية: من 17 ماي 2014 إلى 02 يونيو 2014،

ومن 13 يونيو 2014 إلى 23 يوليوز 2014، ومن فاتح غشت 2014 إلى فاتح اكتوبر 2014، ومن فاتح اكتوبر 2014 إلى فاتح نونبر 2014. ولا تمكن هذه الوضعية من إجراء أية مراقبة لمدى حقيقة استخلاص الجماعة لكافة الرسوم المتعلقة بالمجزرة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **مراقبة الإقرارات المتعلقة بالرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية للتأكد من مدى صحتها؛**
- **تفعيل إجراءات المراقبة المرتبطة باستخراج المواد من المقالع واستخلاص الرسم المتعلق بها؛**
- **تتبع اعفاءات الأراضي موضوع رخص البناء؛**
- **تصفية الرسم على شغل الملك العمومي الجماعي لأغراض البناء باعتماد المساحة الحقيقية المشغولة وكذا المدة التي استغرقتها عملية البناء؛**
- **اللجوء إلى فرض الرسم بصورة تلقائية ضد الممتنعين عن أداء الرسم المتعلق بالنقل العمومي المسافرين؛**
- **تضمين السجل الخاص بالمجزرة الجماعية جميع المعلومات المتعلقة بالذبح، ولا سيما عدد الرؤوس التي تم ذبحها حسب كل صنف وتاريخ عملية الذبح ومبالغ الرسوم المستحقة وأرقام المخالصات التي تم بواسطتها استخلاص هذه المبالغ.**

خامسا. التعمير

بخصوص تدخلات الجماعة على مستوى التعمير، أثار المجلس الجهوي للحسابات الملاحظات التالية:

➢ عدم دقة بعض محاضر معاينة المخالفات

لوحظ بعد تفحص محاضر معاينة المخالفات عدم الإشارة إلى ما إذا كان المخالف قد أتم البناء موضوع المخالفة أو ما زال في طور الإنجاز حتى تتسنى معرفة مدى ضرورة توجيه الأمر بإيقاف الأشغال للمعني بالأمر. كما لوحظ أن المحاضر المحررة مختصرة في وصفها للمخالفات المرتكبة ولا تستوفي بعض الشروط الشكلية والموضوعية الضرورية، حيث لا تتضمن بعض البيانات والتفاصيل حول نوعية المخالفة وجسامتها وتعدد مرتكبيها ومشاركيهم (رب العمل أو المقاول الذي نفذ الأشغال أو المهندس المعماري أو المهندس المختص أو المشرف...). الأمر الذي لا يسمح باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حسب الحالات المرصودة.

➢ عدم احترام بعض الضوابط المسطرية بخصوص إنجاز الشكايات المتعلقة بمخالفة ضوابط التعمير

تبين من خلال مراقبة ملفات المخالفات الممسوكة من طرف الجماعة، أنها لا تحرص في كثير من الحالات على إمهال المخالف إلى حين انصرام الأجل المنصوص عليه في رسالة الإعذار، الذي يتراوح بين 15 و30 يوما قبل إيداع الشكاية لدى وكيل الملك طبقا للمادة 67 من القانون رقم 12.90 بتاريخ 17 يونيو 1992 المتعلق بالتعمير، كما أن الجماعة لا تحرص على التأكد من تبليغ محضر المعاينة والإعذار للمخالفين تبليغا صحيحا. الأمر الذي يترتب عنه إما توقف مسطرة المتابعة أو بطؤها.

➢ استعمال المباني من غير الحصول على رخص السكن

من خلال تفحص الرخص الممنوحة في مجال التعمير خلال الفترة 2010-2015، يتضح أن كل المباني قد تم استعمالها من طرف أصحابها دون الحصول على رخص للسكن خلافا لمقتضيات القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، خاصة المادة 55 منه التي تنص على أنه "لا يجوز لمالك المبنى أن يستعمله بعد انتهاء الأشغال فيه إلا إذا حصل على رخصة السكن إذا تعلق الأمر بعقار مخصص للسكن أو على شهادة المطابقة إن تعلق الأمر بعقار مخصص لغرض آخر غير السكن". وقد بلغ عدد رخص البناء المسلمة من طرف الجماعة خلال هاته الفترة 114 رخصة بناء، في حين لم تسلم اية رخصة سكن.

➢ عدم اتخاذ أي إجراء ضد بعض المخالفين لقانون التعمير

بعد تفحص بعض مراسلات السلطة المحلية الموجهة للجماعة (المراسلة رقم 739 بتاريخ 15 أكتوبر 2014 بخصوص المخالفة المرتكبة من طرف "ح.ب"، والمراسلة رقم 181 بتاريخ 15 مارس 2015 بخصوص المخالفة المرتكبة من طرف "ع.م"، والمراسلة رقم 231 بتاريخ 15 مارس 2015 بخصوص المخالفة المرتكبة من طرف "س.ا"، والمراسلة رقم 284 بتاريخ 15 أبريل 2015 بخصوص المخالفات المرتكبة من طرف السادة "ا.ا" و"ل.ا" و"ع.ا"

و"م.ا" و"م.ل")، تم الوقوف على عمليات بناء دون ترخيص ضبطت من طرف أعوان السلطة المحلية دون أن تقوم الجماعة بمعاينتها وتحريك الإجراءات الزجرية المنصوص عليها في القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير بشأنها.

➢ منح رخص بناء دون عرض الطلبات المتعلقة بها على أنظار اللجنة التقنية المحلية

أصدرت الجماعة مجموعة من رخص البناء دون عرض الملفات المتعلقة بها على أنظار اللجنة التقنية المختصة قصد إبداء رأيها بشأنها، مما يخالف مقتضيات المادة 43 من القانون رقم 90-12 سالف الذكر والمادة 32 من المرسوم رقم 2.92.832 الصادر لتطبيقه ومقتضيات المادة 03 من الظهير الشريف رقم 1.93.51 الصادر في 10 سبتمبر 1993 المتعلق بإحداث الوكالات الحضرية. وقد بلغ عدد الرخص المسلمة في هذا الإطار 36 رخصة خلال الفترة 2010 -2015.

لذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لوقف المخالفات المتعلقة بالتعمير؛**
- **عدم استعمال المباني إلا بعد الحصول على رخص السكن او المطابقة؛**
- **الحصول على التأشيرات المقررة بموجب قوانين التعمير قبل منح رخص البناء.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لفم زكيد

(نص مقتضب)

أولا. أداء المجلس الجماعي والمجهود التنموي والتدبير الإداري للجماعة

1. تقييم الإجراءات المتخذة من طرف الجماعة لتحقيق التنمية وتطوير خدمات القرب

- **عدم عقد شراكات مع الهيئات التي عهد إليها بإنجاز بعض المشاريع المدرجة في المخطط الجماعي للتنمية**

فيما يخص عقد شركات مع الهيئات الخارجية لإنجاز بعض المشاريع ستحرص الجماعة أثناء إعداد برنامج العمل على عقد هذه الشراكات لتحقيق التنمية المرجوة.

- **تأخر استغلال بعض المشاريع المنجزة في إطار برنامج تأهيل البنية التحتية والتجهيزات برسم الفترة 2012 -2014 وعدم إنجاز البعض الآخر**

فيما يخص تأخر استغلال بعض المشاريع المنجزة فمرد ذلك غلى الأسباب التالية:

- بالنسبة للسوق الأسبوعي الجديد، لم يتم ربطه بعد بالشبكة الكهربائية؛
- بالنسبة للقاعة المغطاة فهي لا تتوفر على التجهيزات الضرورية؛
- بالنسبة للمجزرة الجماعية الجديدة، لم تتم الأشغال فيها بعد.

- **تأخر استغلال دار الشباب لعدم وفاء الجماعة بالتزاماتها**

أما فيما يخص تأخر استغلال دار الشباب فقد تم ربطها مؤخرا بالماء الصالح للشرب.

2. التنظيم الإداري للجماعة وتدبير الموارد البشرية

- **تأخر غياب وحدة إدارية مكلفة بمراقبة مجال التعمير**

(...) لقد عملت الجماعة في الآونة الأخيرة على توظيف تقني من الدرجة الثالثة في الهندسة المدنية سيعهد إليه بمهام تتبع مجال التعمير وضبط عمليات البناء.

- **عدم إشارة الهيكلة الإدارية المعمول بها بالجماعة لوحدة إدارية يعهد إليها بتدبير الممتلكات الجماعية**

فيما يخص عدم إشارة الهيكل التنظيمي المعمول به لوحدة إدارية يعهد إليها بتدبير الممتلكات، فإنه في تلك الفترة كانت مهام تدبير الممتلكات تدخل ضمن اختصاص مصلحة الإدارة العامة.

- **محدودية إنجاز وتتبع المشاريع الجماعية من طرف المصلحة التقنية للجماعة**

(...) يعزى ذلك إلى أن جل المشاريع المنجزة داخل تراب الجماعة تم إنجازها بواسطة شراكات مع جهات أخرى التي تتكلف بالإشراف والتتبع لأن المصلحة التقنية للجماعة عانت من الخصاص بسبب المتابعة القضائية للتقني المكلف بالتتبع، غير أن الجماعة في الآونة الأخيرة عملت على توظيفات ستحل هذا النقص وهي اليوم تعمل على إخراج مجموعة من المشاريع إلى حيز الوجود.

ثانيا. تدبير الممتلكات الجماعية

- **التأخر في تسوية الوضعية القانونية للأملاك الجماعية**

فيما يخص التسوية القانونية لهذه الممتلكات فإن الجماعة قامت بالإجراءات التالية:

- إحصاء الممتلكات الجماعية؛
- بالنسبة لحي البلوك والسوق الأسبوعي القديم الذي توجد به المحلات التجارية التابعة للجماعة تم مسحهما طوبوغرافيا حيث وجهت الجماعة رسالة للسيد العامل لاستدعاء الجماعات السلالية ومصلحة الأملاك المخزنية لمعرفة صاحب هذا الملك من أجل سلك مسطرة التفويت.

ثالثا. تدبير نفقات الجماعة

3. النفقات المتعلقة بسندات الطلب

➢ **الإشهاد بتسلم توريدات قبل إنجاز الخدمة**

بالنسبة لسند الطلب رقم 2010/31 بتاريخ 15 نونبر 2010 بمبلغ 60.000,00 بواسطة الفاتورة رقم 2010/413 بتاريخ 21 دجنبر 2011، وبمقتضى المحضر المؤرخ في 08 دجنبر 2011 فقد تم استبدال أشجار صغيرة الحجم بما يقابلها من أشجار أخرى كبيرة الحجم تم غرسها بداخل الجماعة وبخارجها، غير أن طبيعة المناخ الحار بالمنطقة جعل بعض هذه الأشجار لم تصمد أمام قسوة المناخ الجاف، (...).

➢ **تجزيئ النفقة المتعلقة بأشغال البناء**

لجأت الجماعة إلى تجزيئ النفقة المرتبطة بأشغال البناء على شكل سندات طلب، لأنها في تلك الفترة لم تكن تتوفر على أي إطار يعهد اليه بتتبع الصفقات وإبرامها وإن المصلحة التقنية عرفت فراغا بسبب المتابعة القضائية للتقني المكلف بها. هذا من جهة، ومن جهة أخرى، عرفت المنطقة إبان تلك الفترة أمطارا قوية أدت إلى انجراف التربة المحاذية لدور السكنى وبعض الحقول، مما اضطرت معه الجماعة للتدخل السريع لبناء حيطان وقائية بجانب الشعاب ومقبرة بدوار السميرة في إطار حل لهذا المشكل قامت الجماعة في الآونة الأخيرة بتوظيف تقني في الهندسة المدنية حتى يخفف العبء على المصلحة.

➢ **عدم إعداد تقدير كلفة الأعمال المزمع انجازها بواسطة الصفقة رقم 5102/10**

لقد قامت الجماعة بإعداد تقدير كلفة الأشغال، وذلك قبل الإعلان عن الصفقة (...).

➢ **حول التأخر في انجاز أشغال الصفقة**

التأخر الحاصل في أشغال الصفقة رقم 2015/01 راجع إلى الأمر الصادر بتوقيف الأشغال من أجل إعداد الالتزام بالمبالغ المتعلقة بالأشغال الزائدة. (...). وقد أنجزت الصفقة وتم تسلمها طبقا لدفتر الشروط الخاصة.

رابعا. تدبير مدا خيل الجماعة

➢ **نقائص في مسك السجل الخاص بالمجزرة التابعة للجماعة**

عملت شساعة المداخيل على مراسلة رئيس المجلس الجماعي عدة مرات للتدخل لوضع حد للتصرفات والغيابات غير المبررة للعون المكلف بالمجزرة نتيجة رفضه للقيام بمهامه وملء السجل الخاص بالمجزرة، مما جعل شسيع المداخيل يتنقل إلى المجزرة لمعرفة عدد الرؤوس المذبوحة واستخلاص رسوم الذبح.

خامسا. التعمير

➢ **منح رخص بناء دون عرض الطلبات المتعلقة بها على أنظار اللجنة التقنية المحلية**

لا تقوم الجماعة بمنح رخص البناء مطلقا إلا بعد عرض ملفاتها على أنظار اللجنة المحلية للتعمير وحصولها على الرأي الموافق لجميع أعضائها، بما في ذلك جميع الرخص المذكورة في الجدول رقم 41 باستثناء تلك المتعلقة بوكالة تنمية المناطق الجنوبية (2015/04) وتلك الخاصة بوزارة التربية الوطنية (2014/09). وقد قمنا بإرسال نسخ من المحاضر المتعلقة بها في إطار جوابنا على مذكرة الملاحظات.

جماعة "إغرم"
(إقليم تارودانت)

أحدثت جماعة إغرم سنة 1959، وهي تابعة لإقليم تارودانت. تبلغ مساحتها الإجمالية 75 كلم مربع ويبلغ عدد سكانها 4.108 نسمة، حسب معطيات الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، موزعين بين مركز الجماعة والدواوير التابعة له، والتي يبلغ عددها 17 دوارا.

تسير جماعة إغرم من قبل مجلس مكون من 13 عضوا وجهاز إداري مكون من 43 موظفا، 11 منهم موضوعون رهن الإشارة و4 ملحقون.

وقد بلغت الموارد المالية للجماعة سنة 2016 ما قدره 11.369.332,82، موزعة بين مداخيل التسيير التي قدرت بمبلغ 7.059.856,38 درهما، ومداخيل التجهيز التي بلغت 4.309.476,44 درهم. حيث استعملت هذه الموارد لتغطية مصاريف التسيير التي بلغت 7.059.856,38 درهما، ومصاريف التجهيز بمبلغ ناهز 756.549,87 درهما.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات، والتي همت الفترة 2011-2015، عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات يمكن تلخيصها كما يلي:

أولا. تقييم تنظيم وأداء مجلس الجماعة

نصت المادة 25 من القانون التنظيمي رقم 113.14 بتاريخ 7 يوليوز2015 المتعلق بالجماعات على أن "يحدث مجلس الجماعة، خلال أول دورة يعقدها بعد مصادقته على نظامه الداخلي...، لجنتين دائمتين على الأقل وخمسة (5) على الأكثر يعهد إليها على التوالي بدراسة القضايا التالية:

- الميزانية والشؤون المالية والبرمجة؛
- المرافق العمومية والخدمات".

كما نصت نفس المادة على أن "يحدد النظام الداخلي عدد اللجان الدائمة وتسميتها وغرضها وكيفيات تأليفها".

في هذا الإطار أحدث المجلس الجماعي اللجان التالية:

- لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة؛
- لجنة المرافق العمومية والخدمات؛
- لجنة البيئة والتنمية الاجتماعية؛
- هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.

وقد أثار تنظيم وطريقة اشتغال هياكل المجلس الملاحظات التالية:

➢ عدم تحديد الغرض من اللجان المحدثة

نصت المادة 25 من القانون التنظيمي رقم 113.14 سالف الذكر، على أن "يحدد النظام الداخلي عدد اللجان الدائمة وتسميتها وغرضها وكيفيات تأليفها"، إلا أنه وبالرجوع إلى النظام الداخلي المذكور، فإنه لا يتضمن اختصاص كل لجنة على حدة، خصوصا، وأن كل لجنة من اللجان المحدثة تشير تسميتها إلى أكثر من قطاع مما يدعو إلى توضيح دقيق للأدوار المنوطة بكل لجنة.

➢ عدم تفعيل دور لجنة المرافق العمومية والخدمات

لوحظ أن دور اللجنة الدائمة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات غير مفعل، حيث أنها لم تعقد أي اجتماع لها منذ تكوينها برسم دورة أكتوبر 2015.

➢ عدم تفعيل دور هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع

تنص المادة 120 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات على أن "تحدث لدى مجلس الجماعة هيئة استشارية بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني تختص بدراسة القضايا المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع ...". كما ألزم المرسوم رقم 2.16.301 بتاريخ 29 يونيو 2016 بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده في المادة 7 منه، رئيس الجماعة، عند إعداد

مشروع برنامج الجماعة بإجراء مشاورات مع "....الهيئة الاستشارية لتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع...". إلا أن المصالح الجماعية لم تعمل على تفعيل دور اللجنة المذكورة التي عدها المشرع التنظيمي ضمن الآليات التشاركية للحوار والتشاور وكذا الدور المهم الذي من المفروض أن تضطلع به خلال مرحلة إعداد برنامج عمل الجماعة.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **مراجعة النظام الداخلي لتضمينه اختصاص كل لجنة على حدة؛**
- **تفعيل دور لجنة المرافق العمومية والخدمات؛**
- **الإسراع في إحداث الهيئة الاستشارية المختصة بدراسة القضايا المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني.**

ثانيا. تدبير الموارد المالية للجماعة

تتسم المداخيل الذاتية للجماعة بضعفها، حيث لم تشكل خلال السنة المالية 2015 سوى 10 بالمائة من مجموع مداخيل التسيير، الأمر الذي يجعلها تعتمد أساسا على منتوج الضريبة على القيمة المضافة الذي تحوله لها الدولة. وبعد افتحاص طريقة تدبير هذه المداخيل تم تسجيل الملاحظات التالية:

➢ تراكم الباقي استخلاصه من واجبات الكراء المتعلقة بالمحلات المخصصة للتجارة والسكنى

لا تقوم الجماعة باستخلاص واجبات الكراء المتعلقة بالمحلات المخصصة للتجارة والسكنى، مما أدى إلى تراكم الباقي استخلاصه الذي وصل إلى غاية 31 دجنبر 2015، وزع كالتالي:

- بالنسبة للمحلات المخصصة للتجارة: 420.146,50 درهما؛
- بالنسبة للمحلات المخصصة للسكنى: 82.284,00 درهما.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض المبالغ غير المستخلصة يرجع تاريخ استحقاقها إلى سنة 1990، مما عرضها للتقادم.

➢ تقاعس الجماعة عن اتخاذ الإجراءات القانونية الضرورية لتحصيل بعض الرسوم المحلية

لوحظ على مستوى فحص وضعية الباقي استخلاصه من واجبات وقوف العربات المعدة للنقل ومن الرسم المفروض على رخص النقل العام للمسافرين، وجود عدد كبير من الملزمين الذين تأخروا في تسوية وضعيتهم المالية تجاه الجماعة، وذلك منذ مدة تفوق في بعض الأحيان عشر سنوات كما يوضح ذلك الجدول التالي:

واجبات وقوف العربات المعدة للنقل				الرسم المفروض على رخص النقل العام للمسافرين		
اسم الملزم	الباقي استخلاصه (بالدرهم)	تاريخ الامتناع عن الأداء		اسم الملزم	الباقي استخلاصه (بالدرهم)	تاريخ الامتناع عن الأداء
ز.خ	10400,00	**1999/04/01**		ز.خ	11850,00	**2000/04/01**
ب.ا	9800,00	**2000/04/01**		ب.ا	14850,00	**1997/04/01**
ع.ح	10000,00	**2000/01/01**		ع.ح	15600,00	**1996/06/01**
ج.ت	10800,00	**1997/07/01**		ب.ط	12600,00	**1999/10/01**
ج.ح.ا	11000,00	**1998/07/01**		خ.ت	15600,00	**1996/07/01**
ب.ط	10200,00	**1999/10/01**		م.م.ا	12100,00	**2000/04/01**
خ.ت	10000,00	**2000/01/01**		ز.م.ا	15100,00	**1997/01/01**
م.م.ا	9800,00	**2000/04/01**		ف.ر	8600,00	**2003/07/01**
ف.ر	7200,00	**2003/03/01**		ط.م	11100,00	**2001/01/01**
ط.م	9000,00	**2001/01/01**		ف.ب	11100,00	**2001/01/01**
ف.ب	9000,00	**2001/01/01**		ع.ا	10850,00	**2001/04/01**
ع.ا	8800,00	**2001/04/01**		ا.ح	5590,00	**2006/04/01**
ا.ح	4600,00	**2006/04/01**				

وقد أدى هذا الوضع إلى تراكم الباقي استخلاصه المتعلق بالرسمين المذكورين، حيث وصل إلى غاية 31 دجنبر 2015 إلى 277.740,00 درهما موزعة كالتالي:

- الرسم المفروض على رخص النقل العام للمسافرين: 144.940,00 درهما؛
- واجبات وقوف العربات المعدة للنقل: 132.800,00 درهما.

➢ **تصفية الرسم على عمليات البناء على أسس غير صحيحة**

من خلال الاطلاع على رخص البناء التي سلمتها الجماعة، إلى حدود سنة 2015، لوحظ أن المصلحة التقنية المكلفة بتصفية الرسم على عمليات البناء لا تعتمد في احتساب هذا الرسم على أساس المساحة المضاعفة للبروزات الواقعة بالملك العام الجماعي، كما هو منصوص عليه في المادة 53 من القانون رقم 47.06 بتاريخ 30 نوفمبر 2007 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، مما ترتب عنه تصفية الرسم على أسس غير صحيحة، وبالتالي ضياع مبالغ مالية من الجماعة.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تسوية الوضعية العقارية للأملاك الجماعية واستخلاص المبالغ الباقي استخلاصها التي تهم الأكرية بجميع الطرق المتاحة قانونا؛**
- **اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل استخلاص الرسم المفروض على استغلال رخص النقل العام للمسافرين وواجبات وقوف العربات المعدة للنقل.**

ثالثا. تدبير نفقات الجماعة

سجلت النفقات المرتبطة بالتسيير برسم الفترة 2011 -2015 تصاعدا ناهزت نسبته 27,22 بالمائة، حيث انتقلت من 5.292.324,41 درهم برسم سنة 2011 إلى 6.732.966,22 درهم برسم سنة 2015.

من جهة أخرى، سجلت نفقات التجهيز برسم نفس الفترة ارتفاعا مهما بنسبة 84 بالمائة، حيث انتقلت من 1.313.823,93 درهم برسم سنة 2011 إلى 2.417.155,95 درهم سنة 2015. ويرجع هذا التطور إلى الزيادة التي عرفتها النفقات التالية:

- بناء وصيانة شبكة الطرق والمسالك: انفقت الجماعة برسم الفترة 2011-2015 ما مجموعه 5.327.752,07 درهم لبناء وصيانة شبكة الطرق والمسالك، أي ما يمثل 63,47 بالمائة من نفقات التجهيز. وتخص هذه النفقات بناء الطريق الرابطة بين الطريق الجهوية رقم 106 ودوار أنيلول على طول 4,3 كم وكذا تهيئة الطريق المتواجدة بمركز إغرم؛
- النفقات المتعلقة بشبكة الكهرباء وأشغال الإنارة العمومية: حيث صرفت الجماعة برسم الفترة 2011 2015-، ما مجموعه 1.427.166,77 درهم على شكل دفعات مختلفة، اي ما يمثل 17 بالمائة من مجموع نفقات التجهيز المنجزة برسم هذه الفترة؛
- بناء وإصلاح وصيانة شبكة الماء: برسم الفترة 2011-2015، تم صرف ما مجموعه 334.852,80 درهم من أجل بناء وإصلاح وصيانة شبكة الماء، وهو ما يمثل 4 بالمائة من مجموع نفقات التجهيز التي نفذتها الجماعة برسم هذه الفترة. وقد خصص هذا المبلغ لإنجاز بعض الأشغال المتعلقة بحفر وتعميق بعض الآبار ولشراء العتاد الخاص بمحطات الضخ في إطار جهودها للحد من ندرة مياه الشرب الذي تعاني منه الساكنة.

في هذا الإطار، أبرمت الجماعة خلال الفترة الممتدة بين 2011 و2015 ثمان (8) صفقات عمومية، كما هو مبين في الجدول أسفله:

رقم الصفقة	الموضوع	المبلغ
2011/05	تهيئة الطريق المتواجدة بمركز إغرم	1.790.760,00
2011/03	توسيع شبكة الإنارة العمومية بجماعة إغرم	111.864,00
2011/05	بناء الطريق الرابطة بين الطريق الجهوية رقم 106 ودوار أنيلول على طول 4,3 كم	2.857.612,80
2012/01	بناء الطريق الرابطة بين ساحة المسيرة الخضراء والمركب الثقافي على طول 320 مترا	199.654,80
2013/01	تحويل جزء من الخط الكهربائي ذو الجهد المتوسط بدوار اكفاين	236.665,74
2013/03	أشغال بناء منشآت فنية على الطريق الرابطة بين الطريق الجهوية رقم 106 ودوار أنيلول	593.803,20
01/INDH/2014	تسييج محيط الخزان التلي المتواجد بمركز الجماعة	239.400,00
2015/01	تسييج مقابر جماعة إغرم	137.400,00
المجموع		6.167.160,54

غير أن تدبير هذه الصفقات يثير الملاحظات التالية:

1. ملاحظات عامة حول جميع الصفقات

أظهرت دراسة ملفات الصفقات المذكورة وجود النقائص التالية:

➢ عدم تقديم أصحاب الصفقات تصاميم جرد المنشآت المنفذة

لوحظ أن الجماعة لا تلزم المقاولين المكلفين بإنجاز الصفقات بتسليمها تصاميم جرد المنشآت المنفذة رغم مرور أزيد من ثلاثة أشهر على تاريخ التسلم النهائي للأشغال. الأمر الذي يتنافى مع مقتضيات جميع دفاتر الشروط الخاصة للصفقات المبرمة، والتي تحيل على المادة 16 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة التي تنص على ضرورة أن يسلم المقاول صاحب الصفقة للإدارة تصميم جرد المنشأة المنفذة (plan de récolement) داخل الأجل المذكور.

➢ عدم إنجاز التمتيرات

نصت المادة IV-1 من دفتر الشروط الخاصة بالصفقة المشار إليها على أن طريقة احتساب كميات الأشغال المنجزة التي تحتسب على أساسها مستحقات المقاول هي نظام احتساب التمتير (métrés) بعد إنجاز الأشغال (système des métrés dressés après exécution). إلا أن ملفات تلك الصفقات لا تتضمن ما يفيد إنجاز التمتيرات المشار إليها. ويتعلق الأمر بالصفقات التالية:

- الصفقة رقم 2011/05 المتعلقة ببناء الطريق الرابطة بين الطريق الجهوية رقم 106 ودوار أنيلول؛
- الصفقة رقم 2013/03 المتعلقة بأشغال بناء منشآت فنية على الطريق الرابطة بين الطريق الجهوية رقم 106 ودوار أنيلول؛
- الصفقة رقم 2012/01 المتعلقة ببناء الطريق الرابطة بين ساحة المسيرة الخضراء والمركب الثقافي.

➢ عدم إنجاز عقد التأمين

لم يقدم بعض اصحاب الصفقات ما يفيد إبرامهم لعقد تأمين يغطي المخاطر خلال مدة إنجاز هذه الصفقات، مما يخالف المادة 17 من دفتر الشروط الخاصة التي تحيل على المادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة. ويتعلق الأمر بالصفقات التالية:

- الصفقة رقم 2011/02 المتعلقة بتهيئة الطريق المتواجدة بمركز إغرم؛
- الصفقة رقم 2011/03 المتعلقة بتوسيع شبكة الإنارة العمومية بجماعة إغرم؛
- الصفقة رقم 2012/01 المتعلقة ببناء الطريق الرابطة بين ساحة المسيرة الخضراء والمركب الثقافي.

➢ تأخر في إنجاز التسلم النهائي

من خلال تفحص من خلال تفحص ملف الصفقة رقم 01/INDH/2014 المتعلقة بتسييج محيط الخزان التلي المتواجد بمركز الجماعة، لوحظ تأخر في إنجاز التسلم النهائي، حيث تم إنجاز محضر بذلك بتاريخ فاتح يونيو 2016، في حين تم التسلم المؤقت في 27 فبراير 2015. نفس الملاحظة تنطبق على الصفقة رقم 2013/01 المتعلقة بتحويل جزء من

الخط الكهربائي ذو الجهد المتوسط بدوار اكفاين، حيث تم التسلم النهائي بتاريخ 29 دجنبر 2014، في حين أن التسلم المؤقت تم بتاريخ في 29 نونبر 2013. الأمر الذي يخالف مقتضيات المادة 68 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة.

2. ملاحظات خاصة ببعض الصفقات

1.2. الصفقة رقم 2011/05 المتعلقة ببناء الطريق الرابطة بين الطريق الجهوية رقم 106 ودوار أنيلول

عرف تنفيذ هذه الصفقة مجموعة من الاختلالات يمكن إجمالها فيما يلي:

➢ **اختلالات اعترت طريقة مسك دفتر الورش**

يعتبر دفتر الورش الوثيقة الرسمية المستند إليها لأجل تقييم جدية ونجاعة تتبع الأشغال من طرف المصالح الجماعية. وقد حددت مقتضيات المادة 22 من الكتيب الأول التابع لدفتر الشروط المشتركة المطبقة على الأشغال الخاصة بالطرق (Art.22 du fascicule 1 du C.P.C) طريقة مسك هذا الدفتر. إلا أنه لم يتم احترام هذه المقتضيات على مستوى الصفقة رقم 2011/05 حيث شابت طريقة مسك دفتر الورش العيوب التالية:

- هذا الدفتر عبارة عن أوراق مرقمة بطريقة غير سليمة ومنفصلة بعضها عن بعض ولا تغطي جميع أيام الفترة التي أنجزت فيها الصفقة، أي منذ انطلاق الأشغال إلى غاية تسلمها، وهو ما يتنافى مع المقتضيات سالفة الذكر التي تنص على ضرورة أن يكون دفتر الورش مرقما وأن تسجل به يوما بيوم جميع المعلومات المتعلقة بتقدم الأشغال والمراقبة وكل ما من شأنه أن يؤثر على سريان تنفيذ المشروع؛
- من خلال تفحص دفتر الورش الخاص بالصفقة رقم 2011/05، اتفق كافة المتدخلين في محضر افتتاح الورش على عقد اجتماعات أسبوعية لتتبع الأشغال، إلا أن هذا المقتضى لم يتم احترامه، حيث أن اجتماعات الورش عقدت بصفة غير منتظمة ومتباعدة في الزمن؛
- لا يتضمن هذا الدفتر جميع المعلومات المتعلقة بشروط تنفيذ هذه الصفقة، وخاصة أوقات أخذ العينات لإجراء التجارب الضرورية؛
- انجاز محضر بتاريخ مسبق، فقد تمت الإشارة في الصفحة 63 من دفتر الورش بتاريخ 29 يونيو 2014 (تاريخ صدور أمر باستئناف الأشغال) إلى أن أشغال التشريب والتكسية المزدوجة (Travaux d'imprégnation et de revêtement bicouche) تمت بتاريخ 29 و30 و31 مايو 2014 بحضور المختبر المكلف بمراقبة جودة الأشغال ومكتب الدراسات المكلف بتتبع الأشغال وكذا صاحب المشروع.

➢ **اختلاف تاريخ الأمر بتوقيف الأشغال الوارد في ملف الصفقة مع ذلك المشار إليه في دفتر الورش**

لوحظ أن الأمر بالخدمة المتعلق بتوقيف الأشغال المضمن في ملف الصفقة مؤرخ في 27 دجنبر 2013، في حين أن دفتر الورش أشار إلى أن الأشغال توقفت بتاريخ 05 دجنبر 2013.

➢ **غموض يلف إنجاز أشغال أكتاف الطريق والخنادق**

أشار محضر مؤرخ في 27 أبريل 2015 إلى أن أشغال أكتاف الطريق والخنادق (les accotements et fossés) تم تنفيذها من طرف الساكنة المستفيدة من الطريق وأن الأشغال موضوع هذه الملاحظة لا توجد ضمن الأشغال الواجب إنجازها بمقتضى هذه الصفقة. إلا أنه بالرجوع إلى دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة المذكورة نجد أن أشغال أكتاف الطريق والخنادق تدخل في إطار الصفقة المذكورة كما نصت على ذلك المادة I-7 منه (الفقرتين 3 و4)، كما أنه وبالرجوع إلى كشف الحساب التفصيلي الثاني والأخير نجد أن الثمن 8 (MS pour accotements type 1) قد تم أداؤه فعلا للمقاول.

➢ **تأخر كبير في إنجاز المشروع**

حددت المادة V-1 من دفتر الشروط الخاصة مدة إنجاز الصفقة في ثمانية (8) أشهر. إلا أنه ومن خلال الاطلاع على الأوامر بالخدمة المتعلقة بتوقيف واستئناف الأشغال تبين أن إنجاز الطريق امتد لما يفوق السنتين كما يوضح ذلك الجدول التالي:

تاريخ الأمر بالشروع في الأشغال	تاريخ الأمر بتوقيف الأشغال (1)	تاريخ الأمر باستئناف الأشغال (1)	تاريخ الأمر بتوقيف الأشغال (2)	تاريخ الأمر باستئناف الأشغال (2)	التسلم المؤقت
22 مارس 2012	11 شتنبر 2012	27 نونبر 2013	27 دجنبر 2013	29 مايو 2014	20 يونيو 2014

يرجع التأخر في إنجاز المشروع بالأساس إلى غياب التنسيق الضروري في مثل هذه المشاريع بين الجماعة والمجلس الإقليمي في برمجة الصفقة المتعلقة ببناء المنشآت الفنية على نفس الطريق. فقد أعلنت الجماعة عن طلب العروض الخاص ببناء الطريق المذكورة قبل التأكد من إنجاز المجلس الإقليمي للمنشآت الفنية المبرمجة في نفس الموقع، مما أدى في نهاية المطاف إلى تكلف الجماعة بإنجاز تلك المنشآت.

➢ **تأخر الجماعة في اتخاذ الإجراءات اللازمة لإصلاح التدهور الذي لحق بالطريق**

لوحظ أن الجماعة لم تعمل على اتخاذ الإجراءات اللازمة لإصلاح التدهور الذي لحق بالطريق بعد التسلم المؤقت. فقد تمت مراسلة الشركة صاحبة الصفقة بتاريخ 28 يوليوز 2015 و03 نونبر 2015 لأجل إصلاح التدهور الذي لحق بالطريق، إلا أن هاتين المراسلتين تم توجيههما للشركة بعد انصرام عام كامل على تاريخ التسلم المؤقت الذي تم بتاريخ 20 يونيو 2014. وتجدر الإشارة إلى أن التدهور المذكور تمت معاينته وتدوينه في محضر مؤرخ في 27 أبريل 2015، أي قبل انقضاء سنة على تاريخ التسلم المؤقت.

2.2. الصفقة رقم 2013/03 المتعلقة ببناء منشآت فنية على الطريق الرابطة بين الطريق الجهوية رقم 106 ودوار أنيلول

أثيرت بخصوص هذه الصفقة الملاحظات التالية.

➢ **عدم إنجاز اختبارات على القنوات المستعملة لتصريف مياه الأمطار**

من خلال تفحص الوثائق الخاصة بالصفقة المذكورة، لوحظ عدم إنجاز الاختبارات الضرورية لقياس أبعاد وصلابة الفوهات من فئة 800 Ø المستعملة لتصريف مياه الأمطار. ويتعلق الأمر بالاختبارات التالية كما حددتها المادة 20 من الكتيب 4 التابع لدفتر الشروط المشتركة المطبقة على الأشغال الخاصة بالطرق.

المادة	موضوع الاختبار	اسم الاختبار	تردد الاختبار	
			الاختبار الأولي للإخبار	اختبار التقديم
القنوات من الاسمنت المسلح أو غير المسلح	- المواصفات - السحق (Ecrasement)	- اختبار الأبعاد (Essai dimensionnel) - اختبار السحق (Essai d'écrasement)	اختبار ضروري إذا كانت الكمية تفوق 100 متر	مجموعة من الاختبارات لكل 100 متر

وتجدر الإشارة إلى أن الكمية المستعملة من القنوات من الاسمنت غير المسلح من فئة 800 Ø بلغت 61 مترا.

3.2. الصفقة رقم 2011/02 المتعلقة بأشغال تهيئة الطريق المتواجدة بمركز إغرم

قامت الجماعة بتهيئة الطريق المتواجدة بمركز إغرم بواسطة الصفقة رقم 2011/02 بمبلغ 1.790.760,00 درهما. ويثير إعداد وتنفيذ هذه الصفقة الملاحظات التالية.

➢ **عدم تحديد مواصفات الأشغال المراد إنجازها بالدقة اللازمة**

قامت الجماعة بإعداد دفتر الشروط الخاصة بالصفقة رقم 2011/02 المتعلقة بتهيئة الطريق سالفة الذكر، غير أن هذا الدفتر لم يحدد الأشغال المراد إنجازها بالدقة اللازمة. كما أن موضوع الصفقة وكذا دفتر الشروط الخاصة بها لم يحددا أبعاد الطريق المراد تهيئتها خاصة طولها وعرضها، مما جعل عملية المعاينة الميدانية مستعصية.

وتجدر الإشارة إلى أن دفتر الشروط الخاصة بصفقة ما يجب أن يكون معدا خصيصا لها مع تحديد الأشغال المراد إنجازها بالدقة اللازمة تماشيا مع مقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام الصفقات العمومية.

➢ **عدم إنجاز المحاضر المتعلقة بوضع الملاط الاسفلتي السطحي الخاص بالتكسية المزدوجة**

خلافا لما نصت عليه مقتضيات الفقرة 4.4 الواردة بالصفحة 20 من تعليمية وزير التجهيز لسنة 1995 حول الملاط الاسفلتي السطحي (instruction sur les enduits superficiels)، لوحظ أن المصالح الجماعية لا تعمل على إنجاز المحاضر اليومية حول تنفيذ الملاط الاسفلتي السطحي، علما أن هذه التعليمية حددت نموذجا لهذه المحاضر.

4.2. الصفقة رقم 2012/01 المتعلقة ببناء الطريق الرابطة بين ساحة المسيرة الخضراء والمركب الثقافي

قامت الجماعة ببناء هذه الطريق على طول 320 مترا بمبلغ 199.654,80 درهما. وقد سجلت بخصوص هذه الصفقة الملاحظات التالية:

➢ عدم إنجاز الدراسات التقنية القبلية اللازمة لبناء الطريق

تم بناء الطريق دون إنجاز الدراسات التقنية الضرورية لذلك وخاصة الدراسات الطبوغرافية والجيوتقنية والمتعلقة بمجاري المياه سواء منها المستعملة أو مياه الأمطار. وتكمن أهمية هذه الدراسات في كونها تمكن من تحديد الاكراهات ذات الطابع الطبوغرافي والجيوتقني التي يمكن أن تؤثر سلبا على المنشأة بعد إنجازها بما في ذلك الخصائص الجيوتقنية للتربة التي تلعب دورا مهما في تحديد بنية قارعة الطريق (structure de la chaussée)، كما تمكن كذلك من تحديد جميع الاحتياطات الواجب اتخاذها أثناء إعداد التصاميم وأثناء إنجاز الأشغال. بالإضافة إلى ذلك، فإن هذه الدراسات تعتمد في إعداد ملف طلب العروض بما في ذلك التصاميم والرسوم والبيانات التي سينجز وفقها المشروع، مما يسمح للإدارة بتحديد حاجياتها بالدقة اللازمة.

➢ عدم لجوء الإدارة الجماعية إلى مراقبة جودة المواد والأشغال

حددت مقتضيات المادة 34 من الكتيب الأول التابع لدفتر الشروط المشتركة المطبقة على الأشغال الخاصة بالطرق جميع أنواع مراقبة الجودة التي تخضع لها المواد والأشغال المرتبطة ببناء الطرق. وتخضع المواد المستعملة لنوعين من الاختبارات، ويتعلق الأمر بالاختبار الأولي للإخبار واختبار التقديم (essais préliminaires d'information et essais de recettes)، كما تخضع الأشغال لنوعين من الاختبارات ويتعلق الأمر بمراقبة الجودة ومراقبة التسلم (contrôle de qualité et contrôle de réception). وألزمت المادة 34 من نفس الكتيب الإدارة بأداء جميع تكاليف هذه التجارب باستثناء الاختبارات الأولية للإخبار.

غير أن الملاحظ أن الجماعة لم تلجأ إلى عقد أي اتفاق مع أحد المختبرات لإجراء التجارب والاختبارات للتأكد من جودة المواد المستعملة والأشغال المنجزة، بالإضافة إلى التأكد من نتائج التجارب والاختبارات الواردة بالتقارير المدلى بها من طرف المقاول صاحب الصفقة.

➢ عدم وضع جداول المنجزات

لا تعمل الجماعة على وضع جداول المنجزات (les attachements) وفقا لما تنص عليه المادة 56 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، حيث يتم إعداد هذه الجداول من قبل العون المكلف من لدن صاحب المشروع بمراقبة الأشغال وبحضور المقاول الذي يتم استدعاؤه لهذا الغرض.

➢ التسلم المؤقت للصفقة رغم عدم مطابقة الأشغال المنجزة لتلك المتعاقد بشأنها

من خلال المعاينة الميدانية للمشروع موضوع الصفقة رقم 2012/01، على طول الطريق المنجزة (320 مترا)، لوحظ أن عرض قارعة الطريق أقل من المنصوص عليه في المادة I-7 من دفتر الشروط الخاصة وهو أربعة أمتار، حيث لا يتعدى العرض المنجز في بعض النقاط 3,5 مترا. من جهة أخرى، نص دفتر الشروط الخاصة في نفس المادة على أن أبعاد أكتاف الطريق (Les accotements) متر واحد على جنبي الطريق المراد إنجازها، إلا أنه لوحظ غياب أكتاف الطريق.

في هذا الإطار، تم إنجاز محضر التسلم المؤقت للمشروع بتاريخ 26 شتنبر 2012 رغم عدم مطابقة الأشغال المنجزة مع تلك المتعاقد بشأنها كما تمت الإشارة إلى ذلك في الملاحظة السابقة.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الإشارة إلى المشرف على تتبع الأشغال بدفاتر الشروط الخاصة مع تحديد المهام التي سيتولاها؛**
- **مطالبة أصحاب الصفقات بنظير تصاميم الأشغال المنفذة وتطبيق الغرامة القانونية عند الاقتضاء؛**
- **إعداد التمتيرات والوضعيات المحاسبية وفق المساطر المعمول بها؛**
- **مطالبة المقاولين بإبرام عقود تأمين تغطي الأخطار المرتبطة بإنجاز الصفقات؛**
- **مسك دفاتر الورش وفق القواعد المعمول بها في هذا المجال؛**
- **إيلاء العناية الكافية إلى طريقة تدوين الأوامر بالخدمة وبتوقف الأشغال لما لها من أهمية في معرفة مدى احترام آجال التنفيذ وتطبيق غرامات التأخير عند الاقتضاء؛**
- **التنسيق بين الجماعة وشركائها في برمجة وتنفيذ الصفقات لتفادي أي تأخير في إنجازها؛**
- **الإسراع في إصلاح التدهور الذي لحق بالطريق الرابطة بين الطريق الجهوية رقم 106 ودوار أنيلول، وذلك بإعمال جميع الضمانات المخولة قانونا؛**
- **التحديد الدقيق للأشغال الواجب إنجازها في إطار الصفقات وتوخي الدقة في إعداد جداول الأثمان؛**
- **إنجاز الدراسات التقنية القبلية اللازمة لبناء الطرق مما من شأنه ضمان التنفيذ الصحيح والجيد للصفقات وتفادي الوقوع في بعض الأخطاء التي قد تشكل تكلفة مالية على الجماعة؛**
- **وضع جداول المنجزات من قبل العون المكلف من لدن صاحب المشروع بمراقبة الأشغال وبحضور المقاول الذي يتم استدعاؤه لهذا الغرض.**

رابعا. التعمير

أسفرت مراقبة تدبير الجماعة لقطاع التعمير عن تسجيل مجموعة من الملاحظات نوردها كما يلي:

➢ تأخر في تحيين تصميم التهيئة

يخضع مجال التعمير لتصميم التهيئة الذي صدر بموجب المرسوم 2.03.51 صادر في 8 محرم 1424 (12 مارس 2003) بالموافقة على التصميم والنظام الموضوعين لتهيئة بلدية إغرم اقليم تارودانت، وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5096 بتاريخ 03 ابريل 2003 والمنتهية صلاحيته بتاريخ 12 مارس 2013. والملاحظ أنه، منذ ذلك التاريخ، لم تتمكن المجالس الجماعية من إخراج تصميم تهيئة جديد إلى حيز الوجود. والملاحظ ايضا أن التصميم القديم يقتصر على مركز المدينة فقط دون الدواوير المجاورة، وبالتالي يتم التقرير في عمليات البناء بالمناطق التي لا يغطيها هذا التصميم وفق مسطرة استثنائية، بالإضافة إلى أنه، منذ مرور 10 سنوات على إعداده فقد هذا التصميم حجيته كوثيقة تتيح للجماعة الحق في نزع الملكية لأجل المنفعة العامة. كما يمكن أن يعرقل هذا الوضع برمجة وإنجاز المشاريع التنموية من طرف الجماعة ودورها في تشجيع الاستثمار بالجماعة.

➢ عدم قيام مصلحة التعمير بالجماعة بإنجاز محاضر معاينة قبلية وبعدية عند منح رخص الإصلاح

مكنت مراقبة رخص الإصلاح من تسجيل بعض النقائص على مستوى احترام الضوابط والإجراءات القانونية المتعلقة بتسليم الرخص سالفة الذكر لمستحقيها، ومن ذلك عدم إجراء محاضر معاينة قبلية للمحل المراد إصلاحه حتى لا يتم استغلال هذه الرخص للقيام بأعمال بناء غير قانونية.

عدد رخص الاصلاح حسب السنوات				
2011	2012	2013	2014	2015
1	15	13	1	8

➢ تسليم الجماعة رخص بناء تحت مسمى "تمديد رخصة البناء" دون سند قانوني

اتضح من خلال افتحاص عينة من ملفات رخص البناء والسجلات المتوفرة لدى المصالح المعنية أن الجماعة قامت بتسليم رخص تحت مسمى "تمديد رخصة البناء" لبعض المستفيدين من رخص بناء قديمة لم يتمكنوا من مباشرة أو إتمام مشاريع البناء، علما أن تسليم هذا النوع من الرخص لا يستند على أي سند قانوني، ويبين الجدول أدناه بعض هذه الحالات:

رقم الرخصة	اسم المستفيد	تاريخ التمديد	تاريخ الرخصة الأولى
2013/01	م.ا	2013/02/08	2004/09/27
2013/05	ا.ع	2013/05/09	2008/11/03
2012/01	م.ا	2012/02/21	2003/10/06

ويعتبر تسليم " تمديد رخصة البناء " مخالفا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل التي لم تنص على هذا النوع من الرخص. فأنواع الرخص التي وردت سواء في القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير بتاريخ 17يونيو 1992 أو القانون 25.90 الصادر في نفس التاريخ والمتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، هي رخص البناء أو التجزيء أو القسمة. ويستفاد من مقتضيات المادة 49 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، أن رخصة البناء تسقط، ضمنية كانت أم صريحة، إذا لم يشرع في الأشغال المتعلقة بأسس المبنى المنصوص عليها في التصميم المرخص داخل أجل سنة من تاريخ تسليمها أو من تاريخ انتهاء أجل الشهرين بالنسبة للرخصة الضمنية. وبالتالي فقد كان من المفروض على الجماعة عوض أن تسلم رخصة التمديد للمعنيين بالأمر، أن تطالبهم بتقديم طلبات جديدة مدعمة بوثائق جديدة وإخضاعها لمسطرة دراسة ملفات رخص البناء واستخلاص الرسوم المترتبة عن منح رخص بناء جديدة.

➢ تأخر في تسليم رخص البناء

لوحظ من خلال المعطيات الواردة بالجدول أدناه أن مصالح الجماعة تتأخر في بعض الحالات في تسليم الرخص لأصحاب الشأن علما أن مقتضيات المادة 48 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير تنص على أن رخصة البناء تعتبر مسلمة عند انقضاء شهرين من تاريخ إيداع طلب الحصول عليها في حالة سكوت رئيس مجلس الجماعة.

رقم الرخصة	اسم المستفيد	تاريخ محضر لجنة المشاريع الصغرى	تاريخ الرخصة
2011/05	و.ب	2010/10/22	2011/09/15
2011/06	ا.ا.د	2010/11/09	2011/09/28
2015/07	س.ب	2011/06/07	2015/11/09

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الإسراع في إعداد تصميم تهيئة جديد لما لذلك من انعكاسات إيجابية على النمو العمراني للجماعة؛**
- **إنجاز محاضر معاينة قبلية وبعدية عند منح رخص الإصلاح؛**
- **إعمال المقتضيات القانونية التي تلزم الجماعة بإخضاع طلبات تمديد الترخيص بالبناء لمسطرة جديدة تهم دراسة ملفات رخص البناء واستخلاص الرسوم المتعلقة بعمليات البناء.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لإغرم

(نص مقتضب)

أولا. تقييم تنظيم وأداء مجلس الجماعة

➢ **عدم تحديد الغرض من اللجان المحدثة**

لقد تشاور المجلس الجماعي لإيغرم في هذا الشأن وقرر إرجاء نقطة المصادقة على تعديل النظام الداخلي للمجلس إلى الدورة العادية لشهر فبراير 2018.

➢ **عدم تفعيل دور لجنة المرافق العمومية والخدمات**

عملا بالتوصية الواردة في تقرير مجلسكم الموقر تم تشاور المجلس في هذا الشأن و ايجاد الحلول الممكنة للتغلب على العوائق التي تعاني منها لجنة المرافق العمومية والخدمات لتقوم باجراء اجتماعاتها في وقتها المناسب والقيام بالدور المنوط بها كاملا.

➢ **عدم تفعيل دور هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.**

(...) قام المجلس الجماعي لإغرم بالحسم في هذا الموضوع بالمصادقة على إحداث تكافؤ الفرص ومقاربة النوع خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2017 وذلك باللجوء الى المادة 63 من النظام الداخلي للمجلس الذي ينص على تكوين هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع من شخصيات تنتمي الى جمعيات محلية وفعاليات من المجتمع المدني والتي يقترحها المجلس الجماعي،وسنقوم بتشكيلها خلال الايام القليلة المقبلة.

ثانيا. تدبير الموارد المالية للجماعة

➢ **تراكم الباقي استخلاصه من واجبات الكراء المتعلقة بالمحلات المخصصة للتجارة والسكنى**

لقد تم التعاقد مع المحامي من أجل القيام بالإجراءات اللازمة لتسوية الوضعية العقارية للجماعة وتم التنسيق مع مصلحة أملاك الدولة للقيام بالاجراءات اللازمة لتفويت العقار لصالح الجماعة. كما تم وضع لائحة الملزمين الذين تربطهم عقدة كراء بالجماعة قصد مطابتهم بتأدية ما بذمتهم.

➢ **تقاعس الجماعة عن اتخاد الإجراءات القانونية الضرورية لتحصيل بعض الرسوم المحلية**

لقد تم إصدار أوامر باستخلاص الواجبات المذكورة أعلاه و إرسالها الى القابض الجماعي قصد التكفل بها.

ثالثا. تدبير نفقات الجماعة

1. ملاحظات عامة حول جميع الصفقات

➢ **عدم تقديم أصحاب الصفقات تصاميم جرد المنشآت المنفذة**

إن المصالح المختصة في مجال الصفقات العمومية بالجماعة الترابية لإغرم، تسعى بجهد كبير وضمن مجالها الإداري الى تطبيق كل ما توصي به القوانين المنظمة بجميع القطاعات بالجماعة، وعليه وضمن مجال الصفقات العمومية وبالنظر الى عدم مطالبة الجماعة المقاولين بتسليم تصاميم جرد المنشآت المنفذة طبقا للمادة 16 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، نؤكد لكم أن الجماعة طالبت بالفعل بعض المقاولين بتسليم هذه التصاميم عبر رسائل مع وصل بالاستلام غير ان أغلبهم لم يتوصل بها والبعض الآخر امتنع عن استلامها وبالتالي لم يبق للجماعة أية طريقة أخرى لإرغامهم على تسليم هذه الوثائق بعد التسلم النهائي للأشغال وإرجاع الضمان النهائي للمقاول.

➢ **عدم إنجاز التمتيرات**

إن مصالح الجماعة اعتمدت بالأساس في حساب التصفية المؤقتة لصالح المقاول على حساب كمية الأشغال المنجزة مقابل ثمن الوحدة. لكن من جهة ثانية نرى ان مصالح الجماعة لم تخالف ما جاء في دفتر الشروط الخاص بالصفقات من حيث الكمية وثمن الوحدة، بحيث إن كمية الاشغال المنجزة مطابقة تماما لما جاء في دفتر الشروط الخاصة بالصفقة.

➢ **عدم انجاز عقد التأمين**

ستعمل الجماعة مستقبلا على إلزام المقاولين قبل بدأ الاشغال بإعداد جميع التأمينات الخاصة بالصفقات طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

➢ **تأخر في انجاز التسلم النهائي**

من الأسباب التي جعلت الجماعة تتأخر في إنجاز التسلم النهائي للصفقات المذكورة كون المشروعين لهما علاقة مباشرة بالمصالح الخارجية، خاصة مصالح المبادرة الوطنية للتنمية البشرية بعمالة تارودانت بالنسبة للصفقة رقم INDH/2014/01 ومصالح المكتب الوطني للكهرباء بالنسبة للصفقة الثانية بحيث إن الجماعة قامت بمراسلتهم وإخبارهم بحلول أجل التسلم النهائي لكنهم تأخروا في الحضور الى موقع الاشغال حتى حلول التاريخ المثبت في المحضر.

2. ملاحظات خاصة ببعض الصفقات

1.2. الصفقة رقم 2011/05 المتعلقة ببناء الطريق الرابطة بين الطريق الجهوية رقم 106 ودوار أنيلول

➢ **اختلالات اعترت طريقة مسك دفتر الورش**

(...) بالنسبة لعدم تنظيم دفتر الورش بطريقة مرقمة وصحيحة وعدم تغطية جميع فترات الأشغال، فإن المسؤول عن المصلحة و أثناء مرحلة متابعة الأشغال يكون مجبرا على إلغاء بعض الوثائق أثناء تدوين التقارير وبالتالي يستبدلها بأوراق جديدة، الشيء الذي يفرض عليه عدم تسلسل ترقيم وثائق الدفتر، وعليه فإن الجماعة ورغبة منها في تجاوز جميع النقائص والمشاكل المرتبطة بمجال الصفقات العمومية، قامت مؤخرا بتنظيم مباراة توظيف لفائدة تقني متخصص في مجال الهندسة المدنية وكذلك لفائدة مهندس معماري، تفاديا للوقوع في مثل هذه الأخطاء مستقبلا.

➢ **اختلاف تاريخ الأمر بتوقيف الاشغال الوارد في ملف الصفقة مع ذلك المشار اليه في دفتر الورش**

(...) إن أغلب الوثائق المتعلقة باي صفقة تعد يدويا من طرف تقني الجماعة قبل ان تسلم الى المعلوماتي الذي يعيد بدوره كتابتها الكترونيا، وبالتالي يمكن لأي وثيقة التعرض لاختلاف أو عدم التطابق في التواريخ والمعلومات الأخرى.

➢ **غموض يلف انجاز أشغال أكتاف الطريق والخنادق**

فعلا وكما هو مدون في المحضر فقد قام تقني الجماعة بتدوين ملاحظات حول أشغال اكتاف الطريق وتكسية جنباته بمادة الإسمنت، والتي قام بإصلاحها ساكنة الدوار تطوعا (...)، لكن الأمر المطروح أن هذه الاصلاحات تمت فقط في مدخل الدوار وليس على طول مسافة المشروع وذلك بعد تضررها بسبب الفيضانات القوية التي عرفتها المنطقة آنذاك، وهذه النقط والمواقع توجد فقط بمدخل الدوار عند نقطة بداية العمران. أما الجهة الأخرى فإنها غير معنية بهذه الأشغال لأنها لم تتأثر وإنما المقاول هو الذي قام بها تماشيا مع دفتر الشروط الخاص بالصفقة والمشكل المطروح هنا أن محضر الاشغال يجب ان لا يحتوي على هذا التقرير المعمول به من طرف الساكنة لأنه لم يدخل ضمن نطاق العقد الذي يربط الجماعة بالمقاول. أما ما تم أداؤه للمقاول فهو داخل نطاق موضوع الاشغال التي أتفق عليه في دفتر الشروط الخاص بالصفقة.

➢ **تأخر كبير في انجاز المشروع**

إن مشروع بناء الطريق الرابطة بين دوار أنيلول و الطريق الجهوية رقم 106 تم على مرحليتين: المرحلة الأولى عرفت إنجاز الصفقة المتعلقة ببناء المنشآت الفنية وفي المرحلة الثانية صفقة بناء الطريق، وكل هذه المشاريع كانت مبرمجة حسب الجدول الزمني المحدد سابقا في برنامج التأهيل الحضري الشطر الثاني، لكن وعند عدم الاستجابة إلى هذا الموضوع من طرف المصالح المعنية، ذهبت الجماعة الى عقد شراكة مع المجلس الاقليمي لبناء مشروع المنشآت الفنية وقد أعدت مسبقا بطاقة تقنية شاملة لهذه الغاية، إضافة الى توفيرها لاعتمادات مالية كنصيب للجماعة في المشروع في انتظار مصادقة المجلس الاقليمي لتارودانت على حصته، لكن بعد تعذر وفائه بالتزاماته كشريك مع الجماعة (...) وكذلك المشاكل التي يعاني منها دوار أنيلول من العزلة والهدر المدرسي و حوادث السير التي تعرفها الطريق بشكل مستمر كل هذه الأسباب فرضت على الجماعة التخلي عن الشراكة مع المجلس الاقليمي و الاعتماد على ميزانية الجماعة من جهة و قرض من صندوق التجهيز الجماعي من جهة ثانية ومن الأسباب كذلك التي أدت الى التأخر في إنجاز هذا المشروع هو الرغبة في تحسين جودة الاشغال خاصة الطرق نظرا للتقلبات المناخية التي عرفتها منطقة إيغرم أنذاك بعد هطول الأمطار والثلوج مما تسبب في اصدار عدد من الأوامر بتوقف الأشغال.

➢ **تأخر الجماعة في اتخاذ الاجراءات اللازمة لإصلاح التدهور الذي لحق بالطريق**

لقد قامت الجماعة بمجموعة من الاجراءات الادارية والقانونية والتقنية لإصلاح وترميم الخسائر التي لحقت بالمشروع، و قامت بمراسلة المقاول لإصلاح هذه النقط السوداء وكذلك جنبات الطريق التي تدهورت بسبب الفيضانات التي عرفها المغرب أنذاك، لكن ومع عدم استجابة المقاول لجميع المراسلات وعدم رغبته في اتمام مراحل المشروع بحيث

ان عقد الصفقة لازال ساريا ولم يتم تسلمه نهائيا، فقد قررت الجماعة الحجز على الضمانة وعلى الضمان النهائي الذي مازال بحوزة الجماعة، بعد هذا سيتم اتباع المسطرة الإدارية لإصلاح جميع الخسائر التي لحقت بالطريق باستعمال هذا الضمان.

2.2. الصفقة رقم 03/ 2013المتعلقة ببناء منشآت فنية على الطريق الرابطة بين الطريق الجهوية رقم 106 ودوار أنيلول

➢ **عدم إنجاز اختبارات على القنوات المستعملة لتصريف مياه الأمطار**

(...) بسبب نقص التجربة وانعدام التكوينات للموظفين في مجال الصفقات العمومية. لا يمكن مسايرة مثل هذه العمليات التقنية، لكن في اخر المطاف، أعد المشروع طبقا لمعايير جيدة بحيث انه جاء في منطقة تعرف بكثرة الفيضانات والثلوج والعواصف.

3.2. الصفقة رقم 2011/02 المتعلقة بأشغال تهيئة الطريق المتواجدة بمركز إغرم

➢ **عدم تحديد مواصفات الأشغال المراد إنجازها بالدقة اللازمة**

من خلال مراجعة ارشيف الصفقة موضوع النقاش لوحظ أن الجماعة قامت فعلا بتحديد الاشغال المراد انجازها بدفتر الشروط الخاص بالصفقة، فقط لم يكن تحديدها بشكل ادق كما ينص عليه القانون، وعليه فان مصالح الجماعة ملزمة بتحديد وبشكل أوضح كل ما يشمل هذه الصفقات.

➢ **عدم انجاز المحاضر المتعلقة بوضع الملاط الاسفلتي السطحي الخاص بالتكسية المزدوجة**

(...) مثل هذه العمليات التقنية المعقدة تتطلب أطرا اكفاء لمواكبة مثل هذه المشاريع وهذا ما ينقص الجماعة الترابية لايغرم خاصة المصلحة المكلفة بالصفقات العمومية، لكن الجماعة ستعمل على تجاوز هذه الصعوبات.

4.2. الصفقة رقم 2012/01 المتعلقة ببناء الطريق الرابطة بين ساحة المسيرة الخضراء والمركب الثقافي

➢ **عدم إنجاز الدراسات التقنية القبلية اللازمة لبناء الطرق**

ساهمت مجموعة من الأسباب والظروف الخارجة عن إرادة الجماعة في التعجيل بإعداد البناء موضوع الصفقة، (...) فمسافة المشروع تقدر ب 320 متر والثمن التقديري المخصص له، لا يرقى الى إعداد مشروع بمميزات وخصائص ذات جودة عالية. بالمقابل لقد تم اعداد بطاقة تقنية لهذا المشروع ومن خلالها تم الاعتماد على مجموعة من الخصائص انطلاقا من المشاريع السابقة للجماعة. ومؤخرا قامت الجماعة بتخصيص اعتمادات مهمة للفصل المتعلق بالدراسات التقنية تفاديا للوقوع في مثل هذه الأخطاء.

➢ **عدم لجوء الإدارة الجماعية الى مراقبة جودة المواد والاشغال**

(...) لم تقم الجماعة بالدراسات التقنية القبلية أوبإعداد عقد مع أحد مكاتب الدراسات أو مختبرات التجارب لأسباب وظروف قاهرة وعدم توفر الاعتمادات المالية الكافية في الفصل المخصص للدراسات.

➢ **عدم وضع جداول المنجزات**

في أي صفقة من الصفقات، تقوم الجماعة بإعداد وثيقة جداول المنجزات المبينة لكمية الاشغال التي انجزت في وقتها، بحيث ان تقني الجماعة هو الذي يقوم بهذه العملية والذي يعتبر العون المكلف من قبل صاحب المشروع ومن تم يسلمها للمقاول للموافقة عليها (...).

➢ **التسلم المؤقت للصفقة رغم عدم مطابقة الأشغال المنجزة مع تلك المتعاقد عليها**

لقد قامت الجماعة بإنجاز التسلم المؤقت للمشروع ولو أن الأشغال لم تكن مطابقة لما جاء في دفتر الشروط الخاص بالصفقة وهذا راجع بالأساس الى الزيادة في طول الطريق الذي حدد في أكثر من ما هو متفق عليه، وبالتالي لجأت الجماعة الى الزيادة في الطول وتقليص في العرض بنسبة 50 سنتمترا، ولو ان العملية خارجة عن نطاق العقد الا ان الجماعة ستحرص كل الحرص على تجاوز مثل هذه الهفوات في المشاريع القادمة.

رابعا. التعميـر

➢ تأخر في تحيين تصميم التهيئة

بخصوص الإسراع في إعداد تصميم التهيئة لجماعة ايغـرم، فهناك مستجدات تهم هذا الموضوع ويتعلق الأمر بتوصل مصالح الجماعة بتاريخ 10 يوليوز 2017 بتقرير حول التحليل والتشخيص للمشروعومشروع التصميم على قياس 1/5000 وكذلك تصميم استعمال الأرض من طرف الوكالة الحضرية لتارودانت وذلك قصد الدراسة وإبداء الرأي في افق اجتماع لجنة التتبع. يوجد هذا المشروع حاليا في إطار مرحلة المشاورات والدراسة والتتبع وسيتم إخضاعه لجميع المراحل والدراسة من طرف اللجن التقنية واجراء البحث العلني ومداولات المجلس الجماعي والموافقة عليه بمرسوم ونشره بالجريدة الرسمية وذلك في أقرب الآجال.

جماعة "إنشادن"
(إقليم اشتوكة آيت باها)

أحدثت جماعة إنشادن سنة 1959 بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه. تقع الجماعة بإقليم اشتوكة آيت ويمتد مجالها الترابي على مساحة 128 كيلومترا مربعا، فيما بلغ عدد سكانها 28.806 نسمة (7.117 أسرة) حسب معطيات الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، موزعين بين مركز الجماعة والدواوير التابعة لها والبالغ عددها 30 دوارا.

يعتمد اقتصاد الجماعة بشكل كبير على الفلاحة وتربية الماشية نظرا لخصوبة تربتها وتواجدها ضمن المدار المسقي. وبالإضافة إلى قطاع الفلاحة، تتوفر جماعة إنشادن على عدة وحدات صناعية عصرية مرتبطة بمحطات التلفيف والتعبئة متخصصة في الصناعة الغذائية.

من جهة أخرى، يبلغ عدد الموظفين العاملين بالجماعة 24 موظفا. أما فيما يخص الموارد المالية، فتتكون أساسا من منتوج الضريبة على القيمة المضافة بمبلغ يساوي 6,76 مليون درهم، وكذا من مداخيل ذاتية بلغت برسم السنة المالية 2015 ما قدره 1,28 مليون درهم، بالإضافة إلى مداخيل التجهيز التي بلغت 6,56 مليون درهم، وموارد الحسابات الخصوصية بما يناهز 2,04 مليون درهم. وقد بلغ مجموع المصاريف، برسم نفس السنة، 11,60 مليون درهم، منها 8,04 مليون درهم تتعلق بنفقات التسيير، و2,25 مليون درهم عبارة عن نفقات التجهيز، و1,31 مليون درهم تهم مصاريف الحسابات الخصوصية.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات، والتي همت الفترة 2011-2015، عن تسجيل العديد من الملاحظات، وإصدار مجموعة من التوصيات، يمكن تلخيصها كالتالي:

أولا. المجهود التنموي للجماعة

حول مجهودات الجماعة في مجال التنمية، سجل المجلس الجهوي للحسابات الملاحظات التالية:

➢ ضعف نسبة إنجاز المشاريع المبرمجة في المخطط الجماعي للتنمية

يعتبر المخطط الجماعي للتنمية خريطة طريق من أجل النهوض بالجماعة وتحقيق تنمية مستدامة وفق منهج تشاركي يأخذ بعين الاعتبار مقاربة النوع. وحسب المادة 36 من القانون رقم 78.00 بتاريخ 3 أكتوبر 2002 المتعلق بالميثاق الجماعي الذي كان ساري المفعول إبان فترة المراقبة، يجب إعداد المخطط الجماعي خلال السنة الأولى من الانتداب في حدود الوسائل الخاصة للجماعة والوسائل الموضوعة رهن إشارتها. ومن أجل ضمان تنفيذه، يتعين على الجماعة اعتماد نظام للتعاقد أو الشراكة مع الفاعلين والمانحين بخصوص التمويلات الجزئية أو الكلية للمشاريع المزمع إنجازها في المخطط.

وقد قامت الجماعة بإعداد برنامج للمشاريع المقرر إنجازها على تراب الجماعة خلال الفترة 2013-2017، يشتمل على 52 مشروعا تغطي مجالات مختلفة وصلت تكلفتها التقديرية الإجمالية إلى 185 مليون درهم، تمت المصادقة عليه من طرف المجلس الجماعي في دورته العادية لشهر يوليوز 2014.

لكن الملاحظ أن عدد المشاريع المنجزة لم يتجاوز 13 مشروعا بمبلغ إجمالي ناهز 2,9 مليون درهم، أي ما يقارب 2% فقط من الكلفة التقديرية الإجمالية، مع العلم أن مجموع نفقات التجهيز الفعلية ونفقات الحسابات الخصوصية خلال الفترة 2011-2015 تراوحت بين 5.430.659,00 و2.463.240,90 درهما. ويمكن تفسير هذه الوضعية بكون الجماعة لم تعمد عند إعدادها للمخطط المذكور إلى عقد شراكات مع القطاعات الوزارية والجماعات المحلية الأخرى أو الهيئات العمومية، كوسيلة لحثهم على الوفاء بالتزاماتهم المالية بهدف إنجاز المشاريع المتبقية.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على إنجاز المشاريع المبرمجة في المخطط الجماعي من خلال البحث عن المصادر المالية الضرورية عبر عقد شراكات مع مختلف القطاعات المعنية بهذه المشاريع.

ثانيا. تدبير الموارد المالية للجماعة

أسفرت مراقبة تدبير المداخيل عن تسجيل الملاحظات التالية:

➢ عدم اتخاذ الإجراءات الكافية للحد من الباقي استخلاصه

تتوفر الجماعة على ممتلكات عقارية مكونة من دكاكين ومستودعات ومنازل وبقع أرضية لمزاولة أنشطة تجارية أو صناعية، بالإضافة إلى موارد جبائية عبارة عن رسوم تدر على خزينتها موارد مالية هامة. ومن خلال الجدول أسفله، تبين أن الجماعة تعاني من تفاقم هام للمداخيل الباقي استخلاصها. ولمواجهة هذه الوضعية التي تعود إلى ما قبل سنة 2007، اقتصرت الجماعة على إشعار المعنيين بالأمر بالأداء، وتوجيه إنذارات عن طريق المحامي مع إشعار بالإفراغ يرجع تاريخها إلى سنة 2013.

السنوات	الباقي استخلاصه	مجهود الاستخلاص السنوي	نسبة تصفية الباقي استخلاصه
2010	670.906,00	---	---
2011	899.289,00	228.383,00	- (34,04)
2012	755.610,10	- 143.678,90	15,98
2013	888.758,10	133.148,00	- (17,62)
2014	869.635,83	- 19.122,27	2,15
2015	732.496,05	- 137.139,78	15,77

وقد أثارت التدابير المتخذة للحد من الباقي استخلاصه الملاحظات التالية:

- يرجع تاريخ إبرام الاتفاقية مع المحامي والمصادقة عليها إلى سنة 2010. وقد حددت الأتعاب في 10.000,00 درهم تؤدى سنويا. غير أنه لم يشرع في الاستعانة به إلا سنة 2012 بتوجيه إنذار أول إلى المدينين، ثم إنذار ثان وأخير سنة 2013. ومنذ ذلك الحين، لم يتخذ أي إجراء زجري لإلزام المدينين بالأداء خاصة وأن الإجراءات المتخذة ابانت عن محدوديتها ، مما يستوجب المتابعة القضائية في حقهم؛
- تمثل الإنذارات الموجهة سنة 2013 التي همت فئة من المدينين دون غيرهم نسبة 14,4% فقط من المبالغ المستحقة (128.080,00 درهما)؛
- تعتبر نسبة تصفية الباقي استخلاصه جد ضعيفة إذ تراوحت بين 2% و16% خلال سنوات 2012 و2014 و2015، في حين ارتفعت المبالغ الباقي استخلاصها خلال سنتي 2011 و2013، مسجلة قرابة 900 و889 ألف درهم على التوالي؛
- رغم أن قرارات الاحتلال المؤقت وكذا عقود الإيجار تتضمن شرط الإلغاء والفسخ في حالة عدم الأداء، فإن الجماعة لم تقم بتفعيل هذه المقتضيات.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة تفعيل الإجراءات الزجرية القانونية الكفيلة بحث كافة المدينين ودون استثناء على أداء مستحقات الجماعة تفاديا لتقادمها وتدعيما لمالية الجماعة.

ثالثا. تدبير نفقات الجماعة

يثير تدبير نفقات الجماعة الملاحظات التالية:

1. الصفقات العمومية

1.1. الصفقة رقم 2012/03 المتعلقة ببناء ملعب لكرة اليد

قامت الجماعة بموجب الصفقة رقم 2012/03، المصادق عليها بتاريخ 21 ماي 2012، ببناء ملعب لكرة اليد بالمدرسة الإعدادية "جابر ابن حيان" الواقعة بمركز أربعاء سيدي بوطيب، حيث تم الشروع في الأشغال بناء على أمر بالخدمة صادر بتاريخ 27 يونيو 2012. ومن خلال الاطلاع على ملف هذه الصفقة، تم تسجيل الملاحظات التالية:

➢ عدم تحليل المبلغ الإجمالي للصفقة

قامت الجماعة بعقد الصفقة رقم 2012/03، المصادق عليها بتاريخ 21 ماي 2012، على أساس ثمن إجمالي حدد في 90.000,00 درهم. وطبقا للمادة 55 من المرسوم رقم 2.99.1087 بتاريخ 4 ماي 2000 بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، يستحق الثمن الإجمالي بمجرد تنفيذ

المنشأة أو جزء منها أو مجموع العمل الذي يتعلق به، كما يتم تحليل المبلغ الإجمالي بغرض وضع كشوف الحسابات المؤقتة سواء كان ثمن الصفقة قابلا أو غير قابل للمراجعة. إلا أنه لوحظ أن دفتر الشروط الخاصة بالصفقة لم يتطرق لتحليل الثمن الإجمالي، مما قد يثير اختلافا بين الأطراف حول كيفية تحديد أثمنة الأشغال المنجزة وحصر مبلغها في حالة فسخ الصفقة قبل إتمام المشروع.

➢ **عدم اتخاذ الإجراءات الضرورية لإتمام الأشغال المتوقفة لأكثر من ثلاث (3) سنوات**

حدد الفصل رقم 11 من دفتر الشروط الخاصة بالصفقة رقم 2012/03 المذكورة مدة إنجاز أشغال الملعب في أربعة (4) أشهر. وقد تبين من خلال محضر معاينة بتاريخ 07 يونيو 2013 أعدته لجنة مكونة من تقني الجماعة ومدير المؤسسة ورئيس مكتب البناءات المدرسية وجود عيوب بأرضية الملعب لا تسمح باستعماله من طرف التلاميذ، كما تم الاطلاع على مراسلة موجهة للمقاول بتاريخ 13 شتنبر 2013 تحثه على متابعة الأشغال وإصلاح العيوب.

ومن خلال الزيارة الميدانية، لوحظ أن أشغال الملعب لا تزال غير مكتملة رغم مرور أزيد من ثلاث (3) سنوات على بدئها، دون أن تتخذ الجماعة أي إجراء من الإجراءات القسرية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل 70 من المرسوم رقم 2.99.1087 سالف الذكر، الواجب اتباعها في حالة عدم تقيد المقاول إما ببنود الصفقة أو بأوامر الخدمة الموجهة إليه من طرف صاحب المشروع.

2.1. الصفقة رقم 2011/08 المتعلقة بتهيئة المجزرة الجماعية

قامت الجماعة بتهيئة المجزرة الجماعية، الواقعة بمركز أربعاء سيدي بوطيب، بموجب الصفقة رقم 2011/08 بتاريخ 20 مارس 2012 بمبلغ قدره 215.587,20 درهم. وقد تم توجيه الأمر بالشروع في الأشغال لصاحب الصفقة بتاريخ 14 ماي 2012. ومن خلال الاطلاع على ملف هذه الصفقة، تم تسجيل الملاحظات التالية:

➢ **تأخير في تبليغ المصادقة على الصفقة**

قامت الجماعة بتبليغ المصادقة لنائل الصفقة رقم 2011/08، المصادق عليها بتاريخ 20 مارس 2012، بتاريخ 30 مارس 2012 أي بعد 74 يوما من تاريخ فتح الأظرفة الذي تم في 16 يناير 2012، متجاوزة بذلك أجل 60 يوما المنصوص عليه في المادة 79 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها. إذ قد ينتج عن عدم تبليغ المصادقة خلال الأجل المذكور تحرر نائل الصفقة من التزاماته تجاه صاحب المشروع ومطالبته برفع اليد عن الضمان المؤقت، وإعادة مسطرة طلب العروض من جديد مع ما يترتب عن ذلك من نفقات إضافية وتأخر في إنجاز المشاريع.

➢ **التأخر في إعداد الكشوفات التفصيلية المؤقتة**

طبقا للمادة 57 من دفتر الشروط الإدارية العامة المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.99.1087 سالف الذكر، تنجز الكشوف التفصيلية المؤقتة داخل أجل لا يتعدى شهرا واحدا من تاريخ قبول جداول المنجزات من لدن المقاول أو الوضعيات من قبل صاحب المشروع. إلا أن إعداد الكشوفات المتعلقة بالصفقة رقم 2011/08 سجل تأخيرا في بعض الأحيان. ، فقد تم إعداد أحد الكشوف التفصيلية المؤقتة بتاريخ 3 دجنبر 2012 أي بتأخر بلغ أربعة أشهر ونصف (4,5) عن تاريخ إعداد جداول المنجزات (17 يوليوز 2012). كما تأخر إعداد كشف تفصيلي مؤقت آخر إلى غاية 5 شتنبر 2013، أي زهاء 11 شهرا بعد تاريخ إعداد جداول المنجزات (9 نونبر 2012).

➢ **عدم احترام الأجل القانوني للتسلم النهائي**

نص الفصل 20 من دفتر الشروط الخاصة بالصفقة رقم 2011/08، على أن أجل الضمان سنة واحدة تبتدئ من تاريخ التسلم المؤقت للأشغال. وقد لوحظ أن المدة الفاصلة بين التسلم المؤقت والتسلم النهائي للأشغال تفوق السنتين، حيث أن التسلم المؤقت تم بتاريخ 9 نونبر 2012، في حين تأخر التسلم النهائي إلى غاية 22 دجنبر 2014.

ويجب التذكير أنه بمجرد انقضاء أجل الضمان، ينتهي التزام المقاول بإنجاز أشغال الانتهاء التام على نفقته ، وتؤول عمليات النظافة والصيانة العادية للمنشأة إلى صاحب المشروع ذلك تطبيقا للفقرة (أ) من المادة 67 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة.

بناء على ما سلف، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تحليل المبلغ الإجمالي للصفقات بغرض وضع كشف الحسابات المؤقتة ولحساب مراجعة الأثمان، عند الاقتضاء؛**
- **إنجاز المشروع داخل الآجال المتعاقد بشأنها واتخاذ الإجراءات اللازمة في حال عدم تقيد المقاول بالتزاماته؛**

- **احترام الآجال القانونية لتبليغ المصادقة على الصفقات تفاديا لتخلي نائليها عن عروضهم؛**
- **إلزامية إعداد الكشوفات التفصيلية داخل الآجال القانونية؛**
- **احترام الأجل القانوني للتسلم النهائي للأشغال المنجزة.**

2. الإعانات المقدمة للجمعيات

تقدم الجماعة سنويا بعض الإعانات لفائدة عدد من الجمعيات، سجل بخصوصها المجلس الجهوي للحسابات ما يلي:

➢ غياب التتبع والمراقبة

تتم عملية توزيع المنح من طرف الجماعة بعد مصادقة المجلس الجماعي على الاتفاقيات المبرمة مع الجمعيات، والتي تخص كل واحدة منها مجالا معينا، منها ما يدخل في الاختصاص الذاتي للجماعة ويتطلب إنجازها موارد بشرية ومادية وتقنيات مهمة. غير أن الملاحظ أن الجماعة تكتفي باستقبال التقارير الأدبية والمالية المدلى بها من طرف الجمعيات المستفيدة من الدعم دون تمحيصها قصد معرفة مدى تحقيق الأهداف الملتزم بها في الاتفاقيات وتقييم المنجزات. كما سجل عدم توفر الجمعيات على برامج عمل مفصلة قبل الاستفادة من المساعدات، حيث تعمد كل جمعية إلى صياغة هدفها بشكل واسع، يصعب على الجماعة تتبعه أو مراقبته، وبالتالي التأكد من أن الهدف المتوخى من الاتفاقية قد تم إنجازه وفق المعايير المتفق عليها.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بتفعيل حق المراقبة والتتبع من أجل التأكد من صرف المنح في المجالات المتفق عليها.

رابعا. تدبير الممتلكات

في هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

➢ عدم مباشرة مسطرة تخصيص الأملاك الجماعية لفائدة الغير

صادق مجلس الجماعة سنة 2003 على تخصيص المقر القديم للجماعة لفائدة وزارة الصحة من أجل اتخاذه مركزا صحيا، كما صادق المجلس ضمن دورته العادية لشهر يوليوز 2011 على اقتناء أرض لإيواء الثانوية التأهيلية بقيمة 1.795.500,00 درهم، وتسليمها لمديرية أملاك الدولة قصد مباشرة مسطرة التخصيص لفائدة وزارة التربية الوطنية بعد إنهاء عملية الاقتناء.

وقد لوحظ في هذا الصدد غياب ما يفيد قيام الآمر بالصرف بعد مداولة المجلس حول تخصيص المقر القديم للجماعة لفائدة وزارة الصحة، بمباشرة مسطرة التخصيص التي تتطلب إعداد ملف قانوني قصد المصادقة على مقرر المجلس بقرار لوزير الداخلية أو المفوض له. ويتألف هذا الملف من مجموعة من الوثائق، من بينها اتفاقية بين الجماعة والطرف المخصص له العقار توضح التزامات كل طرف. نفس الملاحظة سجلت فيما يخص البقعة الأرضية المقتناة لإيواء الثانوية التأهيلية، حيث أن الآمر بالصرف لم يقم بمباشرة مسطرة تخصيص البقعة الأرضية لفائدة وزارة التربية الوطنية بعد إنهاء عملية الاقتناء.

في نفس الإطار، قامت الجماعة بتاريخ 17 يناير 2014 بمراسلة مديرية الأملاك المخزنية تحت عدد 2014/62، تلتمس منها تسوية الوضعية العقارية للملك ذي الرسم العقاري عدد 214/80 حتى تتمكن وزارة التربية الوطنية من تحويل الملكية لفائدتها وتتمكن الجماعة من استرجاع قيمة العقار. غير أن الملاحظ من جهة أن قرار استرجاع قيمة العقار لم يخضع لمداولات المجلس. ومن جهة أخرى، لم تعقد الجماعة أي اتفاقية مع وزارة التربية الوطنية تتطرق في بنودها إلى ذلك.

➢ عدم تطبيق الإجراءات الزجرية في حق مكتري العقارات الجماعية المتأخرين عن الأداء

قامت الجماعة بإبرام عقود كراء مع مجموعة من الخواص لإيجار دكاكين ومحلات للسكنى، إلا أن بعضهم يتماطلون في أداء الوجيبة الكرائية، حيث بلغ مجموع المستحقات عند متم سنة 2015 ما يعادل 236.690,00 درهما تخص 31 ملزما. وقد لوحظ أن قرابة 70% من هذا المبلغ (164.174,00 درهما) عبارة عن متأخرات تعود إلى ما قبل سنة 2010. بالمقابل، لوحظ أن الجماعة لم تبادر إلى تطبيق الإجراءات الزجرية الواردة بعقد الكراء والمتمثلة في إلغاء العقد ومطالبة المكترين بأداء مبالغ الإيجار التي بذمتهم. كما لم تقدم على سلوك المسطرة القضائية في حق المدينين الذين لم يستجيبوا لإنذارات الجماعة، ومتابعة المكترين المتأخرين عن الأداء، مما من شأنه تجنب سقوط مستحقات الجماعة في التقادم.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إبرام اتفاقيات مع الأطراف المخصص لها العقار الجماعي من أجل توضيح الحقوق والالتزامات المترتبة على كل طرف؛**
- **مباشرة المسطرة القانونية قصد استصدار قرار تخصيص الممتلكات العقارية للجماعة؛**
- **تفعيل الإجراءات الزجرية القانونية في حق المكترين المتخلفين عن الأداء تفاديا لتقادم مستحقات الجماعة.**

خامسا. تدبير مرفق الماء الصالح للشرب

➢ تسيير الماء الصالح للشرب من طرف بعض الجمعيات في غياب إطار تعاقدي

باستثناء مركز الجماعة المسمى أربعاء آيت بوطيب الذي يعود تدبير مرفق الماء الصالح للشرب به إلى الجماعة، تتكلف الجمعيات بتدبير هذا المرفق بالدواوير المتواجدة بتراب الجماعة والبالغ عددها 30 دوارا (قرابة 6.700 أسرة). وقد تبين أن هذه الجمعيات تتكلف لوحدها وباستقلالية تامة بالإشراف الكلي على هذا المرفق الحيوي من حفر للآبار وضخ للمياه وتوزيعها ووضع للعدادات وتحديد للتعريفة واستخلاص لواجبات الاستهلاك. ويتوقف تدخل الجماعة على بعض المساهمات المالية أو العينية (مضخات وقنوات الربط). وقد أبرمت الجماعة في هذا الإطار عدة اتفاقيات مع الجمعيات المسيرة. لكن يلاحظ أن ثلاث (3) جمعيات تقوم بتسيير هذا المرفق في غياب أي اتفاقية.

وتجدر الإشارة إلى أن الهدف من وجود إطار تعاقدي يتمثل، من جهة، في تحديد التزامات الجمعية المسيرة فيما يرتبط بالتزويد المستمر للسكان بالماء الشروب والسهر على جودته وتعميم استفادة جميع السكان واحترام بنود العقود المبرمة مع المستفيدين وتطبيق التعريفة الملائمة ومسك المحاسبة والسجلات المناسبة وإعداد التقارير اللازمة، ومن جهة أخرى، يجب تحديد التزامات الجماعة بدقة من حيث المساهمات المادية والعينية (تجهيزات، إصلاحات) والمراقبة والتتبع، فضلا عن المساهمة في تأطير الجمعيات من أجل ضمان تدبير أمثل لهذا المرفق.

➢ عدم تتبع عمل الجمعيات المكلفة بتدبير مرفق الماء الصالح للشرب

لوحظ كذلك أن الجماعة لا تقوم بمراقبة وتتبع الجمعيات المكلفة بتدبير مرفق الماء الشروب بالدواوير. ومن جهة أخرى، ومن خلال الاطلاع على الاتفاقيات المبرمة مع هذه الجمعيات، لوحظ غياب تام للبنود المتعلقة بحق المراقبة والاطلاع والتتبع. ويجب التنبيه في هذا الشأن إلى أنه بغض النظر عن الموارد البشرية للجماعة، فهي:

- ملزمة بممارسة هذا الدور بصفتها المسؤول الأول عن تزويد الساكنة بالماء الشروب كاختصاص ذاتي للمجلس الجماعي طبقا للمادة 39 من القانون رقم 17.08 بتاريخ 18 فبراير 2009 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي وكذا المادة 83 من القانون التنظيمي رقم 113.14 بتاريخ 7 يوليوز 2015 المتعلق بالجماعات؛
- مسؤولة عن مراقبة جودة المياه ومدى التزام الجمعيات بالمراقبة الصحية المطلوبة، وذلك في شخص رئيس المجلس الجماعي الملزم قانونا بالسهر على نظافة مجاري المياه والماء الصالح للشرب وضمان حماية ومراقبة نقط الماء المخصصة للاستهلاك العمومي طبقا للمادة 50 من القانون رقم 17.08 سالف الذكر والمادة 100 من القانون التنظيمي رقم 113.14المشار إليه أعلاه؛
- مطالبة بالقيام بمراقبة دورية في عين المكان للسجلات الممسوكة من طرف الجمعيات للوقوف على وضعية تسيير المرفق (ماديا وتقنيا وصحيا وبيئيا) ومدى استفادة عموم الساكنة والحالات التي تستدعي تدخل الجماعة؛
- مطالبة بالتوفر على نسخ من تصاميم الشبكات وبتجميع كافة المعطيات المتعلقة بالمستفيدين (الاستهلاك والأداء).

ومن شأن الالتزام بالمراقبة والتتبع الإحاطة بالمشاكل التي قد تعترض حسن تسيير هذا المرفق الحيوي، وبالتالي ضمان دوام استفادة الساكنة من خدمة جيدة.

بناء على ما سلف، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إبرام اتفاقيات مع جميع الجمعيات المسيرة لمرفق الماء الصالح للشرب بالدواوير قصد تحديد حقوق والتزامات الأطراف والسهر على تطبيقها؛**
- **تتبع عمل هذه الجمعيات بما يسمح بالوقوف على وضعية تسيير المرفق ومدى استفادة عموم الساكنة من خدمة جيدة ومستدامة فضلا عن التأكد من التزام الجمعيات بالمراقبة الصحية المطلوبة؛**
- **إلزام هذه الجمعيات بإعداد تصاميم مطابقة للشبكات التي تسيرها كإجراء احترازي يمكن الجماعة من ضمان استمرار هذا المرفق في حال تخلي هذه الجمعيات عن تسييره.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لإنشادن

(نص مقتضب)

أولا. المجهود التنموي للجماعة

➢ **ضعف نسبة إنجاز المشاريع المبرمجة في المخطط الجماعي للتنمية**

تم إنجاز المخطط الجماعي للتنمية في إطار اتفاقية بين المديرية العامة للجماعات المحلية ومجموعة من الجماعات التابعة للإقليم إضافة إلى المجلس الإقليمي (...) الذي قام بالتعاقد مع مكتب الدراسات BIECTRA قصد إعداد المخططات الجماعية للتنمية لفائدة الجماعات الموقعة على الاتفاقية، وفي هذا الصدد قامت جماعة إنشادن بدفع الدفعة الأولى من حصتها في حساب المجلس الإقليمي الحامل للمشروع إلا أن العمل الذي قام به مكتب الدراسات لم يرق إلى تطلعات المجلس حيث عرف إعداد المخطط تأخرا كبيرا، فضلا على أن اقتراح المشاريع لم يراع الإمكانات المادية والبشرية للجماعة حيث أنه من المستحيل تحقيق المشاريع الواردة في المخطط والبالغ مجموع تكلفتها التقديرية 185 مليون درهم في ظل الميزانية الضعيفة للجماعة التي لا يتجاوز الفائض فيها (1) مليون درهم في أحسن الأحوال، رغم محاولة عقد شراكات مع أطراف خارجية. وجدير بالذكر أن المجلس الجماعي تداول في شأن المخطط الجماعي للتنمية خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2013 (...) والدورة العادية لشهر أبريل 2014 (...) ودعا فيهما إلى تحيين المخطط لعدم اقتناعه بصيغته النهائية وبعد مراسلات عامليه تحثه على المصادقة عليه (...)، صادق عليه أخيرا خلال الدورة العادية لشهر يوليوز 2014 (...).

ثانيا. تدبير الموارد المالية للجماعة

➢ **عدم اتخاذ الإجراءات الكافية للحد من الباقي استخلاصه**

يعتبر الباقي استخلاصه معضلة تعاني منها الجماعة، علما أن الحالة الاقتصادية الصعبة التي يعيشها مركز الجماعة حالت دون تحقيق الأهداف المرغوب فيها. إلا أن الفترة الممتدة م بين سنتي 2015 و2016 عرفت انخفاضا ملحوظا في الباقي استخلاصه، حيث بلغ في سنة 2015 مجموع 1110509,00 درهما، مقابل 982208,00 درهما سنة 2016 أي بنسبة 13 % خلال هذه الفترة، وستعمل الجماعة على بدل مجهودات إضافية قصد التقليص من الباقي استخلاصه.

ثالثا. تدبير نفقات الجماعة

1. الصفقات العمومية

1.1. الصفقة رقم 2012/03 المتعلقة ببناء ملعب لكرة اليد

➢ **عدم تحليل المبلغ الإجمالي للصفقة**

تجدر الإشارة إلى أن الفصل 13 من دفتر الشروط الخاصة، المتعلق ببناء ملعب لكرة اليد، يشير إلى أن ثمن الصفقة غير قابل للمراجعة، ولهذا لم يتم التطرق لتحليل الثمن الإجمالي، وتم الاكتفاء عند الأداء بنسبة إنجاز المشروع. علما أن المبلغ الإجمالي للصفقة هو 90.000,00 درهما وقد تم صرف 65.700,00 درهما اعتمادا على نسبة انجاز الأشغال.

➢ **عدم اتخاذ الإجراءات الضرورية لإتمام الأشغال المتوقفة لأكثر من ثلاث سنوات**

قامت الجماعة بمراسلة المقاول عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالاستلام، قصد دعوته لإتمام الأشغال طبقا لدفتر الشروط الخاصة، لكنه رفض تسلم المراسلة وأعيدت إلى مصالح الجماعة. ولتصحيح وضعية هذه الصفقة، فقد تم إصدار قرار فسخ الصفقة مع حجز الضمان النهائي والاقتطاع الضامن.

2.1. الصفقة رقم 2011/08 المتعلقة بتهيئة المجزرة الجماعية

➢ **تأخير في تبليغ المصادقة على الصفقة**

فيما يتعلق بالتأخير في تبليغ المصادقة على الصفقة رقم 2011/08المتعلقة بتهيئة المجزرة الجماعية، فإن الأمر يعزى إلى التأخير في إنجاز مقترح الالتزام والتأشير عليه الذي يعتبر من الوثائق المدعمة لملف طلب المصادقة، وقد صادف ذلك بداية السنة المالية، حيث لم يكن بالإمكان التأشير على مقترح الالتزام إلا بعد حصر حسابات السنة المنصرمة وانجاز بيان الاعتمادات المرحلة والتأشير عليه، باعتبار الاعتماد المخصص للمشروع قد رحل إلى السنة الموالية.

➢ **عدم احترام الأجل القانوني للتسلم النهائي للصفقة**

تجدر الإشارة إلى أن التأخير في إنجاز التسلم النهائي للأشغال ناتج عن كون المشروع يحتوي على مطمورة واسعة ومعقدة (fosse septique) لجمع المياه المستعملة في المجزرة، ومخافة ظهور عيوب فيها تم التريث لمدة أكثر من سنة للتأكد من صلابتها وصمودها.

2. الإعانات المقدمة للجمعيات

➢ **غياب التتبع والمراقبة**

تتم عملية التتبع والمراقبة على الجمعيات المستفيدة من دعم الجماعة للوقوف على مدى تحقيق الأهداف الملتزم بها في الاتفاقيات لتحديد أحقية هذه الجمعيات الاستمرار في الاستفادة من دعم الجماعة على عدة مستويات:

- المراقبة من خلال الاتفاقية: تهدف الاتفاقية أساسا إلى تحديد التزامات الأطراف ويعد الإخلال بأحد هذه الالتزامات موجبا لفسخها، ما يدفع الجمعيات إلى الاجتهاد في احترام التزاماتها؛
- المراقبة والتتبع من خلال التقارير المالية: تحتوي جميع الاتفاقيات المبرمة بين الجماعة والجمعيات على بند ينص على ضرورة الإدلاء بالتقرير المالي الذي يبين كيفية صرف الدعم الممنوح لها، وهو ما تقوم به فعليا أغلب الجمعيات؛
- المراقبة من خلال الشكايات: تقوم الجماعة بتتبع شكايات وتظلمات السكان تجاه بعض الجمعيات أثناء تنزيل بعض المشاريع التي تكون شريكة فيها، (فمثلا حاولت بعض الجمعيات تطبيق تعريفة اشتراك مرتفعة على التلاميذ المستفيدين من النقل المدرسي فحال تدخل الجماعة دون ذلك)؛
- المراقبة الميدانية: تقوم الجماعة بتتبع مدى تنزيل المشاريع التي تدخل فيها كشريك مع الجمعيات على أرض الواقع ومدى استمراريتها؛
- المراقبة الذاتية: ترتبط مصداقية مكاتب الجمعيات بمدى انتظامها في عقد جموعها العامة وتجديد مكاتبها في أجواء ديموقراطية، وأية جمعية لم تقم بتجديد مكتبها في الوقت الذي ينص قانونها الأساسي على ذلك، فإن الجماعة تضطر لتعليق العمل معها إلى حين تسوية وضعيتها القانونية.

وقد مكنت عملية التقييم والمراقبة المختلفة هذه من جعل المشاريع موضوع الشراكات مع الجماعة تنجح بنسبة مشرفة جدا وكأمثلة على ذلك:

1. مشاريع الماء الصالح للشرب: رافقت الجماعة الجمعيات في كل مراحلها من بناء الصهاريج ومد القنوات إلى التوزيع، حتى بلغت نسبة التغطية 100% من تراب الجماعة، ولغاية اليوم جميع الجمعيات الشريكة مستمرة في تزويد الساكنة بالماء الشروب؛
2. النقل المدرسي: كل الحافلات الكبيرة والصغيرة التي ساهمت الجماعة في اقتنائها تعمل بانتظام وبدون استثناء في نقل التلاميذ وبشكل يومي الى المؤسسات التعليمية مما ساهم في خفض نسبة الهذر المدرسي بشكل كبير خصوصا في صفوف الفتيات، وبلغت نسبة الاستمرار في هذا المشروع 100 %؛
3. جمع النفايات: جميع الجمعيات التي تتلقى الدعم بهذا الخصوص تعمل على جمع النفايات في الدواوير التي تنتمي إليها يوميا وباستمرار؛
4. الدعم الرياضي: دعم الفريق الرياضي الذي يمثل جماعة إنشادن مكنه من احتلال مراتب مشرفة (...)؛
5. الدعم الاجتماعي: الاستمرارية في الخدمات التي تقدم للفئات الهشة من ساكنة الجماعة للتخفيف من معاناتهم كذوي الاحتياجات الخاصة ومرضى القصور الكلوي واستمرار دار الطالبة كل سنة في استقبال المستفيدات والرفع من عددهن.

وعلى مستوى تمحيص الإعانات و معرفة مدى الأهداف الملتزم بها اتضح أن عدد الجمعيات المستفيدة من دعم الجماعة محدود عددا ومضبوطة الشروط وسهلة التتبع والوقوف على مجال صرف المبالغ التي ترصدها الجماعة لفائدتها و التي لا تتعدى في أغلب الأحيان 25% من المصاريف التي تتكفل بها الجمعية .فمثلا النقل المدرسي، تساهم الجماعة في التسيير ب 15 ألف درهما للحافلات الصغرى و30 ألف درهما للحافلات الكبرى في التسيير وهو مبلغ لا يتجاوز 10% من المصاريف الإجمالية التي تلتزم الجمعية بها خلال السنة مقابل نقل التلاميذ والتلميذات إلى الاعداديات والثانويات بدون انقطاع طيلة أيام الدراسة خلال السنة (وكل تأخر و لو بساعة واحدة عن حصة الدرس لسبب من الأسباب تخبر بها كل الجهات المعنية من جمعية و مؤسسات تعليمية ومصالح جماعية، خاصة عند حدوث حوادث السير مما يخلفه ذلك من احتقان اجتماعي خاصة لدى التلاميذ)، و يبلغ عدد هذه الحافلات أكثر من 13 حافلة تعمل كلها بدون توقف طيلة السنوات السبع الأخيرة مما يسهل علينا عملية التتبع و التمحيص. ونفس الشيء يمكن

قوله في شأن الدعم الاجتماعي المخصص لذوي القصور الكلوي، حيث تساهم الجماعة بملغ 20 ألف درهما لفائدة الجمعيات العاملة في هذا المجال، ويمثل هذا المبلغ 5% من المصاريف الحقيقية التي تؤديها الجمعية، وأي توقف للسيارة التي تنقل المرضى يعني تعريض حياتهم للخطر مما يسهل علينا عملية التمحيص والتتبع (السيارة تعمل يوميا بدون توقف).

ومن جانب دعم الفريق الرياضي، فعملية التمحيص والمراقبة تتضح في مشاركة الفريق في جميع المقابلات على مستوى عصبة سوس لكرة القدم دو ن أي غياب يذكر، بالإضافة لاحتلاله الرتبة الأولى إقليميا بنتائج مهمة وبذلك يحقق الأهداف التي رسمت له.

على مستوى الجمعيات الأخرى، فإن المراقبة والتمحيص تكون باستمرار في الميدان بشكل مباشر وغير مباشر. وسيتم توثيق العمل مستقبلا وتسجيله وتتبعه بناء على نتائج تتبع اللجان بتنزيل الاتفاقيات على أرض الواقع.

رابعا. تدبير الممتلكات

➢ عدم مباشرة مسطرة تخصيص الأملاك الجماعية لفائدة الغير

صادق مجلس جماعة إنشادن المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أبريل 2000، وبإجماع أعضائه الحاضرين على تحويل المركز الصحي الجماعي إلى بناية مقر الجماعة وبناء المقر الجديد للجماعة على العقار المخصص للمركز الصحي.

كما صادق المجلس المجتمع في إطار الدور العادية لشهر أبريل 2003 وبإجماع أعضائه الحاضرين على التحول من المقر القديم للجماعة إلى المقر الجديد. كما صادق في نفس الدورة وبإجماع أعضائه الحاضرين على تحويل المستوصف إلى المقر القديم للجماعة ورفع ملتمس في شأن تخصيص قاعة الاجتماعات الحالية كدار للولادة.

وفما يخص التسليم النهائي للبقعة الأرضية لوزارة الصحة، سيتم الشروع في بناء المستوصف الجديد وإزالة البناية الجماعية القديمة وهي عملية مبرمجة لسنة 2018.

أما البقعة الأرضية المخصصة لبناء الثانوية التأهيلية الأمويين، فبعد اقتناء الأرض وبناء الثانوية التأهيلية عليها، صادق مجلس جماعة إنشادن بإجماع أعضائه الحاضرين خلال الدورة العادية لشهر ماي المنعقدة بتاريخ 3 ماي 2017 على طلب استرداد المبلغ المخصص لاقتناء البقعة الأرضية المخصصة لإحداث الثانوية التأهيلية الامويين بتراب الجماعة، كما تمت مراسلة مديرية الأملاك المخزنية من أجل تسوية وضعية العقار المادية لفائدة الجماعة وتخصيصه لوزارة التربية الوطنية.

➢ عدم تطبيق الإجراءات الزجرية في حق مكتري العقارات الجماعية المتأخرين عن الأداء

(...) سيتم الانكباب على وضع خطة وبرنامج عمل لاستخلاص ما تبقى من المستحقات الجماعية والسعي إلى تطبيق بنود عقود الكراء وقرارات الترخيص بالاحتلال المؤقت للمحلات بالتنسيق مع محامي الجماعة الذي تم توقيع اتفاقية معه لدراسة هذا المشكل والخروج بحلول ناجعة بما فيها المتابعة القضائية. وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة قامت بمجهودات لاستيفاء مستحقاتها بطرق ودية عن طريق الاتصال المباشر بالملزمين وبواسطة المراسلات والإنذارات.

خامسا. تدبير مرفق الماء الصالح للشرب

➢ تسيير الماء الصالح للشرب من طرف بعض الجمعيات في غياب إطار تعاقدي

لقد كان مشكل توفير الماء الصالح للشرب لكافة ساكنة الجماعة من المشاكل العويصة التي تؤرق بال المجلس الجماعي لجماعة إنشادن منذ التسعينات، خاصة مع توالي سنوات الجفاف وارتفاع وتيرة النمو الديموغرافي في الجماعة بسبب هجرة اليد العاملة الفلاحية إلى المنطقة (21.442 نسمة حسب إحصاء 2004)، إضافة إلى الاستغلال الغير معقلن للفرشة المائية مما أدى ببعض آبار السكان إلى النضوب. أمام هذه الوضعية المزرية اتخذت الجماعة قرارا بالتدخل لإيجاد حل لهذه المعضلة فقامت سنة 2000 باقتناء جرار مزود بصهريج مائي لتوزيع الماء بالمجان على كل طالبيه من سكان الجماعة وأمام الطلب الكبير على هذه المادة الحيوية، قام المجلس بوضع برنامج تزويد جميع الدواوير بالماء الصالح للشرب في إطار المقاربة التشاركية بين الجماعة وجمعيات المجتمع المدني حيث قام المجلس بعقد اتفاقيات شراكة مع أزيد من 15 جمعية (الجمعيات الرئيسية في الدواوير) في سنة 2004 فقط، الشيء الذي مكن من تعميم الماء الصالح للشرب على جميع ساكنة الجماعة، إضافة إلى تخفيف الضغط على الفرشة المائية، فعوض أن يتوفر كل منزل على بئر يلبي به حاجياته من الماء، أصبح كل دوار يعتمد على بئر واحدة لتلبية احتياجات جميع سكانه.

وقد تم ابرام اتفاقيات شراكة مع الجمعيات لتسيير بعض مشاريع تزويد الساكنة بالماء الشروب باستثناء 4 جمعيات التي أنجز السكان مشاريعها بدون دعم مادي من الجماعة، قبل صدور القانون رقم 17.08 بتاريخ 18 فبراير 2009.

➢ **عدم تتبع عمل الجمعيات المكلفة بتدبير مرفق الماء الصالح للشرب**

وضعت الجماعة في مخططها المنجز على أساس تشاركي التزود بالماء من بين الأولويات، خاصة مع توالي سنوات الجفاف وتراجع الفرشة المائية في المنطقة والذي أدى إلى نضوب آبار بعض السكان، فكان المطلب الملح آنذاك هو توفير الماء لجميع السكان على كافة تراب الجماعة، ولتحقيق هذه الغاية وضعت مجموعة من الشروط للشراكة في هذا المرفق، وأهمها:

- تمثيل الجمعية الشريكة لجميع ساكنة الدوار المعني بمشروع التزود بالماء؛
- إبرام اتفاقية تحدد التزامات كل الأطراف مع مصادقة سلطة الوصاية عليها؛
- تكلف الجمعية باليد العاملة اللازمة لإنجاز المشروع فيما تتكفل الجماعة بمعية شركاء آخرين خاصة وزارة التجهيز بتوفير المواد الأولية والمعدات الأخرى (مواد البناء، قنوات التوزيع ...).

إضافة إلى هذه الشروط التي شكلت القاعدة التي بنيت عليها جميع الاتفاقيات المبرمة مع الجمعيات في مرفق التزويد بالماء الصالح للشرب، تراعي الجماعة في عقد الشراكات مع الجمعيات احترام مجموعة من المعايير أثناء تسيير هذا المرفق ومنها:

- العمل على تعميم استفادة جميع السكان من الماء الصالح للشرب دون التمييز بينهم؛
- الالتزام بثمن 5 دراهم للطن كحد أقصى في تعريفة التوزيع؛
- توحيد واجب وضع العدادات في كل الدواوير؛
- قيام الجمعية بإصلاح أعطاب الشبكة على نفقتها؛
- التزام الجمعيات بالمراقبة الصحية للماء الشروب إلى جانب الجماعة والمصالح الطبية المحلية حفاظا على جودة المياه وصحة المواطن.

وقد تمت مراسلة جميع الجمعيات لتزويد الجماعة بكل المعطيات الخاصة بمشاريع الماء الشروب، عدد السكان المستفيدين، عدد العدادات، المبالغ المالية، ونسخ من تصاميم الشبكات مع جميع المعطيات المتعلقة بالمشروع. وستعرض نقطة المراقبة الدورية على المجلس لاتخاذ قرار فيها، ورفع الملتمسات إلى الجهات المعنية قصد الأخبار. ومن جهة أخرى، فإن المشاريع المزودة للساكنة بالماء إلى حد الساعة تسير بشكل عادي منذ عشر سنوات دون تعثر أي مشروع منها (...).

جماعة "سيدي بوموسى"
(إقليم تارودانت)

أحدثت جماعة سيدي بوموسى سنة 1992 بمقتضى المرسوم رقم 2.91.90 صادر بتاريخ 30 يونيو 1992، وهي جماعة تابعة لإقليم تارودانت، تبلغ مساحتها الإجمالية 53 كلم مربعا وعدد سكانها 16894 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014. وتعتبر الفلاحة النشاط الاقتصادي الأساسي بالجماعة، حيث تبلغ مساحة الأراضي الصالحة للزراعة 5950 هكتار.

يتكون مجال الجماعة من مركز صغير يحيط به اثنا عشر (12) دوارا، وتبعد بكيلومتر واحد عن مدينة أولاد تايمة، التي تتمركز فيها جل المصالح والإدارات العمومية والخاصة، مما يجعل الجماعة مرتبطة بها كليا.

ولممارسة اختصاصاتها، تتوفر الجماعة على موارد مالية موزعة بين المداخيل الذاتية التي قدرت سنة 2015 بمبلغ 2.720.591,55 درهما، ومنتوج الضريبة على القيمة المضافة الذي ناهز برسم نفس السنة مبلغ 3.463.000,00 درهما، بالإضافة إلى مداخيل التجهيز التي بلغت 5.001.306,91 درهما. وقد استعملت هذه الموارد لتغطية مصاريف التسيير التي بلغت 6.183.591,55 درهما، ومصاريف التجهيز بمبلغ ناهز 2.034.461,09 درهما.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات والتي همت الفترة 2012-2015، عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات يمكن تلخيصها كما يلي:

أولا. أداء المجلس الجماعي والمجهود التنموي والتدبير الإداري والموارد البشرية

➢ قصور في تنفيذ وتفعيل بعض مقررات المجلس الجماعي

يعهد إلى رئيس مجلس الجماعة، طبقا لمقتضيات المادة 47 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 17.08 بتاريخ 18 فبراير 2009 ومقتضيات المادة 94 من القانون التنظيمي رقم 113.14 بتاريخ 7 يوليو 2015 المتعلق بالجماعات، بمجموعة من الصلاحيات من أجل تنفيذ مقررات المجلس. في حين لوحظ بعد تفحص محاضر دورات المجلس أن الرئيس لم يتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ بعض المقررات، والتي تخص النقط التالية:

- إبرام اتفاقية بين الجماعة والسيد م.ل حول العقار المسمى ر.ك اموكار بناء على حكم استئنافي رقم 93/267 بناء على المقرر المتخذ في دورة أبريل 2012؛
- المقرر المتخذ في دورة يوليوز2012 بشأن طلب الإسراع بربط المنازل بالصرف الصحي بدوار عين شعيب؛
- المقرر المتخذ في دورة ابريل 2013 بشأن طلب الموافقة على إبرام اتفاقية بين الجماعة وبعض جمعيات المجتمع المدني قصد تتبع المشاريع التي تنجزها هذه الجمعيات؛
- المقرر المتخذ في دورة ابريل 2013 المتعلق بإحداث الشرطة الإدارية بالجماعة طبقا لمقتضيات المادتين 49 و50 من الميثاق الجماعي؛
- المقرر المتخذ في دورة فبراير2014، المتعلق بإنجاز الصرف الصحي بدوار سعيد ودواوير أخرى؛
- المقرر المتخذ في دورة فبراير 2014، المتعلق بالدراسة والتصويت على إبرام شراكة بين الجماعة وجمعية الخير التنموية بدوار الدويوير وجمعية السعادة بدوار سعيد لشراء مواد البناء وإصلاح بعض الطرق والممرات؛
- المقرر المتخذ في دورة أبريل 2015 حول الدراسة والتصويت على طلب إلغاء مطلب التحفيظ عدد 162/9 بتاريخ 1985/04/24 بأكادير المتعلق برك أموكار بدوار سيدي بوموسى تقدم به السيد "م.ل" بعد اتمام عملية الحيازة للطرفين طبقا لمقتضيات الحكم الصادر في هذه القضية.

➢ عدم إنجاز بعض المشاريع المدرجة ضمن المخطط الجماعي للتنمية

لوحظ أن أغلبية المشاريع المبرمجة في إطار المخطط الجماعي للتنمية الخاص بجماعة سيدي بوموسى لم يتم إنجازها. حيث لم يتم إنجاز 14 مشروعا من مجموع المشاريع المبرمجة خلال الفترة الممتدة من سنة 2011 إلى سنة 2016، والبالغة 26 مشروعا، رغم أهميتها. ويبين الجدول التالي لائحة هذه المشاريع.

موضوع المشروع	الكلفة المالية للمشروع	أطراف المشروع	مساهمة الجماعة
إنجاز تصميم التهيئة للجماعة	300 000,00	الجماعة -الوكالة الحضرية	150 000,00
إنجاز أشغال التهيئة لمدخل الجماعة	450 000,00	الجماعة-التجهيز-الوكالة الحضرية	270 000,00
توفير أراضي للتوسيع العمراني وتجهيزها	1 000 000,00	الجماعة-المياه والغابات-الوكالة الحضرية	200 000,00
ربط المدارس بالماء الصالح للشرب	20 000,00	الجماعة -الجمعيات التربية الوطنية	10 000,00
إحداث مطعم مدرسي	120 000,00	الجماعة -الجمعيات التربية الوطنية	48 000,00
بناء وتجهيز حجرات دراسية إضافية	600 000,00	الجماعة -الجمعيات التربية الوطنية	120 000,00
إحداث مكتبة بالمدارس الموجودة وتجهيزها	160 000,00	الجماعة -الجمعيات التربية الوطنية	80 000,00
تجهيز المركز الصحي بالمعدات	150 000,00	الجماعة -الصحة -المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	45 000,00
إحداث قاعة الولادة	300 000,00	الجماعة-الصحة -المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	90 000,00
إحداث نوادي نسوية	800 000,00	الجماعة-الجمعيات المبادرة الوطنية البشرية	240 000,00
تنظيم دورات تكوينية للشباب في المجالات الجمعوية	120 000,00	الجماعة-الجمعيات-المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	12 000,00
القيام بحملات تحسيسية وتكوينات لفائدة الفلاحين	200 000,00	الجماعة-المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي	40 000,00
تكوين التعاونيات في مجال التسويق	180 000,00	الجماعة-المنظمات غير الحكومية	36 000,00
تنظيم دورات تكوينية لفائدة موظفي وأعضاء الجماعة	300 000,00	الجماعة -المديرية العامة للجماعات المحلية -المجلس الإقليمي -وكالة التنمية الاجتماعية	90 000,00

➢ ضعف المجهود الاستثماري للجماعة

تبين من خلال الاطلاع على المعطيات المالية للجماعة ضعف استهلاك الاعتمادات المفتوحة بميزانية الاستثمار، حيث بلغت نسبة الاعتمادات المستهلكة خلال سنة 2014 ما يقارب 27% من مجموع الاعتمادات المفتوحة، وبالتالي فإن قدرة الجماعة على تحقيق مشاريع استثمارية لتلبية حاجيات الساكنة المحلية تبقى ضعيفة.

ويمكن تلخيص نسب استهلاك الاعتمادات المفتوحة خلال الفترة الممتدة من سنة 2012 إلى سنة 2015 على الشكل التالي:

السنوات	2012	2013	2014	2015
الاعتمادات المفتوحة	2 040 002,11	2 216 521,52	3 694 417,80	4 026 805,39
نفقات التجهيز	960 637,48	845 828,16	995 885,09	2 034 461,09
نسبة الاعتمادات المستهلكة	%47,09	%38,16	%26,96	%50,52

➢ غياب برنامج للتكوين المستمر بالنسبة لموظفي الجماعة

لوحظ أن الجماعة لا تتوفر على برنامج للتكوين المستمر للرفع من مؤهلات الموظفين ومردوديتهم وفعاليتهم، لا سيما في ميادين تدبير المداخيل والنفقات والصفقات العمومية والتعمير والمعلوميات. فمن خلال الحسابات الإدارية المتعلقة بالسنوات المالية 2012 و2013 و2014 و2015، يتضح أن الجماعة لم تبرمج أي اعتماد بهذا الخصوص.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تنفيذ مقررات مجلس الجماعة كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 94 من القانون التنظيمي رقم 113.14؛**
- **وضع برنامج عمل يلاءم الإمكانيات المادية والبشرية للجماعة مع إيجاد إطار تعاقدي يلزم جميع الشركاء في المخطط بالوفاء بالتزاماتهم؛**

- **الرفع من نسبة إنجاز الاعتمادات المفتوحة بميزانية الاستثمار لتحقيق مشاريع من شأنها المساهمة في تنمية الجماعة وتلبية حاجيات الساكنة المحلية؛**
- **تخصيص اعتمادات سنوية للتكوين المستمر بهدف الرفع من مردودية موظفي الجماعة.**

ثانيا. تدبير مداخيل الجماعة

عرفت مداخيل الجماعة خلال الفترة 2012-2015 نموا متواصلا قدر بنسبة 60,03 %، حيث انتقل مجموع الموارد المقبوضة من مبلغ 6.989.113,10 درهم خلال سنة 2012 إلى مبلغ 11.184.898,46 درهم خلال سنة 2015.

بين تحليل المداخيل الذاتية للجماعة أن ما يفوق 60% من المبالغ المقبوضة يأتي من إيرادات الرسم على عمليات البناء ومنتوج الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع. فمن جهة أولى، بلغت مداخيل الجماعة من الرسم على عمليات البناء ذروتها سنة 2014 بقيمة 449.020,00 درهم، وهو ما يمثل 24,35% من مجموع المداخيل المقبوضة، ومن جهة ثانية، بلغ منتوج الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع سنة 2012 مبلغ 1.114.241,00 درهم، أي بنسبة 61,86% من مجموع المداخيل الذاتية.

وفي المقابل سجلت حصة منتوج الضريبة على القيمة المضافة من مداخيل التسيير انخفاضا طفيفا، فقد كانت تمثل نسبة 59,80% سنة 2012 في حين شهدت انخفاضا لتبلغ نسبة 56,00% سنة 2015، بعدما سجلت أعلى نسبة سنة 2014 ببلوغها 65,03%.

1. تدبير الرسوم والواجبات

يتسم تدبير الجماعة فيما يخص استخلاص الرسوم والواجبات بعدة نقائص تظهر من خلال الملاحظات التالية.

➢ عدم توفر الجماعة على جميع الرخص المتعلقة باستخراج مواد المقالع

يتم استغلال المقلع المتواجد داخل نفوذ تراب الجماعة من طرف عدة شركات ويستخلص الرسم المتعلق به في غياب الرخص القانونية، وذلك خلافا لما تنص عليه المادتان 3 و11 من القانون رقم 08.01 المتعلق باستغلال المقالع بتاريخ 13 يونيو 2002.

➢ عدم ممارسة الصلاحيات القانونية للتأكد من الكميات المصرح بها من طرف الملزمين

بالاطلاع على ملفات الملزمين بالرسم على استخراج مواد المقالع، لوحظ غياب محاضر المراقبة التي من المفروض أن تجريها المصالح الجماعية للتأكد من مدى صحة الكميات المصرح بها من طرف هؤلاء الملزمين وتطابقها مع الكميات الحقيقية المستخرجة، حيث تعتمد الجماعة فقط على الكميات المصرح بها كأساس لتصفية الرسم، مما يخالف مقتضيات المواد 95 و149 و151 و153 من القانون رقم 47.06 بتاريخ 30 نوفمبر 2007 التي نصت على مجموعة من الإجراء ات الكفيلة بتمكين الجماعة من التأكد من صحة الكميات المصرح بها.

➢ غياب الدور الرقابي للجماعة على نشاط المقالع داخل نفوذها

تندرج مراقبة نشاط المقالع وتأثير استغلالها على البيئة والساكنة المحلية ضمن الاختصاصات القانونية الموكلة لرئيس المجلس الجماعي، بمقتضى المادة 100 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات والمادتين 40 و 50 من القانون رقم 17.08 سالف الذكر المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي. لكن، لوحظ أن الجماعة لا تقوم بأي تتبع ميداني لنشاط المقالع الواقعة في مجال ترابها من أجل مراقبة مدى احترام مستغلي هذه المقالع للقوانين ذات الصلة، كما لم تعمل على الحصول على دفاتر تحملات هذه المقالع حتى تتمكن من مراقبة مدى احترام مستغليها لالتزاماتهم في هذا المجال .ولم يتم تفعيل أية مبادرة للوقوف على طريقة استغلال المقالع أو تقديم تقارير حول التجاوزات التي يعرفها هذا القطاع، والآثار السلبية التي يلحقها الاستغلال العشوائي بالمجال البيئي.

➢ عدم مراقبة الإقرارات المتعلقة بالرسم على محال بيع المشروبات

لوحظ بخصوص طريقة تصفية الرسم على محال بيع المشروبات أن الجماعة تلجأ الى اعتماد مبلغ جزافي (من 30 الى 320 درهم عن كل ربع سنة)، كما هو مبين في الجدول اسفله، يراعى في تحديده بوجه خاص صنف المؤسسة (مقهى او مؤسسة سياحية) وموقعها ونوعية نشاطها دون أي اعتبار للنشاط الحقيقي للمؤسسات الملزمة بالرسم. وبالتالي يكون ملء بيانات الاداء والإقرارات السنوية مجرد إجراء شكلي، مما يتنافى والقوانين الجاري العمل بها، خاصة المواد 65 و66 و77 من القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية التي تنص على وجوب تصفية الرسم بناء على المداخيل التي يحققها مستغلو المؤسسات الخاضعة للرسم والمتأتية من بيع المشروبات والواجب التصريح بها في بيانات الأداء والإقرارات من طرف الخاضعين للرسم.

ورغم هزالة المبالغ المصرح بها لا تقوم الجماعة بتفعيل مقتضيات المادتين 149 و151 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر، والتي تخول لها الحق في مراقبة الإقرارات والوثائق المعتمدة لإصدار الرسم المذكور، وكذا الحق في الاطلاع على وثائق المصلحة أو الوثائق المحاسبية الموجودة في حوزة إدارات عمومية أخرى.

مبالغ بعض الإقرارات الخاصة بالرسم على محال بيع المشروبات

المستفيدين من رخص محال بيع المشروبات بالجماعة	مبلغ الرسم عن كل ربع من سنة 2012	مبلغ الرسم عن كل ربع من سنة 2013	مبلغ الرسم عن كل ربع من سنة 2014	مبلغ الرسم عن كل ربع من سنة 2015
أ.ه	-	-	-	70,00-40,00
ع.ن.ك	-	70,00	70,00	70,00
ل.م	-	-	-	70,00-30,00
ع.و.أ				70,00-40,00
ب.ل	50,00	50,00	50,00	50,00
م.ع.ص	320,00	320,00	320,00	320,00
أ.ع	-	-	70,00-50,00	70,00
ت.م	50,00	50,00	50,00	50,00
ع.ل	70,00	70,00	70,00	70,00
ع.س	70,00	70,00	70,00	70,00
ع.ب.ص	70,00	70,00	70,00	70,00

2. السجلات المحاسبية

➢ عدم مسك السجلات المحاسبية اللازمة لتتبع تنفيذ مداخيل الجماعة

لوحظ أن مصالح جماعة سيدي بوموسى لا تقوم بمسك السجلات المحاسبية اللازمة لضمان تتبع تنفيذ المداخيل. في حين تنص المادة 117 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 3 يناير 2010 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها على أن السجلات المحاسبة الإدارية المستعملة في تتبع تنفيذ المداخيل تتكون مما يلي:

- الدفتر اليومي للحقوق المثبتة لفائدة الجماعة المحلية الذي يبرز في أعمدة منفصلة، الرقم الترتيبي وتاريخ التسجيل وإدراج الدين مع موضوعه وتحديد المدين ومبلغ المدخول؛
- دفتر الحسابات حسب نوعية المداخيل الذي يتضمن المبالغ التي سيتم تحصيلها حسب الباب والفصل والفقرة بميزانية المداخيل.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **مطالبة مستغلي المقالع بالإدلاء بالرخص القانونية قبل الشروع في الاستغلال طبقا للقواعد القانونية الجاري بها العمل؛**
- **ممارسة حق المراقبة والاطلاع وفحص المحاسبة التي تمكن من الحصول على جميع المعلومات التي من شأنها أن تفيد في ربط ومراقبة الرسوم المستحقة؛**
- **مراقبة نشاط المقالع بهدف الحد من تأثير استغلالها على البيئة والساكنة المحلية؛**
- **مراقبة الإقرارات بالمداخيل السنوية المقدمة من طرف الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات؛**
- **ضرورة مسك السجلات المحاسبية اللازمة لتتبع استخلاص مداخيل الجماعة.**

ثالثا. تدبير النفقات

عرفت نفقات التسيير خلال الفترة 2012-2015 نموا ملحوظا، حيث انتقل مجموع المبالغ المؤداة من 4.480.149,30 درهم سنة 2012 إلى 6.1823.691,55 درهم سنة 2015، مسجلة نموا بلغت نسبته 38,02%.

خلال نفس الفترة، لوحظ شبه استقرار لنفقات التجهيز، حيث تم صرف أكثر من 80% من المبالغ في تسديد الديون واقتناء الممتلكات المنقولة وفي بناء وصيانة الطرق والمسالك. وقد عرفت هذه النفقات ارتفاعا ملحوظا، بحيث بلغت 2.034.461,09 درهم. ويمكن تفسير هذا النمو بارتفاع النفقات المتعلقة بالممتلكات المنقولة والدفعات المختلفة.

1. سندات الطلب

➢ عدم تحديد مكان إنجاز بعض الأشغال

يتعلق الأمر بتهيئة المسالك والممرات الجماعية، حيث لم تقم المصالح الجماعية بتحديد أماكن تنفيذ هذه الممرات بشكل دقيق في الوثائق المحاسبية المدلى بها، مما يصعب معه مراقبتها على أرض الواقع. ويتعلق الأمر تحديدا بسندات الطلب الثلاثة الواردة بالجدول الآتي:

سند طلب	تاريخ سند الطلب	المبلغ
2012/23	2012/10/15	194.700,00
2013/08	2013/07/01	194.921,76
2014/16	2014/09/16	139.920,00

➢ ضعف المنافسة في الولوج إلى الطلبيات العمومية

أصدرت الجماعة خلال الفترة 2012-2015 مجموعة من سندات الطلب ناهز مبلغها الإجمالي 3.989.651,89 درهم.

وقد تبين من خلال الاطلاع على هذه السندات لجوء الجماعة إلى نفس الممونين ("م.و.ط" و"S.A.A" و"S.F.A.T" و"S.VU.E") الذين حصلوا على 81 بالمائة من المبلغ الإجمالي لسندات الطلب التي أصدرتها الجماعة خلال الفترة 2012-2015.

الممون	نوع الأعمال المنجزة	المبلغ الإجمالي (بالدرهم)	النسبة المئوية %
"م.و.ط"	العتاد الإعلامي، لوازمه، العتاد المكتبي، لوازم مكتبية ومدرسية.	398.965,18	10
"S.A.A "	صيانة شبكة الماء الشروب والكهرباء والعتاد الإعلامي، شراء عتاد التزيين والعتاد المكتبي والمواد الغذائية، التهيئة وأشغال الصيانة.	1.458.5400,16	37
"S.F.A.T"	قطع الغيار والإطارات المطاطية للسيارات والآليات إصلاح وصيانة العربات العتاد الإعلامي، لوازمه، إصلاحه، لوازم مكتبية ومدرسية إصلاح السيارات، التهيئة وأشغال الصيانة.	848.529,36	21
"S.VU.E"	صيانة شبكة الماء الشروب والنادي النسوي، شراء عتاد التزيين والعتاد المكتبي والمواد الغذائية.	501.406,56	13

يمكن اعتبار مسطرة سند الطلب التي تنتهجها الجماعة سليمة من حيث الشكل فقط، غير أنها لا تستجيب دائما لمبادئ المنافسة والمساواة التي تهدف إلى فتح المجال أمام أكبر عدد من الممونين للاستفادة من الطلبيات العمومية، وتتوخى نيل أحسن العروض بتكلفة مناسبة مما ينعكس إيجابا على خزينة الجماعة.

2. النفقات الخاصة بحظيرة السيارات

أظهرت مراقبة النفقات المتعلقة بحظيرة السيارات النقائص التالية:

➢ عدم أداء الضريبة الخاصة على السيارات

لوحظ أن الجماعة لم تقم خلال السنوات الخمس الأخيرة (2012-2015) بأداء الضريبة الخاصة على السيارات، حيث أنها لا تقوم ببرمجة النفقة المتعلقة بأداء هذه الضريبة لكافة المركبات والآليات التابعة للمرآب الجماعي.

➢ عدم اعتماد مسطرة واضحة في تدبير قطع الغيار والإطارات المطاطية للسيارات والآليات وصيانة العربات

قامت الجماعة بأداء نفقات تتعلق بقطع الغيار والإطارات المطاطية للسيارات والآليات وكذا إصلاحها وصيانتها دون اعتماد أية مساطر سواء فيما يتعلق بتسلم قطع الغيار وتخزينها أو فيما يخص التأكد من إنجاز الخدمة المتعلقة بعمليات إصلاح وصيانة العربات، مما يصعب معه التأكد من حقيقة هذه النفقات رغم أهميتها كما يتضح من الجدول التالي:

التنزيل المالي	الموضوع	2012	2013	2014	2015
42/10.30.40	قطع الغيار والإطارات المطاطية	19.980,00	19.999,20	0,00	24.996,00
43/10.30.40	صيانة وإصلاح السيارات والاليات	19.992,00	19.999,20	19.999,20	19.941,60

➢ **عدم القيام بإجراءات الفحص التقني للسيارات الجماعية**

لا تقوم المصالح الجماعية بإجراءات الفحص التقني للسيارات التي فاقت مدة استعمالها 5 سنوات تطبيقا لمقتضيات المواد من 66 إلى 69 من القانون رقم 52.00 بتاريخ 11 فبراير 2010 المتعلق بمدونة السير على الطرق.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **التحديد الدقيق لأماكن تنفيذ وإنجاز الأشغال التي تتم عن طريق سندات الطلب؛**
- **فتح باب الاستشارة في وجه أكبر عدد من الموردين للاستفادة من الطلبيات الجماعية؛**
- **اعتماد مسطرة واضحة في تدبير قطع الغيار والإطارات المطاطية للسيارات والآليات وكذا عمليات إصلاح وصيانة العربات؛**
- **القيام بإجراءات الفحص التقني للسيارات الجماعية.**

رابعا. تدبير المساعدات المقدمة للجمعيات

صرفت الجماعة برسم الفترة 2012-2015 ما مجموعه 449.000,00 درهم كدعم للجمعيات، ويثير تدبير هذه الإعانات الملاحظات التالية:

➢ **منح مبلغ خمسون ألف (50.000,00) درهم لإحدى الجمعيات دون إبرام اتفاقية بذلك**

قدمت الجماعة منحة لجمعية الشباب الرياضي لدواوير جماعة سيدي بوموسى برسم السنة المالية 2015 بقيمة خمسون ألف (50.000,00) درهم دون عقد أي اتفاقية، مما يخالف مقتضيات منشور الوزير الأول رقم 2003/07 المؤرخ في 27 يونيو 2003 المتعلق بالشراكة مع الجمعيات التي أكدت على ضرورة إبرام اتفاقيات مع الجمعيات المستفيدة كلما فاق مبلغ المساهمات العمومية مبلغ خمسون ألف (50.000,00) درهم.

➢ **عدم تتبع استعمال آليات منحت لبعض الجمعيات**

قامت الجماعة سنة 2012 باقتناء 42 آلة خياطة بمبلغ 139.860,00 وسلمتها لثلاث جمعيات نسائية من أجل تكوين نساء الجماعة في ميدان الخياطة كما هو مبين في الجدول التالي:

الجمعية المستفيدة	عدد آلات الخياطة
جمعية "ن.م"	11
جمعية "ص" للتنمية والتعاون	21
جمعية "خ" التنموية	10

وخلال زيارة مقر هذه الجمعيات تبين أن 23 من هذه الآلات معطلة و11 لم تستعمل بعد، وذلك في غياب تام لتتبع المصالح الجماعية وعدم وجود أي إطار قانوني يلزم هده الجمعيات بصيانتها وحسن استعمالها.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **ضرورة عقد اتفاقيات مع الجمعيات المستفيدة من منح الجماعة التي تساوي أو تفوق مبلغ خمسين ألف (50.000,00) درهم.**
- **وضع إطار قانوني (اتفاقيات، التزام....) يلزم الجمعيات المستفيدة من المنح العينية للجماعة على شكل أدوات ومعدات بصيانتها والحفاظ عليها في حالة جيدة.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لسيدي موسى

(نص مقتضب)

أولا. أداء المجلس الجماعي والمجهود التنموي والتدبير الإداري للتنمية البشرية

➢ قصور في تنفيذ وتفعيل بعض مقررات المجلس الجماعي

- فبخصوص الاتفاقية المبرمة بين الجماعة والسيد "م. الق." حول العقار المسمى "رك أموكار" بناء على حكم استئنافي رقم 93/267 وبناء على المقرر المتخذ في دورة أبريل 2012، وبعد دراسة الملف مع محام الجماعة تبين أنه يجب إثبات أن العقار يدخل ضمن النفوذ الترابي لجماعة سيدي بوموسى، وأن الجماعة تعمل من أجل التسوية الشاملة لهذا الملف.
- بخصوص المقرر المتخذ في دورة يوليو 2012 بشأن طلب الإسراع بربط المنازل بالصرف الصحي بدوار عين شعيب، فإن الجماعة تعمل حاليا على ربط القناة الرئيسية لهذا الدوار وكذلك دوار سيدي بوموسى بمحطة التصفية بمدينة أولاد تايمة.
- بخصوص المقرر المتخذ في دورة أبريل 2013، بشأن طلب الموافقة على إبرام اتفاقية بين الجماعة وبعض جمعيات المجتمع المدني قصد تتبع المشاريع التي تنجزها هذه الجمعيات، فإن هذه العملية لم تكن محطة إجماع بالنسبة لجميع الجمعيات مما ساهم في عدم صياغة هذه الاتفاقية.
- بخصوص المقرر المتخذ في دورة أبريل 2013. المتعلق بإحداث الشرطة الإدارية بالجماعة طبقا لمقتضيات المادة 49 و50 من الميثاق الجماعي، فإن الجماعة وافقت خلال الدورة العادية لشهر ماي 2017 على الهيكل التنظيمي الذي تم اعتماده من طرف وزارة الداخلية، وعليه فإن المجلس الحالي أصبح ملتزما بالتنفيذ السليم لهيكله التنظيمي.
- بخصوص المقرر المتخذ في دور فبراير 2014، المتعلق بإنجاز الصرف الصحي بدوار سعيد ودواوير أخرى: فإن الجماعة قد أنجزت حاليا الدراسة لكل من دوار أيت بومصرف وأيت اعباد وعريض في انتظار إعداد الدراسة لباقي الدواوير.
- بخصوص المقرر المتخذ في دورة فبراير 2014 والمتعلق بالدراسة والتصويت على إبرام شراكة بين الجماعة وجمعية الخير التنموية بدوار الدويوير وجمعية السعادة بدوار سعيد لشراء مواد البناء وإصلاح بعض الطرق والممرات، فأن الجماعة قد قامت ببناء وإصلاح هذه الطرق والممرات بدون أن تشرك الجمعيات المذكورة نظرا لكون هذه الأخيرة لم تبدي أي استعداد لذلك.
- بخصوص المقرر المتخذ في دورة أبريل 2015، حول الدراسة والتصويت على طلب إلغاء مطلب التحفيظ عدد 9/162 بتاريخ 1985/04/24 بأكادير المتعلق برك أموكار بدوار سيدي بوموسى تقدم به السيد "م. الق." فلم يتم تفعيله نظرا لكون الحكم الصادر قضى بحيازة هذا العقار من الطرفين السيد "م. الق." وجماعة سيدي بوموسى.

➢ عدم إنجاز بعض المشاريع المدرجة ضمن المخطط الجماعي للتنمية

(...) لم يستطع المجلس إنجاز معظم المشاريع المبرمجة في المخطط الجماعي للتنمية نظرا لضعف التجربة وصعوبة التمويل، ونؤكد لكم أن المجلس الحالي قد صادق خلال دورته الاستثنائية لشهر يوليوز 2017 على برنامج العمل طبقا للمادة 119 من القانون التنظيمي 14-113 وتمت إحالته على السيد عامل إقليم تارودانت قصد التأشير.

➢ ضعف المجهود الاستثماري للجماعة

(...) من بين الأسباب التي أدت إلى ضعف المجهود الاستثماري للجماعة هناك:

- ضعف ميزانية الجماعة؛
- أغلب الأراضي بالجماعة تكتسي طابعا فلاحيا؛
- تزايد عدد السكان بشكل ملحوظ حيث وصل عددهم الحالي 16.894 نسمة حسب إحصاء 2014.

لهذا نؤكد على أن الجماعة ستعمل على تدارك هذا النقص في برنامج العمل الذي تم انجازه من طرف المجلس خلال هذه السنة.

➢ **غياب برنامج للتكوين المستمر بالنسبة لموظفي الجماعة**

أخذا بهذه الملاحظة، رصدت الجماعة خلال هذه السنة مبلغ مالي بميزانية سنة 2018 من أجل إخضاع بعض الموظفين للتكوين.

ثانيا. تدبير مداخيل الجماعة

1. تدبير الرسوم والواجبات

➢ **عدم توفر الجماعة على جميع الرخص المتعلقة باستخراج مواد المقالع**

(...) تتوفر الجماعة حاليا على جميع الرخص المتعلقة باستخراج مواد المقالع من طرف الشركات إلى حدود سنة 2015. وقد تمت مراسلة وكالة الحوض المائي في الموضوع من أجل تزويد الجماعة بالتراخيص بواسطة الرسائل عدد: 35 بتاريخ 16 يناير 2017 وعدد 138 بتاريخ 10 مارس 2017 وعدد 271 بتاريخ 16 ماي 2017، من أجل تسليمها نسخ من الرخص المتبقية وقد توصلت الجماعة برسالة جوابية من وكالة الحوض المائي تحت عدد 2735 بتاريخ 27 مارس 2017 مرفقة بجدول يبين الوضعية القانونية والمالية للمقالع التابعة للنفوذ الترابي لجماعة سيدي بوموسى برسم سنة 2016، كما أن هذه الرسالة لم تتضمن أية تراخيص للشركات المعنية بالملاحظة. وللإشارة فإن الجماعة وجهت رسالة تحت عدد 272 بتاريخ 16 ماي 2017 لمصالح الحوض المائي من أجل تمكين الجماعة من قرارات الترخيص المتعلقة بالشركات العاملة بمقلع واد سوس برسم 2017 ولكن لحد الساعة لم نتوصل بأي رد في الموضوع، كما تمت مراسلة جميع الشركات المعنية عن طريق البريد المضمون من أجل الإدلاء بنسخ من قرارات الترخيص المتعلقة بها قبل بداية سنة 2018.

➢ **عدم ممارسة الصلاحيات القانونية للتأكد من الكميات المصرح بها من طرف الملزمين**

(...) قد تمت إحالة موظفين من الجماعة على المحكمة من أجل أداء اليمين قصد القيام بهذه المهمة.

➢ **غياب الدور الرقابي للجماعة على نشاط المقالع داخل نفوذها**

(...) لا تتوفر الجماعة على الأطر المؤهلة للقيام بهذه المهام، ولذلك بادرت بإحالة بعض موظفيها على المحكمة من أجل أداء اليمين قصد القيام بالمتعين.

➢ **عدم مراقبة الإقرارات المتعلقة بالرسم على محال بيع المشروبات**

(...) يتم استخلاص هذا الرسم وفق أحكام القانون رقم 47.06.

وقد أحالت الجماعة موظفين على المحكمة من أجل أداء اليمين قصد القيام بالمراقبة.

2. السجلات المحاسبية

➢ **عدم مسك السجلات المحاسبية اللازمة لتتبع تنفيذ مداخيل الجماعة**

(...) تتوفر الجماعة حاليا على السجلات المحاسبية لتتبع تنفيذ مداخيل الجماعة.

ثالثا. تدبير النفقات

1. سندات الطلب

➢ **عدم تحديد مكان انجاز بعض الأشغال**

(...) أنجزت الجماعة هذه الأشغال نزولا عند رغبة الساكنة وبشكل يراعي استفادة الجميع ونؤكد لكم أن المجلس أخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار وبدأ في تدارك هذا الأمر.

➢ **ضعف المنافسة في الولوج إلى الطلبيات العمومية**

(...) تقوم الجماعة بمراسلة ثلاث شركات في كل طلبية ويتم فتح أظرفتها في إطار لجنة وبناء على ذلك يتم تحديد العرض المناسب. ونؤكد لكم أن الجماعة ستعمل على مزيد من الشفافية في الولوج إلى هذه الطلبيات.

2. النفقات الخاصة بحظيرة السيارات

➢ **عدم أداء الضريبة الخاصة على السيارات**

نؤكد أن الجماعة قد خصصت الاعتمادات المالية المتعلقة بهذا الأمر وسيتم القيام بالمتعين خلال هذه السنة.

- **عدم اعتماد مسطرة واضحة في تدبير قطع الغيار والإطارات المطاطية للسيارات والآليات وصيانة العربات**

نؤكد أن الجماعة أخذت بعين الاعتبار هذه الملاحظة أثناء إعداد ميزانيتها لسنة 2018، وأنها ستقوم بإبرام اتفاقية في هذا الشأن مع المكتب الوطني للسلامة الطرقية خلال هذه السنة.

- **عدم القيام بإجراءات الفحص التقني للسيارات الجماعية**

نؤكد أن الجماعة ستعمل على تدارك هذا الأمر خلال سنة 2018.

رابعا. تدبير المساعدات المقدمة للجمعيات

- **منح مبلغ خمسون ألف درهم (50.000,00) لإحدى الجمعيات دون إبرام اتفاقية بذلك**

نؤكد أنه تم تدارك هذا الأمر خلال سنة 2017 وسيتم العمل بذلك خلال باقي السنوات.

- **عدم تتبع استعمال آليات منحت لبعض الجمعيات**

(...) لقد كلفت الجماعة لجنة للقيام بهذه المهمة وذلك من أجل معاينة جميع الآليات والمستلزمات التي تم تسليمها لهذه الجمعيات.

جماعة "تقي"
(عمالة أكادير إداوتنان)

أحدثت جماعة "تقي" التابعة لعمالة أكادير إداوتنان سنة 1992 بموجب المرسوم رقم 2.92.468 صادر في 28 من ذي الحجة 1412 الموافق ل 30 يونيو 1992. وتبلغ مساحتها الإجمالية 263 كيلومترا مربعا، كما يبلغ عدد سكانها 8.773 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014. وتتوزع هذه الساكنة بين مركز الجماعة و48 دوارا تابعة له.

ويعتمد اقتصاد الجماعة بشكل كبير على قطاع الفلاحة وتربية المواشي. أما النشاط السياحي فيضل ضعيفا رغم توفر الجماعة على عدة مؤهلات في هذا المجال نظرا لغياب البنيات والتجهيزات السياحية اللازمة.

يتكون مجلس الجماعة من 17 عضوا، ويبلغ عدد الموظفين العاملين بها 14 موظفا. وتتشكل مواردها المالية من مداخيل ذاتية بلغت برسم السنة المالية 2015 ما قدره 314.592,70 درهما، وكذا من منتوج الضريبة على القيمة المضافة بمبلغ يساوي 3.996.000,00 درهم، بالإضافة إلى مداخيل التجهيز التي بلغت 8.403.577,51 درهما. أما المصاريف، فقد بلغت برسم نفس السنة ما مجموعه 7.508.540,28 درهما، منها 4.235.847,10 درهما تتعلق بالتسيير، و3.272.693,18 درهما تهم مصاريف التجهيز.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات، والتي همت الفترة 2010-2016، عن تسجيل العديد من الملاحظات، وإصدار مجموعة من التوصيات يمكن تلخيصها كالتالي:

أولا. أداء المجلس الجماعي والمجهود التنموي والتدبير الإداري للجماعة

من خلال تقييم الإجراءات المتخذة من طرف الجماعة لتحقيق التنمية المحلية تم الوقوف على الملاحظات التالية:

➢ عدم إعداد المخطط الجماعي للتنمية وتأخر اعتماد برنامج عمل للجماعة

خلال فترة انتداب المجلس الجماعي الممتدة من 2009 إلى 2015، لم يتم إعداد المخطط الجماعي للتنمية المنصوص عليه في المادة 36 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما تم تغييره وتتميمه، وكذا المرسوم رقم 2.10.504 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1432 (28 أبريل 2011) والمتعلق بتحديد مسطرة إعداد المخطط الجماعي للتنمية.

من جهة أخرى، ولغاية فبراير 2017، لم تعمل الجماعة على إعداد برنامج عملها الذي يحدد، حسب مقتضيات المادة 78 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الأعمال التنموية المقرر إنجازها أو المساهمة فيها خلال مدة 6 سنوات.

وفي غياب المخطط الجماعي للتنمية وبرنامج العمل، قامت الجماعة بتبني مقاربات آنية ومرحلية لتدبير البرامج والمشاريع التنموية، الشيء الذي يؤثر سلبا على عملية الاستثمار حيث يتم اللجوء بصفة مستمرة إلى مراجعة البرامج المعتمدة وإعادة برمجة نفقات الاستثمار.

➢ عدم اعتماد البرمجة الثلاثية لميزانية الجماعة

خلال إعداد ميزانيتي سنتي 2016 و2017، لم تعتمد الجماعة برمجة تمتد على ثلاث سنوات لمجموع مواردها وتكاليفها، وتحيين هذه البرمجة كل سنة لملاءمتها مع تطور الموارد والتكاليف، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 183 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات التي تنص على أنه يتعين إعداد الميزانية على أساس برمجة تمتد على ثلاث (3) سنوات لمجموع موارد وتكاليف الجماعة طبقا لبرنامج عملها، وتحين هذه البرمجة كل سنة لملاءمتها مع تطور الموارد والتكاليف.

➢ تعثر عملية إنجاز بعض المشاريع

تم إنجاز القنطرة المشيدة بدوار تمرستين على شطرين تفصل بينهما 3 سنوات، وذلك بموجب الصفقتين رقم 2012/1 و2015/5، حيث قامت الجماعة بإنجاز الجزء الأول من القنطرة سنة 2012 والجزء الثاني سنة 2015، مما نتج عنه عدم استغلال القنطرة لمدة ثلاث سنوات، وبالتالي قطع الطريق المؤدية للضفة الأخرى من الدوار وكذا تدهور الجزء المنجز سلفا، حيث ظهرت عليه عدة تشققات وانكسارات لم يتم إصلاحها قبل بدء أشغال صفقة سنة 2015.

➢ عدم استغلال بعض المشاريع المنجزة

رغم صرف المجلس الجماعي لمبالغ مهمة لبناء قاعتين متعددتي الاختصاصات، إلا أنهما ظلتا مقفلتين منذ الانتهاء من بنائهما بتاريخ 19 دجنبر 2013 بالنسبة للصفقة رقم 2013/1، وبتاريخ 24 مارس 2015 بالنسبة للصفقة رقم 2014/9. وتجدر الإشارة إلى أن القاعتين المذكورتين تم إنجازهما في نفس الدوار مما يثير التساؤل حول المعايير المعتمدة لاختيار الدواوير المستفيدة وتركيز المشاريع في دواوير معينة .

وبناء عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **التعجيل باعتماد برنامج عمل الجماعة لتحديد الأعمال التنموية المقرر إنجازها؛**
- **اعتماد البرمجة الثلاثية خلال إعداد ميزانية الجماعة مع تحيينها كل سنة لملاءمتها مع تطور موارد وتكاليف الجماعة؛**
- **إنجاز المشاريع التنموية في الأجل المحدد لها واتخاذ التدابير اللازمة لتجاوز المعيقات التي تعترضها؛**
- **استغلال المشاريع المنجزة وتمكين الساكنة من الولوج إلى خدماتها.**

ثانيا. تدبير الموارد المالية للجماعة

➢ عدم إعداد أوامر بمداخيل "التسوية" بالنسبة للمداخيل التي يتم تحصيلها من طرف وكيل المداخيل

طبقا لمقتضيات المادتين 27 و28 من المرسوم رقم 2.09.441 المتعلق بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، يكون كل دين تمت تصفيته محل أمر بالمداخيل. كما تنص المادة 43 من نفس المرسوم على أنه: "يقوم المحاسب الرئيسي عند حصر حسابات الشهر، وعلى أبعد تقدير في اليوم الثامن من الشهر الموالي، بتبليغ الآمر بالصرف المعني بمبلغ المداخيل المنجزة خلال الشهر المنصرم بواسطة شهادة إجمالية للمداخيل مدعمة بالوثائق المثبتة الضرورية قصد إصدار أمر بمداخيل "التسوية" برسم الشهر الذي تم فيه إثبات المداخيل، ويجب إصدار الأمر بالمداخيل المذكور من طرف الآمر بالصرف قبل الخامس عشر من الشهر الموالي". غير أنه لوحظ أن مصالح الجماعة لا تعمل على إعداد الأوامر بالمداخيل وفق هذه المقتضيات.

➢ ضعف المداخيل المتعلقة باستغلال الأملاك الجماعية

يتبين من خلال قائمة المحلات التجارية والدور السكنية المدلى بها من طرف شساعة المداخيل، أن الجماعة تتوفر على رصيد لا بأس به من العقارات يتكون من 258 دكانا للتجارة و54 طاولة للجزارة بكل من مركزي تقي وأنسيس ودوار إسك، بالإضافة إلى خمسة (5) منازل سكنية. إلا أن هذا الرصيد العقاري يتسم بضعف مداخيله التي لم تتجاوز خلال سنة 2016 مبلغ 6.400,00 درهم بالنسبة للمحلات التجارية و9.950,50 درهما بالنسبة للدور السكنية.

➢ عدم أداء بعض الملزمين للرسم المفروض على محلات بيع المشروبات

اتضح من خلال افتحاص ملفات وكالة المداخيل والمراقبة الميدانية المنجزة من طرف لجنة المراقبة أن مستغلي بعض المحلات المخصصة لبيع المشروبات لا يقومون بتأدية الرسم المفروض على محلات بيع المشروبات خلافا لمقتضيات المادة 64 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

➢ عدم مسك سجل خاص لضبط مداخيل المجزرة

لا تقوم الجماعة بمسك سجل خاص بالمجزرة يسجل فيه عدد رؤوس الماشية التي يتم ذبحها، حسب كل صنف، وتاريخ الذبح ومبلغ ضريبة الذبح وأرقام المخالصات التي يتم بواسطتها أداء هذه المبالغ، مما يعكس عدم التزام الجماعة بما جاء في الفقرة الأخيرة من الفصل 3 من دورية وزير الداخلية رقم CL/2362 المؤرخة في 07 أبريل 1969 المتعلقة بالموارد المالية للجماعات المحلية.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إعداد أوامر بمداخيل "التسوية" بالنسبة للمداخيل التي يتم تحصيلها من طرف وكيل المداخيل؛**
- **تنمية المداخيل المتعلقة باستغلال الأملاك العقارية الجماعية؛**
- **حث الملزمين على تأدية الرسم المفروض على استغلال محلات بيع المشروبات؛**
- **مسك سجل خاص لضبط مداخيل المجزرة.**

ثالثا. تدبير النفقات الجماعية

أسفرت عملية افتحاص نفقات الجماعة عن تسجيل العديد من الاختلالات، منها ما هو متعلق بسندات الطلب، وما هو مرتبط بالصفقات العمومية:

1. سندات الطلب

➢ عدم تحديد سندات الطلب لمواصفات ومحتوى الأعمال المراد إنجازها بدقة

لا تقوم الجماعة بخصوص سندات الطلب المتعلقة بالدراسات التقنية والعتاد التقني والمعلوماتي وعتاد وأثاث المكاتب وقطع الغيار، بالتحديد الدقيق لمواصفات ومحتوى الأعمال المراد تلبيتها وعند الاقتضاء، أجل التنفيذ أو تاريخ التسليم وشروط الضمان. وبالتالي، لا تتقيد بالمسطرة المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بالصفقات العمومية وفي نفس الفقرة، من المادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 20 مارس 2013 والمتعلق بالصفقات العمومية.

➢ غياب وثائق تبرير الكميات المتعلقة ببعض الأشغال

من خلال تفحص بعض سندات الطلب، لوحظ أن الجماعة قامت بأداء ما يقارب 1.818.000,00 درهم خلال فترة 2010-2015 مقابل إنجاز أشغال عن طريق سندات الطلب في غياب الحسابات المترية أو بطاقات التتبع والتأشير أو أي سند آخر من شأنه أن يبرر الكميات التي تم أداء النفقة على إثرها. ويتعلق الأمر ب 43 سندا تتراوح قيمتها بين 15.000,00 و125.000,00 درهما.

➢ ضعف الإجراءات المعتمدة لتتبع نفقات تسيير المرآب الجماعي

صرفت الجماعة خلال الفترة 2010-2015 ما مجموعه 1.284.012,05 درهما من أجل تغطية المصاريف المتعلقة بتدبير المرآب الجماعي (التزود بالوقود، اقتناء قطع الغيار والإطارات المطاطية للسيارات والآليات وإصلاح وصيانة العربات). إلا أنه لوحظ، عدم اعتماد الجماعة على أية مسطرة لتتبع وضبط تلك النفقات. فبخصوص التزود بالوقود والزيوت مثلا، لا تعتمد على أي سجل تدون فيه أذونات التزود بالوقود ولا تمسك أي سجل خاص بكل سيارة تدون فيه الكمية المستهلكة وتاريخ التزود بالوقود والكيلومترات المسجلة لحظة التزود، إذ يتولى صاحب محطة الوقود إخبار رئيس المجلس بالمبالغ التي أصبحت مستحقة على الجماعة ليقوم هذا ال أخير بأداء هذه المبالغ دون التأكد من حقيقة الدين قبل أداء النفقة.

2. الصفقات العمومية

➢ غياب وثائق الدراسات والتصاميم المتعلقة ببعض الصفقات

في هذا الصدد، لوحظ ما يلي:

- لم تقم الجماعة بإنجاز الدراسات القبلية الضرورية لإنجاز المنشآت الفنية (بناء قناطر) موضوع الصفقتين رقم 2015/5 و2015/6. مما يخالف مقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها التي تنص على أنه يتعين على صاحب المشروع، قبل أية دعوة للمنافسة أو أية مفاوضة، أن يحدد بكل ما يمكن من الدقة المواصفات ولاسيما التقنية منها، ومحتوى الأعمال التي يجب تحديدها بالرجوع إلى المعايير المغربية المعتمدة أو عند انعدامها إلى المعايير الدولية؛
- لا تتوفر الجماعة على تصاميم الإنجاز الضرورية المصادق عليها من طرف مصالحها خلافا لما تنص عليه مقتضيات المادة 34 من دفتر الشروط الخاصة للصفقة رقم 2012/1 والمادة 21 من دفتري الشروط الخاصة للصفقتين رقم 2015/5 و2015/6 التي تنص على أن تصاميم الإنجاز المنجزة من طرف المهندس المعماري والحاملة لعبارة "Bon pour exécution"، والتي سيتم تبليغها لنائل الصفقة تعد الأساس في تحديد المنشآت اللازم إنجازها؛
- لا يتضمن ملفا الصفقتين رقم 2015/5 و2015/6 تصاميم الوضع وتصاميم الخرسانة المسلحة خلافا لمقتضيات المادة 7 من دفتري الشروط الخاصة للصفقتين؛
- لوحظ غياب تصاميم جرد المنشآت المنفذة، مما يدل على عدم تسليمها للجماعة من طرف المقاولين، رغم تنصيص المادة 31 من دفتري الشروط الخاصة للصفقتين رقم 2015/05 و2015/06 على ضرورة تسليم نائل الصفقة للجماعة ثلاثة نسخ من تصاميم جرد المنشآت قبل إعلان التسلم النهائي للأشغال. وتخص نفس الملاحظة الصفقتين رقم 2013/1 و2014/9 أيضا.

➢ **إرجاع الضمانات النهائية والاقتطاعات الضامنة رغم عدم التوصل بتصاميم جرد المنشآت المنفذة**

قامت الجماعة بالإفراج عن الضمانات النهائية والاقتطاعات الضامنة المقدمة في إطار الصفقات رقم 2012/1 و2012/5 و2013/1 و2014/9 و2015/5 و2015/6 بمبلغ إجمالي يقدر ب 54.402,01 درهم، رغم عدم إدلاء المقاولات المعنية بتصاميم جرد المنشآت المنفذة، وذلك خلافا لأحكام المادة 16 من دفتر الشروط الإدارية العامة.

➢ **تنفيذ الصفقات في غياب شواهد التأمين اللازمة**

لم تعمل الجماعة على إلزام نائلي الصفقات بالإدلاء بشواهد التأمين المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات رقم 2012/1 و2014/9 و2015/5 و2015/6.

➢ **عدم إعداد البيانات المترية**

من خلال الاطلاع على ملفات الصفقات رقم 2012/01 و2013/01 و2015/04 و2015/05 و2015/06، لوحظ أنها لا تشتمل على جداول البيانات المترية (Métrés) التي من المفروض أن تكون الكشوفات التفصيلية قد أعدت على أساسها، وبذلك تكون الجماعة قد خالفت مقتضيات المادة 56 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة.

➢ **تسلم أشغال الصفقات دون إخضاعها للتجارب التي تحدد مطابقتها للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها**

تبين من خلال ملفات الصفقات 2012/5 و2013/1 و2013/1 و2014/9 و2014/24 و2015/5 و2015/6، أن مصالح الجماعة لا تتوفر على محاضر ونتائج التجارب التي يجب على المقاولات المكلفة بالإنجاز تقديمها لإثبات مطابقة الأشغال للمواصفات التقنية المحددة طبقا لدفاتر الشروط الخاصة. ويجب التذكير، بهذا الخصوص، بأن المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، المصادق عليه بمقتضى المرسوم رقم 2.99.1087 بتاريخ 04 ماي 2000، تنص على أنه "لا يتم تسلم المنشآت إلا بعد إخضاعها، على نفقة المقاول، لعمليات المراقبة المتعلقة بمطابقة الأشغال لمجموع التزامات الصفقة ولاسيما للمواصفات التقنية".

➢ **عدم تطبيق المراجعة على أثمان الصفقتين رقم 2013/1 و2014/24**

خلافا لما هو منصوص عليه في دفتري الشروط الخاصين بالصفقتين رقم 2013/01 (الفصل 13) و2014/24 (الفصل 14) المتعلقين ببناء قاعتين متعددتي الاختصاصات، قامت الجماعة بأداء كشوفات الحساب المتعلقة بالصفقتين دون تطبيق مراجعة الأثمان المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية.

➢ **خطأ في تصفية كشف حساب الصفقة رقم 2015/6**

يحتوي كشف الحساب رقم 2 والأخير المتعلق بالصفقة رقم 2015/6، على خطأ في تصفية المبلغ المؤدى لنائل الصفقة، حيث تم أداء مبلغ 6.985,42 درهما دون خصم مبلغ 1.922,74 درهما المتعلق بالاقتطاع الضامن.

➢ **عدم مطابقة بعض الكميات المنجزة للكميات المؤداة في إطار صفقتين لبناء وإصلاح البنايات الإدارية**

من خلال المعاينة الميدانية التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات، تبين تضخيم كميات بعض الأثمان المؤداة في إطار الصفقتين رقم 2013/01 (بمبلغ 90.004,80 درهم) و2014/9 (بمبلغ 164.108,22 درهم)، مقارنة مع الكميات المنجزة فعليا. ويتعلق الأمر بالأثمان رقم 28 و46 و47 و48 و49 و50 فيما يخص الصفقة الأولى، والأثمان رقم 17 و18 و26 و28 و37 و38 و39 و40 و41 بالنسبة للصفقة الثانية.

➢ **تعثر الدراسات التقنية الخاصة بالمسالك الطرقية المنجزة في إطار الصفقتين 2013/5 و2013/6**

قام الآمر بالصرف بعقد الصفقة رقم 2013/5 الخاصة بإنجاز الشطر الأول للدراسات التقنية المتعلقة بمختلف المقاطع الطرقية المتواجدة بتراب الجماعة بمبلغ 111.489,00 درهما، والصفقة رقم 2013/6 الخاصة بإنجاز الشطر الثاني لنفس الدراسات بمبلغ 149.640,00 درهما. وتم عقد الصفقتين مع تجمع شركتي "Q. E. Sarl" و"I .O."، حيث توصل التجمع بالأمر بالشروع في أشغال الصفقتين بتاريخ 04 دجنبر 2013.

وإلى غاية نهاية سنة 2016، لم يتم إتمام إنجاز الدراسات موضوع الصفقتين رغم أن أجل الإنجاز حدد حسب دفتر الشروط الخاصة في سبعة (7) أشهر. حيث قامت الجماعة بأداء مبلغ 31.200,00 درهم في إطار الصفقة رقم 2013/5، ومبلغ 45.600,00 درهم في إطار الصفقة 2013/6، بينما اقتصر تجمع مكتبي الدراسات على إنجاز دراسة التحديد (Etude de définition) الخاصة بالصفقتين دون إعداد مشاريع الإنجاز ودفاتر الشروط الخاصة وتصاميم تهيئة بعض المدارات.

ورغم تقاعس صاحبي الصفقتين عن التقيد بدفاتر الشروط الخاصة وإنجاز الدراسات المتبقية وفق توجيهات وتوصيات المديرية الجهوية للتجهيز، فإن الجماعة لم تتخذ الإجراءات الضرورية المنصوص عليها في المادة 52 من دفتر الشروط الادارية العامة المطبقة على صفقات الخدمات المتعلقة بأعمال الدراسات والإشراف على الأشغال، المصادق عليه بمقتضى المرسوم رقم 2.01.2332 بتاريخ 04 يونيو 2002، لحمله على الوفاء بالتزاماته.

➢ عدم ترشيد النفقات المتعلقة بالأشغال المنجزة بالسوق الأسبوعي

عرف سوق تقي والمرافق التابعة له (المجزرة، طاولات الجزارة، الدكاكين، أرضية السوق...) عدة أشغال تمت بواسطة اعتمادات من ميزانية الجماعة أو عن طريق حساب المبادرة المحلية للتنمية البشرية، بمبلغ إجمالي قدره 504.540,37 درهما.

ومن خلال تفحص وثائق النفقات والمعاينة الميدانية للسوق موضوع الأشغال، تبين أن الجماعة قامت بإنجاز أشغال تمديد السور وتعليته في إطار سند الطلب رقم 2009/25 وتبليط الأرضية المخصصة لطاولات الجزارة بموجب سند الطلب 2012/4، ليتم بعد ذلك، في إطار صفقة ممولة عن طريق حساب المبادرة المحلية للتنمية البشرية، هدم جزء من السور وإزالة التبليط المنجز سلفا الشيء الذي أدى إلى ضياع مبالغ هامة، كان من المفروض صرفها في إطار مشروع مندمج لتجهيز السوق الأسبوعي.

➢ إنجاز أعمال صيانة كهربائية بمبلغ يفوق بيانات الأثمان المقدمة من طرف المكتب الوطني للكهرباء

خلال سنة 2015، قامت الجماعة بإبرام سند الطلب رقم 2015/60 بمبلغ 51.843,36 درهما من أجل إنجاز أشغال إصلاح تجهيزات الإنارة العمومية بعدة دواوير. و قد تبين أن الجماعة قامت بتاريخ 22 أبريل 2014 بالتوصل ببيان أثمان من طرف المكتب الوطني للكهرباء لإنجاز أشغال إصلاح نفس تجهيزات الإنارة العمومية بمبلغ 38.047,68 درهما. إلا أنها لم تعتمد عرض المكتب الوطني للكهرباء، بل قامت بإسناد سند الطلب لمقاولة أخرى بمبلغ يفوق هذا العرض ب 36,25%.

وفي هذا الصدد، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **التحديد الدقيق لموضوع سندات الطلب لتفادي كل لبس أثناء إنجاز الأشغال أو أثناء تسلم التوريدات المتعلقة بها؛**
- **إعداد وثائق تبرير الكميات المتعلقة بالأشغال المنجزة، خاصة الحسابات المترية وبطاقات التتبع؛**
- **اعتماد مسطرة مكتوبة لتتبع وضبط نفقات تسيير المرآب الجماعي؛**
- **مطالبة المقاولين المكلفين بإنجاز صفقات أشغال لفائدة الجماعة بتقديم نظير تصاميم الأشغال المنفذة، وحجز الضمانات النهائية والاقتطاعات الضامنة وتطبيق الغرامة القانونية ذات الصلة عند الاقتضاء؛**
- **إلزام المقاولين المكلفين بإنجاز الصفقات باكتتاب التأمينات اللازمة، بما فيها الضمانة العشرية؛**
- **إخضاع أشغال الصفقات للتجارب التي تحدد مطابقتها للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها قبل التصريح بتسلمها؛**
- **التأكد من صحة تصفية كشوفات حسابات الصفقات، بما فيها مراجعة الأثمان، قبل الأمر بأدائها؛**
- **ترشيد النفقات المتعلقة بالأشغال المنجزة في إطار سندات الطلب والصفقات عبر اعتماد برمجة مندمجة للمشاريع.**

رابعا. تدبير الأملاك الجماعية

➢ غياب مسؤول فعلي عن تدبير الأملاك الجماعية

لا يتوفر التنظيم الإداري المعتمد من طرف الجماعة على مصلحة خاصة بتدبير ممتلكاتها، وقد تبين أن مدير المصالح بالجماعة وشسيع المداخيل يشرفان على أغلب ملفات الممتلكات، خلافا لمقتضيات دورية وزير الداخلية رقم 0248 م.ع.ج.م/م.م.ج.م بتاريخ 20 أبريل 1993 التي تلزم الجماعة بتعيين مسؤول يشرف على مصلحة الممتلكات، يكون متوفرا على تكوين قانوني وكفاءة ودراية بدراسة الملفات العقارية وتتبعها. كما تجدر الإشارة، في هذا الإطار، إلى التقصير المسجل في حفظ أرشيف بعض ملفات ممتلكات الجماعة.

➢ عدم تسوية الوضعية القانونية لممتلكات الجماعة

لا تتوفر الجماعة على ملفات تقنية وقانونية متكاملة لجميع العقارات التي تتصرف فيها. كذلك، لم تتم تسوية الوضعية القانونية لمعظم ممتلكات الجماعة وتسجيلها بالمحافظة العقارية (مقر الجماعة، السوق الأسبوعي، المنازل السكنية ...)، وهو ما من شأنه أن يعرض الجماعة لمخاطر المنازعات مع الغير. كما أن عدم اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتسوية

وضعية هذه الأملاك يشكل مخالفة لدورية وزير الداخلية رقم 57 بتاريخ 21 أبريل 1998 المتعلقة بتحفيظ الممتلكات العقارية للجماعات المحلية. وتجدر الإشارة أيضا، أنه وحسب مقتضيات الفقرة السادسة من المادة 47 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، فإن رئيس المجلس الجماعي مسؤول عن تدبير أملاك الجماعة والمحافظة عليها. ولهذه الغاية، يسهر على تحيين سجل المحتويات ومسك جداول الأملاك الجماعية وتسوية وضعيتها القانونية، ويتخذ كل الأعمال التحفظية المتعلقة بحقوق الجماعة.

➢ استغلال الدكاكين دون اعتماد الوثائق التعاقدية اللازمة

لوحظ غياب عقود الاستغلال بالنسبة لمعظم الدكاكين الموجودة بالأسواق الأسبوعية بمركز الجماعة أو بدوار انسيس، حيث لا تتوفر المصالح الجماعية سوى على ثلاثين (30) عقدا من أصل 312 حالة استغلال للملك الجماعي.

وفي غياب الوثائق التعاقدية اللازمة فإن عملية استغلال الممتلكات الجماعية يشوبها غموض كبير، الشيء الذي يؤثر سلبا على استخلاص المداخيل المرتبطة بها، حيث توقف العديد من مستغلي المحلات التجارية وطاولات الجزارة عن أداء واجبات الاستغلال.

➢ عدم مراجعة الوجيبة الكرائية

لم تعمل الجماعة على مراجعة الوجيبة الكرائية للدور السكنية والمحلات التجارية، رغم هزالتها منذ أن تم تحديدها في القرار الجبائي بحيث يتم كراء هاته المحلات بسومة كرائية تتراوح بين 10 و50 درهما للشهر. كما لم تقم الجماعة بتطبيق مقتضيات المادة الثالثة من القانون رقم 07.03 المتعلق بكيفية مراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي التي تنص على إمكانية مراجعة وجيبة الكراء بطلب من المكري أو المكتري بعد مرور ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ إبرام العقد أو من تاريخ آخر مراجعة قضائية أو اتفاقية".

➢ تراكم مبلغ الباقي استخلاصه المتعلق باستغلال الممتلكات العقارية للجماعة

انحصر مبلغ الباقي استخلاصه المتعلق باستغلال ممتلكات الجماعة إلى غاية متم سنة 2015 في 378.385,00 درهما، حسب البيانات المدلى بها . وقد لوحظ، أن تاريخ استحقاق بعض المستحقات يعود لسنة 2000. ورغم تطور حجم الباقي استخلاصه، لم تتخذ الجماعة الإجراءات القانونية اللازمة من أجل حمل المدينين على أداء ما بذمتهم .

➢ اختلالات على مستوى تدبير الأملاك الجماعية المنقولة

يثير تدبير الأملاك المنقولة للجماعة مجموعة من الاختلالات. ويتعلق الأمر بما يلي:

- قصور في تدبير سجل الجرد الذي لا يتضمن بعض المعطيات من قبيل رقم سند الطلب وتاريخ الاقتناء والمصلحة المستفيدة من المواد والأدوات والمنقولات؛
- عدم تثبيت أرقام الجرد المدونة في سجل الجرد على الممتلكات المنقولة؛
- عدم تحيين سجل الجرد، خاصة بالنسبة للأدوات والمنقولات التي لم تعد صالحة للاستعمال أو التي تم استبدالها أو تغيير مكانها، حيث لم يسبق تسجيل أية عملية حذف أو تشطيب على الآليات والأدوات منذ مسك سجل الجرد، مما يصعب معه مقارنة المنقولات المقيدة بالسجل مع الموجودة فعليا؛
- عدم القيام بالإحصاءات الدورية للمواد والمعدات.

وفي هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تسوية الوضعية القانونية للأملاك العقارية للجماعة واعتماد الوثائق التعاقدية اللازمة لتنظيم العلاقة بين الجماعة والمستغلين؛**
- **مراجعة السومة الكرائية الشهرية للدور السكنية وواجبات استغلال باقي الممتلكات التابعة للجماعة بهدف تنمية مواردها الذاتية؛**
- **التقيد بالقواعد المتعلقة بتدبير الأملاك الجماعية المنقولة ومسك مختلف السجلات المحاسبية؛**
- **إعمال جميع الآليات القانونية المتاحة لتحصيل الباقي استخلاصه المتعلق باستغلال المحلات التجارية والسكنية التابعة للملك الجماعي.**

خامسا. مجال دعم الجمعيات

➢ عدم عقد اتفاقية شراكة مع جمعية تلقت دعما بقيمة 50.000 درهم

خلافا لمقتضيات منشور الوزير الأول رقم 2003/07 المؤرخ في 27 يونيو 2003 المتعلق بالشراكة مع الجمعيات، استفادت جمعية "د.ط.إ" من منحة قدرها خمسون ألف (50.000,00) درهم خلال السنة المالية 2015، وذلك دون عقد اتفاقية شراكة بهذا الخصوص. وقد أكدت مقتضيات المنشور الوزاري على ضرورة إبرام اتفاقيات كلما ساوى أو فاق مبلغ الإعانات العمومية خمسون ألف (50.000,00) درهم. وللتذكير، فإن من شأن هذه الاتفاقية تمكين الآمر بالصرف من تتبع الإعانة الممنوحة والسهر على حسن استعمالها من طرف الجمعيات المستفيدة حتى يتأكد من مدى تحقيق الأهداف المتوخاة.

➢ عدم إدلاء الجمعيات المستفيدة من الدعم بحساباتها للجماعة

تتلقى بعض الجمعيات إعانات دورية من الجماعة تتجاوز قيمتها 10.000,00 درهم دون أن تقدم لها حساباتها وفقا للكيفيات المحددة في قرار وزير المالية الصادر بتاريخ 31 يناير 1959 بتحديد شروط التنظيم المالي والمحاسبي للجمعيات التي تتلقى دوريا إعانات من جماعات عمومية، وذلك تطبيقا للفصل 32 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.376 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله بالقانون رقم 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206.

➢ تدبير الجمعيات لمرفق توزيع الماء الصالح للشرب دون تأطير ذلك بدفاتر التحملات

يعتبر إحداث وتدبير مرفق توزيع الماء الشروب، طبقا لمقتضيات المادة 39 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي والمادة 83 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، من صلب الاختصاصات الذاتية المخولة للجماعات، وذلك نظرا لما له من علاقة بصحة وسلامة الساكنة.

وبالرغم من الدور الهام الذي لعبته الجمعيات في الرفع من نسبة تغطية حاجيات الساكنة من الماء الصالح للشرب، فإن من شأن إسناد عملية تدبير هذا المرفق الحيوي إليها دون اعتماد اتفاقيات ودفاتر التحملات أن يؤثر سلبا على المرتفقين. فالاتفاقيات تحدد الالتزامات التعاقدية الأساسية لكل المتدخلين ودفاتر التحملات تحدد الشروط الإدارية والتقنية اللازم على الجمعيات احترامها خلال تدبيرها لهذا المرفق. بالإضافة إلى أن الجماعة ملزمة بتفعيل دورها الرقابي للتأكد من حسن سير هذا المرفق ووفاء الجمعيات بالتزاماتها.

وبناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **عقد اتفاقيات شراكة مع الجمعيات التي تتلقى دعما ماليا يساوي أو يفوق قيمة 50.000,00 درهم؛**
- **حث الجمعيات التي تتلقى دعما يفوق 10.000,00 درهم على تقديم حساباتها للجماعة؛**
- **اعتماد اتفاقيات شراكة ودفاتر تحملات لتأطير عملية تدبير مرفق توزيع الماء الصالح للشرب من طرف الجمعيات.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لتيقي

(نص مقتضب)

أولا. أداء المجلس الجماعي والمجهود التنموي والتدبير الإداري للجماعة

➢ عدم إعداد المخطط الجماعي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وتأخر في اعتماد برنامج عمل الجماعة

كما ورد بالتقرير فإنه لم يتم إعداد مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجماعة المنصوص عليه بالمادة 36 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، والمجلس لم يتمكن من ذلك لأسباب ذاتية وموضوعية وخاصة:

- تأخر صدور المرسوم المتعلق بتحديد مسطرة الإعداد إلى غاية شهر يونيو 2011 (...).
- خلال السنوات الموالية لسنة 2011، وخاصة سنة 2012 و2013 و2014، كذلك لم تتمكن من البدء في الإعداد، حيث أنه بعد الانتخابات البرلمانية، أصبح الحديث عن تنظيم انتخابات جماعية سابقة لأوانها، ونتج عنه عدم وضوح الرؤية بحيث لم يكن منطقيا الشروع في إعداد المخطط والانتخابات على الأبواب.

وكما تمت ملاحظته فالجماعة لم تشرع في الإعداد لإنجاز برنامج العمل إلا بعد صدور المرسوم المحدد لمسطرة الإعداد (صدر بالجريدة الرسمية لشهر يوليوز 2016)، وقد قامت الجماعة بما يلي:

- عقد لقاء تشاوري أولي مع مكونات المجلس يوم 03 غشت 2017 لكن لم تحضره المصالح الخارجية ولقاء ثاني يوم 17 غشت 2017 حضره أعضاء المجلس، حيث صادف عقد دورة استثنائية للمجلس وتم خلاله التشاور وتوضيح محتوى البرنامج وطريقة العمل وكذلك توضيح الاختصاصات الجديدة للجماعات، والتطرق إلى الإشكاليات المتعلقة بالاختصاصات المشتركة.
- وقم تم إرسال قرار الرئيس بالبدء في إنجاز البرنامج مباشرة بعد الاجتماع لسلطات الوصاية، وتم نشره بمقر الجماعة ومقر القيادة. كما ان مصالح قسم الجماعات المحلية بالعمالة أحدثت لجنة خاصة لتتبع إنجاز برامج عمل الجماعات، وتضم جميع ممثلي المصالح الخارجية، وتقوم بتنسيق جميع الأعمال المرتبطة ببرامج عمل الجماعات التابعة للعمالة.

بالنسبة لمسطرة إنجاز البرنامج فقد قمنا بالإجراءات التالية:

- بمجرد صدور المرسوم رقم 2.216.301، وبناء على المادة 4 منه، قمنا بدعوة كافة أعضاء اللجن الدائمة للمجلس ومكتب المجلس لحضور يوم إخباري تشاوري حول انطلاق إعداد برنامج العمل (مراسلة عدد 217 بتاريخ 27 يوليوز 2017) كما تمت دعوة ممثل عن السيدة والي الجهة (مراسلة عدد 216 بنفس التاريخ) ، وعقد إجتماع لكن لم يحضره جميع المستشارين، وتم إستغلال فرصة عقد دورة استثنائية بتاريخ 17 غشت 2016 لعقد إجتماع ثاني خصص لنفس الغرض، وتم إثره إصدار قرار رئيس المجلس بإعداد برنامج العمل والجدولة الزمنية المرتبطة به، (وتم إرساله بتاريخ 27 يوليوز 2016) أي داخل الخمسة عشر يوما الموالية للاجتماع الثاني. كما تم تعليق المقرر بمقر الجماعة ومقر القيادة.

وقد توقفت أعمال إنجاز البرنامج بمناسبة انطلاق الحملات الانتخابية لاستحقاقات اكتوبر 2016، وانطلقت أعمال إنجاز البرنامج بعد ذلك مباشرة.

وقد تمت المصادقة على برنامج عمل الجماعة خلال دورة استثنائية بتاريخ 04 ديسمبر 2017.

➢ عدم اعتماد البرمجة الثلاثية لميزانية الجماعة

لم يتم اعتماد هذه البرمجة لكون الأمر مرتبط بالتوفر على برنامج عمل الجماعة.

➢ تعثر عملية إنجاز بعض المشاريع

لقد تبين أن الاعتمادات لم تكن كافية لإنجاز القنطرة وسارعت الجماعة إلى تخصيص اعتمادات لإتمام المشروع، إلا أنه تم انتظار التسلم النهائي للشطر الأول قبل إبرام صفقة ثانية، ومن جهة أخرى فإنه غالبا ما لا تنجح طلبات العروض إلا بعد إعادتها عدة مرات، مما يؤثر على عملية إنجاز وتنفيذ المشاريع عموما.

➢ عدم استغلال بعض المشاريع المنجزة

إن القاعتين التان اللتين تم إنجازهما بدوارين متجاورين لم يتم استغلالها (...) في انتظار تخصيص اعتمادات كافية لتجهيزهما، ونظرا لكون الدوار يمتد على مسافة تقارب 4 كلومترات فقد تم إعتماد مشروع قاعتين صغيرتين بدلا من قاعة كبيرة.

(...).

ثانيا. تدبير الموارد المالية للجماعة

➢ **عدم إعداد أوامر بمداخيل ‹التسوية› بالنسبة للمداخيل التي يتم تحصيلها من طرف شسيع المداخيل**

نظرا لمحدودية الموارد البشرية المتوفرة على مستوى كاف، لا يتم إعداد أوامر بمداخيل ‹التسوية› (...) وحاليا يقوم شسيع المداخيل بتدارك هذا الأمر (...).

➢ **ضعف المداخيل المتعلقة بكراء الأملاك الجماعية**

رغم العدد الكبير للمحلات التجارية فإن التي تفتح أبوابها بالفعل قليلة جدا، ولم يكن أصحابها يؤدون ما بذمتهم، وأغلبها مقفلة منذ سنوات، وكذلك لا توجد معطيات دقيقة عنها لكون أغلبها عبارة عن بقع أرضية في ملكية الجماعة وبنى عليها الخواص دكاكين (فئة 10 دراهم)، أما الدكاكين التي بنتها الجماعة بالفعل فضئيلة جدا، وأغلبها يتوفر على عقود الاستغلال (50 درهم فما فوق).

بالنسبة لمبالغ الديون الباقي استخلاصها، فهي تتعلق في الغالب بالدكاكين التي لا تتوفر على عقود أو لم يتم تجديد عقودها، وتشمل سنوات عديدة تتجاوز 10 سنوات في بعض الأحيان، وهذه المبالغ لم تصدر بشأنها أوامر بالتحصيل طبقا لمدونة تحصيل الديون العمومية، والجماعة تقوم بين الفينة والأخرى بمراسلة المعنيين بالأمر، الذين تتوفر على معلوماتهم الشخصية، أما باقي المستغلين فهم غير معروفين أو معلوماتهم ناقصة، كما أن الوضعية القانونية للعقار لا تشجع على رفع دعاوي قضائية، حيث إن جميع الدكاكين كانت تستغل في البداية بواسطة رخص احتلال مؤقت (بإقامة بناء) لمدة عشر سنوات، مع العلم أن هذا الوضع غير منصوص عليه بالنسبة للجماعات القروية، وبعد ذلك تم إعتماد عقود كراء بدون أية إجراءات، وهكذا فالجماعة وجدت نفسها تدبر وضعية غير قانونية في الأصل لكن ترتبت عنها حقوق. وكذلك فالجماعة لم تتعاقد مع محامي إلا في نهاية سنة 2016.

➢ **عدم أداء بعض الملزمين للرسم المفروض على محال بيع المشروبات**

إن المحلات المذكورة لا تتوفر على الترخيص المطلوب (في إطار الشرطة الإدارية) (...)، باستثناء فندق (زولاضو)، وتنقسم إلى قسمين:

- محلات عتيقة تعمل في أغلبها على كراء الأواني الضرورية لتهيئ الطعام (...) دون بيع الأطعمة أو المشروبات، وتفتح أبوابها مرة في الأسبوع. ولا تتوفر على الترخيصات الضرورية، لعدم توفرها على الشروط والمعايير المطلوبة. إضافة إلى أن أي منها لم يؤد رسم التأسيس الأول (المادة 67 من القانون 47.06).
- دكاكين تبيع المواد الغذائية وهي لا تبيع المشروبات قصد استهلاكها بالمحل (شرط توفر الرخصة).

➢ **عدم مسك سجل خاص بالمجزرة**

إن مصالح الجماعة لم تمسك هذا السجل لجهلها به وبالدورية الوزارية رقم CL /2362، وسيتم تصحيح هذه التوصية، بعد الحصول على نماذج لهذه السجلات.

(...).

ثالثا. تدبير النفقات الجماعية

1. سندات الطلب

➢ **عدم تحديد سندات الطلب بدقة لمواصفات ومحتوى الأعمال المراد إنجازها**

لم تكن الجماعة تتوفر في السابق على تقني متخصص أو ميكانيكي، وكذلك بعض الأعمال التي تكتسي طابعا استعجاليا، لذلك يتم الاكتفاء بما هو متاح لدى موظفي الجماعة، كما يتم استشارة بعض المقاولين لتحديد المواصفات المطلوبة. وبالنسبة للأشغال يتم الاستعانة ببعض التقنيين التابعين للعمالة الذين يمدوننا بالمواصفات التقنية (...).

➢ **غياب وثائق تبرير الكميات المتعلقة ببعض الأشغال.**

طبيعة الأشغال المتعلقة بسندات الطلب تتعلق بحفر الآبار والتزويد بالماء الصالح للشرب ولا تتطلب الحسابات المترية بل تتطلب الحسابات الخطية (ML)، وكذا مختلف السلع المستعملة في هذه السندات تباع بالوحدات (...) على خلاف أشغال الهندسة المدنية فهي تتطلب الحسابات المترية فيما يتعلق بالمحيطات والمساحات. أما الأشغال المتعلقة بالمنشآت الهندسية الصغرى فهي لا تستوجب الحسابات المترية (...).

➢ **ضعف الإجراءات المعتمدة لتتبع نفقات تسيير المرآب الجماعي**

الجماعة لا تمسك أي سجل تدون فيه أذونات التزود بالوقود، ولكنها تعتمد على الشيات والدفاتر المتعلقة بها (طبقا لمعايير الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك)، وكل سيارة لها دفتر يتواجد باستمرار بها وتسجل فيه المعلومات عند كل تزود بالوقود.

ونظرا لغياب ميكانيكي مؤهل، فإن الجماعة تقوم بالإصلاحات لدى ميكانيكيين مختصين، وتجري عمليات الإصلاح خارج الجماعة، إلا بعض العمليات البسيطة التي ينجزها بعض السائقين ممن لديهم تجربة في الميدان.

2. الصفقات العمومية

➢ **غياب وثائق الدراسات والتصاميم القبلية المتعلقة ببعض الصفقات**

إن ضعف المبالغ المرصودة للمشاريع يحول دون التعاقد مع المهندس المعماري، وهذا هو ما يؤدي إلى غياب دراسات تقنية للمنشآت الفنية (...)، مما يجبر الجماعة على الاعتماد على المصالح التقنية لعمالة أكادير إداوتنان لإنجاز دفتر التحملات (CPS) والتكلفة التقديرية للصفقة.

فيما يخص تصميم الهندسة المعمارية وتصميم الوضع، لم يتم إعدادهما لعدم كفاية الاعتمادات المالية، كما أن الأشغال المنجزة ذات أهمية محدودة (...).

➢ **إرجاع الضمانات النهائية والاقتطاعات الضامنة رغم عدم التوصل بتصاميم جرد المنشآت المنفذة**

تعد المصلحة التقنية حديثة العهد بالصفقات ولم تكن على علم بالتزام المقاولات المكلفة بالإنجاز بتقديم تصاميم جرد المنشآت قبل التسلم النهائي للصفقة.

➢ **عدم إعداد البيانات المترية**

عدم دقة الدراسة القبلية للصفقات المذكورة وعدم وجود مختلف التصاميم نتج عنه صعوبة في حساب التمتير (...) ولكن الجماعة لا تقوم بأداء النفقات إلا بعد معاينة الأشغال من طرف تقني.

➢ **تسلم أشغال الصفقات دون إخضاعها للتجارب التي تحدد مطابقتها للمواصفات التقنية**

لا تتوفر الجماعة على أطر تقنية في مستوى تنفيذ دفتر الشروط الإدارية العامة (CCAG-T)، وبدلا من ذلك تستعين بتقني من العمالة لإنجاز دفتر الشروط الخاصة. كما أن ضعف المبالغ المرصودة لا يسمح بالتعاقد مع مهندس معماري.

➢ **عدم تطبيق المراجعة على أثمان الصفقة رقم 2014/24 و2013/1**

لا تتوفر الجماعة على أطر تقنية مختصة في مستوى تنفيذ دفتر الشروط الإدارية العامة CCAG-T ، وبدلا من ذلك تستعين بتقني من العمالة لإنجاز دفتر الشروط الخاصة. كما أن ضعف المبالغ المرصودة لا يسمح بالتعاقد مع مهندس معماري.

(...).

➢ **خطأ في كشف الحساب للصفقة رقم 2015/6**

الخطأ ربما ناتج عن خطأ غير مقصود يتعلق بخطأ في التواريخ لا غير (...).

➢ **عدم مطابقة بعض الكميات المنجزة للكميات المؤداة في إطار صفقتين لبناء وإصلاح البنايات الإدارية**

كما سبق فالمصلحة التقنية لا تتوفر على المؤهلات التقنية والكفاءات المطلوبة، لذلك فالوقوع في مثل هذا الخطأ الغير مقصود وارد (...).

➢ **تعثر الدراسات التقنية الخاصة بالمسالك**

التعثر يعود بالأساس إلى مسطرة المصادقة من طرف مديرية التجهيز، والجماعة تقوم بتبليغ مكتب الدراسات بملاحظات مديرية التجهيز، أما فيما يخص الوثائق التي تم إنجازها من طرف نائل الصفقتين فإن الجماعة تحتفظ بنسخة منها كما تحيل نسخة أخرى إلى مصالح مديرية التجهيز قصد إبداء الرأي بشأنها.

ويقتصر دور الآمر بالصرف على توجيه نسخة من ملاحظات مديرية التجهيز إلى المقاول صاحب الصفقة فور توصله بها. وحاليا تم البدء في الإجراءات الإدارية بإرسال إعذار للمقاول بغرض فسخ الصفقتين (...).

➢ **عدم ترشيد النفقات المتعلقة بالأشغال المنجزة بالسوق الأسبوعي**

إن أشغال صيانة السوق الأسبوعي في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية بإشراف المصالح التقنية للعمالة، تمت خلال سنتي 2012 و2013، أي بعد مرور أربع سنوات على الإصلاحات الأولى، وبغية توحيد الشكل العام للسوق تم تبليط جميع الساحات.

➢ **إنجاز أعمال صيانة كهربائية بمبلغ يفوق بيانات الأثمان المقدم من طرف المكتب الوطني للكهرباء**

إن الجماعة قد قامت باستشارة مقاولين، وتم الحصول على بيانات أثمنة، وكانت الشركة نائلة الصفقة قد قدمت أحسن عرض، والأثمان تتغير حسب بعد مكان الأشغال، وحسب الأثمان العامة المتداولة في وقت محدد، والتجهيزات الكهربائية من المواد التي تتغير أثمانها باستمرار.

ومن جهة أخرى فإن هدف مصالح المكتب الوطني للكهرباء وهاجسها من وراء إعداد بيان الأثمان المنجز هو تقييم المقابل الذي تتقاضاه عن أعبائها، وهي بدورها تلجأ إلى مقاولين قصد تقييم الأشغال المطلوبة، والاثمان تتغير باستمرار خاصة بالنسبة لمادة النحاس وغيرها.

(...)

رابعا. تدبير الأملاك الجماعية

➢ **غياب مسؤول فعلي عن تدبير الأملاك الجماعية**

بالفعل فإن تدبير شؤون الأملاك الجماعية، من مهام مصلحة المداخيل، حيث إن هذا الأمر موروث عن الانتدابات السابقة، وذلك نظرا لأن أغلبية الأملاك وأهمها في السابق هي الأملاك التجارية، وهي التي تشهد عمليات انتقال الاستغلال. وأضيف لها لاحقا بعض المنازل.

ونظرا للعدد المحدود للموظفين فلم يكن بالإمكان تعيين موظف يتفرغ لتدبير الأملاك رغم أهميتها الواضحة.

➢ **عدم تسوية الوضعية القانونية لممتلكات الجماعة**

نفس الجواب عن الملاحظة السابقة، وبالخصوص تغير معالم العقار منذ تسلم الجماعة له فذلك راجع لكون الهبة كانت غير مرفقة بتصاميم توضح المساحة والحدود بدقة، وقد تم إنشاء مصالح عمومية أخرى ضمن العقار الموهوب أصلا للجماعة، (مدرسة، مستوصف، مركز صحي، مسجد).

➢ **استغلال الدكاكين بدون اعتماد الوثائق التعاقدية اللازمة**

إن وضعية الدكاكين التي لا تتوفر على عقود كراء أو استغلال أو احتلال مؤقت، مردها إلى عوامل عديدة أهمها:

- خلال إحداث الأسواق ونظرا لكون الجماعات لا تستطيع بناء المحلات التجارية لضعف الإمكانيات، فقد تم اللجوء إلى حل آخر وهو بناء هذه الدكاكين من طرف الخواص بواسطة أموالهم الخاصة على أرضية مخصصة لبناء السوق وبالمقابل تم منحهم ترخيص بالاحتلال المؤقت لمدة عشر سنوات مقابل أثمان رمزية على أن يتم بعده تسليم المحل للجماعة، لكن المجالس السابقة لم تتمكن من تفعيل ما أتفق عليه، بل تم تجديد العقود بالثمن الرمزي الأول، مما أكتسب معه المستغلون حقوقا وأصبحوا مقتنعين بكونهم يملكون هذه الدكاكين، وحاليا جميع الدكاكين التي لم يتم إعداد عقود استغلالها هي من هذا الصنف، مع الإشارة إلى أن بعضها في حالة لا تسمح باستغلالها أو تهدمت جزئيا أو كليا.
- الدكاكين التي تم بناؤها من طرف الجماعة، يتوفر على عقود استغلال (عقود كراء) ووضعيتها تحين من حين لآخر ومستغلوها يؤدون ما بذمتهم، مخافة نزعها منهم.

وقد قامت الجماعة بإعداد كناش للتحملات خاص بجميع الدكاكين والمحلات التجارية، في أفق منح ترخيص بإشغال مؤقت، وصادق عليه المجلس، إلا أنه بعد الشروع في إحصاء المستغلين ظهرت عقبات جديدة منها عدم تحمس مستغلي الصنف الأول (فئة 10 دراهم للشهر)، وكذلك وجود عقود كراء مازالت سارية المفعول.

والمجلس حاليا بصدد إعداد الملفات العقارية والطوبوغرافية للممتلكات العقارية، في أفق القيام بتسوية وضعيتها والتحفيظ العقاري لهذه الأملاك (ضمن برنامج العمل).

➢ **عدم مراجعة الوجيبة الكرائية**

إن حجم المبالغ المستحقة للجماعة لدى مستغلي المحلات، يحد من إمكانية رفع مبلغ الوجيبات الكرائية، فالجماعة تحاول استرداد تلك الأموال وتسوية الوضعية قبل الشروع في مراجعة الوجيبات، وهناك موانع أخرى متوارثة من الانتدابات السابقة وخاصة:

- بالنسبة للمحلات (من فئة 10 دراهم في الشهر)، فكما ورد في الجواب على الملاحظات السابقة، فهو في الحقيقة واجب عن إستغلال أرضية بنيت عليها هذه الدكاكين، وفي المراحل الأولى تم استغلالها بواسطة رخص احتلال مؤقت، والجماعة في السنوات الأخيرة قامت بتجديد بعض الرخص وتحويلها إلى عقود كراء.
- بالنسبة للمحلات (من فئة 50 درهم)، فهي بنيت من طرف الجماعة، والمستغلة منها تتوفر على عقود كراء.

ويجب التذكير بأن الجماعة قد قامت بتبني مشروع كناش الشروط للإشغال المؤقت للمحلات التجارية المعد من طرف سلطة الوصاية بالعمالة، لكن بعد مصادقة المجلس ودعوة المستغلين لإحصائهم وإعداد اللوائح الإسمية لكل محل، اصطدمنا بعدم رغبتهم الانخراط في العملية، وخاصة الذين يتوفرون على عقود كراء، ونحن الآن في انتظار استكمال هذه المسطرة، للشروع في مراجعة الوجيبة الكرائية بعد موافقة المجلس على تعديل القرار الجبائي.

أما دور السكنى فإنها دور قديمة، وثمن كرائها تم تحديده بناء على ما هو متداول في المنطقة، لأنه غالبا ما لا تكترى إلا لفترة قصيرة، ويتم إخلاؤها.

➢ **تراكم الباقي استخلاصه المتعلق باستغلال الممتلكات العقارية للجماعة**

إن هذه الوضعية تعود إلى عدم دقة السجلات وكذلك لعدم التكفل بالأوامر بالمداخيل طبقا لمسطرة تحصيل الديون العمومية، ولكن مصالح الجماعة تحاول تدارك الوضعية بواسطة حملات لاستخلاص هذه الديون، خاصة بمناسبة انتقال وتغيير الأشخاص المستغلين لهذه الأملاك.

والجماعة عازمة على تصحيح هذه الوضعية، بعد تسوية الوضعية القانونية للممتلكات العقارية.

➢ **اختلالات على مستوى تدبير الأملاك الجماعية المنقولة**

إن هذا الأمر يعود لنفس الأسباب التي أوردناها حول سجل الممتلكات العقارية (...)، حيث إن المجالس المتعاقبة اعتمدت السجلات التي ورثتها على عل اتها (...). وكذلك فمصالح الجماعة غالبا ما تنجز السجلات تبعا لما يطلب منها من طرف مصالح الخزينة لتتمكن من إتمام تصفية النفقات المتعلقة ببعض المنقولات.

وبالنسبة لتثبيت الأرقام المدونة في السجل على المنقولات فقد بدأنا في تطبيقها سنة 2016، وسنقوم بتضمين جميع المعلومات مستقبلا (...).

خامسا. مجال دعم الجمعيات

➢ **عدم عقد اتفاقية شراكة مع جمعية تلقت دعما ماليا بقيمة 50.000.00 درهم**

إن_هذه الجمعية لم تستفد من المبلغ إلا مؤخرا، وكانت تستفيد من مبالغ لا تتجاوز 20.000.00، وقد أبرمنا اتفاقية شراكة خلال سنة 2017.

➢ **عدم إدلاء الجمعيات المستفيدة من الدعم بحساباتها للجماعة**

إن الجمعيات المستفيدة تزود الجماعة بالملفات القانونية، تتضمن التقرير الأدبي والمالي، لكنها لا تتوفر على محاسبة كما هو مطلوب في منشور السيد الوزير الأول (2003/07)، نظرا لمحدودية إمكانيات الجمعيات والطابع الموسمي لأنشطتها.

➢ **تدبير الجمعيات لمرفق الماء الصالح للشرب دون تأطير ذلك بدفاتر التحملات**

هذه الجمعيات قامت بإنجاز المشاريع في إطار البرنامج الأفقي للتنمية البشرية، وتتوفر على اتفاقيات استغلال، وحاليا فالمجلس يقوم بإبرام اتفاقيات بمناسبة المشاريع الحديثة العهد.

(...).

الفهرس

تقديم 5

الفصل الأول: معطيات مالية حول الجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات برسم سنة 2016 7

الفصل الثاني: أنشطة المجلس الجهوي للحسابات لجهة سوس ماسة 22

الفصل الثالث: مهمات مراقبة التسيير 32

التدبير المفوض لمرفق النقل الجماعي للأشخاص بواسطة الحافلات بأكادير الكبير 33

جماعة "بونعمان" (إقليم تيزنيت) 46

جماعة "إداگوگمار" (إقليم تيزنيت) 59

جماعة "إداوكيلال" (إقليم تارودانت) 68

جماعة "تيزغران" (إقليم تيزنيت) 81

جماعة "آيت إسَفْن" (إقليم تيزنيت) 93

جماعة "أمسكروض" (عمالة أكادير إداوتنان) 102

جماعة "أولوز" (إقليم تارودانت) 109

جماعة "الكدية البيضاء" (إقليم تارودانت) 139

جماعة "فم زكيد" (إقليم طاكا) 149

جماعة "إغرم" (إقليم تارودانت) 160

جماعة "إنشادن" (إقليم اشتوكة آيت باها) 173

جماعة "سيدي بوموسى" (إقليم تارودانت) 182

جماعة "تقي" (عمالة أكادير إداوتنان) 191

طبعة المجلس الأعلى للحسابات 2018
رقم الإيداع القانوني: 2018MO2752
ردمك: 978-9920-751-01-8